

المدخل

إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

ابن العلامة عبد القادر بن عبد الله المشتري

مشتملة وفقهه وخلقه

الدكتور عباس بن عبد الرحمن الترك

مقدمة في المذاهب

المدخل
إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الْمِلْكُ لِخَلْقِهِ
عَنْهُ مَا شَاءَ

إِلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

تألِيف

الشِّيخُ الْعَلَامُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرَانَ الدَّشِيقِي

صَحَّحَهُ وَقَدَّمَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيعِ التَّرْكِي

مَوْلَانَسَةُ الرَّسُولَةِ

الملدخت

إلى مذهب الإمام أحسان بن حنبل

جَمِيعِ الْحُكُومَاتِ مُخْفَوظَةٌ

الطبعة الثانية

١٤٠١ - ١٩٨١ م

مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صدي وصالحة
هاتف: ٢٩٥٥٠١ - ٢٤٦٩٢ ص.ب: ٢٤٦٠ برقياً : بيوران



مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .

وبعد : فقد أكمل الله لأمة الإسلام دينها ، وجعلها خير أمة أخرجت للناس ، ورضي لها الإسلام ديناً ، قال جل من قائل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَسْلَامَ دِينًا ﴾^(١) .

وقال : ﴿ كُشِّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ تُؤْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^(٢) .

وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾^(٣) .

وإكمال الدين يعني وفائه بكل حاجات البشر ، ما كان منها وقت نزول الوحي ، وما يجيء في مستقبل الأيام . . . ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤) .

(١) سورة المائدة/ ٣ .

(٢) سورة آل عمران/ ١١٠ .

(٣) سورة البقرة/ ١٤٣ .

(٤) سورة الأنعام/ ١٣٨ .

وقد فسرت السنة القرآن وبينته ، وجاءت بأحكام مستقلة ، فأصل الدين : كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واليهما ترجع كُلُّ الأصول ، وعليهما المَوْلُ في كل الحالات ، ومنها تستنبط الأحكام الفرعية . والإسلام بعقيدته وشريعته الدين الخاتم ، الناسخ لكل ما سبقة من أديان ، والمكمل لها ، ولن يقبل الله من أحد دينًا سواه . « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ »^(١) .

وإذا كان الإسلام كامل الأسس ، مستقر القواعد والأصول ، معالجاً للنفس البشرية في كل أوجه نشاطها ، فإن ذلك يعني التجدد والنماء والمرونة في تلك العالجات ، ويعني تطبيق تلك الأسس والقواعد والأصول على الواقع التي تجده في أي زمان ومكان ، ويعني تلبية تلك الحاجات ، ومراعاة المتطلبات الضرورية والكمالية لسعادة البشرية .

ودين هذا شأنه : في الشمول ، والوفاء بالحاجات ، والهيمنة على الأديان الأخرى ، والحرص على سعادة الناس ورفاهيتهم ، وتحقيق العدل والمساواة بينهم ، وتمكينهم من الحياة الحرة الآمنة الكريمة ، مع رباط المحبة والإخاء ، وتوخي اليسر والسهولة ، وعدم العنف والمشقة ، ورفع الآصار والأغلال يتطلب حركة اجتهادية دُؤوبة ، تدرس الواقع وتتصوره ، وتستنبط الحكم المناسب له ، مما يتحقق مقاصِد الشريعة وأهدافها ، ويتطابق علماء يُعَوَّنُ المشكلات ، ويتعمقون القضايا ، ويخبرون أحياء التجدد رسُونَ الْمَسْؤُلِيَّةَ توجيهها وقيادة لكي تستمر عبادة العباد لـ رَسُونَ الْمَسْؤُلِيَّةَ وانقيادهم لشرعه ودينه الذي خلقوا أَجْلَهُ .

(١) سورة آل عمران آية ٨

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١).

وقد أبرم الله هذه الأمة أمراً رشداً عزّ فيه أهل الطاعة الذين آمنوا بهذا الدين ، واستقاموا عليه ، وقدروا الناس به ، وذلّ فيه أهل المعصية والفسق ، فكان العلماء والفقهاء منذ عصر الرسالة يتعاقبون في ميراث النبوة ، دراسةً واجتهاداً ودعوةً ، وكل جيل يسلم هذه الأمانة للجيل التابع ، والتأخر يبني على اجتهاد المتقدم ويتممه ويستفيد منه ، ويواجه الجديد من المشكلات بأحكامها الشرعية المستنبطة من أصول التشريع . وكان المجتهدون في القمة في مجتمعاتهم ، وشهد تاريخ المسلمين حركة اجتهادية علمية في مختلف العلوم لم تكن لأمة غير أمة الإسلام ، وتعددت الاجتهادات وتنوعت المدارس مع وحدة في الأسس والأهداف ، والغايات .

وبرزت في القرن الثاني الهجري مذاهب كبرى ل المجتهدين كبار من أهمها المذاهب الأربعة : المالكي ، والشافعي ، والحنفي ، والحنيلي ، كثُر أتباعها والمتعلمون على أصحابها ، وكانت مدارس فقهية واتجاهات في الاجتهاد والاستنباط ، اختلفت في الذهن والشيوخ والانتشار تبعاً للظروف والبيئات التي أحاطت بها وبمؤسساتها . وعني أصحاب كل مذهب بالتأريخ له وتدوين مسائله واختلافاته والترجمة لأعلامه والمجتهدين فيه ، مما كون موسوعات كبيرة في تاريخ الرجال والأراء والاجتهادات .

ولم يكن هذا الاختلاف في الاجتهاد مغماً لشريعة الإسلام ، ولا سبباً لقصاصها عن الحياة ، وانحسار ظلها في المجتمعات ، بل كان مزيّة لها ، مشجعاً على تطبيقها في مجتمع المسلمين ، وداعياً

(١) الداريات/ ٥٦.

للممناقشة والجدل للوصول إلى الحقيقة في ميدان العلم والمعرفة ، ولم يجُدُّ في وقت من الأوقات أن حُجَّرَ على الرأي والاجتهاد لمخالفته للمذهب الذي تُطبّقه الدولة مادام القصد منه التعمق ، والفهم ، وتنمية الفقه الإسلامي وإثراه بالآراء والمناقشات ، بل إن الحكم المسلمين كانوا يَرْجِعُون إلى القول الذي يظهر رُجحانه لقوة دليله الذي يستند إليه ، ويعملون به ، وإن كان خالفاً للمذهب السائد ، وهذه المزية من أبرز مزايا الشريعة الإسلامية ، التي تجعلها سامية فائقة في ميدان الفقه والتشريع .

* * *

ويجب أن يعلم بأن هذه المذاهب الفقهية لم تختلف في أصول الدين ، وأسسه ، ولم يكن اختلافها في الفروع عن هوى وتعصب ، ولكنه يرجع إلى الاختلاف في فهم الأدلة ، والحكم عليها ، وتطبيق النصوص على الواقع المستحدثة ، وما إلى ذلك .

وهو اختلاف مقبول مادام حكوماً بقواعد وضوابط تَرْجُعُ في جملتها إلى أسس الشريعة ، وتَخْدُمُ غاياتها ، وتنسجم مع مقاصدها ، وهو اختلاف مبني على نظر سليم ، واجتهاد في الوصول إلى الحكم ، لا على مجرد استحسان رأي ، أو تهرب من تكاليف ، معاذ الله ، فتارِيخ علماء المسلمين ، وموافقهم المشهودة ، ومدارسهم الجليلة ، ومنهجهم في البحث قاطع بنزاهتهم ، ومدى حرصهم على الوصول إلى الحق ، وحراسة هذا الدين ، وحكم الناس به .

* * *

ومذهب الإمام أحمد واحد من تلك المذاهب الكبيرة نال نصيبيه في التأليف والترجمة ، واتسع نطاقه على مستوى الرأي والفكر ، ولكن نطاق تطبيقه لم يكن كال ihtاب الأخرى ، لأسباب كثيرة ليس

المجال مجال تعدادها ، ومن أهمها عزوفُ علمائه عن القضاء ، وتوبي المناصب ، وانصرافهم للتدريس والتأليف ، حتى قَيَضَ الله له دولة تبنته وحكمت به ، تلكم هي الدولة السعودية في شبه جزيرة العرب ، كما ستأتي الإشارة إليه بإذن الله .

ومن أبرز مزايا مذهب الإمام أحمد - رحمة الله - اعتماده على النص أولاً وقبل كل شيء ، والحرص على متابعة الصحابة رضوان الله عليهم ، ولذلك يجده الدارسُ له كثرة النصوص ، والدليل بها على السائل ، كما يجده العديد من أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين ، ولا غرابة في ذلك ، فمؤسسه من أعظم رجال الحديث في التاريخ الإسلامي كله .

وفي مقابل ذلك البعدُ عن الإغراء في الرأي وتجنب افتراض المسائل التي لا تقع عادة ، والتوليد منها .

ولا يعني ذلك أن المذهب يهدِّر الرأي والتفكير والاستنباط ، ولكنه يُقدم النص ، ويجعله ضابطاً للاجتهاد والرأي ، ولا يأخذ برأي في مقابلة النص .

أما المجال الذي يتطلب رأياً ، وتتجدد وقائعه كثيراً ، كالمسائل التي تتصل بالمعاملات ، وبالأعراف والعادات ، فيظهر فيه اتجاه المذهب الحنبلي إلى قوة الاستنباط المبني على الرأي والتأويل الصحيح ، غير متعارض بحال مع النقل الصحيح الصريح .

ولقد عَيَّبَ على بعض العلماء الذين لهم عناية بتاريخ المذاهب ، وذكر خلافها عدم ذكر الإمام أحمد ومذهبه ، مع بقية المذاهب بحججة أنه رحمة الله حدث وليس بفقيه ، وكُتبَتِ الردودُ التي تدحض هذه الفريدة من واقع آراء الإمام أحمد - رحمة الله - ومسائله وأقواله ، ومن

وأعْلَمَ كُتُبَ فِقَهَاءِ الْخَنَابَلَةِ وَمَا تَرَكُوهُ لِلَّا مَةِ إِسْلَامِيَّةِ مِنْ فَقَهٍ وَاضْعَفَ
وَمُعَالِجَةً سَلِيمَةً لِقَضَايَا الْحَيَاةِ نَابِعَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُنْضَبِطَةً مَعَ
مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَهْدَافِهَا، وَسَيِّدُ الْقَارِئِ فِي ثَنَاءِيَا هَذَا الْكِتَابِ
الَّذِي نَقَدَّمُ لَهُ غَازِجٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَبْحَاثًا تَعْلَقُ بِهَذَا الْأَمْرِ، قَدْ تُوضَعَ
الْأَمْرُ وَتَجْلُوهُ عَلَى مَا فِيهَا مِنْ اخْتَصَارٍ وَإِيجَازٍ حَسْبَ طَرِيقَةِ الْمُؤْلِفِ
رَحْمَةُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ «الْمَدْخُلُ إِلَى مَذَهَبِ الْإِمامِ أَحْمَدَ».

المدخل إلى مذهب الخنابلة :

اقْتَضَتْ دِرَاسَتِي لِأَصْوَلِ مَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنْ
أَبْحَثَ فِيهَا تِيسِيرًا لِي مِنْ كُتُبِ الْخَنَابَلَةِ مَطْبَوعَهَا وَمُنْخَطَوْطَهَا، مَتَوْنَاهَا
وَشَرْوَحَهَا، فِي مُخْتَلِفِ الْعِلُومِ، كَمَا اقْتَضَتْ أَنْ أَطْلَعَ عَلَى مَا تِيسِيرَ لِي
أَيْضًا مِنْ الْكِتَابِ الَّتِي أَرَخْتَ لِلْمَذَهَبِ الْخَنَبَلِيِّ، وَتَرَجَّمَتْ لِرِجَالِهِ.
وَأَنْ أَطْلَعَ عَلَى بَعْضِ الْكِتَابِ الَّتِي قَارَنَتْ بَيْنَ الْمَذاهِبِ، وَأَنْ أَتَعْرَفَ
عَلَى آرَاءِ بَعْضِ الْبَاحِثِينَ فِي الْمَذَهَبِ، سَوَاءً أَكَانَتْ صَائِبَةً أَمْ مُخْطَأَةً.
وَتَكَوَّنَتْ لِي قَناعَةٌ بِضُرُورَةِ كِتَابَةِ مَدْخُلٍ لِهَذَا الْمَذَهَبِ الَّذِي يَجْهَلُ
مَزَايَاهُ الْبَعْضِ، وَيَرْمُونُ أَصْحَابَهُ بِاتِّهَامَاتِ هُمْ مِنْهَا بَرَاءُ، أَوْ هِيَ
مَنَاقِبُهُمْ لَا مَثَلَّ لَهُمْ. وَضُرُورَةِ كِتَابَةِ مَدْخُلٍ يُعْرَفُ بِالْمَذَهَبِ،
وَيُوضَعُ الْمُجَتَهِدِينَ فِيهِ وَطَبَقَاتِهِمْ، وَمُصْطَلِحَاتِهِمْ، وَنَقْطَ الْالْتِقاءِ
وَالْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَذاهِبِ الْأُخْرَى، وَمَعْرِفَةِ كِتَبِهِ وَمَا فِيهَا مِنْ
آرَاءٍ مِنْ حِيثِ الثَّقَةِ وَالْاِعْتِمَادِ، وَطَرِيقَةِ كُلِّ كِتَابٍ، وَمَزَايَاهِهِ،
ضُرُورَةِ كِتَابَةِ ذَلِكَ لَا تَقْتَصِرُ فَائِدَتِهَا عَلَى غَيْرِ أَتَابِعِهِ، بَلْ هِيَ
ضُرُورَةٌ لِدَارِسِيِ الْمَذَهَبِ أَنفُسِهِمْ، وَبِخَاصَّةٍ فِي وَقْتٍ قَصَرَتْ فِيهِ
الْهَمَمُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَمَالَ النَّاسُ إِلَى الْمَلَخَصَاتِ وَالْمُخْتَصَراتِ
وَتَقَاعَسُوا عَنِ الْمَطَوَّلَاتِ وَالشَّرُوحِ.

وقد أشرت في مقدمتي لأصول مذهب الإمام أحمد^(١) إلى ذلك ، وذكرت عزمي على إصدار كتاب عن مخطوطات الخنابلة في الدرجة الأولى ، لأن كثيراً منها مجهول من قبل الدارسين ، ومنذ ذلك الوقت وأنا أتحين الفرص لإصدار مدخل لمذهب الخنابلة ، ولم يتم ذلك بعد ، لعدم تفرغني لمثل هذا العمل الهام .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران :

هذا الكتاب الذي أقدم له من الكتب التي سبق لي الإطلاع عليها منذ خمس عشرة سنة ، ودرسته أثناء كتابي لأصول مذهب الإمام أحمد ، واستفدت منه فيها ، إلا أنني لم أكن مقتنعاً بكفايته في هذا الباب ، وكنت - ولا أزال - أطمئن إلى كتابة مدخل أوفى وأتم من هذا ، وكانت لي عليه ملاحظات ، منها ما يتصل بالمضمون ، ومنها ما يتصل بالمنهج الذي سلكه المؤلف - رحمة الله - فيه ، ومنها ما يتصل بالإخراج والشكل الذي خرج عليه في طباعته الأولى في المطبعة المنيرية ، بعد وفاة مؤلفه - رحمة الله - وأجزل مثوبته .

وقد ذكر تحت عنوان الكتاب : أنه قام بتصحيحه ، ونشره جماعة من العلماء بإشراف إدارة الطباعة المنيرية .

والواقع أن الكتاب في طبعته الأولى مملوء بالأخطاء والتصحيفات مما يُحيل المعنى ويقلبه أحياناً ، وبخاصة في مباحث الأصول منه ، لأن الأصول مادة دقيقة ، تتطلب عناية ودقة في الكتابة والتصحيح ، كما أن فيه بعض السقط ، ولا أدرى هل هو في المخطوطة كذلك ، أو في المطبوعة فقط ، لعدم تيسر الإطلاع على المخطوطة ، وفيه شيء من

(١) طبع عام ١٣٩٤ هـ .

التكرار، كما أن آياته وأحاديثه، لم تخرج، وكذا الأشعار الواردة فيه، لم يذكر قائلوها، والنصوص المنشورة فيه لم تذكر مواضعها من الكتب المنشورة منها، وأحياناً لا يذكر أنها منشورة من كتاب، أو أنها لغير المؤلف، مما يشعر بأنها من كلامه، وأيضاً في الكتاب العديد من الآراء والمواضف تتطلب تعليقاً وتوضيحاً، ولو أن المؤلف رحمة الله أعاد النظر في كتابه، لاستدرك كثيراً منها.

هذه الملاحظات وغيرها تستدعي إعادة النظر في الكتاب وتحقيقه، والبحث عن المخطوطة للقيام بذلك. ومقابلتها مع المطبوع.

وكنت أثناء دراستي للكتاب أضع على نسختي بعض الإشارات والتصحيحات والتعليقات، ولم يدر في خلدي أن يكون لي إسهام في إخراج الكتاب من جديد، ووضع هذه التصحيحات والتعليقات عليه، إنما كنت أفعل ذلك لنفسي حاصة

فكرة إعادة طباعته والتعليق عليه :

لقد شجعني بعض الإخوة على إعادة طباعة الكتاب، وتصحيحه، والتعليق عليه، فترددت بين المضي فيها كنت عزمت عليه سابقاً من كتابة مدخل للمذهب الحنبلي، أو إخراج المدخل لابن بدران من جديد، ورأيت أن الأخير أيسّر لي، وأن الفكرة الأولى قد لا تتاح لي الفرصة لإتمامها، واستخرت الله سبحانه وتعالى، وأعدت قراءة المدخل لابن بدران من جديد، وعندها ترجّع لي إعادة طباعته وإخراجه في ثوب جديد.

ولا أخفى أن رأيي فيه عند قراءته الأخيرة أحسن من رأيي سابقاً، واتضح لي من المزايا ما ظننت معه أن فيهفائدة للدارسين، وتعريفاً بهذا المذهب العظيم، وصاحبه المجاهد الصابر الإمام أحمد بن حنبل عليه من الله الرحمة والرضوان.

وهذا لا يمنع من المضي في الفكرة السابقة ، وكتابة مدخل للمذهب الحنابلة يؤرخ له ، ويُعرف به ، ويتحدث عن المجتهدين فيه ، ومكانة كل مجتهد ، وطريقتهم في التأليف ، والآراء والروايات المنقولة في المذهب ، والموازنة بينه وبين المذاهب الأخرى ، فهذا الأمر ضروري للدارسين ، ومثل هذا يُعد مفتاحاً للمذهب ومعرفاً به ، ويحتاج إليه الدارسون فيه .

ولعل في إخراج المدخل لابن بدران حالياً مع تلافي الملحظات الموجودة في الطبعة الأولى ، أو بعضها ، والتي سبقت الإشارة إليها ما يسدُ تلك الحاجة ، ويسير الطريق للباحثين في هذا المذهب الخصيـب الذي التزم مؤسسه فيه الطريق الصحيح في الاعتماد على النصوص ، وفهمها فهماً سليماً ، وتطبيقها على الواقع ، وسار أتباعه على نهجـه ، وطرقوا ميادين البحث وأفاقـه لهذا الغرض ، فتكاملـ بنـيانـ المذهبـ أصولـهـ وفروعـهـ .

أصل الكتاب المطبوع :

جاء في نهاية كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران في طبعـتهـ الأولىـ : « وـكـانـ الفـرـاغـ مـنـ كـاتـبـةـ هـذـهـ الـمـسـوـدـةـ فيـ جـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ثـمـانـ وـثـلـاثـمـائـةـ وـأـلـفـ فيـ دـمـشـقـ الزـاهـرـةـ فيـ مـدـرـسـةـ الـمـرـحـومـ عـبـدـ اللهـ باـشاـ العـظـمـ عـلـيـ يـدـيـ وـأـنـاـ مـؤـلـفـهـ الـفـقـيرـ عـبـدـ الـقـادـرـ بـنـ مـصـطـفـىـ بـنـ عـبـدـ الرـحـيمـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوفـ بـاـبـنـ بـدـرـانـ ، اللـهـمـ اـغـفـرـ لـيـ وـلـوـالـدـيـ وـلـشـايـخـيـ وـلـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ أـجـمـعـينـ . آـمـيـنـ » أـ . هـ .

وليس في النسخة تاريخ للطباعة ، إلا أنه من الواضح أنها طبعت بعد وفاة المؤلف رحمـهـ اللهـ ، حيث ورد فيها نبذـةـ منـ تـرـجـةـ حـيـاتهـ ، وـطـرـفـ منـ أـخـبـارـهـ ، وـأـنـهـ تـوـفـيـ فيـ دـمـشـقـ فيـ شـهـرـ رـبـيعـ الثـانـيـ عـامـ سـتـ وـأـرـبـاعـينـ وـثـلـاثـ مـئـةـ وـأـلـفـ .

وأول ما يتبادر إلى الذهن عند التفكير في إعادة طبع هذا الكتاب البحث عن خطوطه الأصلية ، والحصول عليها ، و مقابلتها بالطبوعة ، وتصحيح ما في المطبوعة من أخطاء ، وقد طلبت المخطوطة من مظانها ، ولكنني لم أوفق في العثور عليها مما جعلني أفكر في العدول عن المضي في إعادة طباعة الكتاب ، إلا أن طريقة المؤلف رحمه الله في الكتاب شجعني على إعادة طباعته معتمدًا على الأصول التي استقى منها المؤلف كتابه ، وهي لا تخرج في الأغلب عن كتب الحنابلة في الأصول والفروع ، وبخاصة كتب المناقب للإمام أحمد ، وترجمات أصحابه في باب التراجم والتاريخ ، وتعليق المؤلف على «روضة الناظر» لابن قدامة ، وبقية كتب أصول الحنابلة في باب الأصول ، وبهذا يكون أصل هذه الطبعة هي النسخة المطبوعة ، والأصول التي اعتمدها المؤلف رحمه الله ، وعند وجود الإشكال في النسخة المطبوعة أرجع في الأغلب إلى أصول الكتاب وأصححها منه ، أو أعلق عليها بما أراه ، وعسى أن يُسر الله معرفة مخطوطته ، فتُعين على استكمال جوانب النقص فيه وينخرج الكتاب بصورة جيدة تُنفع الدارسين .

وصف الكتاب وأهم مزاياه ومنهج المؤلف فيه :

استغرق الكتاب في طبعته الأولى خمساً وستين وعشرين صفحة من القياس المتوسط ، مكوناً من مقدمة ، وثمانية عقود ، بين مؤلفه في مقدمته : مذهبـه في العقائد ، وسبب اختياره مذهب الإمام أحمد في الفروع ، وسبب انصراف كثير من الناس عن مذهب الحنابلة ، وتقلص ظله في سوريا ، وبين سبب وضعه للكتاب وطريقته فيه .

أما العقود الثمانية فهي :

- ١ - العقد الأول : العقائد التي نقلت عن الإمام رحمه الله ،

وأورد فيه المؤلف بعض الرسائل التي صدرت عن الإمام أحمد، ورويت عنه، وبعض أقواله وأقوال أتباعه، مما اشتمل على رأيه في الفرق في عصره وأقسام أهل البدع وما ضلوا فيه. ووجه الحق في ذلك.

٢ - العقد الثاني : سبب اختيار كثير من كبار العلماء مذهب الإمام أحمد .

٣ - العقد الثالث : في ذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع ، وذكر في هذا العقد ما أورده ابن القيم - رحمه الله - في « إعلام الموقعين » .

٤ - العقد الرابع : في طريقة الكبار من أصحابه في ترتيب مذهبها ، واستنباطه من فتاواه ، وتصوفهم فيها روي عنه ، وفهمهم له .

٥ - العقد الخامس : في الأصول الفقهية التي دونها الأصحاب ، وفي هذا أورد مباحث الأصول على سبيل الاختصار والاختيار ، عدا باب القياس ، فقد توسع فيه أكثر من غيره من الأبواب الأخرى وبما ينطوي على الأصول أكثر مباحث الكتاب ، وقد شغلت جزءاً كبيراً منه .

٦ - العقد السادس : فيما اصطلاح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد ، وذكر في هذا العقد بعض المصطلحات ، والمراد منها ، وأسماء المؤلفين ومؤلفاتهم في المذهب .

٧ - العقد السابع : وقد تحدث فيه عن الكتب المشهورة في المذهب ، ومن شرحتها أو اختصرها ، أو علق عليها ، وطريقة كل كتاب وميزته . وهو عقد جيد لا غنى لطالب العلم عنه .

٨- العقد الثامن : في الفنون التي ألف فيها الخنابلة ، وذكر في كل فن أهم ما ألف فيه من الكتب والرسائل .

وختم الكتاب بكلام عن التوحيد، وأهم الكتب النافعة فيه لطالب العلم.

أما أهم مزايا الكتاب ومنهج المؤلف فيه ، فيمكن إجمال ذلك فيما يلي :

١ - من عنوان الكتاب «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» يتضح موضوعه، فمجال أبحاثه الإمام أحمد - رحمة الله - ومذهبه، وأصحابه، وأراؤهم ، والكتب التي تناولت ذلك كله ، والمؤلف حنبلي ، وإن كان واسع الثقافة غير مقتصر على ما في مذهب أحمد فقط .

ومن أجل ذلك ، فالمؤلف يعتمد في الأغلب على كتب الحنابلة ، وبخاصة المشهورين منهم ، ينقل عنها ، ويُوازن بينها ، ويرجح ، وينختار .

ففي مجال الأصول يُلاحظ أن أكثر من يذكر آراءه، وينقل عنه من أصوليي الحنابلة، أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والموافق، وابن تيمية، والطوفى، وابن حامد، والفتوى، وأمثالهم. ولا يقتصر على كتب الحنابلة فقط، بل يتسع في ذلك عندما يحرر مسائل الأصول خاصة، فعلى سبيل المثال نجده عند كلامه على الترجيح صفحة ٤٠ يقول:

(وأعلم أنني حينما تكلمت على هذا النوع كنت أستمد من «الروضة» للإمام موفق الدين عبد الله المقدسي صاحب «المغني»

وغيره ، ومن «مختصر الروضة» وشرحها للعلامة نجم الدين الطوفي . . . الخ).

وذكر العديد من كتب الأصول في المذهب الحنفي ، وغيره من المذاهب ، ولعل من أهم مزايا الكتاب في الأصول أنه يُعني بإيراد رأي الإمام أحمد، رحمه الله ، وأراء علماء الأصول من الحنابلة ، ولا يقتصر عليهم فقط ، بل يذكر بجانب ذلك آراء أخرى ، ويتحقق في مسائل الخلاف ، ويعرض على ما يراه فاسداً من الآراء ويناقشه .

وهو وإن لم يأت في مسائل الأصول بجديد ، إلا أن له اختيارات جيدة وترجيحات حسنة ، وموازنات مفيدة ، ربما لا يدركها القارئ غير التمكّن في كتب الأصول .

فكتابه المدخل على اختصاره في باب الأصول ، وعلى اعتماده على من سبقه ونقله منهم ، مفيد للدارس ، ويضع يده على نقط مهمّة محققة ، سواء أكان ذلك من اختيار المؤلف ، أم نقلًا من غيره . وهذه ميزة لا توجد إلا في الكتب الجامعية التي يستعرض فيها صاحبها العديد من الآراء والأقوال والروايات ، ويناقشها ويختار الأرجح منها بفكر ثاقب ، وبصيرة نافذة .

٢ - يلحظ القارئ التكرار في بعض منباحث الكتاب ، وهذه سمة من سماته ولعل مؤلفه رحمه الله سُودَه على أمل مراجعته ، ولم يتمكن من ذلك على الرغم من أن التكرار يأتي لمناسبة ، وقد أشار في أكثر من موضع إلى ذلك ، ومن ذلك ما ورد في صفحة ٣٨٠ تحت كلمة تنبية ، حينما نقل كلام الطوفي رحمه الله في تدوين الآراء والأقوال القديمة للأئمة والفقهاء التي رجع عنها ، قال ابن بدران فيه : تنبية :

«ها هنا مسألة مهمة ينبغي التنبية عليها ، وهي وإن كانت

معلومة إجمالاً ما سبق أوائل الكتاب ، لكن كان لها من مزيد الفائدة ما ينبغي الالتفات إليه ، يُقال فيها : المكرر أحل ... الخ » .

وأمثال ذلك في مواضع عدّة .

٣ - المؤلف رحمه الله واسع الاطلاع والثقافة ، يتحدث عن معرفة بالكتب وخبرة بها ، ودراسة لها ، وهذا يظهر في كلامه على أشهر مؤلفات الحنابلة - رحهم الله - فتجده يتحدث عن الكتاب وصاحبه ، ويصفه مبيناً الطريقة التي سلكها مؤلفه في تأليفه ، وما يتميّز به عن غيره ، ويشير إلى الكتب التي استمدّ منها ، وشروحه ، و اختصاراته ، وحواشيه ، والأخذ عليه ، ويعقد أحياناً موازنة بينه وبين الكتب الأخرى ويُبيّن منزلته في المذهب ، وهو بهذه الطريقة يُهدى الطريق لطالب العلم ، ويختصر له ، ويدله على ما هو له أفع ، إذ أن الكتب أحياناً يُغنى بعضها عن بعض ، وبخاصة في المذهب الواحد ، فلا يجد الدارس فيها إلا تكراراً ، ومثل هذه الأوصاف عن الكتب تهم بها المداخل عموماً ، والدراسات في ميدان التاريخ للمذاهب والمؤلفات فيها ، والموازنة بينها .

وأهم من ذلك عنابة ابن بدران رحمه الله في الترجمة لمخطوطات المذهب ووصفها أكثر من المطبوع ، لأن المطبوع متداول معروف ، ولكن المخطوطات لا يعرفها إلا أمثال ابن بدران من وقف حياته على العلم ، وتتبع كتبه مخطوطه ومطبوعه ، وقد أشار ، رحمه الله ، إلى هذا حينما تحدث في صفحة ٤٦٠ عن «غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للسفاريني ، فقال : « وقد طبع فلا حاجة إلى الترجمة عنه » .

ومن ترجمته لمخطوطات ونقله منها يُدرك الإنسان أنه درسها واطلع عليها وجمعها ، ويفدولي أن لديه مكتبة مخطوطة هامة ، ولكن أين هي الآن ؟ الله أعلم .

وإن كان قسم مما يتحدث عنه موجوداً في الظاهرية في دمشق ، أو في دار الكتب في القاهرة ، إلا أن بعض المخطوطات التي تحدث عنها ، أو نقل منها لا أعرف مكانها الآن ، وقد تكون معروفة لدى الباحثين .

٤ - والقارئ في كتب الحنابلة تقابله صعوبة في فهم اصطلاحات فقهاء المذهب ، وحل المهمات سواء في الألقاب ، أو الكتب ، فأحياناً يُطلّقون أسماء وألقاباً معروفة لديهم ، وقد اصطلحوا عليها ، وهي مما قد يتّبّس على من شدا شيئاً من المعرفة ، فابن بدران رحمه الله وضع لهذا عقداً كاماً صفححة ٤٠٥ بينَ فيه ما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد فيها يحتاج إليه المبتدئ ، وأبرز الأسماء التي ترد في مصنفاته ، وتحدث في ذلك حديث الخبر المطلع: مترجماً للأعلام ، ومعرفاً بالكتب ، وموضحاً للمصطلحات .

ولا ريب أن هذه الطريقة من أفضل الطرق التي ينبغي سلوكها في مداخل المذاهب والكتب ، فهي بمثابة المفتاح الذي يفتح مجاليق المصطلحات وما أبهم من العبارات ، وقد أجاد وأنجاد ، رحمه الله ، في هذا ، مما سيستفيد منه القارئ ، ويعرف بالفضل لصاحبها ، ويدعو له بالثواب وحسن الجزاء - أجزل الله له الثواب وعفا عنا وعنـه -

٥ - والجانب التربوي لدى المؤلف واضح المعالم ، كأنه تخرج في كليات التربية ، وليس ذلك بغرير على العلماء الذين مارسوا مهنة التعليم ، وتدرجوا فيها ، فتجده ابن بدران رحمه الله في كتابه هذا يضع قواعد لطيفة للدارسين ، والمعلمين ، ويبين أنواع الدارسين ، واختلافهم في مواهبهم وينقد طريقة بعض المعلمين المنفرة المملاة ،

وذلك من صفحة ٤٨٥ إلى صفحة ٤٩٢، وبين أن له رسالة في ذلك.

حيث قال : «ثم إنه بعد الألف من الهجرة ألف الفاضل المحدث الشيخ أحمد المنفي الدمشقي كتاباً لطيفاً، سماه : «الفرید السنیة في الفوائد النحویة»، وأشار فيه إلى طرف من آداب المطالعة ، وقد لخصت ذلك الطرف في رسالة ، وزدت عليه أشياء استفادتها بالتجربة ، وسميت تلك الرسالة : «آداب المطالعة»، وذكرت أيضاً جملة كافية في مقدمة كتابي : «إيضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم» الذي هو شرح ألفية ابن مالك في النحو ، وحيث أن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم . . . الخ»^(١).

وقد ذكر قبل هذا وبعده في هذا الفصل نكتتاً طريقة في وصف بعض المعلمين ، وبين الطريقة الفضلى لديه في التعليم ، والتدريج في الكتب ، وذكر الكتب التي تُناسب المبتدئين ومن فوقهم في المذاهب الفقهية المشهورة ، وختم نصائحه في ذلك بقوله :

«وحاصل الأمر أن الأستاذ ينبغي أن يكون حكيمًا يتصرف في طرق التعليم بحسب ما يراه موافقاً لاستعداد المتعلم ، وإلا ضاع الوقت بقليل من الفائدة ، وربما لم تُوجد الفائدة أصلاً ، وطرق التعليم أمر ذوقي ، وأمانة مودعة عند الأساتذة ، فمن أداتها أثيب على أدائها ، ومن جحدتها ، كان مطالبًا بها ، وقد أودع ابن خلدون في مقدمة تاريخه نفائس من هذه المباحث ، كالمقدمات ، ومطالعتها تهدي النتيجة لصادق الهمة مطلقاً من قيد التقليد ، والله در ابن عرفة المالكي حيث قال :

(١) صفحة ٤٨٧ من الكتاب.

وَتَقْرِيرٌ إِيْضَاحٌ لِّمُشْكِلٍ صُورَةٍ
وَإِشْكَالٍ أَبْدَاهُ تَبِيَّنَهُ فَكْرَةٍ
وَلَا تَرْكَنْ فَالْتَّرْكُ أَقْبَحُ خَلَةٍ»^(۱) هـ

«إِذَا مَا يَكُنْ فِي مُجْلِسِ الدَّرْسِ نُكْتَةٌ
وَعَزُّوْ غَرِيبُ النَّقْلِ أَوْ حَلُّ مُفْقَلٌ
فَذَعْ سَعْيَهُ وَانْظُرْ لِنَفْسِكَ وَاجْتَهِدْ

الجديد في هذه الطبعة :

سيتسائل القارئ لأول وهلة عن الجديد في هذه الطبعة ، ولمعرفة ذلك يحسن إجراء موازنة بين الطبعة الأولى ، وهذه الطبعة ، وتبيين الملاحظات على الطبعة الأولى ، والتي أشرت إليها في مكان سابق من هذه المقدمة ، وسأخص ذلك مبيناً الطريقة التي سلكتها فيه فيما يلي :

١ - تصحيح الكتاب :

فقد كان في طبعته الأولى كثير الأخطاء والتصحيفات مما يحمل المعنى أحياناً ، أو يجعله منها أحياناً أخرى ، وقد ذكرت أنني لو حصلت على المخطوطة ، لكان الأمر أيسراً علي ، ولكن الصعوبة حدثت من عدم وجودها وحينما قرأتُ الكتاب صحتُ الأخطاء والتصحيفات الواردة فيه ، وهي كثيرة ، وحتى الآيات القرآنية لم تسلم منها ، ولم أجد فائدة كبرى من الإشارة إلى التصحيح في الهامش لكل كلمة ، إذ سيزيد في الهوامش دونفائدة ، إذ أنني أدرك أن هذه الأخطاء في الأغلب من الطابع ، ولذلك صحتها في مكانها دون أن أشير في الهامش إلى ذلك .

٢ - ومثل ذلك السقط أو الزيادة :

فالكتاب ، وبخاصة في مباحث الأصول - أكثره منقول من

(١) صفحة ٤٩١ من الكتاب .

كتب مؤلفين سابقين في الزمن للمؤلف رحمه الله ، وفي طبعته الأولى وجدت سقطاً في مواضع متعددة ، وأحياناً يكون السقط كلمة أو حرفًا ، وكذلك الزيادة ، ولكنه يُحيل المعنى ، كإثبات حرف النفي مثلاً ، أو حذفه ، وهذا أيضاً صحته في الأصل دون إشارة في الهامش ، أما إذا كان السقط كثيراً ، فأشير إليه في الهامش بعد أن أضعه بين قوسين في الأصل .

٣- وقد واجهتني صعوبة في التصحيح والتمكيل المشار إليهما سابقاً، لعدم وجود المخطوطة لدى، ولأن المؤلف رحمه الله كثيراً ما يُغفل اسم الكتاب الذي نقل عنه، وقد ذللت هذه الصعوبة بمراجعة أهم كتب الأصول والترجم التي استمد منها المؤلف كتابه ، وبالمارسة يسهل معرفة الكتاب المنقول منه ، وأسلوب مؤلفه .

وكنت أبدأ في المراجعة بتعليق المؤلف رحمه الله على «روضة الناظر» لابن قدامة الحنبلي ، لأنه كثيراً ما ينقل كلامه هناك بنصه في كتاب المدخل ، وإذا لم يتضح ، أو كان الخطأ موجوداً في الكتاين ، رجعت إلى كتب الأصول الأخرى، ككتاب «المستصنفي» للغزالى «والاحكام» للأمدي ، «شرح الكوكب المنير» «وشرح مختصر الروضة» للطوفى ، وغيرها، مما استمد المؤلف منه تعليقاته واختياراته، فأجاد الكلام منقولاً بالحرف ، وأحياناً مختصراً بتصرف ، فأصوب ، أو أكمل على ضوء ذلك .

٤ - التعليقات :

سيجد القارئ عدداً من التعليقات في الكتاب ، إما لتوضيح فكرة اختصارها المؤلف ، وأوجز فيها إيجازاً خلاً ، وإما للاعتراض على رأي اختاره ، أو أورده ، وأرى أن غيره أرجح منه .

وإما إحالة لواضع من كتب طرف الموضوع وحققه أوفى . مع حرصي على الاختصار في التعليقات والإقلال منها ، لأن الهدف هو الكتاب ذاته ، والاستفادة منه ، كما أني نقلت بعض التعليقات التي وضعتها على كتاب مناقب الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله لابن الجوزي ، الذي سبق أن علقت عليه وطبع ، وذلك للتتشابه الكبير بين الكتاين ، ونقل ابن بدران كثيراً من الترجم والموضوعات من كتاب ابن الجوزي ، فكتاب المناقب من أهم مصادر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .

٥ - ومن مزايا هذه الطبعة تخرير ما في الكتاب من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وأثار وأشعار ، وضبطها بالشكل ، وضبط ما يحتاج إلى ضبط من غيرها ، وكذلك تنسيق الكتاب وترتيب أبوابه وفصوله ومسائله ، ووضع فهرس تفصيلي دقيق له ، ولا شك أن لذلك كله أثراً في إخراج الكتاب والإفادة منه .

أما الأعلام ، فإن الكتاب مملوء بأسماء الأعلام ، وبخاصة من الحنابلة ، ولو تتبعها وترجمت لكل علم لطغى ذلك على أصل الكتاب ، ولذلك لم أترجم لها لهذا السبب ، ولأن كتب الترجم لعلماء الحنابلة متوفرة ، سواء في «الطبقات» للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، وذيلها لابن رجب . أو في كتب الترجم الأخرى ، مع أن المؤلف رحمة الله ترجم للمشهورين من الأعلام في آخر الكتاب مما يتحقق به المقصود .

نبذة عن حياة المؤلف رحمه الله

هو الشيخ العلامة عبد القادر بن أحد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران ، وأسلافه يعرفون بالبدران ، وهو أيضاً يعرف بابن بدران .

لم تذكر الكتب التي اطلعت عليها^(١) في ترجمته تاريخ ولادته ، وإنما ذكرت أنه ولد في دوما إحدى القرى القرية من دمشق ، وعاش فيها وفي دمشق ، أما وفاته ، فكانت سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة .

كان رحمة الله واسع الاطلاع ، له في كل فن إسهام ، وبخاصة في التفسير والحديث والفقه والأصول ، والأدب ، وعلوم العربية والتاريخ ،

(١) وردت ترجمته في الكتب التالية :

- المدخل إلى مذهب الإمام أحد لابن بدران ، الطبعة الأولى ، كتبها في مقدمة الكتاب محمد بن سعيد الحنبلي العماني .
- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال لابن بدران ، طبعة المكتب الإسلامي ، كتب الترجمة في صدر الكتاب الشيخ بهجت البيطار .
- الأعلام الشرقية في المئة الرابعة عشرة الهجرية ، تأليف زكي محمد مجاهد ، الطبعة الأولى ص ١٢٨ . الأعلام للزركي : ١٦٢/٤ .
- معجم المطبوعات العربية والمغربية لسركيس ص ٥٤١ .
- صحيفـة الفتح لصاحبـها محب الدين الخطيب ، عدد ٦٧ سنة ١٣٤٦ هـ صفحـة

وقد تحدث عن نفسه ، فيين مراحل حياته العلمية ، وكيف أصبح أخيراً سلفياً حنبلياً ، في العقائد خاصة . وجده واجتهاده في طلب العلم منذ الصغر ، فقال في مقدمة كتابه هذا :

(إنني لما منَّ الله علي بطلب العلم هجرت له الوطن والوسن ، وكنت أبكر فيه بكور الغراب ، وأطوف المعاهد لتحصيله ، وأذهب فيه كل مذهب ، وأتبع فيه كل شعب ولو كان عسراً ، أشرف على كل يفاع ، وأتأمل كل غور ، فتارة أطوف بنفسي فيما سلكه ابن سينا في «الشفاء» و«الإشارات» وتارة أتلقف ما سبكه أبو نصر الفارابي من صناعة المنطق وتلك العبارات ، وتارة أجول في مواقف المقاصد و«المواقف» ، أحياناً أطلب الهدایة ظناً مني أنها تهدي إلى رشد ، فأضم إليها ما سلكه ابن رشد ، ثم أردد في الطبيعي والإلهي نظراً ، وفي تشريح الأفلاك أطلب خبراً أو خبراً ، ثم أجول في ميادين العلوم مدة كعدد السبع البقرات العجاف ...) إلى آخر ما ذكره من عدم حصوله على أية فائدة في باب العقائد من طرق الفلسفه وكتبهم ، وإنما الفائدة التي وجدها ، والحقيقة التي أدركها ، وثبت عليها ، هي في طريقة السلف الصالح المتمثلة في الاعتماد على الكتاب والسنة ، ومن تتبع كتاباته وآرائه ، يتضح أنه سلفي العقيدة ، ملتزم بما التزم به سلف الأمة الصالح . يعتمد على النصوص الثابتة ، ولا يقدم عليها غيرها ، ومن جراء تلذذه على علماء السلف تأثر بكثير منهم كالإمام أحمد، رحمه الله، وابن تيمية وابن القيم وغيرهم .

ويلاحظ في بعض كتاباته التزعة إلى الاستقلال في الرأي ، المعتمد على الدليل ، كما أنه يُلقي باللائمة على التقليد والمقلدين ، ويذمهم ويرغب الناس في معرفة الأدلة والاستنباط منها ، والاعتماد عليها ،

وهذا المنهج : هو منهج العلماء المحققين في مختلف المذاهب الإسلامية فتجهدهم ين埠ون الناس عن الأخذ بآرائهم إذا اتضحت أنها خالفة للدليل من كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع الأمة ، ويقولون : كل يؤخذ من قوله ويرد من البشر ، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن أهم مزايا المؤلف ، رحمة الله ، اطلاعه الواسع على كتب الحنابلة وآرائهم في مختلف الفنون ، ويتبيّن ذلك حينما يطلع الإنسان على كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل بخاصة ، وعلى كتبه الأخرى بعامة .

فإذا تحدث عن عالم ، أو عن كتاب تحدّث حديث من قرأ له ، وخبره ، وتبع آراءه وعرف مزاياه ، فهو لا يعتمد على ما ينقل في الكتب عن مذهب أحمد وعلمائه وكتبهم ، بل جمعها ودرسها ، فحديثه حديث صاحب الخبرة ، ويظهر لي أنه تيسر له من كتب الحنابلة وخطوطاتهم ما لم يتيسر لغيره ، حتى إنه ليتحدث وينقل عن كتب مجهلة لآخرين حتى الآن . ولعلي لا أجاوز الحق إذا قررت أنه أعلم الناس في عصره بكتب الحنابلة ومزاياها في مختلف العلوم من الأصول ، والفقه ، والحديث ، والتفسير ، وغير ذلك .

ولم يقتصر - رحمة الله - على كتب الحنابلة ، بل هو بحق موسوعة علمية ، ينتقل بين الكتب في كل مذهب ، وفي مختلف الفنون ، فتجده في التاريخ قارئاً محققاً ، وفي العربية لغويًا فصيحاً ، وله باع في الحديث والتفسير ، وفي الشعر والعروض ، والآثار ، بل حتى في العلوم الطبيعية وعلوم الفلسفة ، ولا يتيسر ذلك إلا لإنسان انقطع للعلم طيلة حياته ، ومن إنصافه معرفة الحق لأهله ، وثناؤه على الحسن والصواب ، واعتذاره عن الخطأ والقصیر ، أو سكوته

عنه ، إلا إذا كان في ذلك تضليل للآخرين ، فإنه يبين الحق فيه ، ولو أدى إلى قبح في قائله .

أما حياته ، فهي حياة الزاهد في الدنيا ، المنقطع للعلم ، المتنقل للتعلم أو التعليم ويدو من الترجم التي ترجمت له ، وما يذكره عن نفسه ، ومن تتبع آثاره العلمية أنه قضى حياته كلها في العلم ، طلباً ، وإفقاء ، وتأليفاً وتدريساً ، وكان متخصصاً بأخلاق العلماء في التواضع ، زاهداً في الدنيا ولذاتها . قال عنه الزركلي رحمه الله :

(كان سلفي العقيدة ، فيه نزعة فلسفية ، حسن المحاضرة ، كارهاً للمظاهر ، قانعاً بالكافاف ، لا يعني بملبس أو مأكل ، يصبح لحيته بالحناء ، وربما ظهر أثر الصبغ على أطراف عمامته ، ضعف بصره قبل الكهولة ، وفلج في أعوامه الأخيرة ، ولي إفقاء الخنبلة ، وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة)^(١).

ومن مشايخه الشيخ محمد بن عثمان الخنبلی خطيب دوماً ، المتوفى سنة ١٣٠٨ هـ ويظهر أن قراءته لنفسه ، وانقطاعه للقراءة في الكتب أثرت في تكوينه الفكري أكثر من تأثير مشايخه ، وقد قال في كتابه هذا عندما تحدث عن الطريقة التربوية المناسبة في التعليم ، وأنه أخذ بنصيحة شيخه محمد بن عثمان :

(ولما أخذت نصيحته وأخذت القبول لم أحتج في القراءة على الأساتذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين).

وبدهي أن ست سنوات غير كافية لتكوين الدارس تكويناً فكرياً كافياً ، ومن هذا يتضح أن ثقافة ابن بدران الواسعة منشؤها جده

(١) الأعلام : ١٦٢/٤

ومثابرته وقراءاته بنفسه ، بعد أن أخذ الطريقة والأساس على يد معلميه ، وبعض النهاء يكفيه أن يبدأ العلم مع أستاذ ، ثم يتابع لنفسه ، ويحصل ما لم يحصله أستاذه ، وال توفيق بيد الله تبارك وتعالى .

وقد كان ابن بدران أول عمره شافعياً ، ثم ترجح لديه مذهب الحنابلة ، واتجه إليه أكثر من غيره . وقطع مرحلة من حياته في طلب العلم ، والقراءة ، وتولى التدريس في الجامع الأموي ، ثم في مدرسة عبد الله باشا العظم ، وكان يتنقل بين القرى القرية من دمشق للتعليم والإفتاء والدعوة ، ويفد إليه طلاب العلم من مختلف الجهات ، وقد رحل إلى بعض الأقطار الإسلامية في سبيل العلم والفائدة.

أما عصره : فلا يخفى أنه عصر تأخر بالنسبة للمسلمين ، وفتور في طلب العلم الشرعي ، ذلك أن أكثر البلاد الإسلامية تغط تحت نير الاستعمار الأجنبي ، والجهل يسيطر على كثير من المسلمين ، وبوادر النهضة العلمية ضعيفة . ولذلك نلحظ أن ابن بدران رحمه الله متأنم من عصره ، كثير التشكي من واقع الناس ، وانصرافهم عن العلوم الشرعية ، وبخاصة في كتب الحنابلة . لأن المذهب الحنيلي في وقته قليل الأتباع ، غير مطبق من قبل السلطات في الأقطار الإسلامية ، فنجد أنه يُصرح بأن الذي شجعه على التأليف فيه ، والاهتمام به ، هو قيام الدولة السعودية في الجزيرة العربية وتبنيها لهذا المذهب السلفي ، وتشجيعها لكتبه بالطبع والتوزيع ، يقول في مقدمة كتابه هذا :

(وأصاب هذا المذهب ما أصاب غيره من تشتيت كتبه حتى آلت إلى الاندرس ، وأكب الناس على الدنيا ، فنظروا إليه ، فإذا هو منهل سنة وفقه صحيح ، لا مورد مال ، فهجره كثير من كان متبعاً له رجاء طلب قضاء أو وظيفة ، فمن ثم تقلص ظله من بلادنا السورية ، وخصوصاً في دمشق إلا قليلاً ، وأشرق نوره في البلاد

النجدية من جزيرة العرب ، وهبَّ قومٌ كرامٌ لطبع كتبه ، وأنفقوا الأموال الطائلة لإحياء هذا المذهب لا يطلبون بذلك إلا وجه الله تعالى ، ولا يقصدون إلا إحياء مذهب السلف ، وما كان عليه الصحابة والتابعون ، فجزاهم اللهُ خيراً ، وأحسن إليهم ، على أن قوماً من أولي التقليد الأعسٰى أسراء الوهم والخيالات الفاسدة ، والجهل المركب يطعنون في أولئك وينفرون الناس منهم ، وما ذلك إلا أن الله أراد بأولئك القوم خيراً ، فأظاهر لهم أعداء لينشروا فضلهم من حيث لا يعلمون ، ... إلى أن قال : ولو علموا حقيقة القوم ، لانقادوا إليهم ، وجعلوهم أئمة هداهم ، ولذلك وضعَ كتابي خدمة لهذا المذهب الحق ، ومشاركة لهم في إحياءه عله ينالني من الأجر ما ينالون ، ومن الخير والبركة ما يؤملون^(١)، ا.هـ.

وفي العقد السابع الذي تحدث فيه عن الكتب المشهورة في مذهب أحمد وطريقتها قال :

(تعلم أيها الفاضل الألمعي أن الخوض في هذا البحر الزاخر صعب المسالك بعيد المدى ، خصوصاً في هذا الزمان المعاند للعلم وأهله ، حتى رماهم في سوق الكساد ، ونادي عليهم بالحرمان ، فأن لمثلي أن يجول في هذا الميدان ، ويناضل أولئك الفرسان ، مع أنه تمضي على الشهور بل الأعوام ، ولا أرى أحداً يسألني عن مسألة في مذهب الإمام أحمد ، لأنقراض أهله في بلادنا ، وتغلص ظله منها ، فلذلك أصبح اشتغالي بغير الفقه من العلوم ، وإن اشتغلت به ، فاشتغالي إما على طريقة الاستبساط ، وإما بمراجعة كتب الأئمة على اختلاف مذاهبهم ، ولو لا أميل بنفع سكان جزيرة العرب من الخنبلة ، لما حركت فيها رأيت من الفوائد قلماً ، ولا خاطبت رسماً

(١) ص ٤٦ من هذا الكتاب .

منها ولا طللاً ، ولكن إنما الأعمال بالنيات ، والله مطلع على السرائر ، نعم إن كثيراً من سكان الجزيرة ، وخصوصاً أهل نجد، أكثر الله من أمثالهم، يذلون الآن النفس والتفيس بطبع كتب هذا المذهب ، ويحيون رفاه الكتب المدرسة منه ، فأحييـت مشاركتهم في هذا الأجر ، وأقدمت على ذكر الكتب المشهورة ، ليتبـه أهلـ الخير إليها فيـرزوـنـها مطبوعة طبعاً حسناً ، ليـنـتـفـعـ بهاـ أـهـلـ هـذـاـ المـذـهـبـ وـغـيـرـهـ ، كـمـاـ هيـ عـادـتـهـمـ فـيـ عـمـلـ الـخـيـرـ)١(. هـ .

ولا شك أن هذه النماذج من كلامه تصور العصر الذي عاشـهـ ، وحالـةـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ فـيـهـ ، وـتـطـلـعـهـ إـلـىـ منـ يـنـصـرـ هـذـاـ المـذـهـبـ ، وـيـنـشـرـ كـتـبـهـ وـأـمـلـهـ فـيـ أـهـلـ نـجـدـ ، حـيـثـ اـنـطـلـقـتـ دـعـوـةـ الـإـمـامـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـقـامـتـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، وـقـدـ حـقـقـ اللـهـ أـمـلـهـ وـرـجـاءـهـ ، وـتـحـسـنـتـ الـحـالـ عـمـاـ كـانـهـ عـلـيـهـ فـيـ عـصـرـهـ ، فـقـامـتـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ مـنـذـ عـهـدـ مـؤـسـسـهـ الـإـمـامـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ آلـ سـعـودـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـلـاـ تـزالـ ، بـطـبـعـ كـتـبـ هـذـاـ المـذـهـبـ السـلـفـيـ ، وـتـدـرـيـسـهـاـ فـيـ دـورـ الـعـلـمـ ، وـتـشـجـعـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ ، فـخـرـجـتـ كـثـيرـ مـنـ كـنـوزـ المـذـهـبـ لـلـنـاسـ .

كـمـاـ حـصـلـتـ أـيـضـاـ جـهـودـ مـبـارـكـةـ مـخـلـصـةـ فـيـ هـذـاـ الصـصـارـ لأـمـرـاءـ آلـ ثـانـيـ حـكـامـ قـطـرـ وـعـلـمـائـهـ ، وـلـغـيـرـهـ مـنـ الـمـهـتمـيـنـ بـهـذـاـ المـذـهـبـ .

ولـقـدـ أـفـادـ جـهـدـ اـبـنـ بـدـرـانـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ كـتـبـ الـخـانـبـلـةـ ، وـفـيـ الـمـدـخلـ بـالـذـاـتـ كـثـيرـاـ مـنـ الـبـاحـثـيـنـ ، وـعـرـفـهـمـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـنـوزـ فـأـخـرـجـوـهـاـ وـطـبـعـوـهـاـ فـجزـاءـ اللـهـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ .

وـإـنـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ الـيـوـمـ - كـبـرـىـ دـوـلـ الـجـزـيـرـةـ الـعـرـبـيـةـ -

(١) ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ من الكتاب .

تشهد نهضة علمية لا نظير لها في الدول الإسلامية ، وكثير من طلاب العلم اتجه لتحقيق التراث ، ومنه كتب الحنابلة ، وقد لا يمضي وقت طويلاً إلا وجل كتبهم مطبوعة متداولة إن شاء الله ، فجزى الله حكومة المملكة العربية السعودية ، والقائمين عليها خير الجزاء ، وأعانهم ليهضوا بالعلوم الشرعية ، ويعيدوا لها سالف مجدها في تبوء الصدارة بين العلوم ، والهيمنة على كل الثقافات ، وصيغ المجتمع بالصيغة الإسلامية في أفكاره وتعامله ، إنه القادر على ذلك،.

* * *

وما يدل على حالة العلماء في عصره ، ويصورها للناس ، وبخاصة توقي المناصب الدينية ما تحدث به عن المقلد ومن يسأل من علماء البلد عند ذكره لما ورد في الروضة لابن قدامة ورأي الطوفى من الحنابلة في المسألة ، فقال :

(رحم الله الموفق والطوفى ، فإنها تكلما على زمانها حيث الناس ناس يعرفون الفضل ويقررون به ، وأما اليوم ، فالتقديم بالغنى وقلة الحباء والجهل المركب ، يعتقد الجاهل في نفسه أنه أعلم العلماء ، فيزاحم أهل الفضل ، ولا يقر لأحد ، ولو أقيمت عليه أقل مسألة ، وجئ وسكت ، وقابلتك بالسفاهة والحمق ، ولو قلت له : هذا حديث موضوع لقال لك : أنت تكذب النبي - صل الله عليه وسلم - وعلا صوته ، وانتفخت أوداجه ، وجمع عليك العامة ، وربما آذوك بالضرب والشتم والإخراج عن الدين ، وما ابتدع في زماننا أنهم يجتمعون أهل العمايم ، فيتسبخون مفتياً ، ويسمونه رئيس العلماء ، ثم تقره الحكومة مفتياً ، ويحصرون الفتوى فيه ، فكثيراً ما ينال هذا

المنصب الجاهم الغمر ، الذي لو عرضت عليه عبارة بعض كتب الفروع ما عرف لها قبيلًا من دبير ، فسأل الله حسن العاقبة»^(١). هـ.

وعند كلامه على لقب شيخ الإسلام ، ومن كان يُطلق عليه ، وتاريخ ذلك في الإسلام قال : « ثم صارت الآن لقبًا من تولى منصب الفتوى وإن عري عن الدين والتقوى ، بل صارت الألقاب الضخمة للباس والزي والعمائم الكبار والأكمام الواسعة ، والعلم عند الله »^(٢) . هـ .

أما آثار ابن بدران العلمية :

فيتضح من قراءة كتبه أن له إنتاجاً علمياً واسعاً ، ففي كثير من المواضع يُشير إلى مؤلفاته ورسائله ، وأنه استوفى هذه المسألة ، أو تلك في ذلك المؤلف ، أو تلك الرسالة ، وأثاره ليست منحصرة في فن معين كما أشرنا إلى ذلك عند الكلام على ثقافته ، بل شملت أكثر العلوم الإسلامية والعربية ، وهي إما تأليف مستقل ، وإما شرح لبعض المختصرات ، وإما تعليق وحواش ، ويظهر لي أن آثاره لم تلق العناية التامة بعد وفاته - رحمه الله - وإنما لو فتش فيها كان تحت يديه من الكتب خطوطها ومطبوعتها لوجد له من التعاليف والشروحات الشيء الكثير ، ولعله كغيره من العلماء المخلصين الصادقين الذين يُلاقون عنتاً ومعارضة في مجتمعاتهم ، فإذا توفي أحدهم ، أهملت كثير من آثاره .

والذين ترجعوا له ، رحمه الله ، على قلتهم ذكروا عدداً من مؤلفاته ، وكثير منها ومن غيرها سيجد القارئ الإشارة إليه في أثناء هذا الكتاب الذي نقدم له .

(١) صفحة ٣٩١ من هذا الكتاب .

(٢) صفحة ٤٠٨ من هذا الكتاب .

ومن كتبه المطبوعة :

شرح روضة الناظر لابن قدامة .

سبعة أجزاء من تهذيب تاريخ ابن عساكر ، والبقية مخطوطة ،
وتقدر بستة أجزاء .

كتاب منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ، في معاهد الشام الدينية
القديمة .

رسالة تسمى : بالكواكب الدرية .

كتاب البدريانية شرح المنظومة الفارضية .

شرح التونية لابن القيم .

حاشية على أخصر المختصرات .

درة الغواص في حكم الزكاة بالرصاص .

شرح فرائض الخرقى .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، وهو هذا الكتاب .

ويذكر المترجمون له أيضاً كتاباً منها :

ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي .

موارد الأفهام من سلسلة عمدة الأحكام .

الأثار الدمشقية والمعاهد العلمية .

ديوان خطب .

ديوان شعر اسمه : تسلية الكثيب عن ذكرى حبيب .

سبيل الرشاد إلى حقيقة الوعظ والإرشاد .

- فتاوي على أسئلة من الكويت .
- إيضاح المعالم من شرح ابن الناظم .
- رسالة تهكمية ، شرح بها أبياتاً من هزل ابن سودون البشبيغاوي .
- جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في التفسير .
- شرح النسائي .
- شرح ثلاثيات مسنن الإمام أحمد .
- شرح الأربعين حديثاً المنذرية .
- شرح الشهاب القضاعي في الحديث .
- حاشية على شرح المتهى .
- حاشية على شرح الزاد .
- تعليق على مختصر الإفادات للشيخ بدر الدين البلباني .
- حاشية على رسالة الموفق في ذم الموسوين .
- رسالة آداب المطالعة وهي تلخيص للفرائد السننية في الفوائد النحوية .
- شرح الكافي في العروض والقوافي .
- العقود الدرية في الفتاوي الكوفية .
- العقود المرجانية في جيد الأسئلة القازانية .
- تلخيص كتاب الدارس في المدارس .
- رسالتان في أعمال الأربعين المجيب والمقنطر .

وله العديد من الرسائل والفتاوي الصغار^(١).

وهذه الكتب منها ما لم يكمله ، ولم يُعد النظر فيه ، ولعل السبب ، والله أعلم ، أنه أصيب في آخر حياته بالفالج ، وذكر أنه لم يستطع الكتابة باليدين فاستعان بالشمال^(٢).

وقد أخذ عليه بعضُ العلماء الإسراع في إبراز مؤلفاته قبل إمعان النظر فيها ، ولهذا كان فيها أخطاء كثيرة^(٣).

* * *

وعلى أية حال فالمؤلف رحمه الله من أبرز علماء عصره ، وقدم لل المسلمين خدمة علمية جليلة ، وربما أن بعضًا من كتبه طبع ولم أطلع عليه ، وأغلب مؤلفاته يغلب على الظن أن مقرها دار الكتب الظاهرية في دمشق ، وعسى أن تُتاح الفرصة لتبنيها وتقديم دراسة عنها في طبعة أخرى من هذا الكتاب إن شاء الله ، أو عند إخراج الكتاب الذي كنت وما زلت أعقد النية على إخراجه ليكون مدخلاً شاملًا لمذهب الحنابلة ، وطبقات المجتهدين فيه ، وأثارهم العلمية ، ومزايا الفقه الحنبلي ، وعلاقته بالمذاهب الأخرى ، عسى الله أن يتحقق هذا الأمل .

وأوجه رجائي إلى جميع إخواني الباحثين أن يتذكروا بتزويدي بأية معلومات عن ابن بدران رحمه الله ومؤلفاته ، وعن مخطوطه هذا الكتاب خاصة ، وأية معلومات أخرى تتصل بالمذهب الحنبلي وأصحابه ، ومؤلفاتهم وأماكن وجودها ، وذلك خدمة للعلم وتعاوناً عليه ، كما أبدى استعدادي للتعاون مع أي باحث في هذا المضمار ،

(١) ترجمة المؤلف للعماني في الطبعة الأولى من المدخل .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد الطبعة الأولى (ب) من المترجم .

(٣) انظر تعليق فضيلة الشيخ محمد بن مانع رحمه الله على كتاب البدريانية للمؤلف ص ١٠٦ .

مقدماً خبرقي المتواضعه ، واطلاعه القليل في هذا المذهب ، لا تعصباً له ولأصحابه ، فكل المذاهب المعتبرة فيها خير ، وأصحابها خدموا الإسلام وال المسلمين ، وبنلوا النصح والجهاد ، رائدهم في ذلك الحق ومعرفة حكم الله ، فكانوا أبعد الناس عن المراء والجدال والمفاخرة ، يحترم بعضهم البعض ، ويتواضع بعضهم لبعض ، ويعترفون لصاحب الفضل بفضله ، والفيصل في كل الاجتهادات والأراء كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهما الحكم ، وهما الميزان ، فما وافقهما فعل العين والرأي ، ويجب أخذه والعمل به ، وما خالفهما ، فيجب رده مهما كان قائله؛ يقول صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد»^(١)، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَنْهُوا﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فَإِنَّمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٣).

اللهم أجعلنا من يحتكم إلى كتابك وسنة رسولك ، ويسعى
لمعرفة الحق الذي ارتضيته لنا ديناً ، وأرنا الحقَّ حقاً ، وارزقنا اتباعه ،
والباطل باطل . وارزقنا اجتنابه .

﴿رَبَّنَا لَا تُزْغِ قُلُوبنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً أَنْكَ أَنْتَ الْوَهَّاُ﴾^(٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح، ومسلم في كتاب الأقضية من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) سورة الحشر الآية/٧

(٣) سورة النساء الآية/٦٥

(٤) سورة آل عمران الآية /

(٤) سورة آل عمران الآية/٨.

وكتبه في الرياض في اليوم الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول
من عام ١٤٠٠ هـ.

الغافر إلى عفو مولاه:

عبد الله بن عبد المحسن التركي.

الْمَلِكُ الْحَكِيمُ

عَلَيْهِ

إِلَى مِنْهَبِ الْإِمَامِ أَبْرَاهِيمَ بْنِ حَسْبَلَةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ هُوَ مُحَمَّدٌ بِكُلِّ لِسَانٍ ، حَمَدَ مَنْ اتَّصَفَ بِالإِيمَانِ
بِقُولِهِ وَعَمَلِهِ وَالجَنَانِ ، وَنُنَزَّهُكَ يَا مَنْ لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ فَلَا يَشْغُلُهُ
شَأْنٌ عَنْ شَأْنٍ ، وَلَا يَخْلُو مِنْ عِلْمِهِ مَكَانٌ ، عَنْ كُلِّ مَا يَصِفُكَ بِهِ
أَوْلُو الْزَّيْغِ وَالْطُّغْيَانِ ، وَالْأَفْتَرَاءِ وَالْبُهْتَانِ . نَصَفَكَ بِمَا وَصَفْتَ بِهِ
نَفْسَكَ فِي كِتَابِكَ الْمَنْزِلِ ، وَبِمَا بَلَغْنَا عَنْ نَبِيِّكَ الْمُصْطَفَى الْمَرْسُلِ ، مِنْ
غَيْرِ تَشْبِيهٍ وَلَا تَمْثِيلٍ ، وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَعْطِيلٍ ، وَنَكِلْ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ
إِلَيْكَ يَا وَاجِبِ الْوُجُودِ ، وَبِمَا مَفِيسَ الْكَرَمِ عَلَى عِبَادِكَ وَالْجَنَودِ
سَبَحَانَكَ لَا تُمَثِّلُكَ الْعُقُولُ بِالْتَّفْكِيرِ ، وَلَا تَتَوَهَّمُكَ الْقُلُوبُ بِالْتَّصْوِيرِ ،
فَالْخَلْقُ عَاجِزُونَ عَنْ كَنَّهِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَوْ خَبَرُوا الْعِلْمَ بِأَجْمَعِهِ جَلَّهُ
وَدَقِيقَهُ .

وَنَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، شَهَادَةً مُقْرَرَةً
بِالْعَبُودِيَّةِ لَا يَجْعَلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَنْدَادًا ، وَلَا يَنْقَادُ إِلَّا إِلَى شَرِيعَكَ الَّذِي
أَوْحَيْتَ إِلَيْنَا نَبِيِّكَ اِنْقِيادًا ، وَيَجْتَهِدُ فِيمَا يُرْضِيكَ مِنْ الاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ
اجْتِهَادًا ، عَلَّهُ أَنْ يَلْعُغَ مِنْ رِضَاكَ وَرَحْمَتِكَ مَرَادًا ، وَأَنْ تَرْزَقَهُ فِي
دُنْيَا وَأَخْرَاهِ إِسْعَادًا .

وَنَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، خَيْرُ خَلْقِكَ ، وَمَهْبِطُ

وحِبَكَ ، وَالْمَلْعُونُ لِشَرِّ عَكْ ، وَالْأَمِينُ عَلَى مَا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِكَ
وَدِينِكَ ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران : ١٩] .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ عَموماً الْبَرَّةُ الْكَرَامُ ، السَّادَةُ
الْأَعْلَامُ ، مَا سَرَتْ فِي مِيَادِينِ الْطَّرَوْسِ وَعَلَى جَاهِهَا الْأَقْلَامُ ، وَمَا
غَرَّدَتْ حَمَائِمُ الْأَيْكَ عَلَى الْغَصُونَ ، وَأَطْرَبَ الْعَيْسَ حَادِي الْعَيْسِ
بِالْأَطْفَلِ الْأَلْفَاظُ ، وَأَعْذَبَ الْلَّهُونَ ، وَاسْتَبَطَ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَمَا
صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ أَدْقَ الْمَعَانِي الْمُسْتَبْطِنُونَ ، وَسَلَمَ تَسْلِيَّاً .

أَمَّا بَعْدُ : فَيَقُولُ الْفَقِيرُ لِعَفْوِ رَبِّ الْمَنَانِ ، عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ
مُصْطَفَى بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ حَمْدَ الشَّهُورِ كَأَسْلَافِهِ بَابِ بَدْرَانَ : إِنِّي
لَمَّا مِنَ اللَّهِ عَلَى بَطْلَبِ الْعِلْمِ ، هَجَرْتُ لَهُ الْوَطْنَ وَالْوَسَنَ ، وَكُنْتُ أَبْكِرُ
فِيهِ بِكُورَ الْغَرَابِ ، وَأَطْلُفُ الْمَعَاهِدَ لِتَحْصِيلِهِ ، وَأَذْهَبُ فِيهِ كُلُّ
مَذْهَبٍ ، وَأَتَبِعُ فِيهِ كُلُّ شَعْبٍ وَلَوْ كَانَ عَسِيرًا ، أَشْرَفْ عَلَى كُلِّ يَفاعٍ ،
وَأَتَأْمَلُ كُلَّ غُورٍ ، فَتَارَةً أَطْوُحُ بِنَفْسِي فِيهَا سَلَكَهُ أَبُنُ سَيْنَا فِي «الشَّفَا»
وَ«الْإِشَارَاتِ» وَتَارَةً أَتَلَقَّفُ مَا سَبَكَهُ أَبُونَصَرُ الْفَارَابِيُّ مِنْ صَنَاعَةِ
الْمَنْطَقِ وَتَلَكَ الْعَبَاراتِ ، وَتَارَةً أَجُولُ فِي مَوَاقِفِ «الْمَقَاصِدِ»
وَ«الْمَوَاقِفِ» ، وَأَحِيَا نَأْيَا أَطْلَبُ الْهَدَايَةَ ظَنِّاً مِنِّي أَنَّهَا تَهْدِي إِلَى رَشْدِ.
فَأَضْرَمُ إِلَيْهَا مَا سَلَكَهُ أَبُنُ رَشْدَ ، ثُمَّ أَرْدَدْ فِي الْطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَاهِيِّ نَظَرًاً ،
وَفِي تَشْرِيعِ الْأَفْلَاكِ أَتَطْلُبُ خُبْرًا أَوْ خَبْرًا ، ثُمَّ أَجُولُ فِي مِيَادِينِ الْعِلُومِ
مَدَةً كَعْدَ السَّبْعِ الْبَقَرَاتِ الْعَجَافِ ، فَارْتَدَ إِلَيَّ الْطَّرْفُ خَاسِثًا وَهُوَ
حَسِيرٌ ، وَلَمْ أَحْصِلْ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ جَلَ جَلَالَهُ إِلَّا عَلَى أَوْهَامِ وَخَطَرَاتِ
وَسَاوِسِ وَإِشْكَالِ نَشَأَ مِنَ الْبَحْثِ وَالتَّدْقِيقِ ، فَأَدْفَعَهُ بِمَا أَقْنَعَ نَفْسِي
بِنَفْسِي ، فَلَمَّا هَمَّتْ فِي تَلَكَ الْبَيْدَاءِ الَّتِي هِيَ عَلَى حَدِّ قَوْلِ أَبِي
الْطَّيْبِ :

يَتَلَوْنُ الْخِرْيَتُ مِنْ خَوْفِ التَّوْيِ فِيهَا كَمَا تَتَلَوْنُ الْخِرْبَاءُ

ناداني منادي المدى الحقيقى : هلم إلى الشرف والكمال ، ودع نجاة ابن سينا الموهومة إلى النجاة الحقيقية ، وما ذلك إلا بأن تكون على ما كان عليه السلفُ الكرام من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بإحسان ، فإن الأمر ليس على ما تتوهم ، وحقيقة الرب لا يمكن أن يُدركها ربُّ ، وما السلامَ إلا بالتسليم ، وكتاب الله حق ، وليس بعد الحق إلا الضلال .

فهنا لك هذا روعي ، وجعلت عقidi كتاب الله أكمل علم صفاته إليه بلا تجسيم ولا تأويل ولا تشبيه ولا تعطيل ، وانجل ما كان على قلبي من رَيْنَ أورثته قواعد أرسطوطاليس ، وقلت : ما كان إلا من النظر في تلك الوساوس والبدع والدسائس ، فمن أين لعباد الكواكب أن يُرشدونا إلى الصراط المستقيم وما كانوا مهتدین ؟ ومن أين لأصحاب المقالات أن يعلموا حقيقة قيُوم الأرض والسماءات ؟ ولو كانت حقيقة صفات الله تعالى تدرك بالعقل ، لوصل أصحاب رسائل إخوان الصفا إلى الصفا ، ولوصل صاحب النجاة والشفاء إلى النجاة وغليل له شفاء ، ولكن ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ، ﴿وَمَا أُوتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء : ٨٥] ، وأين هم من قوله صلى الله عليه وسلم : «عَلَيْكُمْ بُسْتَيْ وَسُنْتَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي عَضَوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَحْدُثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١) لكن من اتبع هواه هام في كل واد ، ولم يُبال بأي شعب سلك ، ولا بأي طريق هلك .

(١) أخرجه أحمد (٤٦٠٧) ، وأبو داود (١٢٦/٤) ، وابن ماجه (٤٣) في المقدمة ، والدارمي (٤٤/١) في المقدمة من حديث العرياض بن سارية قال : صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً =

فمن ثم جعلت شغلي كتاب الله تدريساً وتفسيراً، وسنة نبيه المختار قراءة أيضاً وشرعاً وتحريراً، فلله الحمد على هذه المنة، وأسئلته الثبات على ذلك وأزيدك النعمة.

ثم إني زججت نفسي في بحار الأصول والفروع، والبحث عن الأدلة حتى لا أكون منقاداً لكل قائد، ولا مقلداً تقليداً لأعمى لمن يقوده، فإن هذه حالة لا يرضي بها الصبيان فضلاً عن أوفي شيئاً من العقل، ثم سبرت المذاهب المتبوعة الآن وكثيراً من غير المتبوعة، فوجدت كلاً منهم، قدس الله أسرارهم، وجعل في علينا منازلهم، قد اجتهد في طلب الحق، ولم يأل جهداً في طلبه، ولا قصر في اجتهاده بل قام بما عهد إليه حق القيام، ونصح للأمة واجتنب كل ما يشين، غير أن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه كان أوسعهم معرفة بحديث رسول الله ﷺ كما يعلم ذلك من اطلع على مسنده المشهور، وأكثرهم تتبعاً للمذاهب الصحابة والتابعين، فلذلك كان مذهبها مؤيداً بالأدلة السمعية، حتى كأنه ظهر في القرن الأول لشدة اتباعه للقرآن والسنة، إلا أنه كان رحمة الله تعالى لشدة ورعه ينهى عن كتابة كلامه ليبقى باب الاجتهد لمن هو أهل له مفتوحاً، وليعلم القوم أن فضل الله لا ينقطع، وأن خزائنه لم تنفذ، على عكس ما يدعوه القاصرون، ويتحلّه المبطلون، وحسن نيتها قيض الله من دون فتاواه وجمعها حتى صار له مذهب مستقل معدود بين

= بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقال قائل : يا رسول الله كان هذه موعدة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ قال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً جحيماً ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين الراشدين غسقوا بها وغضوا عليها بالنواخذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» .

وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وزاد النسائي « وكل ضلاله في النار » وإسنادها صحيح .

الأئمة الذين دونوا وألّفوا ، ثم هيّا الله له أتباعاً وأصحاباً سلكوا في روایاته مسلك الاجتهد كما تعلمه ما سيأتي وألّفوا في ذلك المطولات والمتوسطات والمحضرات ، فجزاهم الله خيراً ، غير أنهم تركوا اصطلاحات متفرقة في غضون الكتب لا يعلمها إلا المتقنون ، وسلكوا مسالك لا يدركها إلا المحصلون . وأصحاب هذا المذهب ما أصحاب غيره من شتت كتبه حتى آلت إلى الاندرس ، وأكب الناس على الدنيا فنظروا إليه ، فإذا هو منهل سنة وفقه صحيح ، لا مورد مال ، فهجره كثيرون كان متبعاً له رجاء طلب قضاء أو وظيفة ، فمن ثم تقلص ظله من بلادنا السورية وخصوصاً في دمشق إلا قليلاً ، وأشرق نوره في البلاد النجدية من جزيرة العرب ، وهبَّ قوم كرام منهم لطبع كتبه ، وأنفقوا الأموال الطائلة لإحياء هذا المذهب لا يطلبون بذلك إلا وجه الله تعالى ، ولا يقصدون إلا إحياء مذهب السلف وما كان عليه الصحابة والتابعون . فجزاهم الله خيراً وأحسن إليهم .

على أن قوماً من أولى التقليد الأعمى ، أسراء الوهم والخيالات الفاسدة والجهل المركب ، يطعنون في أولئك ، وينفرون الناس منهم ، وما ذلك إلا أنَّ الله أراد بأولئك القوم خيراً ، فأظهر لهم أعداء ليشرعوا، فضلهم من حيث لا يعلمون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلِبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] ، وما هؤلاء إلا على حد ما حكاه الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر الدمشقي في أوائل «تاريخه» عن أبي يحيى السكري قال : دخلت مسجد دمشق ، فرأيت به حلقاً ، فقلت : هذا بلد دخله جماعة من الصحابة ، فملت إلى حلقة في صدرها شيخ جالس ، فجلست إليه ، فقال له رجل أمامه : من علي بن أبي طالب ؟ فقال : خفاف - يعني ضعيفاً - كان بالعراق ، اجتمعت عليه جماعة ، فقصد أمير المؤمنين أن يحاربه ، فنصره الله عليه ، قال : فاستعظمت ذلك ، وقمت ، فرأيت في جانب

المسجد شيئاً يُصلِّي إلى سارية ، حسن السمت والصلة والهيبة ، فقلت له : يا شيخ ! أنا رجل من أهل العراق ، جلست إلى تلك الحلقة ، وقصصت عليه القصة ، فقال : في هذا المسجد عجائب ، بلغني أن بعضهم يطعن على أبي محمد الحجاج بن يوسف ، فعلي بن أبي طالب من هو ثم جعل يبكي انتهى .

فهؤلاء ما عرَفوا إلَّا علياً المركون في خيلتهم ، ولم يعلموا علياً الحقيقى ، وكذلك الذين يطعنون على المتبين لذهب السلف يطعنون على قوم لا وجود لهم إلَّا في خيلتهم الفاسدة ، وتصوراتهم المختلة ، ولو فهموا حقيقة القوم ، لانقادوا إليهم ، وجعلوهم أئمَّة هداهم ، ولذلك وضعَت كتابي خدمةً لهذا المذهب الحق ومشاركة لهم في إحياءه ، عله ينالني من الأجر ما ينالون ، ومن الخير والبركة ما يؤمِّلون .

ولما رتبته وأتممتها وسمتها بـ «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل» ، وضمنته جُلَّ ما يحتاج إلى معرفته المشغل بهذا المذهب ، وسلكت به مسلكاً لم أجده غيري سلكه حتى صار بحيث يستحق أن يكون مدخلاً لسائر المذاهب ، وليس على المخترع أن يستوفِي جميع الأقسام ، بل عليه أن يفتح الباب ، ثم لا يخلو فيها بعد من مستحسن له يقف عند ما دونه ، أو مستدرك عليه يذكر ما أخل به ، أو مختصر له يحذف ما يره من الزیادات بزعمه ، على أنه لا يمكن الإنسان أن يأتي بما يستحسنَه جميع البشر ، فإن هذا شأن العلي الأعلى جلٌّ وعلا .

ورتبتُ هذا المدخل على ثمانية عقود عدد أبواب الجنان ، رجاء أن يدخلنا الله يوم القيمة منها كلها : وهذه فهرست تلك العقود :

العقد الأول : في العقائد التي نقلت عن الإمام البجلي أحمد بن محمد بن حنبل .

العقد الثاني : في السبب الذي لأجله اختار كثير من كبار العلماء مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره .

العقد الثالث : في ذكر أصول مذهبة في استنباط الفروع وبيان طريقة .

العقد الرابع : في مسلك كبار أصحابه في ترتيب مذهبة واستنباطه من فتاواه والروايات عنه ، وتصوفهم في ذلك الإرث المحمدي الأحمدى .

العقد الخامس : في الأصول الفقهية التي دونها الأصحاب ، وفي فن الجدل .

العقد السادس : فيما اصطلح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد مما يحتاج إليه المبتدئ .

العقد السابع : في ذكر الكتب المشهورة في المذهب ، وبيان طريقة بعضها وما عليه من التعليقات والحواشي حسب الإمكانيات .

العقد الثامن : في أقسام الفقه عند أصحابنا ، وما ألف في هذا النوع ، وفي هذا العقد درر ، ورد العجز على الصدر .

وهذه طلائع تلك العقود وما أودع فيها من الفقر والدرر والله المعين .

العقد الأول

في العقائد التي نقلت عن الإمام البجلي أحد بن محمد بن حنبل .

اعلم أننا ذاكرون - إن شاء الله - ما كان عليه الإمام أحمد من الاعتقاد الذي هو مذهب الصحابة والتابعين ، والأئمة المجتهدين ، والساسة المحدثين رضوان الله عليهم ، ولسنا نذكر إلا مانقله لنا الثقات من كلامه في هذا النوع ، ليستغفني بذلك أتباعه عما الفَ في علم العقائد عموماً مما دخله التأويل والتعطيل والتشبيه والتمثيل ، أو حام حول الحلول والاتحاد ، أو كان من قبيل مغالطة الخصم في الجدل ، فظنه الغبي مذهبًا لقائله ، فقلده به تقليداً أعمى ، فضل وأصل ، حيث ان مسالك الجدل غير مسالك الاعتقاد .

وأنت إذا طرحت التعصب ، ونظرت في كتب علماء الكلام الموثق بهم بإنصاف ، وسبرت غورهم في عقائدهم ، تجدها راجعة إلى عقيدة السلف إما بالاضطرار وإما بتصريح التصریح أو التلويح ، كما جرى لأبي الحسن الأشعري ، فإنه لما ألف الكتب في الرد على المعتزلة على طريقة فن الجدل ، أعلن أخيراً ببيان عقيدته في كتابه المسمى بـ «الإبانة» عن مذهب أهل الحق وصرح فيه بأن مذهبه مذهب الصحابة وتابعهم بإحسان ، فمن فهم مقاصده ، أصبح سلفياً

بحتاً ، ومن لم يفهم موارده التقط مسائل كتبه التي رد بها على المعتزلة على علاقاتها ، وجعلها مذهبًا له ، ونسبها إلى الأشعري .

وما رأيت أحداً من الأشاعرة كشف هذا المعنى ، ونادي بالصواب سوى الشيخ محمد بن يوسف السنوسي ، فإنه قال في شرح له صغير على عقیدته المشهورة المسماة بـ «أم البراهين» عند الكلام على صفة الكلام مانصه :

وُكْنَه هذه الصفة - يعني صفة الكلام وسائر صفات الله جل وعز - محجوب عن العقل كالذات العليّة ، فليس لأحد أن يخوض في الْكُنْه بعد ما يجب لذاته سبحانه أو لصفاته ، وما يوجد في الكتب من التمثيل بالكلام النفسي إنما هو للرد على المعتزلة حيث قالوا : إن الكلام لا يوجد من غير حرف ولا صوت . فقال أهل السنة : إننا نجد لنا كلاماً نفسياً بلا حرف ولا صوت ، وفيه من كلام الفصحاء :

إِنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا^(١)
وما قصدوا إلا التمثيل من حيث الحرف والصوت فقط ، أما الحقيقة فجللت صفات الله أن يُماثلها شيء من صفات خلقه ، فإن كلامنا النفسي فيه حروف متغيرة تتعاقب وتحدث ، ويوجد فيه تقديم وتأخير وترتيب وغير ذلك ، فاعرف هذا فقد زلت هنا أقدام لم تؤيد بنور من الملك العلام . هذا كلامه .

فقد صرخ بالحق ، ولم يخش فيه لومة لائم ، ولي في هذا مسلك

(١) ينسب هذا البيت إلى الأخطل ، وليس هو في ديوانه ، ويغلب على الظن أنه ليس له ، وربما يكون مفتعلاً .

آخر وهو أن الأعيان إما جواهر وإما أعراض ، والكلام لا شك في أنه عرض يحتاج إلى محل يقوم به ، وهو الجوهر ، وهو يقتضي أن وجود الجوهر سابق على وجود العرض ، فإذا قلنا بالكلام النفسي ، لزم أن يكون ذلك العرض قائماً بالجوهر وهو النفس ، ولزم منه إثبات النفس الله تعالى ، وحدوث الكلام ضرورة أن العرض حادث لامحالة ، وحييند فإذا ما أنْبَقَ الكلام على ظاهره ونَدَعَيْ حدوثَ كلامه تعالى ، وثبتت النفسية له تعالى وهو خلاف المطلوب ، لأن المطلوب تنزيهه تعالى عن سمات الحوادث ، ويلزم منه أن الكلام صفةٌ لله تعالى قائمة بذاته هو حادث ، والمركب من الحادث والقديم حادث ، ويتحقق الدليل أنه تعالى حادث وهو خلاف المُدعى ، لأنه إقامة الدليل على قدم الصفات والذات معاً .

وإما أن نجنجح إلى التأويل فنقول : كلام نفسي يليق بذاته ، فيقال عليه حيند : قل مِنْ أَوْلَ الْأَمْرِ ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ . [النساء : ١٦٤] بكلام يليق بذاته تعالى ، واقتصر على هذا ، ودع عنك ذلك التطويل الذي ليس هو من شأن البلوغ والعقلاء .

ومثلُ هذا يُقال في تأويل اليد بالقدرة ، والاستواء بالاستيلاء ، فإن القدرة صفة مشتركة بين الخالق والخلق ، فإذا قلت بها لزملك أن تقول : قدرة تليق بذاته تعالى . فاطرح هذا وقل : يد تليق بذاته تعالى ، وأيضاً فالقدرة عرض تحتاج إلى أن تقوم بالجوهر ، ويلزم في ذلك ما لزم في صفة الكلام من الحدوث لله تعالى . وأما الاستيلاء فإن مادته تقتضي سبق مستول سابق ، وأن الثاني قهر الأول واستولى على ما كان مستولياً عليه ، فليت شعري من كان المستولي أولاً على العرش حتى إن الله تعالى قهره واستولى عليه ؟ ! ألا يرى أن قوله :

قد استوى بشر على العراق .

ينادي على أن العراق لم يكن بيد بشر ، بل كان في يد غيره ، ثم إن بشرًا غالب ذلك المستوى وضم العراق إليه ، أفيليق بشأن عاقل أن يصف ربه بتلك الصفات ؟ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

وحيث تبين أن الحق الصراح هو مذهب السلف ، وأن هذا المذهب ظهر على لسان الأئمة وأخصهم بذلك الإمام أحمد بن حنبل ، وجب علينا أن ننقل لطلاب اليقين كلامه بنصه ليهتدوا به إلى الصراط المستقيم فنقول :

روى القاضي أبويعلي محمد بن محمد بن الحسين بن خلف الفراء في «الطبقات»^(١) والحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي الحنبلي في كتابه «مناقب الإمام أحمد»^(٢) وذكر القاضي برهان الدين إبراهيم بن مفلح في كتابه «المقصد الأرشد» أن أبي بكر أحمد ابن محمد البردعي التميمي قال : لما أشكل على مُسَدِّد بن مُسْرَهَدْ أمر الفتنة - يعني في القول بخلق القرآن وما وقع فيه الناس من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء - كتب إلى أحمد بن حنبل : أن اكتب إلي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما ورد الكتاب على أحمد بن حنبل بكى وقال : إنما الله وإنما إليه راجعون ، يزعم هذا البصري أنه قد أنفق على العلم مالاً عظيماً وهو لا يهتدى إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، وينهون عن الردى ، ويحييون بكتاب الله الموق ،

(١) الطبقات : (٣٤٢/١).

(٢) المناقب : (٢١٧).

وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجهالة والردى . فكم من قتيل لإبليس قد أحياه ، وكم من ضال تائه قد هدوه ، فما أحسن آثارهم على الناس ، ينفون عن دين الله تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الضالين الذين عقدوا ألوية البدع ، وأطلقو عنان الفتنة مخالفين في الكتاب ، يقولون على الله وفي الله - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - في كتابه بغير علم ، فتعود بالله من كل فتنية مضيلة ، وصلى الله على محمد النبي وآلته وسلم تسليماً .

أما بعد : وفقنا الله وإياكم لكل ما فيه رضاه وطاعته ، وجنينا وإياكم ما فيه سخطه ، واستعملنا وإياكم عمل الخاسعين له ، العارفين به ، الخائفين منه ، فإنه المسؤول ذلك .

وأوصيكم ونفسي بتفويى الله العظيم ، ولزوم السنة والجماعة ، فقد علمتم ما حلل من خالفها وما جاء فيمن اتبعها ، فإنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآلته وسلم أنه قال «إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ الْعَبْدَ جَنَّةً بِالسُّنْنَةِ يَتَمَسَّكُ بِهَا»^(١) .

وأمركم أن لا تؤثروا على القرآن شيئاً ، فإنه كلام الله ، وما تكلم الله به فليس بمحلوق ، وما أخبر به عن القرون الماضية فليس بمحلوق ، وما في اللوح المحفوظ وما في المصحف وتلاوة الناس وكيفما قرئ وكيفما وصف ، فهو كلام الله غير مخلوق . فمن قال مخلوق ، فهو كافر بالله العظيم ، ومن لم يكفره فهو كافر . ثم من بعد كتاب الله سنة نبيه صلى الله عليه وسلم والحديث عنه ، وعن المهديين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين من بعدهم ، والتصديق

(١) أخرج الدارقطني في «الأفراد» كما في «كتن العمال» (١٨٤/١) من حديث عائشة بلفظ «من تمسك بالسنة ، دخل الجنة» ، ولم أقف على سنته للحكم عليه .

بما جاءت به الرسل ، واتباعُ السنة نجاة ، وهي التي نقلها أهل العلم
كابراً عن كابر .

واحدروا رأي جهم فإنه صاحب رأي وكلام وخصومات .

وأما الجهمية ، فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا :
إن الجهمية افترقت ثلاث فرق ، فقالت طائفة منهم : القرآن كلام الله
وهو مخلوق ، وقالت طائفة : القرآن كلام الله وسكتت ، وهي الواقفة
الملعونة ، وقالت طائفة منهم : الفاظنا بالقرآن مخلوقة ، فهو لاء كلهم
جهمية كفار يُستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا .

وأجمع من أدركنا من أهل العلم على أن من هذه مقالته إن لم
يتتب لم ينصح ، ولا يجوز قضاؤه ، ولا تؤكل ذبيحته .

والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، زيادته إذا أحسنت ،
ونقصانه إذا أساءت .

ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ، فإن تاب رجع
إلى الإيمان ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم ، أو برد
فريضة من فرائض الله جادها لها ، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً بها ،
كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

وأما المعتزلة : فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون
بالذنب ، ومن كان منهم كذلك ، فقد زعم أن آدم كان كافراً ، وأن
إخوة يوسف حين كذبوا أباهم عليه السلام كانوا كفاراً .

وأجمعت المعتزلة على أن من سرق حبة ، فهو كافر ، وفي لفظ
في النار تبين منه أمراته ، ويستأنف الحج إن كان حج . فهو لاء
الذين يقولون بهذه المقالة كفار ، وحكمهم لا يكلموا ولا ينصحوا ،
ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تُقبل شهادتهم حتى يتوبوا .

وأما الرافضة : فقد أجمعَ من أدركنا من أهل العلم أنهم قالوا : إن علي بن أبي طالب أفضلُ من أبي بكر الصديق ، وإن إسلام علي كان أقدمَ من إسلام أبي بكر ، فمن زعم أن علياً بن أبي طالب أفضلٌ من أبي بكر فقد ردَ الكتاب والسنة ، يقول الله تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ [الفتح : ٢٩] فقدم الله أبو بكر بعد النبي ولم يقدم علياً . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لَوْ كُنْتُ مَتَخَذِّا خَلِيلًا لَا تَخْذُنَّ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّ اللَّهَ قَدِ اتَّخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا - يعني نفسه - وَلَا نَبِيًّا بَعْدِي »^(١) .

ومن زعم أن إسلام علي كان أقدم من إسلام أبي بكر ، فقد أخطأ لأن أبو بكر أسلم وهو يومئذ ابن خمس وثلاثين سنة ، وعلى يومئذ ابن سبع سنين لم تجر عليه الأحكام والحدود والفرائض .

ونؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره وحلوه ومُرّه من الله ، وأن الله خلق الجنة قبل خلق الخلق ، وخلق لها أهلاً ، ونعمتها دائم ، فمن زعم أنه يبيدُ من الجنة شيء فهو كافر . وخلق النار قبل خلق الخلق ، وخلق لها أهلاً ، وعذابها دائم ، وأن الله يخرج أقواماً من النار بشفاعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

وأن أهل الجنة يرون ربهم بأبصارهم لا محالة .
وأن الله كلم موسى تكليماً واتخذ إبراهيم خليلاً .

(١) أخرجه مسلم (٢٣٨٣) في أول فضائل الصحابة من حديث ابن مسعود بلفظ : « لَوْ كُنْتُ مَتَخَذِّا خَلِيلًا ، لَا تَخْذُنَّ أَبَا بَكْرَ خَلِيلًا ، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي ، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا » وفي الباب عن جذب بن عبد الله عند مسلم (٥٣٢) وعن ابن عباس عند البخاري (١٥/٧) بشرح الفتح . وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (١٠٧٨) ، ومسلم (٢٣٨٢) والترمذى (٣٦٦١) .

وال Mizan حقيقة ، والصراط حقيقة ، والأنباء حقيقة ، وعيسي ابن مرريم عبد الله رسوله وكلمته .

والإيمان بالحضور والشفاعة ، والإيمان بالعرش والكرسي ، والإيمان بملك الموت وأنه يقبض الأرواح ثم تُردد إلى الأجساد في القبور ، ويسألون عن الإيمان والتوحيد والرسل ، والإيمان بمنكر ونکير وعذاب القبر ، والإيمان بالنفح في الصور ، والصور قرن ينفح فيه إسرافيل .

وأن القبر الذي هو بالمدينة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، معه أبو بكر وعمر ، وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل ، والدجال خارج في هذه الأمة لا محالة ، وينزل عيسى ابن مرريم إلى الأرض فيقتله بباب لد ، وما أنكرته العلماء من أهل السنة من الشبهة ، فهو منكر .

واحدروا البدع كلها ، ولا عين تطرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من أبي بكر ، ولا عين تطرف بعد أبي بكر أفضل من عمر ، ولا بعد عمر عين تطرف أفضل من عثمان ، ولا بعد عثمان ابن عفان عين تطرف أفضل من علي بن أبي طالب . قال أحمد : كنا نقول : أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر بالتفضيل^(١) .

(١) جاء في « طبقات الخنبلة » و « المنج الأحمد » حين قال أبو جعفر الطائي لابن حنبل : يا أبا عبد الله ، فلنهم يقولون : إنك وقفت على عثمان ، فقال : كذلك يا علي ، وإنما أحدثنهم بحديث ابن عمر « كنا نفضل بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فيبلغ ذلك النبي فلا ينكرو » ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : لا تخابروا بعد هؤلاء بين أحد ، ليس لأحد في ذلك حجة ، فمن وقف على عثمان ، ولم يربع بعلي ، فهو على غير السنة يا أبا =

قال أَحْمَدُ : هُمْ وَاللَّهُ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُونَ .

وَأَن نَشْهُدُ لِلْعَشْرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلَيْ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزَّبِيرَ ، وَسَعْدَ ، وَسَعِيدَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ ، وَأَبُو عَبِيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ . فَمَنْ شَهَدَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ شَهَدَنَا لَهُ بِهَا .

وَرَفَعَ الْيَدِينَ فِي الصَّلَاةِ زِيَادَةً فِي الْحَسَنَاتِ ، وَالْجَهْرُ بِآمِينِ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ : وَلَا الْضَّالِّينَ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَبْلَةِ وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْخُرُوجُ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ خَرَجَ فِي غَزَوَةِ وَحْجَةَ ، وَالصَّلَاةُ خَلْفُ كُلِّ بَرٍ وَفَاجِرٍ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ وَالْعَيْدِينَ ، وَالدُّعَاءُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالصَّالِحِ ، وَلَا نَخْرُجُ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ ، وَلَا نُقَاتِلُ فِي الْفَتْنَةِ ، وَلَا نَتَأْلَى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ : فَلَانِ فِي الْجَنَّةِ وَفَلَانِ فِي النَّارِ إِلَّا الْعَشْرَةُ الَّذِينَ شَهَدُوا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ . وَالْكَفُّ عَنْ مِسَاوِيِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تَحَدَّثُوا بِفَضَائِلِهِمْ وَأَمْسِكُوا عَنْهُمْ شَجَرَ بَيْنَهُمْ .

وَلَا تُشَارِرُ أَهْلَ الْبَدْعِ فِي دِينِكَ ، وَلَا تُرَاقِّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي سَفَرِكَ وَصِفُّوا اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ ، وَانْفَوُوا عَنِ اللَّهِ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ . وَاحْذَرُوا الْجَدَالَ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ .

وَلَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ وَخَاطِبٌ وَشَاهِدٌ عَدْلٌ . وَالْمُتَعَةُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالتَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائزِ أَرْبِيعُ ، فَإِنْ كَبَرَ الْإِمَامُ خَمْسًا فَكَبَرَ مَعْهُ كَفْعَلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١) ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ : كَبَرَ مَا

جعفر .

=

وَانْظُرْ صَحِيحَ الْبَخَارِيَّ : بَابُ فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ، مِنْ كِتَابِ بَدْءِ الْخَلْقِ

(٥٥) .

(١) أَخْرَجَ الطَّحاَوِيُّ (٢٨٧/١) ، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (١٩١/١) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤/٣٧) مِنْ طَرِيقَ =

كُبَر إمامك^(١). قال أَحْمَد : خالقِي الشافعِي فَقَالَ : إِن زَادَ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ تَعَادُ الصَّلَاةُ ، وَاحْتَجَ عَلَى بَحْدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَرَ أَرْبَعًا » وَفِي رَوَايَةِ « صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَرَ أَرْبَعًا »^(٢) وَزَادَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي « الْمَقْصِدِ الْأَرْشَدِ » : وَمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ، فَقَدْ جَهَلَ ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَهُ . وَلَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْزِيَادَةَ فِي رَوَايَةِ الْحَافِظِ ابْنِ الْجُوزِيِّ . وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفِينَ لِلمسَافِرِ ثَلَاثَةً أَيَّامٌ وَلِيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلِيَلَةً .

وَصَلَاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مُثْنَى ، وَلَا صَلَاةُ قَبْلِ الْعِيدِ ، وَإِذَا دَخَلَتِ الْمَسْجِدَ ، فَلَا تَجْلِسْ حَتَّى تُصْلِيَ رُكُونَتَيْنِ تَحْيَةَ الْمَسْجِدِ . وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ ، وَالْإِقَامَةُ فَرَادِيٌّ . أَحَبُّوا أَهْلَ السَّنَةِ عَلَى مَا كَانُ مِنْهُمْ . أَمَاتَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالسَّنَةِ ، وَرَزَقَنَا وَإِيَّاكُمُ الْعِلْمَ ، وَوَفَقَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي .

هَذَا آخِرُ مَا اتَّصلَ بِنَا مَا كَتَبَهُ الْإِمَامُ إِلَى مَسْدُدٍ رَحْمَهَا اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي الأَصْوَلِ الَّتِي نَقَلْنَا عَنْهَا خَلَفُ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ بِحِيثُ تَوَجُّدُ الْمَسَأَلَةُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْجُوزِيِّ وَلَمْ تَوَجُّدْ فِيهَا نَقْلُهُ صَاحِبِ « الْمَقْصِدِ » وَقَدْ ضَمَّنَاهُ زِيَادَةً بَعْضٍ إِلَى بَعْضٍ .

عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر على أهل بدرا ستاً، وعلى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خساً، وعلى سائر الناس أربعاً . وابن الأثير صحيح .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٤٠٣) والبيهقي (٤/٣٧)، وابن حزم في « المحل » (٥/١٢٦)، وبنده صحيح .

(٢) أخرجه مالك (٢٦٧١) في الجنائز : باب التكبير على الجنائز ، والبخاري (٣/١٦٣) في الجنائز : باب التكبير على الجنائز أربعاً ، ومسلم (٩٥١) في الجنائز : باب في التكبير على الجنائز من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس النجاشي اليم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، فكبَرَ أربعَ تكبيراتٍ .

وأما التصريح باللعن فلم نجده إلا فيما نقله البرهان ابن مفلح ولعله من زيادة الرواية ، فإن ورع الإمام وزهده يأب له ذلك . وبقي في هذه الرسالة مواضع تحتاج إلى بيان لا بأس بإيراده فلتذكره على شريطة التلخيص فنقول :

الموضع الأول : قول الإمام في قدم القرآن وما في المصحف وتلاوة الناس غير مخلوق معناه : أن القرآن منها تكيف بكيفية ، فهو كلام الله ، وكلامه تعالى غير مخلوق ، سواء كتب في المصاحف أو تكلم به التالي ، فإنه لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى . وإياك أن تذهب في كلامه مذهب سعد الدين مسعود التفتازاني في شرحه لعوائد النسفي ، حيث نسب إلى بعض الأصحاب أنهم يقولون بقدم جلد المصحف والكافر والحر الذي كتب به الكافر ، فتكون قد أعظمت الافتراء على القوم ، ونسبت إليهم ما لم يقل به عاقل فضلاً عن أئمة أعلام ، ولم تدر أن مرادهم تنزيه كلام الله تعالى عن أن يُنسب إليه كونه مخلوقاً ، فإنه منها قرئ أو كتب ، فلا يخرج عن كونه كلام الله تعالى ، ولا يليق بأحد أن يدعي أن كلامه تعالى مخلوق . فتحقق هذا المقام ، واطرح التعصب يُنور الله قلبك بنور الإيمان والعرفان .

الموضع الثاني : قوله : واحذروا رأي جهم أراد به جهم بن صفوان ، وهو من الجبرية الخالصة ، ظهرت بدعته بترمذ ، وقتلها سالم ابن أحوز المازني بمرو في آخر ملك بني أمية ، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية ، وزاد عليهم بأشياء .

منها قوله : لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة تكون مشتركة بينه وبين خلقه ، لأن ذلك يقتضي تشبيهاً فقال : لا يجوز أن يوصف تعالى بكونه حياً عالماً ، وأثبتت كونه قادرًا فاعلاً ، لأنه لا يُوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق .

ومنها: أنه أثبت الله تعالى علوماً حادثة لا في محل ، قال : لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه ، لأنه لو علم ثم خلق أفيقي علمه على ما كان أو لم يبق ؟ فإن بقي ، فهو جهل ، فإن العلم بأن سيوجد غير العلم بأن قد وجد ، وإن لم يبق ، فقد تغير ، والمتغير مخلوق ليس بقديم . ووافق في هذا مذهب هشام بن الحكم قال : وإذا ثبت حدوث العلم ، فليس يخلو إما أن يحدث في ذاته تعالى ، وذلك يؤدي إلى التغير في ذاته ، وأن يكون مخللاً للحوادث ، وإما أن يحدث في محل ، فيكون المحل موصوفاً به لا الباري تعالى ، فتعين أنه لا محل له ، فأثبتت علوماً حادثة بعدد المعلومات الموجودة .

ومنها: قوله في القدرة الحادثة: إن الإنسان ليس يقدر على شيء ولا يُوصف بالاستطاعة ، وإنما هو مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار ، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات ، وينسب إليه الأفعال مجازاً كما يُنسَب إلى الجمادات كما يقال : أثمرت الشجرة ، وجرى الماء ، وتحرك الحجر ، وطلعت الشمسُ وغابت ، وتغيمت السماء وأمطرت ، وأزهرت الأرض وأنبتت ، إلى غير ذلك . والثواب والعقاب جبر ، كما أن الأفعال جبر ، قال : وإذا ثبت الجبر ، فالتكليف أيضاً كان جبراً .

ومنها : قوله : إن حركات أهل الجنة والنار تقطع ، والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلها فيهما ، وتلذذ أهل الجنة بنعيمها ، وتألم أهل النار بجحيمها ، إذ لا يتصور حركات لا تنتهي آخرأً كما لا تتصور حركات لا تنتهي أولاً ، وحمل قوله تعالى ﴿ خالدين فيها ﴾ على التأكيد والبالغة دون الحقيقة في التخليد كما يقال : خلد الله ملك فلان ، واستشهاد على الانقطاع بقوله تعالى ﴿ خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك ﴾ [هود : ١٠٧] ، فالآية

اشتملت على شرطية واستثناء ، والخلود والتأييد لا شرط فيه ولا استثناء .
ومنها: قوله: من أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه لم يكفر بجحده ، لأن العلم والمعرفة لا يزولان بالجحود ، فهو مؤمن . قال : والإيمان لا يتبعض . أي : لا ينقسم إلى عقد وقول وعمل ، قال : ولا يتفضل أهله فيه ، فإيمان الأنبياء وإيمان الأمة على نحط واحد ، إذ المعرف لا تتفضل .

وكان السلف كلهم من أشد الرادين على جهنم ، ونسبته إلى التعطيل المحسن ، وهو أيضاً موافق للمعتزلة في نفي رؤية المؤمنين لربهم يوم القيمة ، وفي إثبات خلق الكلام وإيجاب المعرف بالعقل قبل ورود الشرع .

وقد شن الغارة على جهنم وأتباعه وإن كانوا من المبتدةعة أساطين العلماء . وردوا استدلالهم ، وأكثر من نصب نفسه لبيان الحق والرد عليهم من طريقي العقل والنقل الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ثم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني ، ثم صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية قدس الله أسرارهم . فمن أراد الاطلاع على كسر جيوشهم ، وغلبتهم في ميدان الاستدلال ، فعليه بكتب هؤلاء الأعلام ، ولو لا أننا اشتطرنا في كتابنا هذا الاختصار ، لاقتفينا أثر أولئك النجوم ، فاهتدينا بهم ، وعسانا إن شرعنا بشرح نونية ابن القيم أن نأتي بما يكفي ويشفي .

الموضع الثالث : ذكر الإمام رضي الله عنه المعتزلة ، وهم طوائف كثيرة استوفى أقسامها من ألف في الملل والنحل كأبي منصور البغدادي ، وأبي الفتح محمد بن عبد الكرييم الشهريستاني ، ولكنهم على كثرةهم يعمهم القول بأصول اتخاذها أساساً لمداركهم ونحو لهم وهي قوله : إن الله تعالى قد يحيي ، والقدم أخص وصف ذاته ، ونفوا

الصفات القدية أصلًا فقالوا : هو عالم بذاته ، قادر بذاته ، حي بذاته ، لا بعلم ولا قدرة وحياة ، هي صفات قدية ومعان قائمة به ، لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الإلهية.

وأتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل ، وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه ، فأينما وجد في المحل عرض ، فقد فني في الحال .

وأتفقوا على أن الإرادة والسمع والبصر ليست معانٍ قائمة بذاته ، لكن اختلفو في وجودها ومحامل معانيها . واتفقوا على رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار ، ونفي التشبيه عنه من كل وجه : جهة ، ومكانة ، وصورة ، وجسمًا وتحيزًا ، وانتقالًا ، وزوالًا ، وتغييرًا ، وتأثيرًا ، وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة التي يشتبه فيها ، وسموا هذا النمط توحيدًا .

وأتفقوا على أن العبد قادر ، خالق لأفعاله : خيرها وشرها ، مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة ، والربُّ متزه أن يُضاف إليه شر وظلم و فعل هو كفر وعصية . لأنه لو خلق الظلم ، كان ظلماً ، كما لو خلق العدل ، كان عادلاً .

وأتفقوا على أن الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير ، ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد ، وأما الأصلاح والألطف ، ففي وجوديه خلاف عندهم ، وسموا هذا النمط عدلاً .

وأتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعةٍ وتوبية ، استحق الثواب والعوض ، والتفضيل معنى آخر وراء الشواب ، وإذا خرج من غير توبية عن كبيرة ارتكبها ، استحق الخلود في النار ، ولكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار ، وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً .

وأتفقوا على أن أصول المعرفة وشكر النعمة واجب قبل ورود السمع ، والحسن والقبيح يجب معرفتها بالعقل ، واعتناق الحسن ، واجتناب القبيح واجب كذلك ، وورود التكاليف الطاف للباري تعالى أرسلها إلى العباد بتوسط الأنبياء عليهم السلام امتحاناً واختباراً **﴿لِيَهُكَّ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنَهُ﴾** [الأفال: ٤٢] ، واختلفوا في الإمامة والقول فيها نصاً واختباراً، فهذه أصول مذاهبهم ، وأما الفروع فللطوائف فيها اختلاف يطول بيانه .

الموضع الرابع : ذكر الإمام رضي الله عنه الرافضة ، وهم أيضاً فرق ، ويجمعهم القول بوجوب التعين والتخصيص ، فإذا هم شارعوا علياً عليه السلام على الخصوص ، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية إما جلياً وإما خفياً . واعتقدوا أن الإمام لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت ، فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، قالوا : وليست الإمام قضية مصلحة تناط باختيار العامة ، ويتصب الإمام بمنصبهم ، بل هي قضية أصولية ، هي ركن الدين لا يجوز للرسول عليه الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفويبه إلى العامة وإرساله ، وقالوا بثبوت عصمة الأئمة وجوبها عن الكبائر والصغراء ، والقول بالتولي والتبرير قولهاً وفعلاً وعقداً إلا في حال التقية ، ومخالفتهم بعض الزيدية في ذلك . والإمام رضي الله عنه رد على المفضلة فقط ، وترفع عن أن يذكر منهم من يسب الشيوخين للاقتفاق على قبيح مقاصدهم . ولقد أحسن ابن حزم حيث قال في كتابه **«الفِيصلُ فِي الْمُلْلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالتَّحْلِلِ»** بعد أن أتم الكلام على المرجئة : والأصل في أكثر خروج هذه الطوائف عن ديانة الإسلام أن الفرس كانوا من سعة الملك ، وعلو اليد على جميع الأمم ، وجلاة الخطر في أنفسهم حتى إنهم كانوا يسمون أنفسهم الأحرار والأبناء ، وكانوا يعدون سائر الناس عبيداً لهم ، فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على

أيدي العرب ، وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطراً ، تعاظمهم الأمر ، وتضاعفت لديهم المصيبة ، وراموا كيد الإسلام بالمحاربة في أوقات شتى ، وفي كل ذلك يظهر الله سبحانه وتعالى الحق ، وكان من قائمتهم ستقادمة واستasisis والمقنع وبابك وغيرهم ، وقبل هؤلاء رام ذلك عمار الملقب بخداش وأبو سلم السراج ، فرأوا أن كيد الإسلام على الحيلة أنسجع ، فأظهر قوم منهم الإسلام ، واستمالوا أهل التشيع بإظهار عبادة أهل بيته رسول الله ﷺ واستشناع ظلم علي رضي الله عنه ، ثم سلكوا بهم مسالك شتى حتى أخرجوهم عن الإسلام ، فقوم منهم أدخلوهم إلى القول بأن رجلاً يُتَّنْظَر يدعى المهدى ، عنده حقيقة الدين ، إذ لا يجوز أن يؤخذ الدين من هؤلاء الكفار ، إذ نسبوا أصحاب رسول الله ﷺ إلى الكفر ، وقام خرجوا إلى نبوة من ادعوا له النبوة ، وقام سلكوا بهم المسلك القائل صاحبه بالحلول وسقوط الشرائع ، وأخرون تلاعبوا فأوجبوا عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة . وأخرون قالوا : بل هي سبع عشرة صلاة ، في كل صلاة خمس عشرة ركعة ، وهذا قول عبد الله بن عمر بن الحارث الكندي قبل أن يصير خارجياً صفرياً ، وقد سلك هذا المسلك أيضاً عبد الله بن سباء الحميري اليهودي ، فإنه - لعنه الله - أظهر الإسلام لكيد أهله ، فهو كان أصل إثارة الناس على عثمان رضي الله عنه ، وأحرق علي بن أبي طالب رضي الله عنه منهم طوائف أعلنوا له بالإلهية . ومن هذه الأصول الملعونة حدثت الإمامية والقرامطة وهما طائفتان مجاهرتان بترك الإسلام جملة ، فائلتان بالمجوسية المحضة . ثم مذهب مزدك المويذ الذي كان على عهد أبو شروان ابن قيماد ملك الفرس ، وكان يقول بوجوب تأسيي الناس في النساء والأموال .

قال ابن حزم : فإذا بلغ الناس إلى هذين الشعرين أخرجوه عن الإسلام كيف شاؤوا ، إذ هذا هو غرضهم فقط ، فالله الله عباد الله ، اتقوا الله في أنفسكم ، ولا يغرنكم أهل الكفر والإلحاد . ومن موه كلامه بغير برهان ، لكن تموهات ، وويعظ على خلاف ما أتاكم به كتاب ربكم وكلام نبيكم ﷺ فلا خير فيها سواهما .

واعلموا أن دين الله ظاهر لا باطن فيه ، وجهر لا سر تحته ، كله برهان ولا مسامحة فيه ، واتهموا كل من يدعو أن يتبع بلا برهان ، وكل من ادعى للديانة سراً وباطناً فهي دعاوى ومخارق .

واعلموا أن رسول الله ﷺ لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها ، ولا أطلع أخص الناس به من زوجة ، أو ابنة ، أو عم ، أو ابن عم ، أو صاحب على شيءٍ من الشريعة كتمه عن الأحمر والأسود ورعاية الغنم . ولا كان عنده عليه الصلاة والسلام سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس كلهم إليه ، ولو كتمهم شيئاً لما بلغ كما أمر . ومن قال هذا فهو كافر . ففيماكم وكل قول لم بين سبيله ، ولا وضع دليله ، ولا تعوجوا عن ما مضى عليه نبيكم ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . قال : وجملة الخير كله أن تلتزموا ما قص عليكم ربكم تعالى في القرآن بلسان عربى مبين لم يفطر فيه من شيءٍ تبياناً لكل شيءٍ ، وما صح عن نبيكم ﷺ برواية الثقات من أئمة أصحاب الحديث رضي الله عنهم مستنداً إليه ﷺ ، فهذا طريقتان توصلانكم إلى رضى ربكم عز وجل . هذا كلامه فقد نادى بالحق علينا ، وأبان عن عقيدة الفرقة الناجية فرحمه الله تعالى .

الموضع الخامس : قول الإمام رضي الله عنه : كنا نقول : أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي حتى صح لنا حديث ابن عمر

بالتفضيل ، يشير إلى أنه رضي الله عنه كان يدور مع الدليل الصحيح كيما دار ، فإذا أشكل عليه ، سكت إلى أن يتجلّى له الحق ، ولما كان عنده تردد في حديث ابن عمر من حيث الصحة وعدمها اطرح الميل القلبي ولم يعبأ به ، فلما تبين له صحته باح بضمونه ، وليس سكته أيضاً إلا عن دليل ، فقد قال في مسنده : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن ابن عمر قال : كنا نعد ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأصحابه متوافرون : أبو بكر وعمر وعثمان ثم نسكت^(١) . ورواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه ، يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر ، وقد روی هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر انتهى .

(١) أخرجه أ Ahmad (١٤/٢) من طريق أبي معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن ابن عمر قال : كنا نعد ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي وأصحابه متوافرون : أبو بكر وعمر وعثمان . ثم نسكت . وأخرجه البخاري (١٤/٧) في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : باب فضل أبي بكر ، من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال : كنا نخier بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم . فنخier أبي بكر ثم عمر ثم عثمان . وفي رواية له ذكرها في باب مناقب عثمان (٤٧/٧) : كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ترك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم . ولأبي داود (٤٦٢٧) من طريق سالم عن ابن عمر : كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل أمة النبي بعده : أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان . زاد الطبراني في رواية فيها قاله الحافظ : فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره . قال الحافظ ابن حجر (٤٧/٧) : وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدواه وغير ذلك . فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً بليساً فيجزمون به . ولم يكونوا حينئذ أطلاعوا على التنصيص وبنو يده ما روی البزار عن ابن مسعود قال : كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب . رجاله موثقون ، وهو محمول على أن ذلك قاله ابن مسعود بعد قتل عمر .

وقوله (من غير وجه) أشار به إلى ما رواه الإمام ، فإني
كشفت عليه في «المسند» فلم أجده^(١) ، ولست أدرى هل هو فيه
فراغ عنه البصر ، أم هو مفقود منه ، وكذلك فتشت عليه في الكتب
الستة فلم أجده ، لكنني وجدت أن الحافظ أبو القاسم علي بن عساكر
الدمشقي رواه في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من تاريخه
الكبير عن ابن عمر ، قال : كنا نقول رسول الله حي : أفضل الأمة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ، ثم عثمان ،
ثم علي ، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينكره . وفي
لفظ : ثم ندع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفاضل
بينهم . وحيث إن الإمام أشار إلى صحة هذا الحديث تركنا الكلام
عليه اكتفاء بتوثيق إمام المحدثين . وقد أخرج ابن عساكر رضي الله
عنه أنه قال : «من فضلي على أبي بكر وعمر !؟» وله كلام غير هذا
وهل أنا إلا حسنة من حسنات أبي بكر وعمر !؟ ذكرته في كتابي «تهدیب تاريخ ابن عساكر» .

روى الحافظ ابن الجوزي ، والقاضي أبو يعل في «طبقاته» ،
ويرهان الدين بن مفلح في «المقصد الأرشد» عن محمد بن حميد
الأنداراني عن الإمام أحمد أنه قال : صفة المؤمن من أهل السنة
والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً
عبده ورسوله ، وأقر بجميع ما أنت به الأنبياء والرسل ، وعقد قلبه
على ما أظهر من لسانه ، ولم يشك في إيمانه ، ولم يكفر أحداً من أهل
التوحيد بذنب ، وأرجأ ما غاب عنه من الأمور إلى الله عز وجل ،
وفوض أمره إلى الله ، ولم يقطع بالذنوب ، العصمة من عند الله ، وعلم

(١) قول الترمذى : «من غير وجه» يريد أنه روى من غير الطريق الذى ذكرها ، وهذا
صحيح ، فقد أخرجه البخارى وأبو داود من طريقين اخرين كما هو مبين في التعليق
السابق ، ولا يفهم من كلامه أنه في «المسند» كما توهمه المؤلف .

أن كل شيء بقضاء الله وقدره ، الخير والشر جميعاً ، ورجا لمحسن أمة محمد ، وتخوف على مسيئهم ، ولم يتزل أحداً من أمة محمد الجنة بالإحسان ، ولا النار بذنب اكتسبه حتى يكون الله الذي يتزل خلقه كيف يشاء ، وعرف حق السلف الذي اختارهم الله لصحبة نبيه ، وقدم أبا بكر وعمر وعثمان ، وعرف حق علي بن أبي طالب ، وطلحة ، والزبير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل على سائر الصحابة ، فإن هؤلاء التسعة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جبل حراء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد »^(١) . والنبي ﷺ عاشرهم ، وترحم على جميع أصحاب محمد صغيرهم وكبیرهم ، وحدث بفضائلهم ، وأمسك عما شجر بينهم .

وصلاة العيدين والخسوف والجمعة والجماعات مع كل أمير بر أو فاجر ، والمسح على الخفين في السفر والحضر ، والقصر في السفر .

والقرآن كلام الله وتزييه ، وليس بمخلوق .

والإيمان قول وعمل يزيد وينقص . والجهاد ماض منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال لا يضرهم جور جائز . والشراء والبيع حلال إلى يوم القيمة على حكم الكتاب والسنة .

(١) أخرجه مسلم (٤١٧) في فضائل الصحابة : باب من فضائل طلحة والزبير من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اسكن حراء ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد » ، وعليه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى طلحة والزبير ، وسعد بن أبي وقاص . وأخرجه الترمذى (٣٩٨) في المناقب : باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

والتكبير على الجنائز أربع .

والدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ، ولا تخرج عليهم بسيفك ،
ولا تقاتل في فتنة ، والزم بيتك .

والإيمان بعداذب القبر ، والإيمان بمنكر ونكر ، والإيمان بالخوض
والشفاعة ، والإيمان بأن أهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى . والإيمان
بأن الموحدين يخرجون من النار بعدما امتحنوا ، كما جاءت الأحاديث
في هذه الأشياء عن النبي صل الله عليه وسلم ، نؤمن بتصديقها ،
ولا نضرب لها الأمثال . هذا ما اجتمع عليه العلماء في جميع الأفاق .
انتهت رواية الأندراني وتلتها رواية عبدوس .

روى أبو يعلى في « الطبقات ». والخلال ، والحافظ ابن
الجوزي في « المناقب » عن عبدوس بن مالك أبو محمد العطار قال :
سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول : أصول السنة
عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم
والاقتداء بهم وترك البدع - « وكل بدعة فهي ضلاله »^(١) وترك المراء
والجدال والخصومات في الدين .

والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ ، والسنة تفسر القرآن ، وهي
دلائل القرآن ، وليس في السنة قياس ، ولا تضرب لها الأمثال ، ولا
تدرك بالعقل ولا الأهواء ، وإنما هو الاتباع وترك الهوى .

ومن السنة اللاحمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن
بها ، لم يكن من أهلها : الإيمان بالقدر خيره وشره ، والتصديق
بالأحاديث فيه ، والإيمان بها ، ولا يقال : لم ولا كيف ؟ إنما هو
التصديق والإيمان بها ، ومن لم يعرف تفسير الحديث وبلغه عقله ،
فقد كفى ذلك وأحکم له ، فعليه الإيمان به ، والتسليم له ، مثل

(١) قطعة من حديث صحيح تقدم تخرجه في الصفحة (٤٣) فراجعه .

حديث الصادق المصدق^(١) ، ومثل ما كان مثله في القضاء والقدر ، ومثل أحاديث الرؤية كلها^(٢) ، وإن نَبَتْ عن الأسماع ، واستوحش منها المستمع ، فإنما عليه الإيمان بها ، وأن لا يرد فيها حرفاً واحداً ، وغيرها من الأحاديث المأثورات عن الثقات ، وأن لا يخالص أحداً ، ولا يناظره ، ولا يتعلم الجدال ، فإن الكلام في القدر ، والرؤبة ، والقرآن ، وغيرها من السنن ، مكروه منه عنه ، لا يكون صاحبه - وإن أصحاب بكلامه السنة - من أهل السنة حتى يدع الجدال ويسلم ويرثمن بالآثار.

والقرآن كلام الله ، وليس بمحلوق ، ولا يضعف أن يقول : القرآن ليس بمحلوق ، فإن كلام الله ليس ببيان منه ، وليس منه شيء مخلوقاً . وإياك ومناظرة من أحدث فيه ، ومن قال باللفظ وغيره ، ومن وقف فيه ، فقال : لا أدرى أخلق أو ليس بمحلوق ؟ وإنما هو

(١) أخرجه البخاري (١١/٤١٧) في أول القدر ، ومسلم (٢٦٤٣) في القدر من حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدق «إن أحذكم بجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضافة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فيتفاخ في الروح، ويؤمر باربع كلمات : بكتبه رزقه وأجله وعمله وشقائه أو سعيد. فوالذي لا إله غيره إن أحذكم ليعمل بعمل أهل الجنة حق ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخلها ، وإن أحذكم ليعمل بعمل أهل النار حق ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها» وقد شرح الحافظ ابن رجب الحنبلي هذا الحديث شرحاً نفيساً في «جامع العلوم والحكم» فراجعه .

(٢) أخرج البخاري (٢٧/٢) في مواقف الصلاة ، ومسلم (٦٣٣) في المساجد ، وأبي داود (٤٧٢٩) والترمذى (٢٥٥٤) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلى القمر ليلة البدر ، وقال : «إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته . . . ». وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى (٢٥٥٧)- وأبي داود (٤٧٣٠) وعن أبي رزين العقيلي عند أبي داود (٤٧٣١) وابن ماجه (١٨٠) وعن صحيب الرومي عند مسلم (١٨١) في الإيمان والترمذى (٢٥٥٥).

كلام الله ، فهذا صاحب بدعة ، مثل من قال : هو مخلوق . وإنما هو
كلام الله وليس . رب .

والإيمان بالرؤيا يوم القيمة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحاح ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه ، فإنه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح ، رواه قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ورواه الحكم بن أبيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . ورواه علي بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس^(١) . والحديث عندنا على ظاهره ، كما جاء

(١) أخرجه أحمد (٢٨٥/١) من طريق أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «رأيت ربِّي تبارك وتعالى» وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، ولكنه كما قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٤٢٥١، ٢٥٠/٤) : مختصر من حديث المنام كما رواه الإمام أحمد حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن أبي يوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أتاني ربُّ الليل في أحسن صورة - أحببه يعني في النوم - فقال : يا محمد أتدرى فيما يختص الملايين الأعلى قال : قلت لا ، فوضع يده بين كفي حتى وجدت بردتها بين ثديي أو قال نحري ، فعلمت ما في السماوات وما في الأرض ، ثم قال : يا محمد هل تدرى فيما يختص الملايين الأعلى ؟ قال : قلت نعم : يختصون في الكفارات والدرجات قال : وما الكفارات ؟ قال : قلت : المكث في المساجد بعد الصلاة والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإبلاغ الوضوء في المكاره . من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيبته كيوم ولدته أمه . وقال : قل يا محمد إذا صليت : اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بعادرك فتنة أن تقضي إليك غير مفتون . قال : والدرجات : بذل الطعام وإفشاء السلام والصلة بالليل والناس نيا » .

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٣٦ / ٣، ٣٧) :

واختلف الصحابة : هل رأى ربِّي تلك الليلة أم لا ؟ فصح عن ابن عباس أنه رأى ربه ، وصح عنه أنه قال : رأه بفؤاده ، وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك ، وقالا : إن قوله : ولقد رأه نزلة أخرى عند سدرة المتهى : إنما هو جبريل ، وصح عن أبي ذر أنه سأله : هل رأيت ربِّك ؟ فقال : نور أنى أراه . أي حال يبني وبين رؤيته النور . كما قال في لفظ آخر : رأيت نوراً ، وقد حكى عثمان بن سعيد الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه : وليس قول ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والكلام فيه بدعة ، ولكن نؤمن به على ظاهره ، ولا نناظر فيه أحداً .

والإيمان بالميزان يوم القيمة كما جاء: « يوزن العبد يوم القيمة فلا يزن جناح بعوضة »^(١) وتوزن أعمال العباد كما جاء في الآخر ، والتصديق به ، والإعراض عن رد ذلك ، وترك مجادلته . وإن الله يكلم العباد يوم القيمة ليس بينه وبينهم ترجمان^(٢) والإيمان به والتصديق .

إنه رأه مناقضاً لهذا ، ولا قوله رأه بفؤاده ، وقد صح عنه أنه قال: « رأيت ربِّي تبارك وتعالى » ولكن لم يكن هذا في الإسراء ، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح ، ثم أخبرهم عن رؤية ربِّيه تبارك وتعالى تلك الليلة في منامه ، وعلى هذا بني الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقال: « نعم رأه حقاً . فإن رؤيا الأنبياء حق ولا بد ، ولكن لم يقل أحد رحمه الله تعالى: إنه رأه بعيوني رأسه يقطة ، ومن حكى عنه ذلك ، فقد وهم عليه . ولكن قال مرة: رأه ، ومرة قال: رأه بفؤاده ، فحكيت عنه رواياتان ، وحكيت عنه الثالثة من تصرف بعض أصحابه: أنه رأه بعيوني رأسه ، وهذه نصوص أحاديث موجودة ليس فيها ذلك .

وأما قول ابن عباس: إنه رأه بفؤاده مرتين ، فإن كان استناده إلى قوله تعالى (ما كذب الفؤاد ما رأى) ثم قال: (ولقد رأه نزلة أخرى) والظاهر أنه مستند ، فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن هذا المرئي جبريل؛ رأه مرتين في صورته التي خلق عليها ، وقول ابن عباس هذا هو مستند الإمام أحمد في قوله: رأه بفؤاده . والله أعلم .

وقوله: « رأيت ربِّي تبارك وتعالى » هو قطعة من الحديث السابق الذي نقلناه عن ابن كثير وهو في « المسند » (٣٦٨/١) ، والترمذى (٣٢٣٢) من حديث ابن عباس ، وأخرجـهـ أـحـدـ (٤٤٣/٥) ، والترمذى (٣٢٣٣) من حديث معاذ بن جبل ، وأخرجـهـ أـحـدـ (٦٦/٤) و (٣٧٨/٥) من حديث عبد الرحمن بن عائش عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢٩) في التفسير ، ومسلم (٢٧٨٥) في صفات المنافقين من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة » أقرؤوا: (فلا تقيم لهم يوم القيمة وزنا) [الكهف: ١٠٥] .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٧/١٣) ، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربُّه ليس بينه وبينه ترجمان ، فينظر أين منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله ، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم ، =

والإيمان بالجحود وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حوضاً يوم القيمة ، ترد عليه أمتها ، عرضه مثل طوله مسيرة شهر ، آنيته كعدد نجوم السماء على ما صحت به الأخبار من غير وجه^(١) .

والإيمان بعداذب القبر ، وأن هذه الأمة تفتن في قبورها ،
تُسأَل عن الإيمان ، والإسلام ، ومن ربه ، ومن نبيه ، وبأياته منكر
ونكير كيف شاء الله وكيف أراد ، والإيمان به والتصديق به^(٢) .

والإيمان بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبقوم يخرجون
من النار بعدما احترقوا وصاروا فحماً ، فيؤمر بهم إلى نهر على باب

وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه ، فاتقوا النار ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد ،
فبكلمة طيبة» .

(١) أخرج مسلم في «صحيحة» (٢٣٠٠) في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم والترمذني (٢٤٤٧) من حديث أبي ذر قال : قلت يا رسول ما آنية الجحود ؟ قال : « والذي نفسي بيده لأنيه أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها إلا في الليلة المظلمة المصححة ، آنية الجنة ، من شرب منها لم يظما آخر ما عليه ، يشخب فيه ميزابان من الجنة ، من شرب منه لم يظماً . عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيله ، مأوه أشد بياضاً من اللبن ، وأحل من العسل » وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري (٤١٢/١١) في الرفق : باب ذكر الجحود ، ومسلم (٢٣٠٣) وعن حارثة بن وهب رضي الله عنه عند البخاري (٤١٥/١١) ، ومسلم (٢٢٩٨) وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٢٣٠٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري (١١/١١) ، ومسلم (٤١٢) ، ومسلم (٢٢٩٢) وعن عبد الله بن عمر عند البخاري (١١/١١) ، ومسلم (٤٠٩) ، ومسلم (٢٢٩٩) وأبي داود (٤٧٤٥) وعن ثوبان عند مسلم (٢٣٠١) والترمذني (٢٤٤٦) وعن أبي بربعة عند أبي داود (٤٧٤٩) .

(٢) أخرج البخاري (١٨٨/٣ ، ١٩١) في الجنائز : باب ما جاء في عذاب القبر ، ومسلم (٢٨٧٠) في الجنة وصفة نعيها وأهلها : باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه إنه ليس مع قرع نعاهم ، أتاه ملكان ، فيقعدانه ، فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم ؟ فاما المؤمن ، فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال له : انظر إلى مقعده من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة ، فيراها جيئاً ... وأما المنافق والكافر ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ =

الجنة كما جاء الأثر^(١) ، كيف شاء وكما يشاء ، إنما هو الإيمان به والتصديق به .

والإيمان بأن المسيح الدجال خارج ، مكتوب بين عينيه : كافر . وبالأحاديث التي جاءت فيه^(٢) ، والإيمان بأن ذلك كائن ، وأن عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لد .

والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، كما جاء في الخبر : «أكمل

فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس ، فقال له : لا دريت ولا تلقيت ، ويُصرّب بمطارق من حديد ضربة ، فصيبح صيحة يسمعها من يليه غير التقلىن » وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذى (١٠٧١) وصححه ابن حبان (٧٨٠) وعن البراء بن عازب عند أَحَد (٤٧٥٣ و ٢٨٧/٤) ، وأبي داود (٢٩٥٦) وسند حسن ، وصححه الحاكم (٣٧/٤٠ ، ٤٠) .

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٨٥) : باب إثبات الشفاعة وإنحراف الموحدين من النار من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم (أو قال بخطاياهم) فماتتهم إماتة ، حتى إذا كانوا فجأةً أذن بالشفاعة فنجي بهم ضيائهم فنجيهم فنجوا على أنهار الجنة . ثم قيل : يا أهل الجنة أفيضوا عليهم . فينبتون نبات الحبة تكون في حليل السيل » فقال رجل من القوم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وبالبادية . وهو في « المسند » (١١/٣ و ٢٥ و ٢٧) . والدرامي (٢٣١/٢ - ٢٣٢) وابن ماجه (٤٣٠٩) في الرهد . وأحاديث الشفاعة كثيرة ، انظر بعضها في جامع الأصول (٤٧٥/١٠ - ٤٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٨/١٣) في الفتنه : باب ذكر الدجال ومسلم (٢٩٣٣) في الفتنه أيضاً : باب ذكر الدجال وصفة ما معه من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من نبي إلا وقد أنذر أمهه ، الأعور الكذاب ، إلا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور ومكتوب بين عينيه (كفر) ». وفي رواية مسلم : « الدجال مكتوب بين عينيه (كفر) » أي كافر ، وفي أخرى : الدجال مسوح العين . مكتوب بين عينيه كافر ، ثم تهجاها (كفر) يقرؤه كل مسلم . وأحاديث الدجال كثيرة متواترة ؛ فمنها حديث فاطمة بنت قيس عند مسلم رقم (٢٩٤٢) ، وأبي داود (٤٣٢٥) و (٤٣٢٦) ، والترمذى (٢٢٥٤) . وعن النواس بن سمعان عند مسلم (٢٩٣٧) والترمذى (٢٢٤١) ، وأبي داود (٤٣٢١) . وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٩١-٨٩/١٣) في الفتنه ، ومسلم (٢٩٣٨) . وعن حذيفة بن اليمان عند البخاري =

المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً^(١) ومن ترك الصلاة ، فقد كفر وليس من الأعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة ، من تركها فهو كافر ، وقد أحل الله قتلها . والتفاق : هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد غيره ، ويظهر الإسلام في العلانية ، مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة من كُنَّ فيه فهو منافق »^(٢) على التغليظ بروونها كما جاءت ولا تفسرها . قوله : « لا ترجعوا بعدى كفاراً ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(٣) . ومثل : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار »^(٤) ومثل : « سباب المؤمن فسوق ،

(٨٧/١٣)، ومسلم (٢٩٣٤)، وأبو داود (٤٣١٥)، وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري (٨١-٨٠/١٢)، ومسلم (٢٩٣٩)، وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٦٤/٦) في الأنبياء، ومسلم (٢٩٣٦)، وعن جابر عند مسلم (٢٩٤٥)، والترمذى (٢٩٢٦). وعن عبد الله بن عمر عند البخاري (١٣/٨٢-٨٦)، ومسلم (١٦٩) في الإيمان، وأبي داود (٤٧٥٧) في السنة، والترمذى (٢٢٣٦). وعن عبادة بن الصامت عند أبي داود (٤٣٢٠). وعن أبي عبيدة بن الجراح عند أبي داود (٤٧٥٦)، والترمذى (٢٢٣٥).

(١) أخرجه أحاديث (٢٥٠/٢ و٤٧٢ و٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٨٢) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » وسنه حسن ، وصححه ابن حبان (١٣١١) والحاكم (١/٣) ووافقه الذهبي ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٩) في الإيمان : باب بيان خصال المنافق من حديث أبي هريرة ، وتمامه : « وإن صام وصل و Zum أنه مسلم ، من إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اثمن خان ». .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم وفي كتاب الفتنة ، ومسلم في كتاب الإيمان من حديث جرير في حجة الوداع ، وأخرجه أيضاً البخاري في كتاب الآداب وكتاب الحدود ، ومسلم في كتاب الإيمان من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه البخاري (٨١/١) في الإيمان : باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتلوا فأصلحوا بينهما . ومسلم (٢٨٨٨) في الفتنة باب ؛ إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، من حديث أبي

وقتاله كفر»^(١) ومثل : «من قال لأخيه : يا كافر فقد باع بها أحدهما»^(٢). ومثل : «كافر بالله تعالى من تبرأ من نسب وإن دق»^(٣) ونحو هذه الأحاديث مما قد صح وحفظ ، وإننا نسلم له وإن لم نعلم تفسيرها ، ولا نتكلم فيه ، ولا نجادل فيه ، ولا نفخر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت ، لا نردها إلا بأحق منها .

والرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا اعترف أو قامت عليه البينة ، قد رجم رسول الله ﷺ وترجمت الخلفاء الراشدون . قال : ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجهة ولا نار ، نرجو للصالح ، ونخاف على المسيء المذنب ، ونرجو له رحمة الله . ومن لقي الله بذنب تجنب له به النار تائباً غير مصر عليه فإن الله يتوب عليه «وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التُّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَغْفِرُ عَنِ السَّيِّئَاتِ» [الشورى : ٢٥] ومن لقيه ، وقد أقيم عليه حد ذلك في الدنيا من

= بكرة نفع بن الحارث الشفقي ، وقامه «فقلت : يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : كان حريصاً على قتل صاحبه » .

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨/١٠) في الأدب : باب ما ينهى عنه من السباب واللعنة ، ومسلم (٦٤) في الإيمان : باب بيان قول النبي صل الله عليه وسلم : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» . والترمذى (١٩٨٤) ، والنسائي (١٢١/٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨/١٠) في الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، ومسلم (٦٠) في الإيمان : باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر ، من حدث ابن عمر أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : «أيا رجل قال لأخيه : يا كافر ، فقد باع بها أحدهما» . وأخرجه البخاري (٤٢٨/١٠) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أبو بكر المروزي في مسندي أبي بكر الصديق رقم (٩٠) ، والدارمي (٣٤٣/٢) وفي سنته السري بن إسماعيل وهو ضعيف ، وباقى رجاله ثقات . وأورده الهيثمي في المجمع (٩٧/١) عن البزار وأعلمه بالسري ، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحد (٧٠١٩) وابن ماجه (٢٧٤٤) . بلحظ «كفر بامرئ ادعاه نسب لا يعرفه ، أو جحده وإن دق» . وسنته حسن . فيكتفى الحديث به .

الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له^(١) .

قال : ومن الإيمان الاعتقاد بأن الجنة والنار مخلوقتان ، قد خلقنا كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «دخلت الجنة فرأيت قصراً ، ورأيت فيها الكوثر ، واطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها كذا ، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها كذا وكذا»^(٢) فمن زعم أنها لم يخلقها ، فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله ، ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار .

(١) مكتنا فيما نقل ابن الجوزي في «المناقب» والكلام فيه سقط ، وصححه ما نقله صاحب «الطبقات» في ترجمة عبدوس ، ونصه : ومن لقيه وقد أتيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا ، فهو كفارته ، كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لقيه مصرأ غير تائب من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة ، فأمره إلى الله . «الطبقات» : ٤٥٠(١) .

وهذا ما يتمشى مع حديث عبادة بن الصامت الصحيح الذي رواه أحمد وغيره ، وفيه : «من أصاب من ذلك شيئاً ، فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه ، فهو إلى الله إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه» وقد أشار للخبر في رواية «الطبقات» .

(٢) أما حديث «دخلت الجنة فرأيت قصراً» فقد أخرجه البخاري (٣٦٦/١٢) في الرواية باب : القصر في المنام ، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة باب : من فضائل عمر من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصراً ، فقلت : من هذا؟ فقالوا : لعم بن الخطاب ، فاردت أن أدخل ، فذكرت غيرتك» فيكى عمر وقال : أو عليك يغار؟ . وأخرجه البخاري (٣٦٦/١٢) من حديث أبي هريرة قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت : من هذا القصر؟ فقالوا : لعم ، فذكرت غيرته فوليت مدبراً ، فيكى عمر وقال : عليك - يا بني أنت وأمي يا رسول الله - أغمار؟» . وأما حديث رؤية الكوثر ، فآخرجه البخاري (٤١٢/١١) في الحوض من حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافظه قباب الدر الم gioف ، قلت : ما هذا يا جبريل؟ قال : هذا الكوثر الذي أطاك ربك ، فإذا طيئه أو طينه مسك أذفر» ، وأما حديث «اطلعت في الجنة ...» فآخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٩/٦) في بدء الخلق ، و (٢٦٢/٩) في

ومن مات من أهل القبلة موحداً، نُصلِّي عليه ، ونستغفر له ،
ولا يُحْجَب عنه الاستغفار ، ولا نترك الصلاة عليه لذنبه ، صغيراً
كان أو كبيراً ، ونفِّوض أمره إلى الله عز وجل .

وقتال اللصوص والخوارج جائز ، إذا عرضوا للرجل في نفسه
وماله ، فله أن يُقاتل عن نفسه وماله ، ويدفع عنها بكل ما يقدر ،
وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يطلبهم ، ولا يتبع آثارهم ، ليس
لأحد إلَّا للإمام أو ولادة المسلمين ، إنما له أن يدفع عن نفسه في
مقامه ، وينوي بجهده أن لا يقتل أحداً ، فإن أُتَى على بدنِه في دفعه
عن نفسه في المعركة ، فابعد الله المقتول ، وإن قتل هذا في تلك الحال
وهو يدفع عن نفسه وماله رجوت له الشهادة ، كما جاء في
الأحاديث ، وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ، ولم يؤمر بقتله ،
ولا اتباعه ، ولا يجهز عليه إن صرع ، وإن كان طريحاً ، وإن أخذه
أسيراً ، فليس له أن يقتله ، ولا أن يقيم عليه الحد ، ولكن يرفع أمره
إلى من ولأه الله ، فيحكم فيه .

والسمع والطاعة للأئمة ، وأمير المؤمنين : البرُّ والفاجر ، ومن
ولي الخلافة : من اجتمع الناس عليه ورضوه ، ومن غلبهم بالسيف
حتى صار خليفة ، ويسمى أمير المؤمنين .

والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم القيمة البر والفاجر ،
لا يترك . وقسمة الفيء وإقامة الحدود إلى الأئمة ماض ، ليس لأحد أن
يطعن عليهم ، ولا ينazuهم ، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة ، من
دفعها إليهم أجزاء عن براً كان أو فاجراً .

= النكاح ، و(١١/٢٣٨ و ٣٦١) من حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت في النار فرأيت أكثر
أهلها النساء » وأخرجه مسلم (٢٧٣٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه .

وصلة الجمعة خلفه وخلف من ولی جائزه إمامته رکعتین ، من أعادها فهو مبتدع ، تارک للآثار ، مخالف للسنة ، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة كائنين من كانوا : برهم وفاجرهم ، فالسنة أن تصلي معهم رکعتین ، وتدين بأنها تامة ، لا يكن في صدرك شك .

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين ، وقد كانوا اجتمعوا عليه ، وأقرروا له بالخلافة بأي وجه كان ، بالرضى أو بالغلبة ، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين ، وخالف الآثار عن رسول الله ، فإن مات الخارج عليه ، مات ميته جاهلية . ولا يحل قتالُ السلطان ، ولا الخروجُ عليه لأحد من الناس ، فمن فعل ذلك ، فهو مبتدع على غير السنة والطريق . انتهت روایة عبدوس وإليك غيرها .

أخرج أبو يعلى في «الطبقات» والحافظ ابن الجوزي في «المناقب» ، وذكر البرهان ابن مفلح في «الطبقات» عن الحسن بن إسماعيل الربعي أنه قال : قال لي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، والضابر لله عز وجل تحت المحنة : أجمع تسعون رجلاً من التابعين ، وأئمة المسلمين ، وأئمة السلف ، وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنها الرضى بقضاء الله تعالى ، والتسليم لأمره ، والصبر تحت حكمه ، والأخذ بما أمر الله به ، والنبي عما نهى الله عنه ، وإخلاص العمل لله ، والإيمان بالقدر : خيره وشره ، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين والمسح على الخفين ، والجهاد مع كل خليفة : بر وفاجر . والصلاحة على من تاب من أهل القبلة ، والإيمان قول وعمل ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، والقرآن كلام الله ، متزل على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم ، غير مخلوق من حيث تلي ، والصبر تحت لواء

السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ، ولا نخرج على الأمراء بالسيف ، وإن جاروا ، ولا نكفر أحداً من أهل التوحيد وإن عملوا بالكثير ، والكف عن شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأفضل الناس بعد رسول الله أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ابن عم رسول الله ، والترجم على جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأزواجه ، وأولاده ، وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين . فهذه هي السنة الزموها سلماً ، أخذها برقة ، وتركها ضلالاً .

رَوْضَةٌ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ فِي مَسَائلِ مِنْ أَصْبُولِ الدِّينِ

روى عنه أبو داود صاحب السنن أنه قال : الإيمان : قول وعمل ، ويزيد وينقص ، البر كله من الإيمان ، والمعاصي تنقص الإيمان .

وروى الحافظ ابن الجوزي ، عن صالح ابن الإمام أحمد قال : تناهى إلي أن أبي طالب يحكي عن أبي أنه يقول : لفظي بالقرآن غير مخلوق^(١) فأخبرت أبي بذلك ، فقال : من أخبرك ؟ فقلت : فلان ، فقال : أبعث إلى أبي طالب ، فوجهت إليه ، فجاء ، وجاء بوران ، فقال له : إني أنا قلت لك : لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ وغضب وجعل يُرْعَدُ ، فقال : قرأت (قل هو الله أحد) فقلت : هذا ليس بمخلوق ، فقال له : لم حكית عني أني قلت لك : لفظي بالقرآن غير مخلوق ؟ ! وبلغني أنك وضعت ذلك في كتاب ، وكتبت به إلى قوم ، فإن كان في كتابك ، فامحه أشدّ المحو ، واتكتب إلى القوم الذين كتب إليهم : إني لم أقل ذلك . فجعل بوران يعتذر له ، وانصرف أبو طالب ، فذكر أنه قد كان حكًّا ذلك من كتابه ، وأنه قد كتب إلى القوم يخُبرهم أنه وهم على أبي في حكاية هذا .

(١) في النسخة المطبوعة : «لفظي بالمخلوق غير مخلوق» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، كما ورد في «المناقب» انظر ص (٢٠٣) تحقيقنا .

قلت : ولقد وهم أبو طالب حقاً ، فإن قول الإمام : هذا ليس بمخلوق ، أشار به إلى المقوء ، وأبيو طالب فهم أنه أشار به إلى الفاظ القاريء ، وهذا أشد الغلط ، وحاشا أن يجعل لفظه بالقرآن غير مخلوق فليفهم .

وكان يقول في أحاديث الصفات : نروها كما جاءت . وكان يقول : علماء المعتزلة زنادقة . وقال لابنه عبد الله : لا تصل خلف من قال : القرآن مخلوق ، فإن صلى رجل خلفه ، أعاد الصلاة . وقال للميموني : يا أبا الحسن ! إذا رأيت رجلاً يذكر أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسوء فاتهمه على الإسلام . وقال : لما مرض رسول الله ﷺ قدم أبا بكر ليصلّي بالناس(١) ، وقد كان في القوم من هو أقرأ منه ، وإنما أراد الخلافة . وأخرج ابن الجوزي في « المناقب » وأبو يعلى في « طبقاته » عن عبدوس بن مالك العطار قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول : خير هذه الأمة بعد نبئها أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، **نُقَدِّمُ هُؤُلَاءِ الْثَلَاثَةِ كَمَا قَدَّمُهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ، لم يختلفوا في ذلك ، ثم من بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة : علي ، والزبير ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد وكلهم يصلح للخلافة ، وكلهم إمام ، نذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر « كنا نعد رسول الله حي ، وأصحابه

(١) أخرجه البخاري ، رقم (٢٨٣) في الأذان : باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أبا بكر أن يصلّي بالناس في مرضه ، فكان يصلّي بهم . قال عروة : فوجد رسول الله صلّى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس ، فلما رأه أبو بكر استأخر فأشار إليه أن كمأنت . فجلس رسول الله صلّى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر - إلى جنبه - . فكان أبو بكر يصلّي بصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، والناس يصلّون بصلة أبي بكر . وأخرجه مسلم بطول ما هنا ، من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة .

متاوفرون: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ونسكت^(١) ثم نعد أصحاب الشورى ، أهل بدر من المهاجرين ، وأهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله على قدر الهجرة والسابقة أولاً فلاؤاً، ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنة، أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رأه ، فهو من أصحابه ، له من الصحبة على قدر ما صحبه ، وكانت سابقته معه ، وسمع منه ، ونظر إليه نظرة ، فأشناهم صحبة هو أفضل من القرن الذين لم يروه ، ولو لقوا الله بجميع الأعمال ، كان هؤلاء الذين صحبو النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأوه ، وسمعوا منه ، ورآه بعينه ، وأمن به ، ولو ساعة ، أفضل لصحابتهم من التابعين ، ولو عملوا كل أعمال الخير . ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله ، وأبغضه لحدث كان منه ، أو ذكر مساويه ، كان مبتداعاً حتى يترحم عليهم جميعاً ، ويكون قلبه سليماً .

تنبيه : أدرج أبويعلى هذه الرواية في رواية عبدوس السابقة ، وأفردها ابن الجوزي ، ونحن تبعناه في إفرادها ، وكان يقول : قدّموا عثمان على علي ، وقال : من قدم علياً على أبي بكر أزرى بأصحاب الشورى . وقال أيضاً : من فضل علياً على أبي بكر ، فقد طعن على رسول الله ، ومن قدم علياً على عمر ، فقد طعن على رسول الله ، وعلى أبي بكر ، ومن قدم علياً على عثمان فقد طعن على رسول الله ، وأبي بكر ، وعمر ، وعلى المهاجرين ، ولا أحسب يصلح له عمل^(٢) .
روى ابن الجوزي ذلك عن محمد بن عوف ، عن أحمد .

(١) تقدم تحريره ص (٦٦).

(٢) ذكر الحافظ في «الفتح» أن من قال بتفضيل علي على عثمان سفيان الثوري ويقال: إنه رجع عنه، وقال به ابن خزيمة، وطائفه قبله وبعده. انظر الفتح: ١٦ / ٧ . والمشهور عند جهور أهل السنة تفضيل عثمان على علي، وهو الذي تدل عليه التصوّص الثابتة.

وروى أيضاً عن عبد الله بن الإمام أحمد قال : كنت بين يدي أبي جالساً ذات يوم فجاءت طائفة من الكرخية ، فذكروا خلافة أبي بكر ، وخلافة عمر ، وخلافة عثمان ، فأكثروا ، وذكروا خلافة علي بن أبي طالب ، فزادوا ، وأطالوا ، فرفع أبي رأسه إليهم فقال : يا هؤلاء ، قد أكثرتم القول في علي والخلافة ، إن الخلافة لا تزين علينا ، بل علي يزينا ، قال البشاري : فحدثت بهذا بعض الشيعة فقال لي : قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على أحمد بن حنبل من البغض .

وكان الإمام أحمد يقول : ما لأحد من الصحابة من الفضائل بالأسانيد الصلاح ما لعلي رضي الله عنه ، وقال : من لم يثبت الإمامة علي ، فهو أضل من حمار أهله .

وروى ابن الجوزي عن حنبل قال : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل : هل خلافة علي ثابتة؟ فقال : سبحان الله ! يقيم علي الحدود ، ويقطع ، ويأخذ الصدقة ، ويقسمها بلا حق وجب له ؟! أعوذ بالله من هذه المقالة ! نعم هو خليفة ، رضيه أصحاب رسول الله ، وصلوا خلفه ، وغزوا معه ، وجاهدوا ، وحجوا ، وكانوا يسمونه أمير المؤمنين ، راضين بذلك غير منكري ، فنحن تبع لهم .

وقال له رسول الخليفة : ما تقول فيها كان من علي ومعاوية؟
قال : لا أقول إلا الحسنى .

وسأله رجل من بني هاشم عن مثل ذلك ، فقرأ قوله تعالى ﴿تِلْكَ أُمّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة : ١٤١] ، وقال له ابنه عبد الله : من الرافضي؟ فقال : الذي يشتم ، ويسب أبو بكر وعمر . وقال عبد الله : سألت أبي عن رجل شتم رجلاً من أصحاب رسول الله ، فقال : ما أراه على الإسلام .

شذرة أيضًا في كلامه في الأصول

أخرج ابن الجوزي، عن أحمد بن محمد بن هاني الثاني المعروف بالأثرم قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : إنما هو السنة والاتباع، وإنما القياس : يقيس على أصل ، ثم يجيء إلى الأصل فيهده ، ثم يقول : هذا قياس ، فعلى أي شيء كان هذا القياس ؟ ! وقيل له : لا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير ، يعرف نسبة الشيء بالشيء معرفة كثيرة ، فقال : أجل ، لا ينبغي .

قال الأثرم : وسمعت أبا عبد الله يقول : إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ، ولا بقول منْ بعدهم ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله قول مختلف ، نتخير من أقوايلهم ، ولا نأخذ بقول من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها حديث ، ولا قول لأحد من الصحابة ، نتخير من أقوال التابعين ، وربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء ، فنأخذ به إذا لم يجيء خلافه قال : وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجيء خلافه . وروى محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي عن الإمام أحمد مقالة طويلة في الاعتقاد ، حكاهما عنه أبويعلى في «الطبقات» لكنها لما كانت مسائلها قد تضمنتها رسالتنا مسدداً، وعبدوس ، أضررنا ذكرها خوف التطويل .

وروى أبويعلى في ترجمة أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي

الاصطخري عنه رسالة مطولة عن الإمام أحمد^(١)، ونحن نقلها هنا ، وإن كان فيها تكثير لما مضى ، فإن المكرر أحل .

قال الاصطخري : قال أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل : هذه مذاهب أهل العلم ، وأصحاب الأثر ، وأهل السنة التمسكين بعروقها ، المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها ، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أو عاب قائلها فهو مبتدع ، خارج من الجماعة ، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق .

فكان قوله : إن الإيمان قول ، وعمل ، ونية ، وتمسك بالسنة : والإيمان يزيد وينقص ، ويسْتَشْتَيْ في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكاً ، إنما هي سنة عند العلماء ماضية .

قال : وإذا سُئلَ الرَّجُلُ أَمْؤْمِنٌ أَنْتَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ، مُؤْمِنٌ أَرْجُو، أَوْ يَقُولُ: آمَنَتْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَبِهِ وَرَسُولِهِ.

(١) في هذه الرسالة كلمات تنبأ عن منهج السلف رضوان الله عليهم، مما سيرد معلقاً عليه في صفحة ٩١ و٩٢، مما يدعو إلى الاستربابة في صحة نسبة هذه الكلمات إلى الإمام أحمد رحمه الله، وهو حامل راية السلف، والتمسك في باب أسماء الله وصفاته وأفعاله بالنصوص الصحيحة.

ولعل ما جاء فيها من ذلك، هو الذي دعا الإمام الذهبي رحمه الله أن يقول - بعد أن روى رسالة الإمام أحمد إلى عبيد الله بن يحيى عن أبي نعيم في الحلية - : «رواة هذه الرسالة عن أحد أئمة أثبات، أشهد بالله العظيم أنه أملأها على ولده، وأما غيرها من الرسائل المنسوبة إليه كرسالة الاصطخري ففيها نظر، والله أعلم» أ. هـ. من ترجمة الإمام أحمد للذهبي في مقدمة المستند تحقيق أحد شاكر - رحمه الله - : ١٢٤ / ١.

على أن الرسالة في الجملة قد تصح عن الإمام أحمد، ولكنه أقحم فيها فيما بعد بعض الألفاظ التي تختلف مشرب الإمام أحمد - رحمه الله - .

وما يؤيد هذا: أن الشیخ محمد حامد الفقی - رحمه الله - أوردها من طريق آخر، وأغلب الكلمات المستخرفة في روایة الاصطخري غير موجودة فيها.

أنظر صفحة ٤٤ من كتاب: شذرات البلاتين. والله أعلم بالصواب.

ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل ، فهو مرجىٌ ، ومن زعم أن الإيمان هو القول . والأعمال شرائع ، فهو مرجىٌ ، ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، فقد قال بقوله الموجة ، ومن لم ير الاستثناء في الإيمان ، فهو مرجىٌ ، ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة ، فهو مرجىٌ ، قال : ومن زعم أن المعرفة تنفع في القلب لا يتكلم بها ، فهو مرجىٌ . قال : والقدر خيره وشره ، وقليله وكثيره ، وظاهره وباطنه ، وحلوه ومره ، ومحبوبه ومكروره ، وحسنه وقبحه ، وأوله وأخره ، من الله قضاء قضاه ، وقدراً قدره عليهم ، لا يعدو أحد منهم مشيئة الله عز وجل ، ولا يتجاوز قضاهم ، بل هم كلهم صارون إلى ما خلقهم له . واقعون فيها قدر عليهم لأفعاله ، وهو عذر منه عز وجل .

والزف ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وقتل النفس ، وأكل المال الحرام ، والشرك بالله ، والمعاصي كلها بقضاء وقدر من غير أن يكون لأحد منخلق على الله حجة ، بل لله الحجة البالغة على خلقه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأبياء : ٢٣] وعلم الله تعالى ماض في خلقه بمشيئة منه ، قد علم - من إبليس ومن غيره من عصاه ، من لدن أن عصي تبارك وتعالى إلى أن تقوم الساعة - المعصية ، وخلقهم لها ، وعلم الطاعة من أهل الطاعة ، وخلقهم لها ، وكل يعمل لما خلق له ، وصائر إلى ما قضى عليه ، وعلم منه ، لا يعدو أحد منهم قدر الله ومشيئته . والله الفاعل لما يريد ، الفعال لما يشاء ، ومن زعم أن الله شاء لعباده الذين عصواه الخير والطاعة ، وأن العباد شاؤوا لأنفسهم الشر والمعصية ، فعملوا على مشيئتهم ، فقد زعم أن مشيئة العباد أغلوظ من مشيئة الله تبارك وتعالى ، فأي افتراء أكبر على الله عز وجل من هذا؟!

ومن زعم أن الزف ليس بقدر ، قيل له : أرأيت هذه المرأة إن

حملت من الزنى وجاءت بولد ، هل شاء الله عز وجل أن يخلق هذا الولد ، وهل مضى في سابق علمه ؟ فإن قال : لا ، فقد زعم أن مع الله خالقاً ، وهذا هو الشرك صراحةً .

ومن زعم أن السرقة ، وشرب الخمر ، وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر ، فقد زعم أن هذا الإنسان قادر على أن يأكل رزق غيره . وهذا صراح قول المجرمية ، بل أكل رزقه ، وقضى الله أن يأكله من الوجه الذي أكله .

ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر من الله عز وجل ، فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله ، وأي كفر أوضح من هذا ؟ بل ذلك بقضاء الله عز وجل ، وذلك بمشيئته في خلقه ، وتدبيره فيهم ، وما جرى من سابق علمه فيهم ، وهو العدل ، الحق ، الذي يفعل ما يريد . ومن أقر بالعلم لزمه الإقرار بالقدرة ، والمشيئه على الصغر والقما .

ولا نشهد على أحد من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ، ولا لكبيرة أتهاها إلا أن يكون في ذلك حديث ، كما جاء ، على ما روی نصّدقه^(١) ، ونعلم أنه كما جاء ، ولا تنصُّ الشهادة . والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان^(٢) ليس لأحد من الناس أن ينزعهم فيها ، ولا يخرج عليهم ، ولا يقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة .

والجهاد ماض ، قائم مع الأئمة بروا أو فجروا ، لا يُبطله جور

(١) في النسخة المطبوعة : بصدقه . والنصل في الطبقات : « إلا أن يكون في ذلك حديث ، كما جاء على ما روی ، ولا تنصُّ الشهادة » « الطبقات » (٤٦/١) .

(٢) هذا حينها كانت العصبية لقريش ، حيث تَفَقَّدَ لهم العرب . والشرط في ولـي أمر المسلمين : أن يكون من قوم لهم عصبية غالبة ، من شأنها أن تؤثر في اتباع الناس له ، ولزوم طاعته سواء أكان قريشاً أم غير قريشي ، إذ ليس اشتراط القرشية لذاتها وإنما لكونها غالبة في صدر الإسلام ، وهذا ما رأه ابن خلدون وغيره من نقاش شروط الخليفة .

جائز ، ولا عدل عادل . والجمعة والعيدان ، والحج مع السلطان ، وإن لم يكونوا ببرة ، ولا أتقياء ، ولا عدولاً . ودفع الصدقات ، والخروج ، والأعشار ، والفيء ، والغائط إلى النساء ، عدلوا فيها أم جاروا . والانقياد إلى من ولأه الله أمركم ، لا تنزع يداً من طاعته ، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً وخرجاً ، ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع ، ولا تنكث بيعة ، فمن فعل ذلك ، فهو مبتدع ، مخالف ، مفارق للجماعة . وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية ، فليس لك أن تطيعه البتة ، وليس لك أن تخرج عليه ، ولا تمنعه حقه .

والإمساك في الفتنة سنة ماضية ، واجب لزومها ، فإن ابتليت ، فقدم نفسك دون دينك ، ولا تُعن على الفتنة ولا بسان ، ولكن اكف يدك ، ولسانك ، وهواك ، والله المعين .

والكف عن أهل القبلة ، ولا تُكفر أحداً منهم بذنب ، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل ، إلا أن يكون في ذلك حديث ، فيروى الحديث كما جاء ، وكما روي ، ونصدقه ، ونقبله ، ونعلم أنه كما روي ، نحو ترك الصلاة ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك . أو يبتدع بدعة يُنسب صاحبها إلى الكفر ، والخروج من الإسلام ، فاتبع الأثر في ذلك ولا تجاوزه .

والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك ولا ارتياط ، وهو أكذب الكاذبين .

وعذاب القبر حق ، يسأل العبد عن دينه ، وعن ربه ، وعن الجنة ، وعن النار . ومنكر ونکير حق ، وهم فتانا القبر ، فنسأله الثبات .

وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق ، ترده أمهاته ، وله آنية يشربون بها منه .

والصراط حق ، وُضع على سوء جهنم ، وير الناس عليه ،
والجنة من وراء ذلك . نسأل الله السلامة .

والميزان حق ، توزن به الحسنات والسيئات كما شاء الله أن توزن .

والصور حق ، ينفع فيه إسرافيل فيموت الخلق ، ثم ينفع فيه
الأخرى فيقومون لرب العالمين .
والحساب ، والقضاء ، والثواب ، والعقاب ، والجنة والنار ،
واللوح المحفوظ تُستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من المقادير
والقضاء . والقلم حق ، كتب الله به مقادير كل شيء ، وأحصاه في
الذكر تبارك وتعالى .

والشفاعة يوم القيمة حق ، يشفع قوم في قوم فلا يصيرون
إلى النار ، وينخرج قوم من النار بعد ما دخلوها بشفاعة الشافعين ،
وينخرج قوم من النار بعدما دخلوها ولبשו فيها ما شاء الله ، ثم يخرجهم
من النار ، وقوم يخلدون فيها أبداً أبداً ، وهم أهل الشرك والتکذيب
والجحود والکفر بالله عز وجل ، ويُذبح الموت يوم القيمة بين الجنة
والنار . وقد خلقت الجنة وما فيها ، والنار وما فيها ، خلقها الله عز
وجل وخلق الخلق لها ، ولا يفنيان ، ولا يفنى ما فيها أبداً . فإن
احتاج مبتدع أو زنديق يقول الله عز وجل ﴿كُلْ شَيْءٌ هَالِكٌ إِلَّا
وَجْهَهُ﴾ [القصص : ٨٨] ونحو هذا من متشابه القرآن ، قبل له :
كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك ، والجنة والنار خلقتا
للبقاء لا للفناء ولا للهلاك ، وهما من الآخرة لا من الدنيا .

والحور العين لا يمتنع عند قيام الساعة ، ولا عند النفخة ،
ولا أبداً ، لأن الله عز وجل خلقهن للبقاء لا للفناء ، ولم يكتب عليهم
الموت ، فمن قال خلاف هذا ، فهو مبتدع ، وقد ضل عن سوء
السبيل . وخلق سبع سماوات بعضها فوق بعض ، وسُعى أرضين

بعضها أَسْفَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَبَيْنَ الْأَرْضِ الْعُلِيَا وَالسَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِئَةٌ عَامٌ ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِئَةٌ عَامٌ ، وَالْمَاءُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ الْعُلِيَا السَّابِعَةِ ، وَعَرْشُ الرَّحْمَنِ عَزْ وَجْلُ فَوْقَ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ عَزْ وَجْلُ عَلَى الْعَرْشِ ، وَالْكَرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدْمَيْهِ^(١) ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ السَّبْعَيْنِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَا تَحْتَ التَّرَى ، وَمَا فِي قَعْدَ الْبَحَارِ ، وَمِنْبَتُ كُلِّ شَعْرَةٍ وَشَجَرَةٍ ، وَكُلِّ زَرْعٍ ، وَكُلِّ نَبَاتٍ ، وَمِنْسَطُ كُلِّ وَرْقَةٍ ، وَعَدْدُ كُلِّ كَلْمَةٍ ، وَعَدْدُ الْحَصَى وَالرَّمْلِ وَالْتَّرَابِ ، وَمِثَاقِيلِ الْجَبَالِ ، وَأَعْمَالِ الْعِبَادِ ، وَآثَارِهِمْ ، وَكَلَامِهِمْ ، وَأَنْفَاسِهِمْ وَيَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ ، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّابِعَةِ ، وَدُونَهُ حَجْبٌ مِنْ نَارٍ وَنُورٍ وَظَلْمَةٍ ، وَمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهَا .

إِنَّ احْتِجَاجَ مُبْتَدِعٍ وَمُخَالِفٍ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزْ وَجْلُهُ ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَئِنَّا كُنَّنَا﴾ [الْحَدِيدُ : ٤] ، وَبِقَوْلِهِ ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [الْمُجَادِلَةُ : ٧] ، وَنَحْوُ هَذَا مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ ، فَقُلْ : إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ الْعِلْمُ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ ، فَوْقَ السَّمَاوَاتِ

(١) المروي عن ابن عباس - رضي الله عنها - : «أن الكرسي موضع القدمين» من غير إضافة، وقد روى ذلك ابن أبي شيبة في كتاب: «صفة العرش» والحاكم في: «مستدركه» وقال: إنه على شرط الشيخين، ولم يخرجه، عن سعيد بن جبير.

وصوب شارح «الطحاوية» وقفه على ابن عباس، وهو الذي رجمه البيهقي في: «الأسماء والصفات». ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي عبد الله بن خفيف رواية مسلم البطين عن ابن عباس: «أن الكرسي موضع القدمين»، وما ذكره من آراء عن بعض السلف، وأن منهم من قال: «موضع قدميه».

ومن هذا يتضح: أنه لا يصح في المرفوع شيء، وأنه موقوف على ابن عباس، ولا يخفى: أن منهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - في مثل هذا الوقف على ما جاءت به النصوص الصحيحة فقط. اظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٧٥ / ٥ شرح الطحاوية صفحة: ٢١٧. الأسماء والصفات للبيهقي صفحة: ٣٥٤ على أن جملة: «والكرسي موضع قدميه» لم ترد في الرواية الأخرى التي أوردها الشيخ محمد حامد الفقي في كتاب: «شذرات البلاتين» صفحة: ٤٨.

السابعة العليا ، يعلم ذلك كله ، وهو بائن من خلقه ، لا يخلو من علمه مكان ، والله عزوجل عرش ، وللعرش حملة يحملونه ، والله عزوجل على عرشه ، وليس له حد ، والله أعلم بحده ، والله عزوجل سميع لا يشك ، بصير لا يرتتاب ، عليم لا يجهل ، جواد لا يدخل ، حليم لا يعجل ، حفيظ لا ينسى ، يقطان لا يسهو ، قريب لا يغفل ، يتحرك^(١) ، ويتكلم ، وينظر ، ويحيط ، ويضحك ، ويفرح ، ويحب ، ويكره ، ويبغض ، ويرضى ، ويغضب ، ويحيط ، ويرحم ، ويعفو ، ويغفر ، ويعطي ، وينفع ، وينزل كل ليلة إلى ساء الدنيا كيف يشاء ﴿لَيْسَ كمثُلَهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] ، وقلوب العباد بين أصابع من أصابع الرحمن ، يقلبها كيف يشاء ، ويوعيها ما أراد ، وخلق آدم بيده على صورته ، والسموات والأرض يوم القيمة في كفه ، ويضع قدمه في النار فتزوى ، وينخرج قوماً من النار بيده .

(١) في كتاب: «السنة» للإمام أحمد بن حنبل علق الشيخ محمد حامد الفقي على كلمة: «يقطان لا يسهو» بقوله: لم ترد هذه الكلمة في الكتاب ولا السنة، ولعل الأولى أن يقال: «لا تأخذن ستة ولا نوم» أ.ه.

و فعل: «يتحرك» الوارد في رواية الإصطخري غير موجود في الرواية الواردة في كتاب السنة، انظر: «شذرات البلاتين» جمع الشيخ محمد حامد الفقي، صفحة (٤٨). وفي بعض هذه الألفاظ ما يستغرب، مثل قوله عن الله تبارك وتعالى: «يتحرك» ومثل قوله: «لا يعجل، ولا يشك» ونحو ذلك، مما لم يرد في النصوص الثابتة، ولم يكن السلف الصالح - رضوان الله عليهم - يطلقونه على الله تبارك وتعالى. ولعل هذا من باب الإخبار عنه، وما يدخل في باب الإخبار عنه تعالى أوسع مما يدخل في باب الأسماء والصفات، فما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي. ولا شك أن الأسلم في هذا الوقف على ما جاء به النص، وإثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه الكبير، أو سنة رسوله، صل الله عليه وسلم - في الأسماء والصفات والأفعال، وهذا هو المشهور من مذهب السلف رضوان الله عليهم. أنظر في هذا مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٥ / ٥٧٥-٥٨٢. بدائع الفوائد لابن القيم: ١ / ١٦٢.

وينظر إلى وجهه أهل الجنة ، يرونـه فيـكرـهم ، ويـتجـلـ لهم فـيـعـطـيـهم ،
وـتـعرـضـ عـلـيـهـ العـبـادـيـومـ الـقـيـامـةـ ، وـيـتـولـ حـسـابـهـ بـنـفـسـهـ ، لـاـ يـلـيـ ذـلـكـ غـيرـهـ عـزـوجـلـ .

والقرآن كلام الله ، تكلم به ، ليس بمخلوق ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر ، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل : ليس بمخلوق ، فهو أثبت من قول الأول ، ومن زعم أن ألفاظنا به ، وتلاوتنا له مخلوقة ، والقرآن كلام الله ، فهو جهمي ، ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم ، فهو مثلهم ، وكلم الله موسى تكليماً من فيه ، وناوله التوراة من يده إلى يده^(١) ، ولم يزل الله عزوجل متكلماً « فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » [المؤمنون : ١٤] ، والرؤيا من الله عزوجل ، وهي حق ، إذا رأى صاحبها شيئاً في منامه ما ليس هو ضغث^(٢) ، فقصصها على عالم ، وصدق فيها ، وأووها العالم على أصل تأويلها الصحيح ، ولم يجُرِف ، فالرؤيا تأويلها حينئذ حق . وقد كانت الرؤيا من الأنبياء عليهم السلام وحياً ، فأي جاهل أجهل من يطعن في الرؤيا ، ويزعم أنها ليست بشيء ! وبلغني أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن رؤيا المؤمن كلام يكلم الرب عبده »^(٣) وقال : إن الرؤيا من الله عزوجل وبإله التوفيق .

(١) الوارد في الحديث المتفق عليه :

« أنت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك الألوان بيده » .

وفي لفظ : « وكتب لك التوراة بيده » ، أنظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ٥ / ٨٨ وكلمة : « من فيه » ليست واردة في الرواية التي أوردها الفقي في كتاب الشذرات . وربما تكون مقتضمة في كلام الإمام أحمد ، ولعل الداعي لذلك : الرد على من يزعم أن الله كلام موسى بكلام خلقه في الشجرة .

(٢) في النسخة المطبوعة : صعب وهو خطأ ، وصحته ما ثبتناه ، كما ورد في « الطبقات » (٢٩/١) .

(٣) أخرجه الحكيم الترمذى في « نوادر الأصول » ص (١١٨) ، ولا يصح : انظر « الفتح » (٣١٠/١٢) .

ومن الحجة الواضحة الثابتة البينة المعروفة ذكر محسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم أجمعين ، والكافر عن ذكر مساوיהם التي شجرت بينهم ، فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداً منهم ، أو تنقص ، أو طعن عليهم ، أو عرض بعيهم ، أو عاب واحداً منهم ، فهو مبتدع ، راضي ، حيث ، مخالف ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً ، بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والأخذ بآثارهم فضيلة ، وخير الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلى بعد عثمان ، ووقف قوم على عثمان . وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء الأربع خير الناس ، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوיהם ، ولا يطعن على أحد منهم بعيوب ولا بنقص ، فمن فعل ذلك ، فقد وجب على السلطان تأدبه وعقوبته ، ليس له أن يغفر عنه ، بل يُعاقبه ويستتبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن ثبت ، أعاد عليه العقوبة ، وخليده في الحبس حتى يموت أو يراجع .

ونعرف للعرب حقها ، وفضلها ، وسابقتها ، ونحبهم لحديث النبي ^(١) ﴿فَإِنْ حَبَّهُمْ إِيمَانٌ، وَبِغْضِهِمْ نِفَاقٌ﴾^(٢) ولا نقول بقول الشعوبية وأراذل المولى الذين لا يحبون العرب ولا يقررون لها بفضل ، فإن لهم بدعة ونفاقاً وخلافاً .

ومن حرم من المكاسب ، والتجارات ، وطيب المال من وجهه ،

(١) في الطبقات : لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «حبهم إيمان وبغضهم نفاق» . من «الطبقات» (٣٠/١) .

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٨٧) من طريق مغفل بن مالك ، عن الهيثم بن خاد ، عن ثابت ، عن أنس . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : الهيثم متزوك ، ومعقل ضعيف .

فقد جهل ، وأخطأ ، وخالف ، بل المكاسبُ من وجهها حلال ، قد أحلها الله عزوجل ، ورسول الله ﷺ . والرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه ، فإن ترك ذلك على أنه لا يرى الكسب ، فهو مخالف . وكل أحد أحقٌ بالله الذي ورثه واستفاده ، أو أوصى به أو كسبه ، لا كما يقول المتكلمون المخالفون .

والدين إنما هو كتاب الله عزوجل ، وآثار ، وسنن ، وروايات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضاً حتى يتنهى ذلك إلى رسول الله ﷺ ، وأصحابه رضوان الله عليهم ، والتابعين وتابع التابعين أو من بعدهم من الأئمة المعروفين ، المقتدى بهم ، المتمسكون بالسنة ، والمتعلقين بالآثار ، لا يعرفون بدعة ، ولا يطعن فيهم بكذب ، ولا يرمون بخلاف ، وليسوا أصحاب قياس ولا رأي ، لأن القياس في الدين باطل ، والرأي كذلك أبطل منه ، وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتداة ضلال ، إلا أن يكون في ذلك أثر عنمن سلف من الأئمة الثقات . ومن زعم أنه لا يرى التقليد ، ولا يقلد دينه أحداً ، فهو قول فاسق عند الله ورسوله ﷺ إنما يريد بذلك إبطال الآثر ، وتعطيل العلم والسنة ، والتفرد بالرأي والكلام ، والبدعة ، والخلاف ، وهذه المذاهب والأقوایل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والآثار . وأصحاب الروايات ، وحملة العلم الذين أدركناهم ، وأخذنا عنهم الحديث ، وتعلمنا منهم السنن ، وكانوا أئمةً معروفيين ثقات ، أصحاب صدق ، يُقتدى بهم ، ويُؤخذ عنهم ، ولم يكونوا أصحاب بدعة ، ولا خلاف ، ولا تخليط ، وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم ، فتمسكون بذلك - رحمة الله - وتعلمواه ، وعلّموه ، وبالله التوفيق .
ولا أصحاب البدع ألقاب وأسماء ، لا تشتبه أسماء الصالحين ، ولا العلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ومن أسمائهم :

المرجئة : وهم الذين يزعمون أن الإيمان قول ولا عمل ، وأن الإيمان قول والأعمال شرائع ، وأن الإيمان مجرد ، وأن الناس لا يتفاصلون في إيمانهم ، وأن إيمان الملائكة والأنبياء واحد ، وأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، وأن الإيمان ليس فيه استثناء ، وأن من آمن بلسانه ولم يعمل ، فهو مؤمن حقاً . هذا قول المرجئة ، وهو أخبث الأفowيل ، وأضلها ، وأبعدها من الهدى .

والقدرية : وهم الذين يزعمون أن إليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة ، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر ، والفسر والنفع ، والطاعة والمعصية ، والهدى والضلال ، وأن العباد يعلمون بدءاً^(١) من غير أن يكون سبق لهم ذلك من الله عز وجل ، أو في علمه ، وقوفهم يُضارع المجنوسية والنصرانية ، وهو أصل الزندقة .

والمعزلة : وهم يقولون قول القدريّة ، ويدينون بدينيهم ، ويذكرون بعذاب القبر ، والشفاعة ، والحوض . ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة ولا الجمعة إلا من كان على هواهم ، ويزعمون أن أعمال العباد ليست في اللوح المحفوظ .

والنصيرية : وهم قدرية ، وهم أصحاب الحبة والقيرات ، الذين يزعمون أن من أخذ حبة أو قيراطاً أو دانقاً حراماً ، فهو كافر ، وقوفهم يُضاهي قول الخوارج .

والجهمية أعداء الله : وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق ، وأن الله لم يُكلم موسى ، وأن الله ليس بمتكلّم ، ولا يتكلّم ، ولا ينطق ، وكلاماً كثيراً أكره حكايته ، وهم كفار ، زنادقة ، أعداء الله .

والواقفة : يزعمون أن القرآن كلام الله ، ولكن ألفاظنا بالقرآن ، وقراءتنا له مخلوقة ، وهم جهمية فساق .

(١) في المطبوعة : بدياً ، وما أثبتناه هو الوارد في « الطبقات » لأبي يعل : (٣٢/١) .

والرافضة : وهم الذين يتبرؤون من أصحاب محمد ﷺ ، ويسبونهم ، وينتقصونهم ، ويكررون الأئمة إلا أربعة : علي ، وعمار ، والمقداد ، وسلمان . وليست الرافضة من الإسلام في شيء .

المنصورية : وهم رافضة أثبت من الرواصل ، وهم الذين يقولون : من قتلأربعين نفساً من خالف هواهم دخل الجنة ، وهم الذين يخيفون الناس ، ويستحلون أموالهم ، وهم الذين يقولون : أخطأ جبريل عليه السلام بالرسالة ، وهذا هو الكفر الواضح الذي لا يشوبه إيمان . فنعود بالله منه .

والسبائية : وهم رافضة ، وهم قريب من ذكرت ، يخالفون الأئمة ، كذابون ، وصنف منهم يقولون : علي في السحاب ، وعلى بعث قبل يوم القيمة ، وهذا كذب وزور وبهتان .

والزيدية : وهم رافضة ، وهم الذين يتبرؤون من عثمان ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ، ويرون القتال مع كل من خرج من ولد علي رضي الله عنه ، برأً كان أو فاجراً ، حتى يغلب أو يقتل .

والخشبية : وهم يقولون بقول الزيدية ، وهم فيها يزعمون ينتحلون حب آل محمد^(١) ﷺ وكذبوا ، بل هم المبغضون لآل محمد ﷺ دون الناس ، إنما الشيعة لآل محمد المتقون ، أهل السنة والأثر ، من كانوا وحيث كانوا ، الذين يحبون آل محمد ﷺ وجميع أصحاب محمد ، لا يذكرون أحداً منهم بسوء ، ولا عيب ، ولا منقصة . فمن ذكر أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بسوء ، أو طعن عليهم ، أو تبرأ من أحد منهم ، أو سبهم ، أو عرض بشتمهم ، فهو راضي خبيث مخبت .

(١) في المطبوعة ينتحلون آل محمد ، وما أثبتناه هو الوارد في « الطبقات » (١/ ٣٣) .

وأما الخوارج : فمرقووا من الدين ، وفارقوا الملة ، وشردوا عن الإسلام ، وشذوا عن الجماعة ، فضلوا عن السبيل والهدى ، وخرجو على السلطان ، وسلوا السيف على الأئمة ، واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وأبعدوا من خالفهم إلا من قال بقولهم ، وكان على مثل قولهم ورأيهم ، ثبت معهم في بُث ضلالتهم ، وهم يشتمون أصحاب محمد ﷺ وأصحابه وأخاته ، ويتركون منهم ، ويرموهم بالكفر والعظائم ، ويررون خلافهم في شرائع الإسلام ، ولا يؤمنون بعذاب القبر ، ولا الحوض ، ولا الشفاعة ، ولا خروج أحد من النار ، ويقولون : من كذب كذبة ، أو أق صغيرة أو كبيرة من الذنوب ، فمات من غير توبة ، فهو في النار خالداً مخلداً أبداً . وهم يقولون بقول البكرية^(١) في الحبة والقيراط ، وهم قدرية ، جهمية ، مرجئة ، رافضة ، لا يرون الجماعة إلا خلف إمامهم ، وهم يرون الصوم قبل رؤية الهلال ، والfast قبل رؤيته ، وهم يرون النكاح بغير ولد سلطان ، ويررون المتعة دينهم ، ويررون الدرهم بدرهمين يداً بيد ، ولا يرون الصلاة في الأخفاف ، ولا المسح عليها ، ولا يرون للسلطان عليهم طاعة ، ولا لقرشي عليهم خلافة ، وأشياء كثيرة يخالفون عليها الإسلام وأهله ، وكفى بقوم ضلالة يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينه ، وليسوا من الإسلام في شيء .

ومن أسماء الخوارج : الحرورية : وهم أصحاب حرورا .
والأزارقة : وهم أصحاب نافع بن الأزرق ، وقولهم أخبث الأقاويل ، وأبعده من الإسلام والسنّة .

والنجدية : وهم أصحاب نجدة بن عامر الحروري .
والإباضية : وهم أصحاب عبد الله بن إياض .

(١) كذا الأصل وانظر ص (٩٥).

والصفيرية : وهم أصحاب داود بن النعمان .
 والمهلبة والخارثية والخرمية^(١) : كل هؤلاء خوارج فساق
 مخالفون للسنة ، خارجون من الملة أهل بدعة وضلاله .
 والشعبية أو الشعوبية : وهم أصحاب بدعة وضلاله ، وهم
 يقولون : إن العرب والموالي عندنا واحد ، لا يرون للعرب حقاً ،
 ولا يعرفون لهم فضلاً ، ولا يحبونهم ، بل يبغضون العرب ، ويظهرون
 لهم الغل والحسد والبغض في قلوبهم ، وهذا قول قبيح ، ابتدعه رجل
 من أهل العراق ، فتابعه يسير ، فقتل عليه^(٢) .

وأصحاب الرأي : وهم مبتدعة ، ضلال ، أعداء السنة والأثر ،
 يُبطلون الحديث ، ويردُون على الرسول صلى الله عليه وسلم ،
 ويتخذون صاحب الرأي ، ومن قال بقوله إماماً ، ويتبدين بدينيهم ،
 وأي ضلاله أبين من قال بهذا ، وترك قول الرسول وأصحابه ، ويتبع
 صاحب الرأي وأصحابه؟ ! فكفى بهذا غيّاً مردياً وطغياناً .

والولاية بدعة ، والبراءة بدعة ، وهم الذين يقولون : نتولى
 فلاناً ، وننبرأ من فلان ، وهذا القول بدعة فاحذروه ، فمن قال بشيء
 من هذه الأقاويل ، أو رآها ، أو صوتها ، أو رضيها ، أو أحبها ، فقد
 خالف السنة ، وخرج من الجماعة ، وترك الأثر ، وقال بالخلاف ،
 ودخل في البدعة ، وزل عن الطريق ، وما توفيقنا إلا بالله .

وقد رأيت لأهل البدع والأهواء والخلاف أسماء مشئنة قبيحة ،
 يسمون بها أهل السنة ، يُريدون بذلك عيدهم ، والطعن عليهم ،
 والواقعة فيهم ، والإزراء بهم عند السفهاء والجهال .

(١) في الطبوعة الخازمية ، وما أثبتناه هو الوارد في « الطبقات » (٣٤/١) .

(٢) في « الطبقات » لأبي يعل : فتابعه عليه يسير ، فقتل عليه ، وجاء في حاشية الطبقات ما يلي :
 « المشهور : أن الذي كان يدعوا إلى الشعوبية ، ويتكلم في مثالب العرب هو : أبو عبيدة معمر بن
 المثنى ، لكنه لم يقتل ، فالله أعلم » .

فاما المرجئة : فإنهم يسمون أهل السنة شكاكاً . وكذبت
المرجئة ، بل هم بالشك أولى ، وبالتكذيب أشبه .

وأما القدرية : فإنهم يسمون أهل السنة والإيمان مجرة . وكذبت
القدرية ، بل هم أولى بالتكذيب والخلاف ، ألغوا قدر الله عز وجل
عن خلقه ، وقالوا : ليس له بأهل تبارك وتعالى .

وأما الجهمية : فإنهم يسمون أهل البينة المشبهة . وكذبت
الجهمية أعداء الله ، بل هم أولى بالنسبة والتكذيب ، افتروا على الله
عز وجل الكذب ، وقالوا الإفك والزور ، وكفروا بقوتهم .

وأما الرافضة : فإنهم يسمون أهل السنة الناصبة . وكذبت ،
بل هم أولى بهذا لإنصافهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسب والشتم ، وقالوا فيهم بغير الحق ، ونسبوهم إلى غير العدل كفراً
وظلمًا وجراً على الله تعالى ، واستخفافاً بحق الرسول صلى الله عليه
 وسلم ، هم - والله - أولى بالتعيير والانتقام منهم .

وأما الخوارج : فإنهم يسمون أهل السنة والجماعة مرجئة .
وكذبت الخوارج في قوفهم ، بل هم المرجئة ، يزعمون أنهم على إيمان
وحق دون الناس ، ومن خالفهم كافر .

واما أصحاب الرأي : فإنهم يسمون أصحاب السنة ثابتية
وحشوية . وكذب أصحاب الرأي أعداء الله ، بل هم الثابتية
والحشووية ، تركوا آثار الرسول وحديثه ، وقالوا بالرأي ، وقايسوا الدين
بالاستحسان ، وحكموا خلاف الكتاب والسنة ، وهو أصحاب بدعة ،
جهلة ، ضلال ، طلاب دنيا بالكذب والبهتان . رحم الله
عبدًا قال بالحق ، واتبع الأثر ، وتمسك بالسنة ، واقتدى بالصالحين .
اللهم ادحض باطل المرجئة ، وأوهن كيد القدرية ، وأزل دولة

الرافضة ، واحق شبه^(١) أصحاب الرأي ، واكفنا مؤنة الخارجية ،
وعجل الانتقام من الجهمية .

انتهى ما رواه أبو يعلى في «طبقاته» عن الاصطخري ، ولم أجده
هذه الرسالة في «المناقب» لابن الجوزي ، وذكر البرهان ابن مفلح
صدرها في «طبقاته» وفي هذه الرسالة حط على بعض الأئمة^(٢) ، ولم
يقصد بذلك تنيصهم ، ولكن سببها في ذلك على ما قاله الحافظ ابن
الجوزي :

وقد كان الإمام أحمد لشدة تمسكه بالسنة ، ونهيه عن البدعة
- يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنة ، وكلامه
في ذلك محمول على النصيحة في الدين ، ثم روى عنه أنه طلب من
إسماعيل بن إسحاق السراج أن يسمعه كلام الحارث المحاسبي ،
فأحضر إسماعيل بشراً ، وأجلسه في مكان مع أصحابه بحيث يسمعه
الإمام أحمد ، وكان ذلك ليلاً ، فتكلم من نصف الليل إلى الصباح ،
فلما انقضى كلامه ، قال له إسماعيل : كيف رأيت هؤلاء يا أبا
عبد الله ؟ فقال : ما أعلم أنني رأيت مثل هؤلاء في علوم الحقائق ،
ولا سمعت مثل كلام هذا الرجل ، وعلى ما وصفت من أحواهم ،
ولا أرى لك صحبتهم .

وروى عنه ابن الجوزي أنه قال : من رد حديث رسول الله ،
 فهو على شفا هلكة ، وإنما كان ينهى عن الرأي ليتوفى الناس على النقل .

(١) في المطبع ستة ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه كما هو في «الطبقات» لأبي يعلى : (٣٦/١) .

(٢) لم يتثنى لي من قراءة الرسالة أن فيها خطأً على أحد من الأئمة كما أشار إليه ابن بدران رحمه الله ، اللهم إلا ما ورد في أصحاب الرأي ، وقد يفهم أن المقصود أصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - ومعاذ الله أن يقصد ذلك الإمام أحمد - رحمه الله - إنما قصد من يترك النصوص ويقول بالرأي ، وهذا ما لا يقول به أحد من أئمة المسلمين المعتبرين ، بما فيهم أصحاب أبي حنيفة ، والله أعلم .

وقال لعثمان بن سعيد : لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ، ولا سفيان ، ولا الشافعي ، ولا مالك ، وعليك بالأصل .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : سأله عن كتب أبي ثور فقال : كتاب ابتداع فهو بدعة ، عليكم بالحديث . وقال له رجل : أكتب كتب الرأي ؟ فقال : لا ، قال : فابن المبارك قد كتبها ؟ فقال : إن ابن المبارك لم ينزل من السماء ، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق . قال ابن الجوزي : وكان ينوي عن كتابة كلامه ، فنظر الله إلى حسن قصده ، فنُقلَتْ ألفاظه وحُفِظَتْ ، فقلَّ أن تقع مسألة إلا وله فيها نص من الفروع والأصول ، وربما عدمت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفوا وجمعوا . فرضي الله عنه وأرضاه آمين^(١) .

(١) عقد ابن الجوزي رحمه الله في كتابه : «مناقب الإمام أحمد» بابين لكرامة الإمام أحمد وضع كتب الرأي ، ونبه عن كتابة كلامه ، وقد علقنا عليه بما يلي : واضح أن النبي الإمام أحمد رحمه الله عن النظر في كتب الرأي وما ألفه العلماء المجتهدون من أجل أن لا يشغل طلاب العلم ويصرفهم عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام صحابته رضوان الله عليهم ، لأن رأى بعض الناس صرفهم خلافات المذاهب ، وتقليد الناس عن تعرف الحق من مصدره ، وعن النظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومذهب الإمام أحمد رحمه الله أن مرتبة الرأي تأتي بعد ذلك وعند الضرورة ، وكذلك يحمل نبيه أصحابه أن يكتبو عنه مسائله وفتواه . «المناقب» ص (٢٥٠) تحقيقنا .

العقد الثاني

في السَّبَبِ الْذِي لَا جُلْهُ أَخْنَارَ كَثِيرٍ مِّنْ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ
مَذَهَبُ الْإِمَامِ اسْمَاعِيلَ عَلَى مَذَهَبِ غَيْرِهِ

هذا العقد له مدخل عظيم لمن يُريد التمذهب بمذهب أحمد ، وما ذلك إلا لأن الداصل على بصيرة في شيءٍ أعقلٍ من الداصل فيه على غير بصيرة ، وأبعدٌ عن التعصب والتقليد المحسن ، وكل إنسان يختار لمطعمه وملبسه وحوائجه الضرورية ، فلأنه يختار ويختاط لدينه أولى ، ولما كان المقلد لا رأي له ولا ترجيح ، وإنما نصيه من العلم أن يقول : قالوا فقلنا ، أثبتنا له هذا العقد ليترين به ، ونصبنا له هذا السلم أملاً بأنه إن ترك التعصب الذميم ، والجهل المركب ، ارتقى قليلاً إلى درجات أوائل العلم ، ولاح له لمعانٌ من نور الهدى ، فيجرؤه اختيار المذهب إلى اختيار بعض الفروع بالدليل والبرهان ، فيكون حينئذ من المفلحين ، ويترحّز عن نار الغفلة والتقليد الأعمى المذموم على لسان كل عاقل له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد . وإليك بيان ما نوهنا به ، وأشارنا إليه .

قال الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، أحد المجتهدين في مذهب أحمد في كتاب «المناقب» في الباب الثامن والستعين⁽¹⁾ منه : اعلم - وفقك الله - أنه مما يتبيّن الصواب في الأمور

(1) في المطبوعة : السابع والستين ، وهو خطأ ، وصوابه ما أثبتناه كما جاء في «المناقب» .

المتشبهة لمن أعرض عن الهوى ، والتفت عن العصبية ، وقصد الحق بطريقه ، ولم ينظر في أسماء الرجال ولا في صيthem ، فذلك الذي ينجلـ له غامضـ المشتبـه . فأما من مال به الهوى ، فعسـير تقويمـه . واعلمـ أنـنا نظرـنا في أدلةـ الشـرع ، وأصـولـ الفـقه ، وسبـرـنا أحـوالـ الأـعلامـ المـجـتـهـدـينـ ، فرأـيناـ هـذـاـ الرـجـلـ - يعنيـ الإمامـ أـحـمـدـ - أوـفـرـهمـ حـظـاـ منـ تـلـكـ الـعـلـومـ ، فإـنهـ كـانـ مـنـ الـحـافـظـينـ لـكـتابـ اللهـ عـزـوـجـلـ ، وـقـرـأـهـ عـلـىـ أـسـاطـيـنـ أـهـلـ زـمـانـهـ ، وـكـانـ لـاـ يـمـيلـ شـيـئـاـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـبـرـويـ قـوـلـهـ ﴿أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِيهَا فَخْمَوْه﴾^(١) وـكـانـ لـاـ يـدـغـمـ شـيـئـاـ فـيـ الـقـرـآنـ إـلاـ اـتـخـذـتـمـ وـبـابـهـ ، كـأـبـيـ بـكـرـ ، وـيـدـ مـدـاـ مـتوـسـطـاـ . وـكـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ الـمـصـنـفـينـ فـيـ فـنـونـ عـلـومـ الـقـرـآنـ ، مـنـ الـتـفـسـيرـ وـالـنـاسـخـ وـالـمـسـوـخـ ، وـالـمـقـدـمـ وـالـمـؤـخرـ فـيـ الـقـرـآنـ ، وـجـوـابـاتـ الـقـرـآنـ ، وـالـمـسـنـدـ وـهـوـ ثـلـاثـوـنـ أـلـفـ حـدـيـثـ . وـكـانـ يـقـولـ لـابـنـ عـبـدـ اللـهـ : اـحـفـظـ بـهـذـاـ الـمـسـنـدـ ، فإـنهـ سـيـكـونـ لـلـنـاسـ إـمـاـ . وـالتـارـيـخـ ، وـحـدـيـثـ شـعـبـةـ^(٢) ، وـالـمـنـاسـكـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ ، وـأـشـيـاءـ أـخـرـ . وـقـالـ عـبـدـ اللـهـ : قـرـأـ عـلـيـنـاـ أـبـيـ الـمـسـنـدـ ، وـمـاـ سـمـعـهـ مـنـهـ غـيـرـنـاـ ، وـقـالـ لـنـاـ : هـذـاـ كـتـابـ قـدـ جـمـعـهـ وـأـنـقـيـتـهـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـ مـئـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ ، فـهـاـ اـخـتـلـفـ الـمـسـلـمـونـ فـيـهـ مـنـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ فـارـجـعـوـاـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ وـجـدـتـوـهـ فـيـهـ إـلـاـ فـلـيـسـ بـحـجـةـ^(٣) .

(١) أخرجه ابن الأباري في الوقف والابداء ، والحاكم (٢٣١/٢) من حديث بكار بن عبد الله ، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلطفه : «أنزل القرآن بالتحريم» وصححه الحاكم ، فتعقبه الذهبي بقوله : لا والله ، العوفي جمع على ضعفه ، وبكار ليس بعمدة ، والحديث واه منكر .

(٢) لعل المراد بحديث شعبة مسند شعبة ، أو ما نقل وأثر عنه ، والله أعلم .
 (٣) هذا القول المروي عن الإمام أحمد رحمه الله فيه نظر ، ويتطابق أولاً تحقيق نسبة هذا القول وصحته للإمام أحمد ، وحتى لو ثبت ، فإن الحجة فيها صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن لم يكن في «المسند» والإمام أحمد رحمه الله كغيره من الأئمة ليس معصوماً فقد يفوته شيء من الأحاديث ، وقد يثبت عند غيره ما لم يثبت عنده ، أو يطلع عليه .

قال ابن الجوزي : وأما النقل ، فقد سُلِّمَ الكل له بانفراده فيه ، بما لم ينفرد به سواه من الأئمة ، من كثرة حفظه منه ، ومعرفة صحيحه من سقيمه ، وفنون علومه ، وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام قبله من له حظ في الحديث كحظ مالك ، ومن أراد مقام معرفة أحمد في ذلك من مقام مالك ، فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ .

وقال ابنه عبد الله : سمعت أبا زرعة يقول : كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف حديث (بتكرير الألف مرتين) فقيل له : وما يُدرِيك ؟ قال : ذاكرته ، فأخذت عليه الأبواب . وقيل لأبي زرعة : من رأيت من المشايخ المحدثين أحفظ ؟ فقال : أحمد بن حنبل ، حضرت كتبه في اليوم الذي مات فيه ، بلغت اثنى عشر حملًا ، وعدلا ما كان على ظهر كتاب منها حديث فلان ولا في بطنه حدثنا فلان ، وكل ذلك كان يحفظه أحمد عن ظهر قلبه^(١) .

قال ابن الجوزي : وقد كان أحمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه إذا سئل عنه ، كما يقرأ الفاتحة ، ومن نظر في كتاب « العلل » لأبي بكر الخلال عرف ذلك ، ولم يكن هذا لأحد من بقية الأئمة .

وكذلك انفراده في علم النقل بفتاوي الصحابة ، وقضاياهم ، وإجماعهم ، واختلافهم ، لاتناف في ذلك . وأما علم العربية : فقد قال أحمد : كتبت من العربية أكثر ما كتب أبو عمرو الشيباني . وأما القياس : فله من الاستنباط ما يطول شرحه . قال أبو القاسم ابن

(١) في قول أبي زرعة هذا الوارد في المطبوعة أخطاء صحيحتها من « المناقب » لابن الجوزي ص (٨٦) ، ومن ترجمة ابن حنبل للذهبي ص (١٣) .

الْجَبَلِي^(١) : أكثر الناس يظنون أنَّ أَحْمَدَ إِنَّما كَانَ أَكْثَرَ ذِكْرَهُ لِوَضْعِ
الْمَحْنَةِ^(٢) وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
كَانَ عِلْمُ الدُّنْيَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثَةَ لَنْ يَرَى النَّاسُ مُثْلَهُمْ
أَبْدًا ، وَتَعْجَزُ النِّسَاءُ أَنْ يَلْدُنْ مُثْلَهُمْ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ الْقَارِسِ بْنَ
سَلَامَ ، فَمَا مُثْلُتُهُ إِلَّا بِجَبَلٍ نَفَخَ فِيهِ رُوحٌ ، وَرَأَيْتُ بَشْرَبِنَ الْحَارِثَ ،
فَمَا شَبَهُتُهُ إِلَّا بِرَجُلٍ عَجَنَّ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمَهِ عَقْلًا ، وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ
حَنْبَلَ ، فَرَأَيْتَهُ كَانَ اللَّهُ جَمَعَ لَهُ عِلْمَ الْأُولَيْنَ وَالآخَرِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ ،
يَقُولُ مَا شَاءَ ، وَيُسْكِنُ مَا شَاءَ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الرَّازِيُّ : مَا رَأَيْتُ أَسْوَدَ رَأْسَ أَحْفَظَ
لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا أَعْلَمُ بِفَقْهِهِ وَمَعْنَاهِهِ مِنْ أَحْمَدَ . قَالَ الْخَلَالُ :
كَانَ أَحْمَدَ قَدْ كَتَبَ كِتَابَ الرَّأْيِ ، وَحَفَظَهَا ، ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، وَكَانَ
إِذَا تَكَلَّمَ فِي الْفَقْهِ تَكَلَّمُ كَلَامَ رَجُلٍ قَدْ انتَقَدَ الْعِلْمَ ، فَتَكَلَّمُ عَنْ
مَعْرِفَةٍ .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَفَاءِ عَلِيُّ بْنُ عَقِيلِ الْخَنْبَلِيِّ الْبَغْدَادِيُّ : وَمَنْ
عَجِيبٌ مَا نَسِمَعْتُ عَنْ هُؤُلَاءِ الْجَهَالِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَحْمَدُ لَيْسَ بِفَقِيهٍ
لَكُنَّهُ مُحَدِّثٌ ، وَهَذَا غَايَةُ الْجَهَلِ ، لَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ عَنِ الْخِيَارَاتِ بِنَاهَا
عَلَى الْأَحَادِيثِ بِنَاءً لَا يَعْرِفُهُ أَكْثَرُهُمْ ، وَخَرَجَ عَنِ الْفَقْهِ مَا
لَيْسَ نَرَاهُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، وَانْفَرَدَ بِمَا سَلَمَهُ لَهُ مِنَ الْحَفْظِ ، وَشَارَكَهُمْ
وَرِبِّهَا زَادَ عَلَى كِبَارِهِمْ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَبْنَ عَقِيلَ مَسَائِلَ دِقَيْقَةَ مَا اسْتَنْطَبَهُ
الْإِمَامُ ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا وَجَدْنَا مِنْ فَقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَدِقَّةُ عِلْمِهِ ، أَنَّهُ

(١) بفتح الجيم وضم الباء المودحة المشددة ، وفي المطبوعة «الْخَنْبَلِي» وصوابه من «تَبْصِيرِ الْمُتَبَهِّ» (٢٩٦/١) ، وتاريخ بغداد (٣٧٨/٦) .

(٢) في المطبوعة «المحبة» وصواب ما أثبتناه ، كما هو في «المناقب» لابن الجوزي ص (٨٩) .

سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع؟ قال : يطوف طوافين ، ولا يطوف على أربع . فانظر إلى هذا الفقه ، كأنه نظر إلى المشي على أربع فراه مثلاً وخروجاً عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم ، فصانه ، وصان البيت والمسجد عن الشهرة ، ولم يبطل حكم القضية في المشي على اليدين ، بل أبدلها بالرجلين اللتين هما آلة المشي . ثم ذكر مسائل من هذا القبيل ، ثم قال ، ولقد كانت نوادر أحمد نوادر باللغة في الفهم إلى أقصى طيبة . قال : ومن هذا فقهه واختياراته ، لا يحسن بالمنصف أن يغض منه في هذا العلم ، وما يقصد هذا إلا مبتدع قد ترقق فؤاده من خمول كلمته . وانتشار علم أحمد ، حتى إن أكثر العلماء يقولون : أصلي أصلُّ أَمْدَ، وفرعي فرعٌ فلان . فحسبك من يرضى به في الأصول قدوة .

قال ابن الجوزي : إنَّ أَمْدَ ضمَّ إِلَى مَا لَدِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْقَوْمُ مِنَ الزَّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، وَقُوَّةِ الْوَرْعِ ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُ امْتَنَعَ مِنْ قَبْوُلِ أَوْقَافِ السُّلَطَانِينَ ، وَهَدَايَا الْإِخْرَانَ كَامْتَنَاعَهُ ، وَلَوْلَا خَدْشُ وُجُوهِ فَضَائِلِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَذَكْرُنَا عَنْهُمْ مَا قَبَلُوا وَرَخَصُوا بِأَخْذِهِ .

وقد عقد ابن الجوزي في مناقبه باباً خاصاً في بيان زهده في المباحثات ، ثم إنه ضم إلى ذلك الصبر على الامتحان ، وبذل المهججة في نصرة الحق ، ولم يكن ذلك لغيره . وقد أخرج أبو نعيم الحافظ ، عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم أم صاحبكم؟ قلت: تريد المكافحة أم الإنفاق؟ قال: بل الإنفاق، فقلت له: فما الحجة عندكم، قال الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، قال: قلت: أنشدك الله، صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال، إذا أنشدتني بالله فصاحبكم، قلت: فصاحبنا

أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم؟ قال : صاحبكم ، قلت : فصاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله أم صاحبكم؟ قال : صاحبكم ، قلت : فبقي شيء غير القياس؟ قال : لا ، قلت : فنحن ندعى القياس أكثر مما تدعونه ، وإنما يُقاس على الأصول فيعرف القياس ، قال : ويريد بصاحبكم مالكاً .

قال ابن الجوزي : فقد كفانا الشافعي رضي الله عنه بهذه الحكاية المناظرة لأصحاب أبي حنيفة ، وقد عرف فضل صاحبنا على مالك ، فإنه حصل ما حصله مالك ، وزاد عليه كثيراً ، وقد ذكرنا شاهد هذا باعتبار المسند على الموطأ .

وقد كان الشافعي عالماً بفنون العلوم ، إلا أنه سلم لأحمد علم النقل الذي عليه مدار الفقه .

وقد روى ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي يقول : قال لي الشافعي : أنت أعلم بالحديث منا ، فإذا صح الحديث ، فقولوا لنا حتى نذهب إليه . وأخرج هذه الحكاية الطبراني ، وأبو نعيم الحافظ . وروى الطبراني أن أَحْمَدَ كَانَ يَقُولُ : اسْتَفَادَ مِنَ الشَّافِعِي مَا لَمْ نَسْتَفِدْ مِنْهُ . وأخرج الحافظ ابن عساكر عن الحسن بن الربيع أنه قال : أَحْمَدَ إِمَامُ الدِّينِ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَحْمَدَ لَأَحْدَثُوا فِي الدِّينِ . وقال : إن لأَحْمَدَ أَعْظَمَ مِنْهُ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْتَغْفِرْ لَهُ .

قلت : وقد ذكرنا كثيراً من مناقبه في كتابنا « تهذيب تاريخ ابن عساكر » قال ابن الجوزي : قلت : فهذا بيان طريق المجتهدين من أصحاب أَحْمَدَ ، لقوته علمه ، وفضله الذي حث على اتباعه عامة المتبعين ، يعني - بفتح الباء الموحدة - فأما المجتهد من أصحابه ، فإنه تتبع دليلاً من غير تقليد له ، وهذا يميل إلى إحدى الروايتين عنه

دون الأخرى ، وربما اختار ما ليس في المذهب أصلًا ، لأنه تابع للدليل ، وإنما ينسب هذا إلى مذهبه لميله لعموم أقواله ، ثم قال : فإن قال أصحاب أبي حنيفة : إن أبو حنيفة قد لقي الصحابة . فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن الدارقطني قال : لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة . وقال أبو بكر الخطيب : رأى أنس بن مالك .

والثاني : أن سعيد بن المسيب وغيره من التابعين لقوا الصحابة ، فإن كان الفضل باللقي فلم يقدموهم عليه ؟

وإن قال أصحاب مالك : إن مالكاً لقي التابعين ، قلنا : هذا يُوجب تقديم التابعين لرؤيتهم الصحابة .

وإن قال الشافعية : إن الشافعي نسبه أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره قلنا : النسب لا يوجب التقديم في العلم ، فإن عموم علماء التابعين كالحسن ، وأبن سيرين ، وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، ومكحول ، وغيرهم ، كانوا من المولى ، وتقديموا على خلق كثير من أهل الشرف بالنسب ، لأن تقدمهم كان بكثرة العلم لا بقرب النسب . وقد أخذ الناس بقول ابن مسعود وزيد ما لم يأخذوا بقول ابن عباس^(١) . قلت : وهذا باب واسع جداً .

(١) لا داعي في نظري لهذه المفاضلة بين الأئمة رحهم الله بهذه الطريقة ، وكلهم أصحاب فضل وعلم ، وقد يبذلوا جهدهم في الوصول إلى الحق ، وهو مجتهدون كغيرهم من مجتهدي الأمة إن أصابوا الحق ، فلهم أجران ، وإن أخطؤوه ، فلهم أجر جزاء اجتهادهم ، وكان رائدهم في خلافتهم وآرائهم الحق وتابع الدليل ، وقد ثبتت عن كل منهم قوله : « إذا خالف قولي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحججة في قول رسول الله وأصرروا بقولي عرض الحافظ » ولم يكن منهم تعصب ولا نزاع ولا تعالٍ بل كان التواضع والاحترام والحب ، فجزاهم الله عن المسلمين خيراً . وإن حصلت ميزات لبعضهم على بعض فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وهو أمر لا يستدعي =

وذكر ابن الجوزي من هذا كثيراً ثم قال : هذا قدر الانتصار لاختيارنا لمذهب أحمد . ورحمة الله على الكل ، وللناس فيما يعشقون مذاهب .

وكان الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي يقول : هذا المذهب - يعني مذهب أحمد - إنما ظلمه أصحابه ، لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي ، إذا برع أحد منهم في العلم تولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية سبباً لتدرисه واشتغاله بالعلم . فأما أصحاب عبد الله : فإنه قل منهم من يعلم بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد لغبطة الخير على القوم ، فينقطعون عن التشاغل بالعلم . انتهى .

وهذا غاية ما وقع اختيارنا عليه من القول في هذا الموضوع ، ليعلم المتبوع لمذهب ما لأي معنى اتبعه ، ولأي برهان اختاره دون غيره ، فلا يكون متابعاً للهوى والتقليد الأعمى الضار ، والتعصب الذميم . والله المستعان .

تنبيه : لا يذهب بك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد ، وقدموه على غيره من الأئمة - وهم من كبار أصحابه - أنهم اختاروا تقليله على تقليل غيره في الفروع ، فإن مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في كتبهم ومصنفاتهم ، بل المراد باختيار

= التعصب والانتصار لإمام على آخر ، وترتيبيهم في المفاضلة ليس ديناً يجب على الأمة معرفته والالتزام به ، بل الذي يجب على الأمة معرفة ما كانوا عليه من فضل وعلم ، والأدلة التي استندوا إليها في آرائهم والقول الحق الذي هو حكم الله وشرعه في حق الناس للعمل به وتطبيقه . وما يثار من بعض أتباع الأئمة من تعصب ونزاع ومفاضلة بينهم وتقليد أعمى قد يؤدي إلى ترك الحق المافق لما جاء عن الله ، لأن إمامه لم يقله أمر يجب الحذر منه ، والإبعاد عنه ، فلم يكن في صحابة رسول الله ، ولا سلف الأمة الصالح وأئمتها العتبرين ، فيجب التبه لذلك ، والاقتداء بالسلف الصالح الذين اقتدوا برسولنا صل الله عليه وسلم .

مذهبه ، إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام ، وإن شئت قل : السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره على الطريقة التي سببناها فيها بعد إن شاء الله .

وأما التقليد في الفروع : فإنه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة ، وقدرة على تأليف الدليل ، ومعرفته ، وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين ، الذين لا يُفرقون بين الغث والسمين . وكيف يظن بمثل أحمد بن جعفر ابن المنادي ، وأبي بكر النجاد ، ومحمد بن الحسن أبي بكر الأجري ، والحسن بن حامد ، والقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ، وأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، وعلي بن عبيد الله الزاغوني ، وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، وشيخ الإسلام المجد ابن تيمية ، وحفيده الإمام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، والمحقق شمس الدين محمد ابن القيم ، وغيرهم : أنهم مقلدون في الفروع ، وكتبهم الممتلةة بالأدلة طبقت الآفاق ، ومداركهم ومسالكهم سارت بمدحها الركبان ، وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الإيمان والإيقان . فتبه أهيا اللمعي ، ولا تكون من المقلدين الغافلين .

العقد الثالث^(١)

في ذكر أصول مذهبة في استنباط الفروع وبيان طرائقه في ذلك

أما طريقة الإمام في الأصول الفقهية : فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، لا يتعدى طريقتهم ، ولا يتجاوزُها إلى غيرها ، كما هي عادته في مسالكه في التوحيد ، والفتيا في الفقه ، وفي جميع حركاته وسكناته ، وكما تقدم لك آنفًا ما كان عليه من الاعتقاد ، وكما سنبينه من مسالكه في الاجتهداد .

وحيث علمت ذلك فاعلم أنه قد صرخ المجهدون من أهل مذهبة التابعون له في الأصول أن فتاواه - رضي الله عنه - مبنية على خمسة أصول .

الأصل الأول النص : كان إذا وجد النص ، أفقى بوجهه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ، ولا إلى من خالفه كائناً من كان ، وهذا لم يلتفت إلى خلاف عمر في المبتوة ، لحديث فاطمة بنت قيس^(٢) ولا

(١) هذا العقد أكثره منقول بنصه مع بعض التصرف أو الاختصار من كتاب ابن القيم رحمه الله : « إعلام الموقعين » فيراجع في الجزء الأول من الصفحة (٢٩) إلى الصفحة (٣٥) .

(٢) أخرج مسلم في « صحيحه » (٤٦) (١٤٨٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلثاً لا نفقة لها ، من طريق عمار بن زريق . عن أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكناً ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفأً من حصى ، فحصبه به ، فقال : وبذلك تحدث بمثل هذا ؟ قال عمر : لا ترك كتاب ربنا وستة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنا والنفقة ، قال الله عز وجل : (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) .

إلى خلافه في التيمم للجنب ، لحديث عمار بن ياسر المصحح بصححة تيمم الجنب^(١) ، وكذلك لم يلتفت إلى قول علي ، وعثمان ، وطلحة ، وأبي أيوب ، وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكفال ، لصحة حديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا^(٢) ، إلى غير ذلك مما هو كثير جداً .

ولم يكن يُقدم على الحديث الصحيح عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولا عدم علمه بالمخالف الذي يُسميه كثير

(١) أخرجه البخاري (١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦) في التيمم : باب التيمم هل ينفع فيها ، وباب التيمم للوجه والكففين ، وباب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ، وباب التيمم ضربة ، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) في الحيض : باب التيمم من طريق عبد الرحمن بن أبي زيد قال : جاء عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبت ، فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فاما أنت ، فلم تصل ، وأما أنا فتمعتك ، فصليت ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما يكفيك هذا» فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفع فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه . وانظر البخاري (١/ ٣٨٥ ، ٣٦٨) ، وفيه أن ابن مسعود قال لأبي موسى الأشعري : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار .

(٢) أخرج الترمذى (١٠٨) و(١٠٩) من حديث عائشة قالت : إذا جاوز الحنن الحنن ، فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغسلنا . وقال : حديث حسن صحيح ، ولأحد (٦/ ١٢٣ و ٢٢٧) نحوه من طريق أخرى عنها ، وأخرج البخاري (١/ ٣٣٧) في الغسل : باب إذا التقى الحنن ، ومسلم (٤٨) في الحيض : باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالقاء الحنن ، من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل» وروى أحد (٥/ ١١٥ و ١١٦) ، وأبو داود (٤١) ، والترمذى (١١٠) من حديث محمد بن مهران الرازي ، قال : عن أبي بن كعب ، قال : «الماء من الماء شيء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمرروا بالغسل إذا مس الحنن الحنن . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢٨) ، وأخرج أبو داود (٢١٥) ، والدارمي (١/ ١٩٤) من حديث محمد بن مهران الرازي ، قال : حدثنا مبشر الحلبي ، عن محمد أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : حدثني أبي ابن كعب : إن الفتيا التي كانوا يفتون أن «الماء من الماء» كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد . وصححه الدارقطنى والبيهقي ، وابن حبان (٢٢٩) ، وابن حزم .

من الناس بالإجماع، ويقدمونه على الحديث الصحيح. وقال الإمام ابن القيم وغيره من علماء الأصول: قد كذب أحمد من أدعى هذا الإجماع، ولم يسع تقاديه على الحديث الثابت، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لم يُعلم فيه خلاف لا يقال له : إجماع ، ولفظة : ما لا يعلم فيه خلاف فليس إجماعاً . وقال عبد الله ابن الإمام أحمد : سمعت أبي يقول : ما يدعي فيه الرجل الإجماع ، فهو كذب ، ومن أدعى الإجماع ، فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه ولم ينته إليه ؟ فليقل : لا نعلم الناس اختلفوا . هذه دعوى بشر المرئي والأصم ، ولكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، أو لم يبلغني ذلك . هذا لفظه .

ونصوص رسول الله أجلٌ عند الإمام أحمد ، وسائر أئمة الحديث من أن يُقدموا عليها توهם إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ ، لتعطلت النصوص ، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يُقدم جهله بالمخالف على النصوص ، فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده .

الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد : ما أفتى به الصحابة ، فكان رضي الله عنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعرف له مخالف منهم فيها لم يتتجاوزها إلى غيرها . ولم يقل : إن ذلك إجماع ، بل من ورمه في العبارة يقول : لا أعلم شيئاً يدفعه ، أو نحو هذا . وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يُقدم عليه عملاً ، ولا رأياً ، ولا قياساً ، فكانت فتاواه لذلك من تأملها ، وتأمل فتاوى الصحابة؛ رأى مطابقة كل منها على الأخرى ، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روایتان ، وكان تحريره لفتاوي الصحابة كتحري

أصحابه لفتاواه ونصوصه ، بل أعظم . حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل . قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في « مسائله » : قلت لأبي عبد الله : حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت ؟ قال أبو عبد الله - رحمه الله - : عن الصحابة أعجب إلي . ومن ثم صارت فتاواه إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم ، حتى إن المخالفين لمذهبه في الاجتهاد ، والقلدين لغيره ، ليعظمون نصوصه وفتاواه ، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة .

الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة ، تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم . فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول . قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في « مسائله » : قيل لأبي عبد الله : يكون الرجل في قومه ، فيسأل عن الشيء فيه اختلاف ؟ قال : يُفتني بما وافق الكتاب والسنة ، وما لم يُوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : أفيجاب عليه ؟ قال : لا .

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعف عنده الباطل ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم به حيث لا يسوغ الذهاب إليه ، فالعمل به ، بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن : ولم يكن يُقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف . وللضعف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صحابي ، ولا إجماعاً على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق له على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس ، فأبُو حنيفة قدم حديث القهقةة في الصلاة على محسن القياس^(١) على ما فيه من المقال بحيث إنه أجمع أهل الحديث على ضعفه ، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر على القياس^(٢) ، وأكثر أهل الحديث يضعفه .

وقدم حديث « أكثر الحيض عشرة أيام »^(٣) ، وهو ضعيف باتفاقهم ، على محسن القياس ، فإن الذي تراه في اليوم الثالث عشر مساو في الحد والحقيقة والصفة لدم اليوم العاشر .

(١) حديث القهقةة : أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٧٦١) عن قادة ، عن أبي العالية الرياحي أن أعمى تردى في بشر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاه ، ورجاله ثقات لكنه مرسل ، وانظر الكلام عليه مفصلاً في « نصب الراية » (٥٠/١ ، ٥٠/٤) .

(٢) أخرجه أحادي (٤٥٠/١) ، والترمذى (٨٨) وأبُو داود (٨٤) من حديث ابن مسعود قال : سألي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن : ما في إداوتك ؟ فقلت : نبيذ ، فقال : « نمرة طيبة وماه طهور » قال : فتوضأ منه . وفي سنته أبو زيد - وهو كما قال الترمذى - رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان في « الضعفاء » (١٥٨/٣) : أبو زيد يروى عن ابن مسعود مالم يتبع عليه ، ليس يدرى من هو ، لا يعرف أبوه ولا بلدته ، والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرب إلا خبراً واحداً خالفاً فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي ، يستحق مجازته فيها ، ولا ينفع به .

وقد ضعف الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٥٨ ، ٥٧) أسانيد ابن مسعود في هذا كلها ، وانتخار أنه لا يجوز له الوضوء به لا في سفر ولا في حضر . على أن في متن الحديث ما يدل على بطلانه ونكاره وهو قوله « ليلة الجن » فقد صح عن علقمة ، عن ابن مسعود قال : « لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٠) في الصلاة : باب الجهر في القراءة في الصبح والقراءة على الجن .

(٣) أخرجه الدارقطني في سنته ص ٨٠ من حديث حسان بن إبراهيم بن عبد الملك ، عن العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد ، فهي مستحاضة » قال الدارقطني : =

وقدم حديث « لا مهر أقل من عشرة دراهم »^(١) ، وأجعوا على ضعفه بل بطلانه ، على محض القياس ، فإن بذل الصداق معاوضة في مقابلة بذل البضع ، فما تراضيا عليه جاز ، قليلاً كان أو كثيراً .

وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وج^(٢) - مع ضعفه - على القياس . وقدم خبر جواز الصلاة بمكة في وقت النبي ، مع ضعفه^(٣) ومخالفته لقياس غيرها من البلاد . وقدم في أحد قوله حديث « من قاء أو رفع فليتوضاً أو لي奔 على صلاته »^(٤) على القياس مع ضعف الخبر وإرساله .

عبد الملك مجھول ، والعلاء بن كثیر ضعیف الحديث ، ومکحول لم یسمع من أي أمة ، وفي الباب عن وائلة بن الأسعق عن الدارقطنی وهو ضعیف أيضاً .

(١) أخرجه الدارقطنی ص ٣٩٢ ، والبیهقی في السنن (١٣٣/٧) من طریق مبشر بن عبید ، حدیثي الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمر بن دینار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صل الله علیه وسلم : « لا تنكحوا النساء إلا الأفاء ، ولا يزوجهن إلا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم » قال الدارقطنی : مبشر بن عبید متروك الحديث ، أحادیثه لا يتتابع عليها ، وذكر البیهقی في « المعرفة » عن الإمام أحد قوله : أحادیث مبشر بن عبید موضوعة كذب .

(٢) أخرجه أحد في « السنن » (١٤١٦) ، وأبو داود (٢٠٣٢) في الحج من حديث الزہبی ، عن رسول الله صل الله علیه وسلم أنه قال : « إن صدیق وعضاوه حرام حرم الله » وفي سنده لیبان . ووج : من ناحية الطائف ، والعضاوه من الشجر : ما كان له شوك .

(٣) أخرجه أحد (١٦٥/٥) ، والدارقطنی (٢/٢٧٤) من طریق مجاهد ، عن أبي ذر أنه قد أخذ بحلقة باب الكعبۃ ، فقال : سمعت رسول الله صل الله علیه وسلم يقول : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمکة إلا بمکة » وفي سنده عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعیف ، ومجاهد لم یدرك أبا ذر ، فهو منقطع . وقد یستدل بعض الشافعیة في الرخصة في الصلاة في الأوقات التي عنها في مکة المکرمة بحديث جیر بن مطعم أن رسول الله صل الله علیه وسلم قال : « يا بني عبد مناف من ولی منکم من أمر الناس شيئاً ، فلا یعنی أحداً طاف بهذا البيت وصل أي ساعة شاء من لیل أو نهار » أخرجه الشافعی (٥٠/٢) ، وأبو داود (١٨٩٤) والترمذی (٨٦٨) والنمسائی (٢٨٤/١) ، وابن ماجه (١٢٥٤) والطحاوی (٣٩٥/١) والدارمی (٧٠/٢) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٢٦) و(٦٢٧) والحاکم (٤٤٨/١) ، ووافقه الذهبی .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) في إقامة الصلاة : باب ما جاء في البناء على الصلاة ، من طریق =

وأما مالك : فإنه يقدم الحديث المرسل ، والمنقطع ، والبلاغات ، وقول الصحابي على القياس .

فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ، ولا قول الصحابة ، أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف ، عدل إلى الأصل الخامس الذي سنذكره .

الأصل الخامس : القياس : كان الإمام أحمد يستعمله للضرورة ، على ما علمت مما سبق ، ففي كتاب الخلال عن أحمد قال : سألت الشافعي عن القياس ، فقال : إنما يصار إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه ، فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمد ، وعليها مدارها .

وكان - رضي الله عنه - يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده ، أو لاختلاف الصحابة فيها ، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر ، أو قول أحد من الصحابة والتابعين . وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف ، كما قال لبعض أصحابه : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام . وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك . ويدل عليهم ، وينع من استفتاء من يعرض عن الحديث ، ولا يبني مذهبه عليه ، ولا يسوغ العمل بفتواه ، قال ابن هانئ : سألت أبي عبد الله عن الذي جاء في الحديث «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١) .

= إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها، وقد رواه غير واحد عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي صل الله عليه وسلم مرسلاً.

(١) أخرجه الدارمي (٥٧/١) من طريق ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» ورجاله ثقات ، لكنه مرسل .

قال أبو عبد الله : يفتني بما لم يسمع . قال : وسألته عمن أفتني بفتيا يعني فيها ؟ قال : فإثمنها على من أفتتها ، قلت : على أي وجه يفتني حتى يعلم ما فيها ؟ قال : يفتني بالبحث ، لا يدرى إيش أصلها .

وقال أبو داود في مسائله : ما أحصي ما سمعت أَحْمَدَ سُلَيْلَةَ عن كثير ما فيه الاختلاف في العلم فيقول : لا أدرى . قال : وسمعته يقول : ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه ، كان أهون عليه أن يقول لا أدرى .

وقال عبد الله ابنته في مسائله : سمعت أبي يقول : وقال عبد الرحمن بن مهدي : سأله رجل من أهل الغرب مالك بن أنس عن مسألة ، فقال : لا أدرى ، فقال : يا أبا عبد الله ! تقول لا أدرى ؟ قال : نعم فأبلغ من وراءك أني لا أدرى .

وقال عبد الله : كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل ، فيقول : لا أدرى ، ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف ، وكثيراً ما كان يقول : سل غيري ، فإن قيل له : من سأله ؟ قال : سلوا العلماء ، ولا يكاد يسمى رجلاً بعيته . قال : وسمعت أبي يقول : كان ابن عيينة لا يفتني في الطلاق ويقول : من يحسن هذا ؟ قال ابن القيم : قلت : الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ، ومن غزراته وسعته ، فإذا قل علمه أفتني عن كل ما يسأل عنه بغير علم ، وإذا اتسع علمه اتسعت فتياه ، وهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيماً ، فقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا ابن عباس في عشرين كتاباً وأبو بكر محمد المذكور أحد أئمة العلم .

وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا ، ومع ذلك كانوا يسمونه الجريء .

هذا بجمل مسالك الإمام أحمد في الفتيا والاجتهد واستنباط الكلام .

تممة : ورأيت للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنفي محدث الشام كلاماً حسناً في هذا الموضوع في كتابه « جامع العلوم والحكم » عند كلامه على الحديث التاسع من الأربعين التواوية^(١) قال : قال الميموني : سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد - يسأل عن مسألة فقال : وقعت هذه المسألة ، بلتيم بها بعد ؟ ! قال ابن رجب : وقد انقسم الناس في هذا أقساماً ، فمن أتباع أهل الحديث من سدّ باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله ، وصار حامل فقه غير فقيه ، ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها ، ما يقع في العادة منها وما لا يقع ، واشتبهوا بتكلف الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه ، والجدال عليه ، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب ، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحنة ، والعداوة والبغضاء ، ويقترب ذلك كثيراً بنية المغالبة ، وطلب العلو والمباهة ، وصرف وجوه الناس ، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون ، ودللت السنة على قبحه وتحريمه ، وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به فإن مُعظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل ، وما يفسره من السنن الصحيحة ، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصحيحها وسقيمها ، ثم التفقة فيها وفهمها ، والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين

(١) انظر هذا الكلام في كتاب جامع العلوم والحكم : (٢٠١/٢٠٣) ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور .

لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير ، والحديث ، ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السنة ، والزهد ، والرقة ، وغير ذلك ، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ، ومن وافقه من أهل الحديث الربانيين ، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا ينتفع به ، ولا يقع وإنما يورث التجاذب فيه الخصومات ، والجدال ، وكثرة القيل والقال .

وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول : دعونا من هذه المسائل المحدثة .

قال ابن رجب : ومن سلك طريقه لطلب العلم على ما ذكرناه ، تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعية غالباً ، لأن أصولها تُوجَد في تلك الأصول المشار إليها ، ولا بد أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، ومن سلك مسلكهم ، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاؤذ ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به ، وترك ما يجب العمل به . انتهى . ومن هنا تزداداً علمًا بمسالك الإمام أحمد رضي الله عنه .

العقد الرابع

فِي مَسَالِكِ كَبَارِ أَصْحَابِهِ فِي تَرْتِيبِ مَذَهَبِهِ وَاسْتِبَاطِهِ
مِنْ فَتْيَاهُ وَالرَّوَايَاتِ عَنْهُ وَتَقْرِيرِهِمْ فِي ذَلِكِ
الْإِرْثِ الْحَمْدِيِّ الْأَحْمَدِيِّ

اعلم أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي ، وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل ، ويزرع في القلوب التمسك بالأثر ، وقال يوماً لعثمان بن سعيد : لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيها وضع إسحاق ، ولا سفيان ، ولا الشافعي ، ولا مالك ، وعليك بالأصل .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ : سألت أحمد عن كتب أبي ثور فقال : كتاب ابتدع فيه بدعة ، ولم يعجبه وضع الكتب . وكذلك كان يكره أن يكتب شيء من رأيه وفتواه . وروى الحافظ ابن الجوزي في مناقبه عن أحمد أنه قال : القلans من السماء ، تنزل علىرؤوس قوم يقولون برؤوسهم هكذا وهكذا . قال ابن الجوزي : المعنى لا يريدها ، قوله : هكذا وهكذا : أي يميلون رؤوسهم عن أن تتمكن منها ، ومعنى الكلام : أنهم لا يريدون الرياسة وهي تقع عليهم ، ويحتماً ^أ يريد أنهم يطأطئون رؤوسهم تواضعاً، فلذلك كان أحمد ينهى عن دتب كلامه تواضعاً ، فقدر الله له أن دون ورتب وشاع . انتهى .

قلت : والمعنى الثاني هو الأقرب ، فقد روی عنه أنه كان

يقول : طوبى لمن أخل الله عز وجل ذكره ، وكان لا يدع أحداً يتبعه في مشيه ، وربما كان ماشياً ، فيتبعه أحد من الناس ، فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه . وكان يمشي وحده متواضعاً .

وحيث إن الإمام أحمد كان يجب توفر الالتفات إلى النقل ، وبختار التواضع ، أشغل أوقاته في جمع السنة والأثر ، وتفسير كتاب الله تعالى ، ولم يُؤلف كتاباً في الفقه ، وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة ، كتبها إلى إمام صلٍ وراءه ، فأساء في صلاته ، وهي رسالة قد طبعت ونشرت في أيامنا . فعلم الله من حسن نيته وقصده ، فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفراً انتشرت كلها في الآفاق ، ثم جاء أحد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال ، فصرف عنابته إلى جمع علوم أحد بن حنبل ، وإلى كتابة ما روي عنه ، وطاف لأجل ذلك البلاد ، وسافر للاجتماع بأصحابه أحمد ، وكتب ما روي عنه بالإسناد ، وتابع في ذلك طرقه من العلو والتزول ، وصنف كتاباً في ذلك . منها : كتاب «الجامع» وهو في نحو مئتي جزء ، ولم يقاربه أحد من أصحاب الإمام أحمد في ذلك . وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاث مئة . هذا ما ذكره ابن الجوزي في «المناقب» من أن جامع الخلال في نحو من مئتي جزء . وقال ابن القيم في «أعلام الموقعين» : وجامع الخلال نصوصه في «الجامع الكبير» بلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر . انتهى .

ولا معارضة بين قوليهما ، لأن المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً ، وأما السفر : فهو ما جمع أجزاء ، فتبنته . ومن ثم كان جامع الخلال هو الأصل لمذهب أحد ، فنظر الأصحاب فيه ، وألفوا كتب الفقه منه ، وكان من جملة من سلك في مذهبة مسالك الاجتهد - في ترجيح الروايات المنقولة

عنه بعضها على بعض - عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي ، فإنه صنف في مذهب أحمد « مختصره » المشهور الذي شرحه القاضي أبو يعلى وشيخه ابن حامد ، وموفق الدين المقدسي في كتابه « المغني » وغيرهم .

قال أبو إسحاق البرمكي : عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاث مائة مسألة .

وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقي : خالفي الخرقي - في مختصره - في ستين مسألة ، ولم يسمها . قال القاضي أبو الحسين : فتتبعتها ، فوجدت بها ثمانية وتسعين مسألة . وكانت وفاة الخرقي في دمشق سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة .

وأما أبو بكر : فهو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا ، كان يعرف ب glam الخلال ، فهو صاحب كتابي « الشافعي » و « التنبيه » في فقه المذهب الأحدى ، وصاحب الخلاف مع الشافعي ، وكانت وفاته سنة ثلث وستين وثلاث مائة . وعلى الجملة : فإن الخلال لما جمع الروايات عن أحمد ومهدها في كتبه ، أخذ الأصحاب في الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفقه . فجزاهم الله خيراً .

شَذْرَة

في بيان طريقة الأصحاب في فهم كلام الإمام
أحمد وطريق تصرفهم في الروايات عن

أظنك أيها السامع لما علمت أن فتاوى الإمام أحمد كانت هي وفتاوي الصحابة كأنها تخرج من مشكاة واحدة ، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روایتان ، وقد يكون له في المسألة الواحدة روایات ، ثم إنك تنظر في كتب الأصحاب ، فتجد غالباً مبنياً على قول واحد ، ورواية واحدة ، أخذك الشوق إلى أن تعلم كيف كان تصرف الأصحاب في ذلك ، وما هي طريقة المرجحين لإحدى الروایات على الأخرى ، وكيف كانت طريقتهم في المسائل التي ليس فيها روایة عن الإمام ، فإذا سما بك الشوق إلى هذا ، فاستمع لما أتلوا عليك لتنجلي لك الحقائق ، ولتكون من أمرك على يقين .

لا يخفاك أن الأصحاب أخذوا مذهب أحد من أقواله وأفعاله وأجوبيته وغير ذلك ، فكانوا إذا وجدوا عن الإمام في مسألة قولين ، عدلوا أولاً إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول ، إما بحمل عام على خاص ، أو مطلق على مقيد ، فإذا أمكن ذلك ، كان القولان مذهب ، وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ ، فاختطف الأصحاب ، فقال قوم : الثاني مذهب ، وقال آخرون : الثاني والأول ، وقالت طائفة : الأول ولو رجع عنه . وصحح القول الأول الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه « تصحيح الفروع » وتبع غيره في ذلك ، فإن

جهل التاريخ ، فمذهبه أقرب الأقوال من الأدلة أو قواعد مذهبه ،
ويختص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة .

قال ابن مفلح : في الأصح والمقياس على كلامه مذهبه في الأشهر ، فإن أفقى في مسألتين متشاربين بحكمين مختلفين في وقتي قال بعضهم وبعد الزمن ففي جواز النقل والتخرير ولا مانع وجهاً . قوله : لا ينبغي ، أو لا يصلح ، أو استقبحه ، أو هو قبيح أو لا أراه ، يحمله الأصحاب على التحرير ، قاله ابن مفلح في «فروعه» ثم قال : وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة ، واحتجوا بقول أحمـد : لا ينبغي أن يمسكها . وسأله أبو طالب عن الرجل يُصلـي إلى القبر والحمام والخشـ؟ فقال : لا ينبغي أن يكون ، لا يصلـي إليه . قال أبو طالـب : قلت : فإن كان؟ قال : يجوزه . ونقل عنه أبو طالـب فيما يقرأ في الأربع كلـها بالحمد وسورة : إنه قال : لا ينبغي أن يفعل ، وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأولى ، ويُطـول في الثانية : لا ينبغي هذا . قال القاضي أبو بعل : كره ذلك لمخالفته السنة . انتهى .

وهذا يدل على أنه ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام : لا ينبغي ، ونحوه على التحرير ، بل في ذلك الحمل خلاف ، فإن بعضهم حل قوله : لا ينبغي - في مواضع من كلامه - على الكراهة كمارأيته آنـا . وقدم في «الرعاية» أن قوله : لا ينبغي يحمل على الكراهة ، قوله : أكره ، أو لا يعجبني ، أو لا أحبه أو لا أستحسنـه ، للنـدب . واختار هذا المسـلك شـيخ الإسلام أـحمد ابن تـيمـية الحـراني ، وجعل غيرـهما في ذلك وجـهـان ، وجعلـوا قوله للـسائلـ : يـفعـلـ كـذا اـحتـيـاطـاً لـلـوجـوبـ ، قـدمـهـ في «ـالـرـعاـيـةـ» وـ«ـالـخـاوـيـ الكبيرـ» .

وقال في «الرعايتين» و«الحاوي الكبير» و«آداب المستفتى» الأولى النظر إلى القرائن في الكل ، فإن دلت على وجوب ، أو ندب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو إباحة حل قوله عليه ، سواء تقدمت أو تأخرت أو توسطت . قال في «تصحيح الفروع»: وهو الصواب ، وكلام أحمد يدل على ذلك انتهى .

وقال الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»^(١) :

قد غلط كثير من المتأخرین من أتباع الأئمة على أئتهم ، حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحریم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفی المتأخرون التحریم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة ، وخفت مؤنته عليهم ، فحمله بعضهم على التزییه ، وتجاوز به آخرون إلى کراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم ، فحصل بسبیه غلط عظیم على الشريعة وعلى الأئمة .

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملک اليمین : أکرھه ولا أقول: هو حرام ، ومذهبہ تحریم ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحریم لأجل قول عثمان ، يعني بجوازه .

وقال أبو القاسم الخرقی فيما نقله عن الإمام أحمد : ويکرھ أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ، ومذهبہ أنه لا یجوز .

وقال في رواية أبي داود : يُستحب أن لا يدخل الحمام إلا بمثزر ، وهذا استحباب وجوب . وقال في رواية إسحاق بن منصور : إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا یُعجبني أن یؤکل ماله ، وهذا على سبيل التحریم .

(١) انظره في الإعلام : (٤٠ - ٣٩/١) تحقيق محی الدین عبد الحمید .

ثم إن ابن القيم أطال النفس في هذا الموضوع ، فنقل روايات كثيرة عن الإمام أحمد جاءت بلفظ الكراهة ، والمقصود التحرير ، ثم حكى عن محمد بن الحسن أنه قال : إن كل مكره فهو حرام ، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً ، لم يطلق عليه لفظ الحرام . وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب . انتهى .

قلت : ومراده بذلك ما وقع في كلام الأئمة من أن هذا مكره لا بالنظر إلى ما اصطلاح عليه من بعدهم من التقسيمات التي يذكرونها في كتب الأصول والفروع ، فإن هذا اصطلاح حادث لا ينزل عليه كلام الأئمة .

وأما المالكية : فقد حملوا قول مالك : أكره كذا ، وشبهه ، على جعله مرتبة متوسطة بين الحرام والماباح ، ولا يطلقون عليه اسم الجواز ، على أن مالكاً قال في كثير من أجوائه . أكره كذا ، وهو حرام .

فمنها : أن مالكاً نص على كراهة الشطرينج ، وهذا عند أكثر أصحابه على التحرير ، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحرير .

وأما الشافعي : فإنه قال في اللعب بالشطرينج : إنه هو شبه الباطل ، أكرهه ولا يتبيّن لي تحريري . فقد نص على كراهته ، وتوقف في تحريري ، فلا يجوز أن ينسب إليه - ولا إلى مذهبـه - أن اللعب به جائز ، وأنه مباح ، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه . والحق أن يقال : إنه كرهه وتوقف في تحريري ، فain هذا من أن يقال : إن مذهبـه جواز اللعب به وإباحته .

ومن هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزوج الرجل ابنته من ماء

الزف ، ولم يقل قط : إنه مباح ولا جائز . والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحرير ، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله ، قال تعالى ﴿كُلُّ ذلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء : ٣٨] وفي الصحيح «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال»^(١) فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله تعالى ورسوله ، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله ، ثم حل من حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث ، فغلط . وأصبح غلطًاً من حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث ، وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدرًا ، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى : ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا﴾ [مريم : ٩٢] ، قوله ﴿وَمَا عَلِمْنَا الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس : ٦٩] ، قوله : ﴿وَمَا تَنَزَّلْتُ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَمَا يَنْبَغِي لَهُم﴾ [الشعراء : ٢١١] ، قوله على لسان نبيه «كذبني ابن آدم وما ينبغي له ، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له»^(٢) قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْأِمُ وَلَا

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠/٣) في الزكاة : باب قول الله عز وجل : (لا يسألون الناس إلهاهًا) . ومسلم ١٣٤١/٣ (٥٩٣) (١٢) من حديث المغيرة بن شعبة .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨/٨) في التفسير من طريق شعيب عن عبد الله بن أبي حسين ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أيضًا (٢٠٨/٦) في أول بدء الخلق من طريق سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله تعالى : «يشتمي ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمي ويكتذبني وما ينبغي له ، أما شتمه فقوله : إن لي ولدًا ، وأما تكتذبيه فقوله : ليس بيدهنِي كما بيدهنِي». وأخرجه النسائي (١١٢/٤) في الجنازه : باب أرواح المؤمنين من طريق ابن عجلان عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله : «كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك ، وشتمني ولم يكن له ذلك ، ==

ينبغي له أن ينام^(١) قوله في لباس الحرير : « لا ينبغي هذا للمتقين »^(٢) وأمثال ذلك . والمقصود من ذلك أن المجتهد إذا رأى دليلاً قطعياً ، بحل أو حرمة ، صرخ بلفظ الحل أو التحرير ، وإذا لم يجد نصاً قاطعاً ، فاجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق ، فاده اجتهاده إلى استنباط حكم تحاشي إطلاق لفظ التحرير ، وأبدلته بقوله : أكره ونحوه ، ويقصد بذلك معناه المفهوم من الكتاب والسنّة ، لا معناه الذي اصطلاح عليه المتأخرُون . وكذلك لا يجوز تنزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة ، وإنما تنزل على مقتضى ما كان يفهمه الصحابة من المعنى اللغوي لا غير ، وعلى الحقيقة الشرعية ، فافهم هذا ، فإنه هداية واستبصار ، وبيان لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . وروى أبو عمر بن عبد البر أن مالكاً كان إذا اجتهد في مسألة ، واستنبط لها حكماً يقول : إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين .

= فاما تكذيه ايابي ، فزعم اي لا أقدر ان أعيده كما كان ، وأما شتمه ايابي ، فقوله : لي ولد ، فسبحاني أن أخذ صاحبة أو ولدأ .

(١) أخرجه مسلم (١٧٩) في الإيمان: باب في قوله عليه السلام «إن الله لا ينام» وابن ماجة (١٩٥) في المقدمة : باب فيها أنكرت الجهمية من حديث أبي موسى الأشعري ، قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات ، فقال : « إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخوض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور ، لو كشفه ، لأحرقت سبات وجده ما انتهى إليه بصره من خلقه » .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨/١) في الصلاة : باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ، و (١٠/٢٣٠) في اللباس : باب القباء ؛ ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس : باب تحرير استعمال الحرير للرجال من حديث عقبة بن عامر أنه قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير ، فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف ، فزعه نزعاع شديداً كالكاره له ، ثم قال : « لا ينبغي هذا للمتقين » .

فصل

وإذا قال الإمام : أحب كذا ، أو يعجبني ، أو أعجب إلي ، فعند الأكثر يُحمل على الندب ، وقدمه في « الفروع » وغيره ، وقيل : يُحمل على الوجوب . قيل : وكذا إذا قال : هذا حسن أو أحسن ، وقوله : أخشى ، أو أخاف أن يكون ، أو إلا يكون^(١) كيجوز ، أو لا يجوز ، وأجبن عنه ، فقيل : يُحمل على التوقف لتعارض الأدلة ، وقيل : هو على ظاهره ، وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره : أهون ، أو أشد ، أو أشنع فقيل : هما سواء ، وقيل بالفرق ، قاله في « الفروع » .

وقال الشيخ عبد الحليم ابن تيمية والد شيخ الإسلام في « مسودة الأصول » : إذا سئل الإمام أحمد عن مسألة فأجاب فيها بمحظ أو إباحة ، ثم سئل عن غيرها فقال : ذلك أسهل ، أو ذلك أشد ، أو قال : كذا أسهل من كذا ، فهل يتضمن ذلك المساواة بينها في الحكم أم لا ؟ اختلف في ذلك الأصحاب ، فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينها في الحكم ، وقال أبو عبد الله بن حامد : يقتضي ذلك الاختلاف . انتهى .

وإذا قال أحد : أجبن عنه ، ففيه خلاف ، ذهب فيه صاحب « الرعاية » إلى الجواز ، وجعله في « الفروع » في القوة كفوة كلام لم يعارضه أقوى منه ، وذهب بعض الأصحاب به إلى الكراهة .

وقول أحد من أصحاب الإمام أحمد في تفسير مذهبة ، وإخباره

(١) في المطبوعة : أو أخاف أن يكون أو إلا كيجوز . ولعل ما أثبتناه أصح ، وهو ما جاء في كتاب صفة الفتوى والفتوى والمستفتى لابن حدان رحمه الله ، ص (٩١) طبعة المكتب الإسلامي ، وغيره من كتب المتابلة .

عن رأيه ، ومفهوم كلامه و فعله : ينزل منزلة مذهبه في الأصح كإجابتـه في شيء بـدليل . والأشهر أنه كإجابتـه بـقول صـحـابـي . و اختار ابن حامـد أنه كـقول فـقيـه ، يعني مجـتـهـداً ، قال في « تـصـحـيـح الفـروـع » : وهو أقرب إلى الصـواب ، ويعـضـدـهـ منـعـ الإـمامـ أحـمدـ منـ اتـبـاعـ آرـاءـ الرـجـالـ .

وإن أجاب الإمام بـقول « فـقيـه » ، فـفيـهـ وجـهـانـ : أحـدـهـماـ : أنه مذهبـهـ : وـالـثـانـيـ : لاـ .

وـماـ انـفـرـدـ بهـ وـاحـدـ وـقـويـ دـلـيلـهـ ، أوـ صـحـحـ الإـمامـ خـبـراـ ، أوـ حـسـنـهـ ، أوـ دـوـنـهـ ، وـلـمـ يـرـدـهـ ، فـفيـ كـونـهـ مـذـهـبـهـ وجـهـانـ .

قالـ فيـ « الرـعـاـيـةـ » : وـماـ انـفـرـدـ بهـ بـعـضـ الرـوـاـةـ عـنـهـ ، وـقـويـ دـلـيلـهـ ، فـهـوـ مـذـهـبـهـ ، وـقـيـلـ : بـلـ ماـ روـاهـ جـمـاعـةـ بـخـلـافـهـ .

وـإـنـ ذـكـرـ قـولـينـ ، وـحـسـنـ أحـدـهـماـ ، أوـ عـلـلـهـ ، فـفيـهـ خـلـافـ ، فـقاـلـ فيـ « الرـوـضـةـ الـأـصـولـيـةـ » ، وـ« مـخـتـصـرـهاـ » لـلطـوـفـيـ « وـمـخـتـصـرـ التـحرـيرـ » : إـنـ الـحـكـمـ يـتـبـعـ الـعـلـةـ ، فـمـاـ وـجـدـتـ فـيـهـ الـعـلـةـ ، فـهـوـ قـوـلـهـ ، سـوـاءـ قـيـلـ بـتـخـصـيـصـ الـعـلـةـ ، أوـ لـمـ يـقـلـ . وـقـيـلـ : لـاـ يـكـوـنـ ذـلـكـ مـذـهـبـاـ لـهـ .

وـإـنـ ذـكـرـ قـولـينـ ، وـفـرـعـ عـلـيـ أحـدـهـماـ ، فـقـيـلـ : هـوـ مـذـهـبـهـ ، لـتـحـسـيـنـهـ إـيـاهـ أوـ تـعـلـيـلـهـ ، وـقـدـمـ هـذـاـ فيـ « الرـعـاـيـتـيـنـ » وـ« الـحاـوـيـ » وـغـيـرـهـمـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـأـثـرـ وـالـخـرـقـيـ وـغـيـرـهـمـ . قـالـ ابنـ حـامـدـ فيـ « تـهـذـيـبـ الـأـجـوـيـةـ » وـقـيـلـ : لـاـ يـكـوـنـ مـذـهـبـهـ ، وـاـخـتـارـهـ جـمـاعـةـ .

قالـ ابنـ حـامـدـ : وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـفـصـلـ ، فـمـاـ كـانـ مـنـ جـوابـ لـهـ فيـ أـصـلـ يـحـتـويـ مـسـائـلـ خـرـجـ جـوابـهـ عـلـيـ بـعـضـهـاـ ، فـإـنـهـ جـائزـ أـنـ يـنـسـبـ

إليه نفسه ذلك الأصل من حيث القياس ، ومن ثم قال في « التحرير » مفرعاً على هذا :

« فلو أفتى في مسألتين متباينتين بحكمين مختلفين في وقت^(١) لم يجز نقل الحكم من كل منها إلى الأخرى ، ولو نص على حكم مسألة ثم قال : لو قال قائل بكتذا ؛ أو ذهب ذاهم إليه - يريد خلافه - كان مذهبأً لم يكن ذلك مذهبأً له ، وإذا سئل عن مسألة فتوقف فيها كان مذهبه فيها الوقف » انتهى .

وقال في « تصحيح الفروع » فيما لو ذكر قولين وفرع على أحدهما المذهب لا يكون بالاحتمال ، وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل ، وإذا أفتى بحكم فسكت ونحوه ، لم يكن رجوعاً . قدّمه ابن حامد في « تهذيب الأجرمية » وتابعه الشيخ تقى الدين أحد ابن تيمية .

قال المرداوي في « تصحيح الفروع » : وهو أولى . وقال في « الفروع » : وفي سكوته رجوعاً وجهان .

وما علل بعلة تُوجَد في مسائل ، فالأكثر أن مذهبها فيها كالعملة ، وقيل : لا ، ويلحق ما توقف فيه بما يُشبهه .

وإن اشتبهت مسألتان أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل ، فقال في « الرعاية الكبرى » وتبعه في « الحاوي الكبير » : الأولى العمل بكل منها كمن هو أصلح له ، والأظهر عنه هنا التخيير .

وقال نجم الدين الطوفي في « مختصر الروضة الأصولية » : إذا

(١) في النسخة المطبوعة سقط فيها نقله ابن بدران رحمه الله عن « التحرير » وقد أثبنا النص كاملاً كما ورد في « التحرير » انظر « شرح الكوكب المنير » ص (٤٠٢) .

نص المجتهد على حكم في مسألة لعنة ، فيُبيّنها ، فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبها فيها ، إذ الحكم يتبع العلة . وإن لم يُبيّن العلة ، فلا - وإن اشتتها - إذ هو إثباتٌ مذهب بالقياس ، ولجواز ظهور الفرق له لو عُرِضَت عليه .

ولو نصَّ في مسائلتين مشتبهتين على حكمين مختلفين ، لم يجز أن يجعل فيهما روایتان بالنقل والتخریج ، كما لو سكت عن إحداهما وأولى ، والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث من أهله ، إذ خفاء الفرق مع ذلك - وإن دق - ممتنع عادة ، وقد وقع في مذهبنا ، فقال في «المحرر» : ومن لم يجد إلا ثواباً نجساً صلٰ فيه وأعاد ، نص عليه ، ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلٰ أنه لا يعيد ، فيتخرج فيهما روایتان . وذكر مثل ذلك في الوصايا والقذف ، ومثله في مذهب الشافعی كثير . ثم التخریج قد يقبل تقريراً لنصين ، وقد لا يقبل .

وإذا نص على حكمين مختلفين في مسألة ، فمذهبُ آخرهما إن عُلِمَ التاريخ ، كتناصحُ أخبار الشارع ، وإلا فأشيهما بأصوله وقواعد مذهبها ، وأقربهما إلى الدليل الشرعي ، وقيل : كلامها مذهب له ، إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، فإن أريد ظاهره ، فممنوع ، وإن أريد أن ما عُملَ بالأول لا ينقض ، فليس مما نحن فيه . ثم يبطل بما لو صرَحَ برجوعه عنه ، فكيف يجعل مذهبًا له مع تصريحه باعتقاد بطلانه ؟

ولو خالع مجتهد زوجته ثلاثة مرات يعتقد الخلع فسخاً ، ثم تغير اجتهاده ، فاعتقدت طلاقاً ، لزمه فراقها .

ولو حكم بصحة نكاح مختلف فيه حاكم ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينتقض للزوم التسلسل بنقض النقض ، واضطراب الأحكام .

ولو نكح مقلد بفتوى مجتهد ، ثم تغير اجتهاده ، فالظاهر لا يلزم فرائضها ، إذ عمله بالفتوى جرى بجري حكم الحاكم . هذا كلامه ، وبسطه تكفل به العلامة نجم الدين الطوفى في شرحه فلا نُطيل به .

وحاصل ما تقدم أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلديهم نصوص الشارع بالإضافة إلى الأئمة .

واعلم أيضاً أن بين التخريج والنقل فرقاً من حيث إن الأول أعم من الثاني ، لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام ، أو الشرع ، أو العقل ، لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك ، كتخريجنا على تفريق الصفقة فروعاً كثيرة ، وعلى قاعدة تكليف ما لا يُطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه ، وقد جعل فقهاؤن بذلك كأنه فن مستقل ، فألف فيه الحافظ ابن رجب كتابه المسمى بـ « القواعد الفقهية » ، وألف بعده في ذلك ابن اللحام ، كما ستعلمك فيها سيأتي إن شاء الله تعالى ، لكنهما لم يتجاوزا في التخريج القواعد الكلية الأصولية .

وأما النقل : فهو أن ينقل النص عن الإمام ، ثم يخرج عليه فروعاً ، فيجعل كلام الإمام أصلاً ، وما يخرجه فرعاً ، وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام ، فظاهر الفرق بينهما .

فصل

أراك أيها الناظر وقد علمت ما رقمناه آنفأً مسالك تصرف الأصحاب في روایات الإمام ، وأنهم أثبتوا لها أصولاً كما أثبت الأئمة أصولاً لمسالك الاجتہاد المطلق ، وأن ذلك التصرف مفرعاً على أصول الفقه عامة ، وعلمت أن هذه التصرفات لا تخصل بمذهب عينه ،

بالإضافة إلى التصرف في كلام الأئمة ، وأن المتبع للأصول المطلقة يقال له : مجتهد مطلق . والمتبع للأصول الخاصة بكلام الإمام يقال له : مجتهد المذهب ، سما بك الشوق للنفع أن نذكر جملًا من كلام الباحثين في تلك الأصول الخاصة ، لتكون كالأدلة لما تقدم ، وكالتفصيل ، ولا تسأم مما وقع فيه مكرراً ، فإن المكرر أحقى ، وإليك الموعود به متذمراً .

مذهب الإنسان : ما قاله أو دل عليه ، بما يجري مجرى القول من تنبئه أو غيره ، فإن عدم ذلك ، لم تجز إضافته إليه . ذكره أبو الخطاب . وقال أيضاً : مذهب ما نص أو نبه عليه ، أو شملته علته التي علل بها . وقال الشيخ عبد الحليم والدشيخ الإسلام ابن تيمية : اختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله ، فذهب الخلال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك ، ونصره الحلواي ، وذهب الأثرم والخرقي وابن حامد إلى جواز ذلك .

وقال الشيخ عبد الدين ابن تيمية : إذا نص الإمام على مسألة ، وكانت الأخرى تشبهها شبهًا يجوز أن يخفي على مجتهد ، لم يجز أن يجعل الأخرى مذهبة بذلك . هذا قول أبي الخطاب ، فأماماً ما لا يخفي على بعض المجتهدين ، فلا يفرق الإمام بينها ، وهذا في ظاهره متناقض ، فيحمل على مسألتين يتعدد فيها : هل هما مما يخفي الشبه بينهما على بعض المجتهدين أو لا يخفي ؟ وقد ذكر في المسألة بعد هذه : أنه لو قال : الشفعة لجار الدار ولا شفعة في الدكان ، فلا ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ، فأماماً إذا لم يصرح في الأخرى بحكم ، فالظاهر حلها على نظيرتها ، وهذا يقتضي القياس على قوله إذا لم يصرح بالمعرفة ، وإنما تكون هذه فيما يخفي على بعض

المجتهدين ، فإذا لم يصرح في الأخرى بحكم ، فالظاهر حملها على نظيرتها . وقال ابن حمدان : ما قيس على كلامه ، فهو مذهبة ، وقيل : لا ، وقيل : إن جاز تخصيص العلة وإلا فهو مذهبة . وقال أيضاً - وهو من عنده - إن نص عليها ، أو أومأ إليها ، أو علل الأصل بها ، فهو مذهبة ، إلا فلا ، إلا أن تشهد أقواله ، أو أفعاله ، أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين . قال ابن حمدان : فعلى قوله : إن ما قيس على كلامه مذهبة . وقال من عنده أيضاً : إن أفتى في مسألتين متباينتين بحكمين مختلفين في وقتين ، جاز نقل الحكم وتخرجه من كل واحدة إلى الأخرى ، وقيل : لا يجوز ، كما لو فرق هو بينهما أو قرب الزمن . واختار أيضاً إن علم التاريخ ، ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبأ له جاز نقل الثانية إلى الأولى في الأقياس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبأ له مع معرفة التاريخ ، وإن جهل التاريخ ، جاز نقل أقربها من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو أثر ، أو قواعد الإمام ، ونحو ذلك إلى الأخرى في الأقياس ، ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبأ له مع معرفة التاريخ ، وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة .

فصل^(١)

قال الإمام شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - قدس الله روحه - في «مسودة الأصول» : الروايات المطلقة نصوص الإمام أحمد . وكذا

(١) انظر هذا الفصل بكتابه في المسودة ص (٥٣٢) ، وقد ورد في النسخة المطبوعة من المدخل أخطاء فيها نقله عن المسودة وقد صحيحتها منها .

قولنا : وعنه : وأما التنبieات بلفظه ، فقولنا : أوما إليه أَحْمَد ، أو أشار إليه ، أو دل كلامه عليه ، أو توقف .

وأما الأوجه : فأقوال الأصحاب وتخریجهم إن كانت مأخذة من كلام الإمام أَحْمَد أو إیاته ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه . وقوته - وإن كانت مأخذة من نصوص الإمام وخرجها منها - فهي روایات مخرجة له ، أو منقوله من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل ، إن قلنا : ما قيس على كلامه مذهب له . وإن قلنا : لا ، فهي أوجه لم يخرجها وفاسها ، فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها ، صار فيها روایة منصوصة ، وروایة مخرجة ، وإن لم يكن فيها ما يخالف النص المخرج فيها من نصه في غيرها ، فهو وجه لم يخرج ، فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخریج ففيها لهم وجهان ، ويمكن جعلهما مذهبًا لأَحْمَد بالتلخیص دون النقل ، لعدم أخذهما من نصه وإن جهلنا مستندهما ، فليس أحدهما قولًا مخرجاً للإمام ، ولا مذهبًا له بحال ، فمن قال من الأصحاب هنا : هذه المسألة روایة واحدة ، أراد نصه ، ومن قال : فيها روایتان ، فإحداهما بنص الأخرى بایباء ، أو تخریج من نص آخر له ، أو بنص جهله منكره . ومن قال : فيها وجهان ، أراد عدم نصه عليهما ، سواء جهل مستنده أم لا ، ولم يجعله مذهبًا لأَحْمَد ، فلا يعمل إلا بأصل الوجهين وأرجحهما ، سواء وقعا معاً أو لا ، من واحد أو أكثر ، سواء علم التاريخ أو جهل .

وأما القولان هنا : فقد يكون الإمام نص عليهما كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في « زاد المسافر » أو نص على أحدهما ، وأوما إلى

الآخر ، وقد يكون مع أحدهما وجہ أو تخریج أو احتمال بخلافه .
وأما الاحتمال ، فقد يكون الدليل مرجحاً بالنسبة إلى ما
خالقه ، أو لدليل مساوا له .
وأما التخریج : فهو نقل حکم مسألة إلى ما يُشبها ، والتسوية
بینها فيه .
وأما التوقف : فهو ترك العمل بالأول والثاني ، والنفي والإثبات
إن لم يكن فيها قول ، لتعارض الأدلة وتعادلها عنده ، فله حکم ما
قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف .

فصل

في قول الشافعی رضي الله عنه : إذا وجدتم في كتابي خلاف
سنة رسول الله ، فقولوا بستته ودعوا ما قلت . اختلف العلماء في
تفسيره ، وإنصاف فيه ، ما قاله أبو عمرو بن الصلاح ، معناه : من
وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه ، فإن كملت فيه آلات
الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب ، أو في تلك المسألة ، كان له
الاستقلال بالعمل بذلك الحديث ، وإن لم تكمل آثاره ، ووجد في قلبه
حرازة من مخالفة الحديث - بعد أن بحث ، فلم يجد لمخالفته عنه
جواباً شافياً - فإن كان قد عمل بذلك الحديث إماماً مستقلاً ، فله أن
يتمنى مذهب بمذهب في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في
ترك مذهب إمامه في ذلك . هذا كلامه . قلت : ويجوز أن يسلك
هذا المسلك في مذهب أحد أيضاً .

العقد الخامس

في الأصول الفقهية التي دونها الأصحاب

لعلك إذا اطلعت على ما رقمناه سابقاً من الأصول الكلية التي تدور عليها فتاوى الإمام أحمد ولا تتعداها ، حداك الشوق إلى زيادة بيان عن تفصيلها ، مما أسمسه فطاحل الأصحاب ونظرتهم ، فبنوا بها الفروع على أساس متيّن ، وجعلوا ما أصله الإمام أصلاً لقواعدهم ، وما كنّى به تصريحاً بعوائدهم ، فيها أنا أشفى منك غلة الصدي ، وأريحك من التعب في تنقيب الأسفار ، وأقدم لديك اعتذاري بأن كتب الأصول قد دونت فناً مستقلًا بنت قواعده على الدليل ، وسلكت بها مسالك الخلاف والجدل ، وناقشت الواحد منهم من خالف مسالكه الحساب ، وأظهر كل مؤلف منهم ما لديه من البراعة ودقة الفهم ، فمن مُسْهِب جعل كتابه أسفاراً ، ومن متوسط غيّث فوائده أصبح مدراراً ، ومن موجز كادت كلماته أن تُعد ، يحتاج متفهمها إلى إعمال الفكر ، والتوغل في الجد ، وأكثر هذه قد كثُر ظهورها طبعاً ، وعمّ نواها ، فأخذت حبها من المغرمين بها قليلاً وسمعاً وإن كنت تعرضت لهذا البحر الزاخر ، ونصبت نفسك هنا خادماً لتلك المأثر والمفاسير ، إلا أنني لست الآن بصدّ تأليف مستقل ، أقول في خطبته : هذا جهد المقل ، لكنني رمت بيان قواعد مجردة عن دليلها ، وفوائد لا أصحابها بتعليقها ، أمليتها تذكرة وتذكاراً ، وهذبتها جاعلاً لها

التصحيح مسباراً ، وقد وفق الله أن ابتدأت بشرح «روضة الناظر
وجنة المناظر» لموفق الدين المقدسي ، فبيت اختيار ما هو المختار ،
وناقشتُ في الدليل حسبياً سلكه النظار ، وحيث ظننت أن عذري وقع
موقع القبول ، ساغ لي أن أتجاسر فأقول :

مَقْدِّسَةٌ

اعلم أن أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب : أصل ، ومفهوم أصل ، واستصحاب حال . والأصل : ثلاثة أضرب : الكتاب ، والسنّة ، وإجماع الأمة . والكتاب ضربان : محمل ، ومفصل . والسنّة ضربان : مسموع من النبي ﷺ ومنقول عنه ، والكلام في المنقول في سنده من حيث التواتر والآحاد ، وفي متنه من حيث هو قول أو فعل . والإقرار قسم من أقسام الفعل والقول ، لأنه إقرار على واحد منها . والإجماع سكوتٍ وقولي .

ومفهوم الأصل ثلاثة أضرب : مفهوم الخطاب ، ودليله ، ومعناه . واستصحاب الحال ضربان . أحدهما : استصحاب براءة الذمة ، والثاني : استصحاب حكم الإجماع بعد الخلاف .

ولك إجمال آخر يُمكنك معه أن تقول : إن أصول الفقه وأدلة الشرع على ضربين :
أحدهما : ما طريقه الأقوال .
والثاني : الاستخراج .

فأما الأقوال فهي النص ، والعموم ، والظاهر ، ومفهوم الخطاب ، وفحواه ، والإجماع . وأما الاستخراج فهو القياس . والإجمال الأول أصح ، لأنَّه أعم لوجود دليل الخطاب واستصحاب الحال ، وذلك حجة عند أصحاب أحد . وأما قول الصحايب إذا لم يخالف غيره ، فمختلف فيه عند أحد ، وهذا الضبط تقريري حدانا إليه الاختصار .

بَسْطُهُذَا الْإِجْمَال

اعلم أن المركب لا تمكن معرفته إلا بعد معرفة مفرداته ، ولما كان أصول الفقه مركباً من كلمتين : مضاد ومضاد إليه ، كان لأصول الفقه تعريفان ، لأنه إن نظر إليه من حيث اعتبار جموع لفظه الذي تركب منه سمي في الاصطلاح إجمالاً لقباً ، وكان تعريفه : العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، وإن نظر إليه باعتبار كل واحد من مفرداته الأصول ، كان تعريفه بأنه الأدلة ، لأن المادة التي تركب منها لفظاً أصول الفقه هي الأصول ، والفقه فيها مفرد ذلك المركب ، فيحتاج في تعريفه التفصيلي إلى تعريف كل واحد منها على حدته . فالأصول الأدلة الآتى ذكرها يعني : الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، والقياس ، وما في خلال ذلك من القواعد .

والأصول : جمع أصل ، وأصل الشيء ما يستند تحقق ذلك الشيء إليه تأثيراً ، وإنما زدنا « تأثيراً » احترازاً من استناد الممكن إلى المؤثر مع أنه ليس أصلاً له . ولا شك أن الفقه مستند في تتحقق وجوده إلى الأدلة ، فهو كالغصن من الشجرة .

والفقه في اللغة : الفهم ، واصطلاحاً قيل : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال ، وقيل : ظن جملة من الأحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية . وعلى كل من التعريفين مؤخذات ، ولكن القول الثاني أخف إشكالاً .

فَصَلْ فِي التَّكْلِيفِ

هو لغة : إلزام ما فيه كلفة . وشرعًا : إلزام مقتضى خطاب الشرع . وعلى هذا تكون الإباحة تكليفاً لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور . ومن قال : إن الإباحة ليست تكليفاً يقول : التكليف هو الخطاب بأمر أو نهي .

وله شروط يتعلّق بعضها بالمكلّف ، وبعضها بالمكلّف به ، فاما الذي يتعلّق بالمكلّف فالعقل ، وفهم الخطاب ، فلا تكليف على صبي ولا جنون ، لعدم المصحح للامثال منها ، وهو قصد الطاعة . والمميز مثل الصبي في عدم التكليف .

فإن قيل : كيف أوجبتم الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ، ونفيتكم عنهم التكليف ؟ قلنا : الوجوب ليس على نفسها ، بل هو ربط الأحكام بالمسبيات لوجود الضمان ببعض أفعال البهائم ، ولا تكليف على النائم والناسي والسكران الذي لا يعقل لعدم الفهم . والحق أن المكره إذا بلغ به الإكراه إلى حد الإلقاء ، سقط عنه التكليف . والكافر مخاطبون بفروع الإسلام على أصح القولين .

وأما ما يتعلّق بالمكلّف به فهو أن يكون المكلّف به معلوم

الحقيقة للمكلف ، وإن لم يتوجه قصده إليه . وأن يكون معلوماً كونه مأمراً به ، وإن لم يتصور منه قصد الطاعة ، والامتثال [وأن يكون]^(١) مدعوماً ، إذ إيجاد الموجود حال ، وينقطع التكليف حال حدوث الفعل . وأن يكون المكلف به مكناً لأن المكلف به يستدعي حصوله ، وذلك يستلزم تصور وقوعه ، والحال لا يتصور وقوعه ، فلا يستدعي حصوله ، فلا تكليف به ، ولا تكليف إلا بفعل ، لأن متعلق التكليف الأمر والنبي ، وكلامها لا يكون إلا فعلاً . أما في الأمر ، فظاهر لأن مقتضاه إيجاد فعل مأموري به كالصلوة والصيام ، وأما في النبي ، فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن النهي عنه كالفك عن الزنى ، وهو أيضاً فعل .

فصل في أحكام التكليف

الحكم في اللغة : المنع . وفي اصطلاح الأصوليين : مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً . ثم إن ذلك الخطاب إما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم ، وهو الوجوب ، أو يرد باقتضاء الفعل ، لكن ليس مع الجزم ، وهو الندب ، أو باقتضاء الترك مع الجزم ، وهو التحرير ، أو لا مع الجزم ، وهو الكراهة ، أو التخيير ، وهي الإباحة . وعندنا : أن الإباحة من خطاب الشرع ، فهي حكم شرعي ، خلافاً للمعتزلة .

(١) ما بين المقوفين ليس في المطبوعة ، وهو ضروري لاستقامة الكلام ، كما ورد في كتب الأصول ، ومنها : روضة الناظر . انظر ذلك في ص (٥٢) تحقيق الدكتور عبد العزيز السعيد .

فالواجب : ما ذم شرعاً تاركه مطلقاً ، أي : في كل الأزمان ، فقولنا : مطلقاً احتراز من الواجب الموسّع ، والمخير ، وفرض الكفاية ، فإن الترك يتحققها في الجملة ، وهو ترك الموسع في بعض أجزاء وقته ، وترك بعض أعيان المخير ، وترك بعض المكلفين بفرض الكفاية ، لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً إذ الموسع إن ترك في بعض أجزاء وقته ، فعل في البعض الآخر ، والمخير إن ترك بعض أعيانه ، فعل البعض الآخر ، وفرض الكفاية إن تركه بعض المكلفين ، فعله البعض الآخر ، وكلهم فيه كالشخص الواحد ، فلا يتعلق بهذا الترك ذم ، لأنه ليس تركاً مطلقاً بمعنى خلو محل التكليف عن إيقاع المكلف به .

والواجب : مرادف للفرض عندنا على الأصح من أقوال الأصوليين .

ثم أعلم أن الواجب الشامل للفرض ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام مخصوصة . وتلخيص القول فيه : أن الواجب إما أن يكون معيناً كأن ينذر عتق هذا العبد المعين ، أو عتق سالم من عبيده ، فيكون مخاطباً بعتقه على التعين ، وكذا لو نذر الصدقية بمال يعينه بهذه الدنانير أو الإبل ونحو ذلك ، وإما أن يكون مبهاً في أقسام مخصوصة كإحدى خصال الكفار ، ككفارة اليمين المذكورة في قوله تعالى ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيَّكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وهذه المسألة تُعرف بمسألة الواجب المخير .

وأما وقت الوجوب : فإما أن يكون مقدراً بقدر الفعل . بحيث ضيق على المكلف فيه حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل ، أو بعضه ، ثم يتداركه إذن ، بل من ترك شيئاً منه ، لم يكن تداركه إلا

قضاء ، وذلك كالبيوم بالنسبة إلى الصوم . ويسمى هذا بالواجب المضيق .

وإما أن يكون وقت الوجوب أقل من قدر فعله ، كإيجاب عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر من ركعتين . وهذا فرد من أفراد التكليف بالمحال المسمى بتكليف ما لا يطاق ، وفي جوازه خلاف بين العلماء ، وال الصحيح منعه .

وإما أن يكون وقت الواجب أكثر من وقت فعله ، وهذا يقال له : الواجب الموسع ، وذلك كأوقات الصلوات ، وهذا فيه خلاف ، فعندها وعند المالكية والشافعية والأكثر : للملتف فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء في أوله ، أو آخره ، أو وسطه ، وما بين ذلك منه . وأوجب أكثر أصحابنا والمالكية العزم على الفعل إذا أخر إلى آخر الوقت ، ويتبعه آخره ، وهو قول الأشعرية ، والجهازي وابنه من المعتزلة ، ولم يُوجهه من أصحابنا أبو الخطاب ومجد الدين ابن تيمية وجع ، ومن المعتزلة أبو الحسين .

وأنكر أكثر الحنفية الواجب الموسع ، وقالوا : وقت الوجوب : هو آخر الوقت ، وإذا فعل قبل الآخر ، فقال بعضهم : هو نفل يسقط به الفرض ، وتردد الكرخي منهم ، فتارة قال : يتعين الواجب في أي أجزاء الوقت كان ، وتارة قال : إن بقي الفاعل مكلفاً إلى آخر الوقت ، كان ما فعله قبل ذلك واجباً ، وإلا فهو نفل . انتهى .

قلت : والمختار قول الجمهور المتقدم ، وهو الذي تدل عليه السنة . وإذا مات المكلف في أثناء وقت الواجب الموسع قبل فعله ، وضيق وقته ، مثل أن مات بعد زوال الشمس ، وقد بقي من وقت الظهر ما يتسع لفعلها ، ولم يُصلها ، لم يَت عاصياً لأنَّه فعل مباحاً ،

وهو التأخير الجائز بحكم توسيع الوقت . أما لو أخره حتى ضاق الوقت عن فعله ، مثل أن مات ولم يبق ما يتسع إلا لأقل من أربع ركعات فإنه يموت عاصيًّا ، هذا ما قاله الأكثرون . والتحقيق : أن عصيانيه يكون مقدراً بقدر ما أخره حتى ضاق الوقت عنه ، فإن ضاق عن ركعة أو ركعتين أو ثلاث كان عاصيًّا بحسب ذلك ، ولا يجعل في معصيته كمن أخر الواجب كله .

فَصْلٌ فِي مَسَأَةِ مَا لَا يَمْتَهِنُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ

اعلم أن هذه المسألة لها ملحوظان :

أولها : ما يتوقف عليه وجوب الواجب^(۱) وهذا لا يجب إجماعاً ، سواء كان سبباً أو شرطاً أو انتفاء مانع ، فالسبب كالنصاب ، يتوقف عليه وجوب الزكاة ، فلا يجب تحصيله على المكلف لتجب عليه الزكاة ، والشرط كالأقامة في البلد ، إذ هي شرط لوجوب أداء الصوم ، فلا يجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر ليجب عليه فعل الصوم ، والمانع كالدين ، فلا يجب نفيه لتجب الزكاة .

وثانيها : ما يتوقف عليه إيقاع الواجب أي : الذي لا يتم الواجب إلَّا به ، وهو نوعان :

أحدهما : ما ليس في قدرة المكلف وسعه وطاقته تحصيله ، ولا هو إليه ، كالقدرة واليد في الكتابة ، فإنها شرط فيها ، وهما خلوقتان لله في المكلف ، لا قدرة له على إيجادهما ، وكحضرور الإمام والعدد المشترط في الجمعة لل الجمعة ، فإنها شرط لها ، وليس إلى أحد المكلفين بال الجمعة إحضار الخطيب ليصلِّي الجمعة ، ولا إحضار أحد

(۱) في المطبوعة على وجوب الواجب ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما أورده المؤلف رحمه الله في تعليقه على روضة الناظر لابن قدامة ، ج ۱۰۷) الجزء الأول .

الناس ليتم بهم العدد ، فهذا النوع غير واجب إلا على القول بتكليف المحال .

ثانيهما : ما هو مقدور للمكلف ، وهو إما أن يكون شرطاً لوقوع الفعل ، أو غير شرط . فإن كان شرطاً كالطهارة وسائر الشروط للصلة ، وكالسعى إلى الجمعة ، فإن صرخ بعدم إيجابه كقوله : صل ولا أوجب عليك الوضوء ، لم يجُب ، عملاً بموجب التصرير ، وإن صرخ بإيجابه ، وجُب لذلك ، وإن لم يُصرخ بإيجاب ولا عدمه ، بل أطلق ، وجُب أيضاً عندنا . وهو قول الأشعرية والمعتزلة . وقيل : لا يجُب ، وإن لم يكن الذي لا يتم الواجب إلا به شرطاً كمسح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء ، وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم ، فمثل هذا لا يجُب خلافاً للأكثرين حيث قالوا بوجوبه .

قلت : المختار الوجوب لأن ما لا بد منه في الواجب هو من لوازمه ، والأمر بالملزوم أمر باللازم .
ويتفرع على هذه المسألة فرعان :

أحدهما : إذا اشتبهت أخته أو زوجته بأجنبيه ، أو ميتة بذكراة حرمها ، إحداهما بالأصالة والأخرى بعارض الاشتباه .

ثانيهما : الزيادة على الواجب : إما أن تكون متميزة عنه ، أو لا . فإن تميَّزت عنه ، كصلة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات ، فتلك الزيادة ندب اتفاقاً ، وإن لم تميَّز عن الواجب بأن لا تنفصل حقيقتها من حقيقته حسناً كالزيادة في الطمأنينة ، والركوع ، والسجود ، ومدة القيام ، والقعود ، على أقل الواجب ، وهو ما لا يطلق عليه اسم هذه

الأفعال^(١) ، فتلك الزيادة التي هذا شأنها واجبة عند القاضي أبي
يعلي ، ندب عند أبي الخطاب ، وهو الصواب .

تنبيه

الواجب : هو المأمور به جزماً ، وشرط ترتيب الثواب عليه نية
التقرب بفعله . والحرام : هو المنهي عنه جزماً ، وشرط ترتيب الثواب
على تركه نية التقرب به ، فترتُب الثواب وعدمه في فعل الواجب وترك
الحرام . وعدهما راجع إلى وجود شرط الثواب وعدمه ، وهو النية ،
لا إلى انقسام الواجب والحرام في نفسها .

فصل

وأما الندب ، فهو لغة : الدعاء إلى الفعل ، وقيل : الدعاء إلى
أمر مبهم ، وشرعًا : ما أثيب فاعله ، ولم يُعاقب تاركه مطلقاً ، سواء
تركه إلى بدل أولاً ، وهو مرادف للسنة والمستحب ، فالسواك والبالغة
في المضمضة والاستنشاق وتحليل الأصابع ونحو هذا يُقال له :
مندوب ، وسنة ، ومستحب . والمندوب مأمور به لقوله ﷺ « لو لا أن
أشق على أمري لأمرتكم بالسواك »^(٢) .

(١) هكذا في المطبوعة ، وهو خطأ ، صوابه : وهو ما يطلق عليه اسم هذه الأفعال . انظر ص (٤٧)
من المستصفى الجزء الأول .

(٢) أخرجه مالك (٦٦/١) ، والشافعي (٢٧/١) ، والبخاري (٣١٢، ٣١١/٢) في الجمعة :
باب السواك يوم الجمعة ، ومسلم (٢٥٢) في الطهارة : باب السواك من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو لا أن أشق على أمري ، لأمرتكم بالسواك عند
كل صلاة » وفي رواية « مع كل صلاة » .

وفي الحديث دليل على أن أمره صلى الله عليه وسلم على الوجوب ، ولو لا وجوبه على
المأمور ، لم يكن لقوله : « لأمرتكم به » معنى .

تنبيه

توسيع أصحابنا في الفاظ المندوب ، فالمشهور ما تقدم من أنه يسمى سنة ومستحبًا ، وقال ابن حمدان في «المعنى» ويسمى تطوعاً ، وطاعة ، ونفلاً ، وقربة ، إجماعاً . وقال ابن قاضي الجبل : ويسمى أيضاً مرغباً فيه ، وإحساناً . وقال مدرس المستنصرية في «الحاوي»: أعلاه سنة ، ثم فضيلة ، ثم نافلة .

وقال أصحابنا والمالكية والشافعية : العبادة الطاعة ، وقال بذلك الحنفية ولكن اشترطوا النية . والطاعة موافقة الأمر . والمعصية عند الفقهاء مخالفة الأمر ، وعند المعتزلة مخالفة الإرادة . وكل قربة طاعة ولا عكس .

فصل

الحرام ضد الواجب ، مأخوذ من الحرمة ، وهي : مالا يحل انتهاكه . وشرعأً : ما ذم فاعله ولو قوله ، أو غسل قلب . ويسمى محظوراً ، ومنوعاً ، ومجزوراً ، ومعصية ، وذنبأ ، وقبحأ ، وسيئة ، وفاحشة ، ولائماً . ومن الحرام نوع يقال له : المخير ، ومثاله أن يقال للمكلف : لا تتكح هذه المرأة أو اختها أو بنت اختها أو بنت اختها ، فيكون منها عندها على التخيير ، فأيتها شاء اجتنب ونكح الأخرى . كما انه إذا أسلم عليهما قيل له : طلق إحداهما ، وأمسك الأخرى أيتها شئت .

واعلم أن الفعل الواحد المنهي عنه إما أن يلاحظ من حيث كونه جنساً ، أو يلاحظ من حيث كونه نوعاً . فإن لوحظ من حيث الجنسية ، جاز أن يكون مورداً للأمر وللنبي ، وأن يتوجه كل منها إليه باعتبار أنواعه ، وإن لوحظ من حيث النوعية ، جاز أن يتوجه

الأمر إليه باعتبار شخص من أفراده ، والنبي إليه باعتبار شخص آخر . فمثلاً الأول العبادة ، وتحتها نوعان : عبادة لله ، وعبادة لغيره ، وقد تعلق الأمر بالنوع الأول ، وتعلق النبي بالثاني . ثم إن عبادة الله تعالى تصير جنساً باعتبار ماتحتها من الأنواع كالصلوة والزكاة وغيرهما ، فالأمر يتعلق بالصلوة ، والنبي تعلق بها من جهة إيقاعها في مكان مغصوب ، أو من جهة إيقاعها بلا طهارة . وحاصله أن الأمر والنبي يتوجهان إلى الجنس باعتبار تعداد أنواعه ، وإلى النوع باعتبار تعداد أشخاصه .

وأما الفعل الواحد بالشخص ، فله جهة واحدة ، إذ يستحيل كونه واجباً حراماً كما لو قال : صَلَّى هذه الظهر ، لا تُصلِّ هذه الظهر . وتمثلنا بإيقاع الصلاة في مكان مغصوب مبني على القول بأنها لا تصح فيه ، ولا يسقط الطلب بها ، ولا عندها ، وإليه ذهب أحمد وأكثر أصحابه والظاهريه ، والزيديه ، والجعائمه . وقيل : يسقط الفرض عندها ، لا بها ، وهذا قول الباقلاني ، والرازي . وذهب أحمد في رواية عنه ومالك والشافعي والخلال وابن عقيل والطوفى إلى أنها تحرم وتصح ، ومعناه : أنها تصح بمعنى تسقط الطلب ، لكن لا ثواب بها . وإلى هذا صار الأكثر ، وقيل : إن لفاعಲها ثواباً . وقالت الحنفية : تُكره . قال نجم الدين الطوفى : مذهب الحنفية في هذا الأصل ، أدخل في التدقيق ، وأشبه بالتحقيق .

فصل

المكروه ضد المندوب ، إذ المندوب المأمور به غير الجازم ، والمكروه المنهي عنه غير الجازم . فالمندوب قسم الواجب في الأمر ، والمكروه قسم الحرام في النهي . وشرعماً : ما مُدحَّ تاركه ولم يُنْدَم

فاعله ، وهو داخل تحت النبي فيقال : إنه مني عنه ، ولا يتناوله الأمر المطلق إذ الأمر المطلق بالصلاحة لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل ، والتخصر ، ورفع البصر إلى السماء ، واشتمال الصئاء ، والالتفات ، ونحو ذلك من المكرورات فيها .

وأطلق بعض أصحابنا المكرور على الحرام ، فقد قال الخرقى في « مختصره » ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة . انتهى . مع أن التوضؤ فيها حرام بلا خلاف في ذلك في الذهب .

وقد تُطلق على ترك الأولى كقول الخرقى أيضاً : ومن صل بلا أذان ولا إقامة ، كرهنا له ذلك ولا يُعيد . وأراد أن الأولى أن يُصلِّي بأذان وإقامة أو بآدحها ، وإن أخل بها ترك ذلك الأولى . وقال الآمدي : قد يُطلق المكرور على الحرام ، وعلى ما فيه شبهة وتردد ، وعلى ترك ما فعله راجح وإن لم يكن منهاً عنه . انتهى .

قلت : أما إطلاقه على الحرام ، فقد سبق لك بيانه في أن الإمامين أحمد ومالكاً يُطلقانه على الحرام الذي يكون دليلاً ظنناً تورعاً منها . وأما الباقي فهو يعني ترك الأولى .

قال الطوفى في « مختصر الروضة » : وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التنزية .

وقال المرداوى في « التحرير » المكرور إلى الحرام أقرب ، وهو في عرف المتأخرین للتنزية ، ويقال لفاعله : مخالف ، وغير ممثل ، ومسيء نصاً . وقيل : يختص الحرام .

وقال القاضي أبويعلى وابن عقيل : يأشم بترك السنن أكثر عمره .

قال الإمام أحمد : من ترك الوتر ، فهو رجل سوء .

فصل

المباح ، هو لغة : المعلن والمأذون ، وشرعًا : ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه ، من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه . والماباح غير مأمور به عند الجمهور .

وقال الكعبي المعتزلي وأتباعه : هو مأمور به ، وليس منه فعل غير مكلف ، ويسُمَى طلقاً وحللاً ، ويُطلق هو والحلال على غير الحرام . وليس بتكليف عند الأئمة الأربع .

وقال مجذ الدين ابن تيمية : الإباحة تكليف . وقصد بذلك أنها مختصة بالملطف .

تَسْمِة

اختلف العلماء في الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع ، فقال أبو الحسن التميمي ، وأبو الخطاب - وكلاهما من الحنابلة - والحنفية - هي على الإباحة ، فما جاء في الشرع الحكم عليه بشيء عملنا ، وما لم يرد ، فهو باق على إباحته .

وقال ابن حامد ، والقاضي أبييعلى ، وبعض المعتزلة : إنها على الحظر ، أي : المنع . فما لم يرد شرع بالحكم عليه فهو محظور .

وقال أبو الحسن الخرزي من الحنابلة ، والواقفية - وهم الذين يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها - إنها على الوقف أي : لا يُدرى : هل هي مباحة أو محظورة .

وأما المعتزلة : فقد قسموا الأفعال الاختيارية إلى ما حسنة العقل : فمنه واجب ، ومنه مندوب ، ومنه مباح ، وإلى ما ماقبّه العقل : فمنه حرام ، ومنه مكروه ، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن

ولا بقبح فهذا اختلفوا فيه ، فمنهم من قال : إنه واجب . ومنهم من قال : إنه حرم . ومنهم من توقف فيه ، هذا ما حرقه عنهم الأمدي . والمحترر الإباحة . وفائدة هذا الخلاف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فيها جهل دليله سمعاً بعد ورود الشرع .

فائدة

الجائز لغة : العابر ، بالعين المهملة ، واصطلاحاً : يطلق على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعاً ، فيعم غير الحرام ، أو عقلاً ، فيعم الواجب والراجح والمساوي والمرجوح ، وعلى ما استوى فيه الأمران شرعاً كالمباح ، أو عقلاً كفعل الصغير ، وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقل . وأما الممكن : فهو مجاز وقوه حسناً ، أو وهماً ، أو شرعاً .

تنبيه

إذا نسخ الوجوب بقي الجواز ، وقال المجد ، والأكثر ، وحكى عن أصحابنا : أن الباقي مشترك بين الندب والإباحة . وقال أبويعلي ، وأبو الخطاب وابن عقيل ، وابن حمدان : بقي الندب . وقيل : تبقى الإباحة ، وهو مثل القول بالجواز ، وهو المحترر . وقال الحنفية ، والتميمي ، والغزالى : يعود الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع ، وهذا نظير قول الفقهاء : إذا بطل الخصوص بقي العموم . ولو صرف النهي عن التحرير بقيت الكراهة ، قاله ابن عقيل وغيره .

فَصِّلُ فِي خَطَابِ الْوَضْعِ

خطاب الوضع : هو ما استفيد بواسطة نصب الشارع على معرفاً لحكمه لعدم معرفة خطابه في كل حال . هكذا عرفه أكثر علماء الأصول .

ولما كان هذا الحد فيه غموض يعسر حلّه على كثير من المطالعين لهذا الكتاب قرئنا معناه بقولنا : معناه أن الشرع وضع أي : شرع أموراً سميت أسباباً وشروطًا ومانع تُعرف عند وجودها أحکام الشرع من إثبات أو نفي . فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي بوجود المانع وانتفاء الأسباب والشروط .

ثم إن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحکامه وانتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها ، فكانه قال مثلاً : إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه ، فاعلموا أنني أوجبت عليكم أداء الزكاة ، وإن وجد الدين الذي هو مانع وجوباً ، أو انتفي السوم الذي هو شرط الوجوب في السائمة ، فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة . وكذا الكلام في القصاص ، والسرقة ، والزنى ، وكثير من الأحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها وانتفاء موانعها وعكس ذلك . وبهذا البيان فهم المقصود من خطاب الوضع ،

وتخليص الناظر من حل التعقيد الذي تضمنه التعريف ، وحيث علمت ذلك فاعلم أن هذا العلم المنصوب أصناف .

أحد ها : العلة :

وهي في أصل الوضع : العرض الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ، ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقلي لذاته كالكسر للأنكسار ، والتسويد للسوداد ونحوه ، ثم استعيرت شرعاً لمعان ثلاثة :

أحدها : ما أوجب الحكم الشرعي لـ حالة ، وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله ، تشبيهاً بأجزاء العلة العقلية ، وذلك كما يُقال : وجوب الصلاة حكم شرعى ، ومقتضاه أمر الشارع بالصلاحة ، وشرطه أهلية المصلى لتوجه الخطاب إليه بأن يكون بالغاً عاقلاً ، ومحله الصلاحة ، وأهله المصلى . فالعلة هنا المجموع المركب من هذه الأمور . والأهل والمحل ركناً من أركانها . وبالجملة فهذه الأشياء الأربع تسمى علة ، ومقتضى الحكم : هو المعنى الطالب له ، وشرطه يأتي بيانه ، وأهله: هو المخاطب به ، ومحله: ما تعلق به .

ثانية : مقتضى الحكم وإن تختلف لفوات شرط ، أو وجود مانع . وبيانه : أن اليمين هو المقتضي لوجوب الكفارة ، فيُسمى علة له ، وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بمجموع أمرين : الحلف الذي هو اليمين ، والحنث فيها ، لكن الحنث شرط في الوجوب ، والحلف هو السبب المقتضي له . فقالوا : هو علة ، فإذا حلف الإنسان على فعل شيء أو تركه ، قيل : قد وجدت منه علة وجوب الكفارة ، وإن كان الوجوب لا يوجد حتى يحنث ، وإنما هو بمجرد الحلف انعقد سببه .

ثالثها : حكمة الحكم ، وهي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم ، كمشقة السفر للقصر والفطر ، والدين لمنع الزكاة ، والأبوبة لمنع القصاص ، فيقال : مشقة السفر هي علة استباحة القصر والفطر للمسافر ، والدين في ذمة مالك النصاب علة لمنع وجوب الزكاة ، وكون القاتل أباً علة لمنع وجوب القصاص . والمعنى المناسب هو كون حصول المشقة على المسافر معنى مناسب لتخفيض الصلاة بقصورها ، والتخفيض عنه بالفطر ، وانقهار مالك النصاب بالدين الذي عليه معنى مناسب لإسقاط وجوب الزكاة عنه ، وكون الأب سبب وجود الولد معنى مناسب لسقوط القصاص ، لأنه لما كان سبب إيجاده لم تقتضي الحكمة أن يكون الولد سبب إعدامه وهلاكه لمحض حقه .

واعلم بأن الفقهاء كثيراً ما يذكرون في كتبهم مثل هذه العلل ، ومن هنا نشأت الفروق بحيث صارت كأنها فن مستقل ، كما سنبيه فيما بعد إن شاء الله تعالى ، فيقال : ما الفرق بين أن لا يقتل الأب بابنه إذا قتله وبين وجوب رجمه إذا زنى بابنته ؟ فيُجاب بالفرق بين الأول بكونه سبب إيجاده ، وبين الثاني من حيث إن الرجم إنما هو لمحض حق الله تعالى ، والأول لمحض حق الولد .

ثانيها : السبب : وهو لغة : ما توصل به إلى الغرض المقصود . وشرعياً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته ، فيوجد الحكم عنده لا به ، وذلك لأنه ليس مؤثراً في الوجود ، بل هو وصلة ووسيلة إليه كالحبل مثلاً فإنه يتوصل به إلى إخراج الماء من البئر ، وليس هو المؤثر في الإخراج ، وإنما المؤثر حركة المستقي للماء . ثم استغير السبب شرعاً لمعان .

أحدها : ما يقابل المباشرة ، كحفر البئر مع التردية فيها ، فإذا

حفر شخص بئراً ، ودفع آخر إنساناً ، فتردى فيها ، فهلك ، فال الأول - وهو الحافر - مسبب إلى هلاكه ، والثاني - وهو الدافع - مباشر له . فأطلق الفقهاء السبب على ما يُقابل المباشرة ، فقالوا : إذا اجتمع المتسبب والمباشر ، غلت المباشرة ، ووجب الضمان على المباشر ، وإنقطع حكم التسبب . وله أمثلة أخرى محلها كتب الفروع .

الثاني : علة العلة ، كالرمي سبيباً للقتل ، وهو علة الإصابة ، والإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل ، فالرمي هو علة علة القتل ، وقد سموه سبيباً .

الثالث : العلة بدون شرطها ، كالنصاب بدون حولان الحول ، سمي سبيباً لوجوب الزكاة .

الرابع : العلة الشرعية كاملة ، وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط ، وانتفاء المانع ، ووجود الأهل والمحل ، يسمى سبيباً ، ثم إن هذه العلة قد تكون وقتاً كالزوال للظهر ، وقد تكون معنى يستلزم حكمة باعثة كالإسکار للتحریم ونحوه ، وسميت هذه العلة سبيباً فرقاً بينها وبين العلة العقلية ، لأن العقلية موجبة لوجود معلوها كالكسر للانكسار ، وسائر الأفعال مع الانفعالات ، فإنه متى وجد الفعل القابل ، وانتفى المانع وجد الانفعال ، بخلاف الأسباب ، فإنه لا يلزم من وجودها وجود مسبباتها . وأما العلة الشرعية الكاملة ، فإنها وإن كان يلزم من وجودها وجود معلوها سبيباً مع أن السبب لا يلزم من وجوده وجود مسببه ، لكن لما كان تأثيرها ليس لذاتها ، بل بواسطة نصب الشارع لها ضعفت لذلك عن العلة العقلية ، فأشبّهت السبب الذي حكمه أن يحصل عنده لا به ، فلذلك سميت سبيباً .

ثالثها : الشرط : وهو في اللغة العلامة ، ومنه قوله تعالى ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد : ١٨] ، أي : علاماتها . وفي الشرع ما يلزم من عدمه عدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وذلك كإلاحسان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني ، فإن وجوب الرجم ينتفي بانتفاء الإحسان ، فلا يُرجم إلا محسن . وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ، ينتفي وجوبها لانتفائها ، فلا تجب إلا بعد تمام الحول .

ثم إن الشرط إن أخل عدمه بحكمة السبب ، فهو شرط السبب ، وذلك كالقدرة على تسليم المبيع ، فإن تلك القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة ، وهو حاجة الابتياع لعلة الانتفاع بالمباع ، وهي متوقفة على القدرة على التسليم ، فكان عدمه مخلاً بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع ، وإن استلزم عدم الشرط حكمة تقضي نقض الحكم ، فهو شرط الحكم ، كالطهارة للصلة ، فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلة يقتضي نقض حكمة الصلة ، وهو العقاب ، فإنه نقض وصول الثواب .

واعلم أن الشرط منحصر في أربعة أنواع :

الأول : عقلي ؛ كالحياة للعلم ، فإنه إذا انتفت الحياة ، انتفى العلم ، ولا يلزم من وجودها وجوده .

الثاني : شرعي ، كالطهارة للصلة .

الثالث : لغوي ، كبعدي حر إن قمت . وهذا النوع كالسبب ، فإنه يلزم من وجود القيام وجود العتق ، ومن عدم القيام عدم العتق المعلق عليه .

الرابع : عادي ، كالغذاء للحيوان ، إذ العادةُ الغالية أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ، ومن وجوده وجودُها ، إذ لا يتغنى إلا الحي ، فعلى هذا يكون الشرطُ العادي مطرداً منعكساً كالشرط اللغوي ، ويكونان من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط ، وما جعل قيداً لشيء في معنى كالشرط في العقد ، فالأصح أنه كالشرط الشرعي ، وقيل : كاللغوي . واللغوي أغلب استعماله في السبيبة العقلية ، كقولك : إذا طلعت الشمس ، فالعالم مضيء ، وفي الشرعية قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُتُمْ جُبَّاً فَاطَّهُرُوا﴾ [المائدة : ٦] . واستعمل اللغوي لغة في شرط لم يبق للمسبب شرط سواه ، نحو : إن تأني أكرمك ، فإن الإتيان شرط لم يبق للاكرام سواه ، لأنه إذا دخل الشرط اللغوي عليه ، علم أن أسباب الإكرام حاصلة ، لكن متوقفة على حصول الإتيان .

رابعها : المانع : وهو ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ، فهو عكس الشرط ، وهو إما للحكم ، كالأبوبة في القصاص مع القتل العمد ، ويُعرف بأنه وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكم المسبب . وإنما لسبب الحكم ، كالذين للزكاة مع ملك نصاب ، ويُعرف بأنه وصف يُخلُّ وجوده بحكم السبب ، ونصب العلة ، والسبب ، والشرط ، والمانع لتفيد ما اقتضيه من الأحكام حكم شرعي ، فجعل الزنى سبباً لوجوب الحد حكم شرعي . وهكذا يقال في نظائره .

تنبيه

اعلم أن ما ذكرناه هنا من انقسام خطاب الوضع إلى الأنواع

الأربعة إنما هو تقسيم لكتلاته ، وبقي له أقسام جزئية تُعد كاللواحق له ، وإليك بيانها .

أحدها : الصحة : وعرفها الفقهاء بأنها وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء ، كالصلة الواقعه بشروطها وأركانها مع انتفاء موانعها ، فإذا وقعت كذلك ، سقط الطلب بقضائها . وقال المتكلمون : الصحة موافقة الأمر ، فكل من أمر بعبادة ، فوافق الأمر بفعلها ، كان قد أتى بها صحيحة ، وإن اختلف شرط من شروطها أو وجد مانع . وهذا أعم من قول الفقهاء ، لأن كل صحة ، فهي موافقة الأمر عند المتكلمين ، وليس كل موافقة الأمر صحة عند الفقهاء ، فصلة المحدث وهو يظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين دون الفقهاء ، والقضاء واجب على القولين ، ومن هنا تعلم أن الخلاف بينها لفظي لا حقيقي ، والبطلان يُقابل الصحة على الرأيين ، فعلى قول الفقهاء البطلان هو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء ، وعلى قول المتكلمين هو خالفة الأمر .

وأما الصحة في المعاملات كعقد البيع والرهن والنكاح ونحوها فهي ترتب أحكامها المقصودة بها عليها .

قال الأمدي : ولا بأس بتفسير الصحة في العبادات بهذا ، ومعنى : أن مقصود العبادة إقامة رسم التعبد ، وبراءة ذمة العبد منها ، فإذا أفادت ذلك ، كان هو معنى أنها كافية في سقوط القضاء ، فتكون صحيحة .

والبطلان والفساد مترادافان عند أصحابنا والجمهور ، فيقال : صحيح وفاسد ، كما يقال : صحيح وباطل . وأثبت أبوحنيفة قسماً متوسطاً بين الصحيح والباطل ، سماه الفاسد ، وقال : هو ما كان

مشروعًا بأصله دون وصفه . على أن أصحاب أحمد ، وأصحاب الشافعي فرقوا بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة ، وقال في «شرح التحرير» لعلاء الدين علي المرداوي : غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد هي ما إذا كان مختلفاً فيها بين العلماء ، والتي حكموا عليها بالبطلان هي ما إذا كان جمعاً على بطلانها ، أو الخلاف فيها شاذ ، قال : ثم وجدت بعض أصحابنا قال : الفاسد من النكاح : ما يسوغ فيه الاجتهاد ، والباطل : ما كان جمعاً على بطلانه . هذا كلامه .

ثانيها : الأداء : وهو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً ، كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق ، ويدخل في ذلك ما كان مضيقاً كالصوم ، وموسعاً محدوداً كوقت الصلوات ، أو غير محدود كالحج ، فإن وقته العمر . وتحديدُه بالموت ضروري ليس كتحديد أوقات الصلوات .

ثالثها : الإعادة : وهي فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً ، لخلل في الأول سواء كان الخلل في الأجزاء - كمن صلى بدون شرط أو ركن - أو في الكمال - كمن صلى منفرداً - فيعيدها جماعة في الوقت . هكذا قال الأصوليون . وقال موقف الدين المقدسي ، في «الروضة» الإعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى ، وهذا التعريف أوفق من الأول ، وموافق لقول الأصحاب : من صلى ثم حضر جماعة ، سن له أن يعيدها معهم ، إلا المغرب على خلاف هذا . ويشمل قولهم : من صلى ما إذا صلى الأولى منفرداً أو في جماعة ، فأثبتوا الإعادة مع عدم الخلل في الأولى . وفي مذهب مالك : لا تختص الإعادة بالوقت ، بل هي فيه لاستدراك المندوبات ، وبعد الوقت لاستدراك الواجبات .

رابعها : القضاء : وهو فعل المأمور به خارج الوقت أي : بعد خروجه لفوات الفعل فيه لعذر أو غيره ، بأن آخر المأمور به عمداً حتى خرج وقته ، ثم فعله . والأحسن من هذا أن يقال في تعريف القضاء : إنه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه .

فائدة

العبادة قد تُوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ، وقد لا تُوصف بها كالنواول لعدم تقدير وقتها ، وقد تُوصف بالأداء وحده كالجمعة والعيدان ، وعدم القضاء فيها للتوقيف أو الإجماع ، لا لامتناعه عقلاً ولا شرعاً .

(الجزاء) يختص بالعبادة سواء كانت واجبة أو مستحبة . وقال التكلمون : إجزاء العبادة كفايتها في سقوط التبعد ، والقبول مثل الصحة ، فلا يُفارقها في إثبات ولا نفي ، فإذا وجد أحدهما وجد الآخر ، وإذا انفي انفي . والنحوذ : تصرف لا يقدر فاعله على رفعه ، كالعقود اللاحمة من البيع والإيجارة والوقف وغيرها إذا اجتمعت شروطها ، وانتفت موانعها .

خامسها : العزيمة والرخصة : العزيمة لغة : القصد المؤكد ، وشرعاً : هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح . فقولنا : الحكم الثابت بدليل شرعي ، يتناول الواجب ، والمندوب ، وتحريم الحرام ، وكراهة المكروه . فالعزيمة واقعة في جميع هذه الأحكام ، وهذا قال أصحابنا : إن سجدة (ص) هل هي من عزائم السجود أولاً ؟ مع أن سجادات القرآن كلها عندهم ندب .

وقولنا : بدلليل شرعي ، احتراز عما ثبت بدلليل عقلي ، فإن ذلك لا تستعمل فيه العزيمة والرخصة .

وقولنا : حال من معارض راجع ، احتراز عما ثبت بدلليل شرعي ، لكن لذلك الدليل معارض مساوٍ أو راجع ، كتحريم الميتة عند عدم المخصصة ، هو عزيمة لأن حكم ثابت بدلليل خلا من معارض ، فإذا وُجِدَتْ المخصصة ، حصل المعارض لدليل التحريم ، وهو راجع عليه حفظاً للنفس ، فجاز الأكل ، وحصلت الرخصة .

والرخصة لغة : السهولة ، وشرعأً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجع . وقال العسقلاني في شرح «ختصر الطوف» : أجود ما يقال في الرخصة ثبوت حكم حالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمّها . وذكر ابن حمدان هذا الحد في «مقنعه» : ومن الرخصة ما هو واجب كأكل الميتة للمضطر ، ووجوبه على الصحيح الذي عليه الأكثر . ومنها ما هو مندوب ، كقصر المسافر الصلاة إذا اجتمعت الشروط ، وانتفت الموانع . ومنها ما هو مباح . كالجمع بين الصلاتين في غير عرقه ومزدلفة ، وكذا بيع العرايا .

وهنا أربعة تنبيهات :

التنبيه الأول : أن العزيمة والرخصة وصفان للحكم لا لل فعل ، فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء ، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص ، ومنه حديث «فاقتلو رخصة الله»^(١) . قوله أم عطية :

(١) أخرجه النسائي (٤/١٧٦) في الصيام : باب ما يكره من الصيام في السفر من طريق الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يُرش عليه الماء ، قال : ما بال صاحبكم هذا ؟ قالوا : يا رسول الله صائم ، قال : إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » ورجالة ثقات . وانظر صحيح مسلم (٢/٧٨٦) .

«نَهِيَّا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَاثِيرِ وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا»^(١).

التبية الثاني : اختلاف في العزيمة والرخصة أيها أفضل ؟ فقيل : في مثل أكل الميتة : الإجابة أفضل حفظاً للنفس ، واستيفاء لحق الله فيها ، وقيل : الامتناع أفضل . وقد نص أحمد في رواية جعفر بن محمد في الأسير يخier بين القتل وشرب الخمر فقال : إن صبر ، فله الشرف ، وإن لم يصبر ، فله الرخصة .

وقال القاضي أبو يعلى في «أحكام القرآن» الأفضل أن لا يعطي التقبة ، ولا يظهر الكفر حتى يقتل . واحتج بقصة عمار^(٢) وخبيب بن عدي^(٣) حيث لم يعط أهل مكة التقبة حتى قُتِلَ ، فكان عند المسلمين أفضلاً من عمار .

(١) أخرجه البخاري (١١٥/٣) في الجنائز : باب اتباع النساء الجنائز ، ومسلم (٩٣٨) في الجنائز : باب نهي النساء عن اتباع الجنائز .

(٢) أخرج الحاكم في المستدرك من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر آهاتهم بخير ، ثم تركوه . فلما آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما وراءك؟» قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منه ، وذكرت آهاتهم بخير . قال : كيف تجد قلبك؟ قال : مطمئن . بالإيمان ، قال : «إن عادوا فعد» ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي كذا قالا ، مع أن أبي عبيدة بن محمد وأباه لم يخرج لها البخاري ومسلم ولا أحدهما . ومحمد بن عمار لم يرو عنه سوى ابنه ولم يوثقه غير ابن حبان . وقد ذكر الحديث السيوطي في الدر (٤/١٣٢) وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل .

(٣) قصة خبيب مذكورة في غزوة الرجيع . انظر صحيح البخاري (٢٩٠/٧ ، ٢٩٠) في المغازى باب غزوة الرجيع ، و «المستند» (٣١٠/٢) ، وابن هشام (١٦٩/٢) ، وشرح المawahب (٦٤ ، ٧٤) . وفيها أن المشركين خرجوا بخبيب من الحرث ليقتلوه ، فقال : دعوني أصل ركعتين ، ثم انصرف إليهم ، فقال : لو لا أن تروا أن ما في جزع من الموت زدت ، فكان أول من سن ركعتين عند القتل هو ، ثم قال : اللهم أحصهم عددا ، واقتلمهم بددأ ، ولا تبق منهم أحدا ، ثم قال :

ولست أبالي حين أقتل مسليما على أي شق كان في الله مضجعي
وذلك في ذات الإله وإن يشا يبارك على أوصال شلو مزع
فلست بمجيد للعدو تخشعأ ولا جزعا إني إلى الله مرجعى

قال نجم الدين سليمان الطوفي في شرح « مختصره » في الأصول عقِبَ أن نقل كلام القاضي : قلت : العجبُ من أصحابنا يُرجحون الأخذ بالرخصة في الفطر ، وقصر الصلاة في السفر مع يسارة الخطب فيما ، ويرجحون العزيمة فيها يأْتِي على النفس بالإكراه على الكفر ، وشرب الخمر ، فإما أن يُرجحوا الرخصة مطلقاً ، أو العزيمة مطلقاً ، أما الفرق ، فلا يظهر له كُبُر فائدة ..

التنبيه الثالث : قد يكون سبب الرخصة اختيارياً ، كالسفر ، واضطرارياً كالاغتصاص باللقيمة المُبيح لشرب الخمر . فليعلم هذا الأصل وما قبله لكثرة منافع هذه المباحث في كتب الفقه .

التنبيه الرابع : قد يشتمل الفعل الواحد على الوصف بالرخصة من جهة ، وبالعزيمة من جهة ثانية ، وذلك فيها إذا تعلق بفعل المكلف حقان ، فكل تخفيف تعلق بحق الله تعالى وبحق العبد ، فهو بالإضافة إلى حق الله تعالى عزيمة ، وبالإضافة إلى حق المكلف رخصة ، فالتييم مثلاً هو رخصة من حيث إن الله تعالى يُسرّ على المكلف ، وسهل عليه ، وساحمه في أداء العبادة مع الحدث المانع ، ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتذرع أو يشقق ، ولم يأمره بإعادة الصلاة إذا صلاتها بالتييم . وهو أيضاً عزيمة بالنسبة إلى حق الله تعالى حيث لا بد من الإتيان به لل قادر عليه ، وقس عليه نظائره .

فَصِيلُ الْلُّغَاتِ

من عادة الأصوليين التعرض لمباحث اللغات في كتبهم ، وذلك لأن هذه المباحث هي كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته ، وهي الكلام ، والعربيّة ، وتصور الأحكام الشرعية ، وذلك أن لمباحث اللغات مدخلًا كبيراً لمن يريد دخول أبواب الفقه والاطلاع على حقائقها ، فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بها اللذين هما أصول الفقه وأدلته . فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة .

إذا علمت هذا فاعلم أن اللغة إنما هي الألفاظ الدالة على المعاني النفسية . يعني : أن المتكلم يتصرّر في نفسه نسبة شيءٍ بعد تصور مفردات مركب يدل على النسبة بينها ، كما يتصرّر العلم ، ثم يتصرّر نفعه ، ثم يضم إلى ذلك نسبة الموضوع إلى المحمول ، أو نسبة المسند إلى المسند إليه ، ثم يعبر عن تلك النسبة بلسانه فيقول : العلم نافع ، فتلك الألفاظ الدالة على هذا المعنى هي اللغة .

وأنت خير بأن التصور لا يختلف حتى يقال له : تصور هندي ، أو عربي ، أو فارسي ، وإنما الذي يختلف ، ويسمى بأسماء هو اللفظ المعبر به عمّا في الضمير والتصور .

وبسبب ذلك الاختلاف إنما هو اختلاف أمزجة الألسنة ، وعلة

اختلاف أمزجة الألسنة وسبيه، اختلاف الأهوية وطبع الأمكنة، فإذا غلب البرد مثلاً على مكان برد هواؤه ، وطبع البرد التكثيف والتثليل ، لأن العنصرين الباردين - وهما الماء والأرض - ثقيلان كثيفان ، والماء أشدهما برداً ، والأرض أشدهما كثافة ، فيغلب الثقل على ألسنة أهل ذلك القطر ، فيثقل النطق على ألسنتهم ، ثم يضعون الألفاظ المخصوصة للمعاني المخصوصة ، فيجيء النطق بها ثقيراً كالعجمي والتركي وغيرهما . وإذا غلب الحر على مكان ، سخن هواؤه ، وطبع الحرارة التجفيف والتحليل والتلطف ، فتغلب الخفة على ألسنة أهل ذلك المكان ، فيخفف النطق على ألسنتهم ، ثم يضعون الألفاظ المخصوصة للمعاني المخصوصة ، فيجيء النطق بها خفيناً سمحاً سهلاً كاللغة العربية ، فلهذا كانت أفسح اللغات ، وأحسنها ، وأشرفها ، وحصل الإعجاز والتحدي بكلام الله تعالى النازل بها دون كلامه النازل بغيرها ، مع أنه قد كان في قدرة الله سبحانه أن يعجز أهل كل لسان بما نزله من كلامه بذلك اللسان ، وقد أشار إلى هذا المتقدمون من الأطباء في فلسفة الطب .

واعلم أن المختار أن اللغة بعضها حاصل بالتوقيف والتعليم ، وببعضها حصل بالاصطلاح . وقوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] ، معناه والله أعلم : أنه علمه ما احتاج منها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالُوا نَبْشُرُنَّا بِأَسْمَاءٍ هُؤُلَاءِ ﴾ [البقرة : ٣١] ، وهو إشارة إلى مسمى محسوس ، وهذا يقتضي أنه كان ثم أشياء محسوسة ، علم الله تعالى آدم ، أي : أفهمه أسماءها ولم يلهمها الملائكة ، وهذا لا يقتضي أن يكون آدم تعلم جميع لغات البشر من عهده إلى آخر الدوران .

وتنقسم اللغة إلى أسماء الأعلام كزيرد وخالد ، وإلى أسماء الصفات كعلم وقدر . وهذه لا تثبت بالقياس اتفاقاً ، وإلى أسماء الأجناس والأنواع التي وُضعت لمعان في مسمياتها . تدور معها وجوداً وعدماً ، وهذا النوع من اللغة يصيغ القياس عليه ، وذلك كالخمر ، فإن اسمه يدور مع التخمير وجوداً وعدماً ، فإنه يصح إطلاق اسمه على كل ما خامر العقل قياساً بعلة المخمرة ، فحيث فهم الجامع بين شيئاً جاز تسمية الفرع باسم الأصل قياساً .

ومن هنا أخذ الفقهاء أصلاً فروعوا عليه فروعاً منها : أن اللائط يحد قياساً على الزاني بجامع الإيلاج المحرم ، وشارب النبيذ يحد قياساً على شارب الخمر بجامع السكر والتخمير ، ونباش القبور يحد قياساً على سارق أموال الأحياء بجامع أخذ المال خفية عند من يقول بذلك . وهذا كله مبني على قاعدة إثبات اللغة بالقياس ، والذين قالوا : لا قياس في اللغة كبعض الحففيّة قالوا : لا حد في ذلك .

فائدة : أولئك كثيرون من أهل عصرنا بسؤال حاصله : أن من تقدم على نبينا محمد ﷺ من الأنبياء المرسلين إنما كان مبعوثاً لقومه خاصة ، فلذلك بعث بلسانهم ، ونبينا محمد ﷺ مبعوثاً لجميع الخلق ، فلم يبعث بجميع الألسنة ، ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهو العرب ؟ والجواب : أنه لو بعث بلسان جميعهم ، وأنزل القرآن عليه كذلك لكان كلاماً خارجاً عن المعهود ، ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة ، مع أنها لا تنضبط ، وتتجدد مع تجدد الأزمان كما تجددت اللغة الفرنسية والإنكليزية وغيرها . وإذا كان الأمر كذلك تعين البعض ، وكان لسان العرب أحَقَ ، لأنه أوسع وأفصح ، ولأنه لسان المخاطبين وإن كان الحكم

عليهم وعلى غيرهم ، وأيضاً فإن الدول من قبل وإلى عهدها اصطلحوا على جعل اللغة الرسمية فيما بينهم لغة واحدة ، ليسهل التخاطب بها فيما بينهم ، واختاروا أن تكون أخفّ من غيرها على لسانهم ، كما جعل دول زمننا اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية فيما بينهم ، وكل دولة حكمت بلداً ذا ألسن مختلفة تجعل لغتها رسمية فيما بينهم ، وهذا قانون طبيعي في العمران .

ولما بعث الله محمدًا ﷺ إلى جميع الأمم على اختلاف ألسنتهم اقتضت حكمته أن يعلم الخلق ذلك القانون الطبيعي ، فأنزل كتابه بلغة نبيه التي هي أفعى اللغات وأوسعها وأدخلها في الإعجاز ، ليجعل اللغة العربية لغة رسمية لجميع الأمم التي أوجب عليها الإيمان بذلك النبي الكريم ، وليحصل الوفاق لأمة محمد ﷺ في اللسان كما وجب عليهم الوفاق في القلوب ، وفي التوحيد ، وفي جميع المعتقدات ، فليعلم ذلك والله الموفق .

فصل

اعلم أن الأسماء على أربعة أصناف : وضعية ، وعرفية ، وشرعية ، ومجاز مطلق . فأما الوضعية : فهي الثابتة بالوضع ، وهو تخصيص الواضح لفظاً باسم بحيث إذا أطلق ذلك اللفظ ، فهم منه ذلك المسمى ، كما أنه متى أطلق لفظ الأسد ، فهم منه حدُّ الحيوان الخاص المفترس .

والعرفي : ما خص عرفاً ببعض مسمياته التي وضع لها في أصل اللغة عند ابتداء وضعها ، كلفظ الدابة الذي هو في أصل الوضع لكل ما دبٌ لاشتقائه من الدبّ ، ثم خص في عرف الاستعمال بذوات الأربع ، وإن كان باعتبار الأصل يتناول الطائر لوجود الدبّ منه .

ومنه ما شاع أي : اشتهر استعماله في غير ما وضع له في الأصل ، كالغائط ، فهو في أصل الوضع اسم للمطمئن ، أي : المنخفض من الأرض، ثم اشتهر استعماله عرفاً في الخارج المستقدر من الإنسان وكالراوية التي هي في الأصل : اسم للبعير الذي يستقى عليه ، ثم اشتهر استعمالها في المزادة التي هي وعاء الماء ، وهذا اللفظ العربي هو مجاز بالنسبة إلى الوضعي الذي هو الموضوع الأول ، وحقيقة فيما خص به في العرف لاشتهاره فيه .

والشرعية : ما نقله الشرع أي : خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة ، ثم وضعها بإزاء معنى شرعي كالصلة والصيام . وقيل : إن الشارع أبقى في الصلاة معنى الدعاء . ثم ضم إليه شروطاً كالوضوء ، والوقت ، والسترة ، وغير ذلك .

وهذه الألفاظ عند إطلاقها تُصرف إلى معناها الشرعي ، لأن الشارع مبين للشرع لا للغة ، وكذا في كلام الفقهاء ، ومنى ورد اللفظ ، وجب حمله على الحقيقة في بابه : لغة ، أو شرعاً ، أو عرفاً ، ولا يُحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة من معارض قاطع ، أو عرف مشهور ، كمن قال : رأيت راوية ، فإن إرادة المزادة منه ظاهرة بالعرف المشهور .

وأما المجاز المطلق : فهو اللفظ المستعمل في غير موضوع أول على وجه يَصِحُّ ، فاللفظ المستعمل جنس يَعْمَمُ الحقيقة والمجاز ، وفي غير موضوع أول فصل مخرج للحقيقة ، وذلك كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع ، فإنه غير موضوع للأسد الأول^(١) ، إذ موضوعه الأول هو السبع .

(١) هكذا في المطبوعة ، ويظهر لي أنه خطأ ، صوابه : فإنه غير موضوع للرجل الشجاع أولاً ، ويمكن أن تكون كلمة بالوضع ساقطة ، وصحة العبارة هكذا : « فإنه - الرجل الشجاع - غير موضوع للأسد بالوضع الأول ، إذ موضوعه الأول هو السبع » .

وقولنا : على وجه يصح ، تزيد به شرط المجاز ، وهو أنه لا بد له من علاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي . والعلاقة - بكسر العين - هي ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز إلى الحقيقة^(١) ، وذلك كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل الشجاع إذا أطلقنا عليه لفظأسد إلى السبع المفترس ، إذ لو لا هذه العلاقة - وهي صفة الشجاعة - لما صح التجوز ، ولما انتقل الذهن إلى السبع المفترس عند إطلاق لفظ الأسد على الرجل الشجاع ، ولكن [إطلاق] لفظ الأسد عليه علمية ارتحالاً^(٢) .

وكانت دقة التعبير تقضي من المؤلف أن يقول: إذ موضوعه الأول هو الحيوان المفترس أو السبع المفترس. هذا، وقد كانت دقة شرح التعريف وبيان محترزاته أن يقول :

فاللّفظ، جنس يعم المهمل، والمستعمل، واللّفظ قبل الاستعمال، كما يعم الحقيقة والمجاز، والمستعمل: قيد أول يخرج المهمل واللّفظ قبل الاستعمال، وفي غير موضوع أول قيد ثان يخرج الحقيقة... الخ [والتعبير بقيد أول، وقيد ثان، دون فصل أول وفصل ثان، لأن الماهية ليس لها إلا جنس واحد وفصل واحد].

(١) لقد تابع ابن بدران في تعريف العلاقة، ومثالها الفتوحجي في شرح الكوكب المثير صفحه (٤٩) حيث قال: والعلاقة هنا: المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثاني، بحيث يتّصل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة... الخ.

وهذا رأي طائفية في الانتقال، لكنه الراجح - لدى جهور العلماء - أن الانتقال من الحقيقة إلى المجاز، لأمور، منها:

- ١ - أن المجاز موضوع بوضع ثان، وأن الحقيقة موضوعة بوضع أول، والتصور أن يكون الانتقال من الأول وهو الحقيقة، إلى الثاني، وهو المجاز.
- ٢ - أن المعتبر في العلاقة هو ظهرورها، والظهور أقوى ما يمكن في الحقيقة، فالمقبول أن يكون الانتقال من الأقوى، وهو الحقيقة، إلى الأقل، وهو المجاز.

(٢) وهذا كسابقه، فالراجح: الانتقال من السبع المفترس إلى الرجل الشجاع بواسطة علاقه المشابهه، وهي الشجاعة في كل منها. ويراجع في هذا وما قبله في تعريف المجاز وشرطه، والانتقال من الحقيقة إلى المجاز، الجزء الأول من حاشية سعد الدين التفتازاني، والسيد الجرجاني على شرح القاضي المختصر ابن الحاجب ص (١٤١) وما بعدها. وكذا حاشية البناي على شرح السعد لتلخيص المفتاح ص (١٥٧) الطبعة التي فيها تقرير الأنباي.

والمعتبر في العلاقة أن تكون ظاهرة يسرع الفهم إليها عند إطلاق لفظ المجاز ، حرصاً على سرعة التفاهم ، وحدراً من إبطائه ، لأن ذلك عكس مقصود الواضع والمتجوز والمخاطبين فيما بينهم ، كإطلاق لفظ الأسد على الشجاع بجامع الشجاعة ، وهي صفة ظاهرة ، لا كإطلاق لفظ الأسد على الحيوان الأبخر لخفاء صفة البحر في الأسد ، فإنه لا يكاد يعلمها فيه إلا القليل من الناس ، بخلاف الشجاعة ، فإنه لا يجهلها إلا القليل النادر .

واعلم أن للمجاز علاقاتٌ كثيرة ، وهي - وإن كان استيفاء الكلام عليها محله علم البيان ، وذلك العلم مشهور بين أهل العلم في زمننا أكثر من شهرة علم الأصول - إلا أنها لا بدّ لنا من ذكر جل منها لاستدعاء المقام لها ، فنقول : يتجوز بالسبب عن المسبب ، نحو قول القائل : فعلت هذا لأبلو ما في ضميرك ، أي : أعرفه . تجوز بالابتلاء عن العرفان ، لأن الابتلاء سببه ، إذ من ابتلى شيئاً عرفه .

وأصناف السبب أربعة : قابلي ، وصوري ، وفاعلي ، وغائي ، وكل واحد منها يتجوز به عن سببه .

مثال الأول : - وهو تسمية الشيء باسم قابله - قوله : سال الوادي ، والأصل سال الماء في الوادي ، لكن لما كان الوادي سبباً قابلاً لسيلان الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالسبب له ، فوضع الوادي موضعه .

ومثال الثاني : - وهو تسمية الشيء باسم صورته - هذه صورة الأمر والحال ، أي حقيقته .

ومثال الثالث : - وهو تسمية الشيء باسم فاعله حقيقة أو ظناً - قوله في الكتاب الجامع لنوع علمه : هو شيخ جالس على الكرسي ، أو على الرف ، لأن الشيخ ، أعني المصنف ، هو فاعل الكتاب .

وقولهم للمطر : سماء ، لأن السماء فاعل مجازي للمطر ، بدليل إسناد الفعل إليها في قوله : أُمطرت السماء .

ومثال الرابع : وهو تسمية الشيء باسم غايته - تسمية العن خمراً ، والعقد نكاحاً ، لأنها غايته ويُؤول إليها .

القسم الثاني : التجوز بالعلة عن المعلول ، كالتجوز بلفظ الإرادة عن المراد ، لأنها علة كقوله تعالى : ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرَقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٥٠] أي : يفرقون بدليل أنه قُوبل بقوله عز وجل ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرَقُوا﴾ [النساء: ١٥٢] ، ولم يقل : لم يريدوا أن يفرقوا . وكذلك قول القائل : رأيت الله في كل شيء ، لأن الله سبحانه وتعالى هو اموجد كل شيء وعلته ، فأطلق لفظه عليه ، ومعناه : رأيت كل شيء ، فاستدللت به على وجود الله سبحانه ، لظهور آثار القدرة الإلهية فيه ، فدلّ عليه - سبحانه - دلالة العلة على معلوها ، والمفعول على فاعله .

القسم الثالث : التجوز باللازم عن الملزم ، كتسمية السقف جداراً ، لأن الجدار لازم له ، وتسمية الإنسان حيواناً ، لأن الحيوان لازم له .

القسم الرابع : التجوز بلفظ الأثر عن المؤثر ، كتسميتهم ملك الموت موتاً لأن الموت أثر له ، وقول الشاعر يصف ظبية :

فإنما هي إقبال وإدبار^(١)

لأن الإقبال والإدبار من أفعالها ، وهي آثار لها ، وكذلك قولهم : زيد عدك ، أو صوم ، أو كرم ، أو خير ، أو بر ، وكقولهم :

(١) عجز بيت للخنساء ، وصدره :
ترتع ما رتعت حتى إذا ذكرت
تصف به الناقة لا الظبية ، وهو من قصيدة ترني بها أخاها صخراً ، انظر «خزانة الأدب» ، (٢٠٧/١) وما بعدها للبغدادي .

الطريق جور ، أي : مائل ، فهو وصف للطريق ، فينزل منزلة الأثر ، وزيد عدل ونحوه سمي باسم فعل من أفعاله .

القسم الخامس : التجوز بلفظ المحل عن الحال فيه ، كتسمية المال كيساً ، في قوله : هات الكيس ، والمراد المال الذي فيه ، لأنه حال في الكيس . وكذلك تسمية الخمر كأساً أو زجاجة ، والطعام مائدة أو خواناً ، والميت جنازة ، والمكتوب ورقة وكتاباً وبطاقة ، لأن هذه الأشياء حالة في المجال المذكورة . فهذه خمسة أقسام ، وإذا قابلتها بعكسها ، حصل لك خمسة أقسام أخرى ، وإليك بيانها :

السادس : التجوز بلفظ المسبب عن السبب ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩] أي : لا تأخذوها ، فتجوز بالأكل عن الأخذ ، لأن مسبب عن الأخذ إذ الإنسان يأخذ فيأكل .

السابع : التجوز بلفظ المعلول عن العلة ، كالتجوز بلفظ المراد عن الإرادة ، قوله تعالى : ﴿ إِذَا قَضَى أَمْرًا ﴾ [مريم : ٣٥] ، أي إذا أراد أن يقضي ، فالقضاء معلول بالإرادة ، فتجوز به عنها ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْحُكْمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، أي : إذا أردت أن تحكم .

الثامن : التجوز بالملزوم عن اللازم ، كتسمية العلم حياة ، لأنه ملزم الحياة ، إذ الحياة شرط العلم ، والمشروط ملزم للشرط ، فكذلك التجوز بكل مشروط عن شرطه هو تجوز بالملزوم عن اللازم له .

التاسع : التجوز بلفظ المؤثر عن الأثر ، قول القائل^(١) :

(١) في المطبوعة : قول الله ، وهو خطأ صوابه ما أثبتناه وهو المذكور في تعليق المؤلف على الروضة ص (١٩) الجزء الثاني . وهو الوارد بنصه في شرح الكوكب المنير ص (٥٢) ، وقد علق على هذه العبارة الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله بقوله : « هذا كلام لا يطلقه على الله إلا أحد رجلين : حلوي أو جاهلي » .

«رأيْتُ الله وما أرَى في الْوُجُودِ إِلَّا الله» يزيد آثاره الدالة عليه في العالم . وكتابهم في الأمر المهم وغيره : هذه إرادة الله ، أي : مراده ، فأطلق لفظ الإرادة على المراد إطلاقاً لاسم المؤثر على الآخر ، لأن الإرادة مؤثرة في المراد .

العاشر : التجوز بلفظ الحال عن المحل ، كتسمية الكيس مالاً ، والكاس خمراً ، والمائدة طعاماً ، والجنازة ميتاً ، والورقة مكتوباً ، فهذه الخمسة عكس التي قبلها ، وبها صار الكل عشرة .

الحادي عشر : تسمية الشيء باعتبار وصف زائل ، أي : كان به وزال عنه ، وإطلاق العبد على العتيق باعتبار وصف العبودية الذي كان قائماً به فزال عنه ، وكذلك تسمية الخمر عصيراً ، والعصير عنباً باعتبار ما كان .

الثاني عشر : تسمية الشيء باعتبار وصف يؤول ويصير إليه ، وإطلاق الخمر على العصير في قوله تعالى حكاية : «إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا» [يوسف : ٣٦] ، وإنما كان يعصير عنباً ، فيحصل منه عصير ، لكن لما كان العصير يؤول إلى وصف الخمر به أطلق عليه لفظ الخمر .

الثالث عشر: إطلاق ما بالقوة على ما بالفعل كتسمية الخمر في الدن مسكوناً لأن فيه قوة الإسکار ، وتسمية النطفة إنساناً لأن الإنسان فيه بالقوة ، أي : قابل لصيرورته إنساناً .

الرابع عشر : عكس الذي قبله ، وهو إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة ، كتسمية الإنسان الحقيقي نطفة أو ماء مهيناً ، وهو أيضاً من باب التسمية باعتبار وصف زائل .

الخامس عشر : التجوز بالزيادة كقوله تعالى : «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْئٌ» [الشورى : ١١] ، أي ليس مثله ، والكاف زائدة على رأي من ذهب إلى هذا ، والتحقيق أن لا زيادة في الآية ، وأن المعنى : لو فرضنا أن له مثلاً وليس مثله مثل ، فانتفت المائة عنه تعالى بطريق

الأولوية ، لأن انتفاء مثل المثل يوجب انتفاء المثل . والمثال الجيد أن
يقال : ليس كزید إنساناً .

السادس عشر: التجوز بالنقض: كقوله تعالى حكاية ﴿ وَاسْأَلِ
الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] ، أي: أهل القرية . ﴿ وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ
الْعَجْلَ ﴾ [البقرة: ٩٣] ، أي: حب العجل . ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي
لَمْتَنِي فِيهِ ﴾ [يوسف: ٣٢] ، أي: في حبه .

السابع عشر: تسمية الشيء باسم ما يشبهه ، وهو المسمى
بالاستعارة بالاتفاق ، كقولك : رأيت أسدًا في الحمام ، تريد رجلاً
شجاعاً ، وكلمت حماراً ، تريد به رجلاً بليداً . وهذا النوع يحتاج إلى
شرح وبيان ، ومحله كتب البيان ، واستيفاء بحثه هنا يخرجنا عن
المقصود .

الثامن عشر: تسمية الشيء باسم ضده ، كقوله تعالى :
﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٩٤] ، حيث سمى الجزاء سيئة
 وعدواناً ، ويجوز أن يجعل من باب المجاز للتمثيل ، لأن جزاء السيئة
يشبهها في صورة الفعل ، وفي كونها تسوء من وصلت إليه ، وكذلك
جزاء العدوان ، ويجوز أن يكون هذا من باب التجوز بلفظ السبب
عن المسبب ، حيث يسمى عقوبة السيئة والاعتداء سيئة واعتداء ،
لأنه العقوبة مسببة عن السبب والاعتداء .

التاسع عشر: تسمية الجزء باسم الكل ، بإطلاق لفظ العام
والمراد الخاص ، كقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ [آل
عمران: ١٧٣] ، والمراد واحد معين ، وقولنا : قام الرجال ، والمراد
بعضهم ، ورأيت زيداً ، وإنما رأيت بعضه .

العشرون : عكس ذلك ، كتسمية الكل باسم الجزء ، كقولهم للزنجي : أسود ، وإن كان الأسود إنما هو جزؤه وهو أكثره ، فأطلق الأسود على جميعه ، وإن كان أسنانه وأخذه غير أسودين ، لكن هذا المثال ليس بجيد ، وإن ذكره صاحب « المحصول » ، والمثال الجيد قوله سُبْلَة « الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ ، وَهُمْ يَدْ عَلَى مَنْ سِواهُمْ »^(١) فسمى المسلمين باسم جزء يسير منهم ، وهو اليد ، إشارة إلى أنه ينبغي لهم أن يكونوا في الائتلاف والاجتماع كيده واحدة .

الحادي والعشرون : إطلاق اللفظ المستق بعد زوال المشتق منه ، كقولنا للإنسان بعد فراغه من الضرب : ضارب . وهذا محل خلاف .

الثاني والعشرون : المجاز بالمجاورة ، كتسمية مزادة الماء راوية .

الثالث والعشرون : المجاز العرفي ، كاستعمال الدابة في الحمار ونحوه .

الرابع والعشرون : تسمية المتعلق - بفتح اللام - باسم المتعلق - بكسرها - كتسمية المعلوم علماً والمقدور قدرة ، كقوله تعالى : « وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ » [البقرة : ٢٥٥] ، أي معلومه ، وقولهم : رأينا قدرة الله ، أي : مقدوره .

وقد يتغوز بلفظ المعلوم عن العلم ، والمقدور عن القدرة ،

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) في الديات : باب أئقاد المسلم بالكافر ، والسائباني ٢٤/٨ في القسامية : باب سقوط القود من المسلم للكافر من حديث علي رضي الله عنه وسنده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » (٢٣١/١٢) ، وصححه صاحب التتفيف ، وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عند أحاد (٦٦٩٠) و(٦٦٩٢) و(٦٧٩٦) و(٦٧٩٧) و(٦٨٢٧) و(٦٩٧٠) و(٧٠١٢) وأبي داود (٤٥٣١) وابن ماجه (٢٦٨٥) .

عكس الأول ، كما لو حلف حالف بعلوم الله ومقدوره وأراد العلم والقدرة ، جاز ، وانعقدت يمينه .

واعلم أن وجوه المجاز أكثر مما ذكرناه هنا ، وكلها ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل المجاز والحقيقة ، فكُلُّ مسميين بينهما علاقة رابطة جاز التجوز باسم أحدهما عن الآخر ، سواء نقل ذلك التجوز الخاص عن العرب أو لم يُنقل ، كما هو الأصح عند البلغاء . نعم يتفاوت المجاز قوة وضعفًا بحسب تفاوت ربط العلاقة بين الحقيقة والمجاز ، وذلك التفاوت قد يكون بدرجة واحدة كما ذكر في الرواية بالنسبة إلى الجمل ، وقد يكون بدرجتين كقول الشاعر:

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ
رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا^(١)

ففيه المجاز إفرادي : من جهة أنه سمي الغيث سماء لحصوله عن الماء النازل من السحاب المجاور للسماء وهو العلو . ومجاز إسنادي : وهو وصفه العشب بالنزول لحصوله عن الماء المتصف بالنزول من الغمام إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتأمل .

وينبغي لمن حاول علم الشريعة النظر والارتباط في هذه الأنواع المجازية ، ليعرف موقع ألفاظ الكتاب والسنة . وقد صنف فيه العلماء كتاباً كثيرة ، «كالإيجاز في المجاز» للحافظ ابن القيم ، و«إعجاز القرآن» للخطابي ، وللرماني ، ولابن سراقة ، ولأبي بكر الباقياني ،

(١) البيت لمعاوية بن مالك العامري من قصيدة مفضلية رقمها (١٠٥)

ولعبد القاهر الجرجاني ، وللفخر الرازي ، ولابن أبي الأصبع واسمه « البرهان » وغير ذلك مما يطول ذكره .

وقال نجم الدين سليمان الطوفي : كتاب « المجاز » للشيخ عز الدين بن عبد السلام : أجود ما رأيت في هذا الفن ، ولقد أحسن فيه غاية الإحسان ، وضممه من ذلك النكت البديعة ، والفرائد الحسان ، فجزاه الله وسائل العلماء عنها أفادوا به جزيل الإحسان . انتهى .

وحكى السيوطي في « الإتقان » أنه لخص هذا الكتاب ، وضم إليه زيادات كثيرة ، وسمى ملخصه « مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن » ثم لخصه أيضاً في كتابه « الإتقان »، وللطوفى كتاب « فوحاصل الآيات » . وأقرب ما ذكر تناولاً وجوداً كتاب « الإيجاز في المجاز » لابن القيم ، فإنه الضالة المنشودة ، وقد طبع في مصر ، فسهل تناوله ، وجئي جنته لتناوله دان ، فجزاه الله خيراً .

تنبيه : اختلف العلماء في وقوع المجاز في القرآن ، فذهب الجمهور إلى وقوعه فيه ، وأنكر جماعة : منهم الظاهرية ، وابن القاص من الشافعية ، وابن خويزمنداد من المالكية ، واستدلوا لمذهبهم بأن المجاز أخو الكذب ، والقرآن متزه عنه ، وأن المتكلم لا يعدل إليه إلا إذا ضاقت به الحقيقة فيستعيير ، وذلك محال على الله تعالى .

ورد عليهم المثبتون بأنه لو سقط المجاز من القرآن ، لسقط منه شطر الحسن ، فقد اتفق البلغاء على أن المجاز أبلغ من الحقيقة ، ولو وجب خلو القرآن من المجاز وجب خلوه من الحذف ، والتوكيد ، وتشية القصص ، وغيرها .

ومن منع أن في القرآن مجازاً من أصحاب أحد أبو الحسن الخرزي ، وابن حامد ، وأبو الفضل التميمي ابن أبي الحسن التميمي ، وللإمام أحمد ابن تيمية بحث طويل في الحقيقة والمجاز في كتاب الإيمان ينبغي مراجعته ، ونقله هنا يخرجنا عن المقصود . وبكل حال فالمسألة ليست بذري بال .

إذا تقرر هذا ، فاعلم أن الحقيقة تُعرف بمبادرةها إلى الفهم بدون قرينة ، ويأن يكون اللفظ مما يصح الاستئناق منه ، والتصريف إلى الماضي والمستقبل ، واسم الفاعل والمفعول ، ويأن يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل ، والأخر لا يُستعمل إلا في المقابلة ، كالمكر في حق الله تعالى ، فإنه يصح أن يُقال : مكر زيد بعمرو ، ولا يَصِحُ ذلك في حق الله تعالى إلا مقابلة مكر المخلوق نحو « ومَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ » [آل عمران : ٥٤] ، وكقوله تعالى : « نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيهُمْ » [التوبه : ٦٧] ، وتعرف أيضاً بأن استحالة نفي اللفظ يدل عليها بخلاف المجاز ، فإنه يجوز فيه ، وذلك لأنه يستحيل أن تقول للإنسان البليد : ليس بإنسان . ويجوز أن تقول عنه : ليس بحمار .

وتعرف الحقيقة أيضاً بصحة الاستعارة من لفظها ، فلما صح استعارة لفظ الأسد للرجل الشجاع ، علم أن لفظ الأسد حقيقة في الحيوان المفترس ، مجاز في الرجل الشجاع .

واعلم أنه لا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز عقلاً ، وال الصحيح أنه يلزم كل مجاز أن تكون له حقيقة ، ولا توقف صحة المجاز على

نقل استعماله في محله عن العرب على الأظهر اكتفاء بالعلاقة المجوزة كما بيناه سابقاً ، كما أن الاشتغال والقياس الشرعي واللغوي لا يستلزم ذلك ، والحق أن أصل المجاز ثابت مطلقاً ، مفرداً ومركباً ، في عموم اللغة وخصوص القرآن ، وأنه ثابت أيضاً في المفرد والمركب على الأظهر فيه ، وذلك أنك ترى العرب يستعملون لفظ الأسد في الشجاع ، وأنت خبير بأن الأسد لفظ مفرد دل على مسمى مفرد ، والشجاع كذلك . فهذا يسمى مجازاً إفرادياً ومجازاً في المفردات .

والمجاز التركيبي : هو الواقع في الألفاظ المركبة نحو قول الشاعر :

أشَابَ الصَّفِيرَ وَأَفْنَى الْكَبِيرَ
كَرُّ الْغَدَاءِ وَمَرُّ الْعَشَيِّ^(١)

فلفظ الزمان الذي هو مرور الليل والنهر حقيقة في مدلوله ، ولفظ الإشابة حقيقة في مدلوله أيضاً ، وهو تبييضُ الشعر لنقص الحرارة الغريزية لضعفها بال الكبر . لكن إسناد الإشابة إلى الزمان مجاز . إذ المشيب للناس في الحقيقة هو الله تعالى ، فهذا مجاز في التركيب أي : في إسناد الألفاظ بعضها إلى بعض لا في نفس مدلولات الألفاظ ، وهكذا كل لفظ كان موضوعاً في اللغة ليسند إلى

(١) هو للصلتان العبدى قثم بن خيبة من بني محارب بن عمرو ، شاعر حكيم ، وله قصيدة في الحكم بين جرير والفرزدق يقول فيها :
أرى الخطفى بدَّ الفرزدق شاؤه ولكن خيراً من كليب مجاشع
ووفاته نحو (٨٠ هـ) . وهو مترجم في «الشعر والشعراء» (٣١٤، ٣١٦) و«الخزانة»
. (٣٠٥/١، ٣٠٨).

لفظ آخر أُسنَد إلى غير ذلك من اللفظ ، فإنَّه مجاز تركيبي ، وهذا النوع من المجاز يسميه علماء فن المعاني بالمجاز العقلي ، وحدهُ عندهم : إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأول .

وحاصل قوله بتأول : أن ينصب المتكلم قرينة صارفة عن أن يكون الإسناد إلى ما هو له . ثم اعلم أن التحقيق أن الخلاف ليس في جواز المجاز مطلقاً ، ولا في وقوعه ، وإنما الخلاف في أن المقتول في هذا المجاز هل هو حكم عقلي أو لفظ وضعٍ ؟ وأنت إذا حققت ذلك وجدت الخلاف لفظياً .

وحيث انتهى تقسيم الكلام إلى الحقيقة والمجاز فلتتكلم على انقسامه من جهة ثانية هي أمسّ بما نحن بصدده فنقول :

لا يخفى أن الصوت عرض مسموع ، واللفظ صوت معتمد على نخرج من خارج الحروف ، والكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد ، وجمع الكلمة كلام مفيداً كان أو غير مفيد ، وهي جنس ، أنواعه ثلاثة : لاسم و فعل و حرف .

والكلام ما تضمن كلمتين بالإسناد ، وهو نسبة أحد الجزئين إلى الآخر لإفادة المخاطب ، وشرطه الإفادة ، ولا يتالف إلا من اسمين نحو : زيد قائم ، أو فعل واسم نحو : قام زيد ، فالأولى جملة اسمية ، والثانية جملة فعلية ، ونحو قولك : يا زيد ، وإن يقم زيد أقم فعليتان . هذا ما اتفق ذكره من كليات مباحث العربية ومقدماتها ، وله محال مختصة به ، فلا نُطيل به ، ولا بالمناقشة فيه ، وللنُّقل الكلام فيه إلى مباحث شأنها أن تذكر في فن الأصول وإن كان

موضوعها الألفاظ فهي كأنها ذات وجهين : من جهة العادة أصولية ، ومن جهة التحقيق لغوية ، فنقول :

اعلم أن اللفظ إما أن يتحمل معنى واحداً فقط ، أو يتحمل أكثر من معنى واحد ، والأول النص ، والثاني إما أن يتراجع في أحد معنييه أو معانيه وهو الظاهر ، أو لا يتراجع وهو المجمل .

الأول : النص ، وهو لغة : الكشف والظهور ، ومنه : نصت الظبية رأسها : إذا رفعته وأظهرته . واصطلاحاً : ما أفاد بنفسه من غير احتمال . وذهب بعض العلماء إلى أن النص ما دل على معنى قطعاً ، ولا يتحمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد نحو واحد ، اثنين ، ثلاثة ، وهذا التعريف أشبه باللغة ، وهو مراد الإمام أحمد بقولهم : نص عليه أحد ، أو هو منصوص أحد . وقال الأصوليون : هو ما دل على معنى كيما كان ، وهذا هو الغالب في كلام الفقهاء في الاستدلال حيث يقولون : لنا النص والمعنى ، ودل النص على هذا الحكم ، وقضاء الشرع في النص أن لا يترك إلا بنسخ ، وقد يطلق على ما تطرق إليه احتمال يعضده دليل ، لأنه بذلك الاحتمال يصير كالظاهر ، والظاهر يُطلق عليه لفظ النص ، ومثاله قوله تعالى : ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بكسر اللام ، وهو ظاهر في أن فرض الرجلين المسح مع احتمال الغسل ، فاحتمنا الغسل مع الدليل الدال عليه يسمى نصاً ، لأنه صار مساوياً للظاهر في المسح ، وراجحاً عليه حتى إنه يجوز لنا أن نقول : ثبت غسل الرجلين بالنص ، ويُطلق النص على الظاهر أيضاً لتلاقيهما في الاشتقاء ، إذ النص والظاهر مأخذهما من الارتفاع والظهور .

الثاني : الظاهر : وهو في الحقيقة ونفس الأمر الشاخص المرفع ، ومنه قيل لأشراف الأرض : ظواهر ، والظاهر خلاف الباطن ، وكما أن المرفع من الأشخاص هو الظاهر الذي تبادر إليه الأبصار ، فكذلك المعنى المتبادر من اللفظ هو الظاهر الذي تبادر إليه البصائر والأفهام . وأما إطلاق الظاهر على اللفظ المحتمل أموراً هو في أحدهما أرجح ، فهو اصطلاح لا حقيقة ، وإنما هو في استعمال الفقهاء ، ويعرفونه : بأنه اللفظ المحتمل لمعنىين هو في أحدهما أرجح دلالة . وحكمه أنه لا يُعدل عنه إلا بتأويل ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً ، ومثال ذلك - ليتضح المرام - قوله ﷺ «الجَارُ أَحَقُّ بِصَبْرِهِ»^(١) رواه البخاري والترمذى وصححه . والصقب : القرب والملاصقة ، والمراد به الشفعة . فهذا الحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضاً ، مع احتمال أن المراد بالجار : الشريك المخالط ، إما حقيقة أو مجازاً ، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر ، فلما نظرنا إلى قوله عليه الصلاة والسلام : «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الْطُرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(٢) رواه البخاري وأبو داود والترمذى وصححه ، صار هذا الحديث مقوياً لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتى ترجحا على ظاهره ، فقدمناها وقلنا : لا شفعة إلا للشريك المقادس ،

(١) أخرجه البخاري (٤/٣٦١) في الشفعة : باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ، و (٤/٣٧٢) في الحيل : باب في المبة والشفعة ، وباب احتيال العامل ليهدى له من حديث أبي رافع . والصقب : القرب بالسين والصاد .

(٢) أخرجه البخاري (٤/٣٣٩) في البيوع : باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعراً غير مقسم ، وأبو داود (٤/٣٥١٤) في البيوع : باب الشفعة والترمذى (١٣٧٠) من حديث جابر بن عبد الله قال : «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة» .

وحلنا عليه الجار في الحديث الأول ، وهو حل سائغ في اللغة .

ثم إن الاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر قد يكون بعيداً عن الإرادة ، وقد يكون قريباً منها ، وقد يكون متوسطاً بين الطرفين . فالاحتمال البعيد يحتاج في حل اللفظ عليه إلى دليل قوي لتجبر قوة الدليل ضعف الاحتمال ، فيقويان على الاستيلاء على الظاهر ، والاحتمال القريب يكفيه في ذلك أدنى دليل ، والاحتمال المتوسط يكفيه دليل متوسط بين الدليلين قوة وضعفاً . وبالجملة فالغرض من دليل التأويل أن يكون بحيث إذا انضم إلى احتمال اللفظ المؤول ، اعتضد أحدهما بالآخر ، واستوليا على الظاهر ، وقديما عليه ، فما كان في احتمال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل ، وما كان فيه من قوة سُومح بقدرها من الدليل ، والمعتمد قبله المعتدل ، فهما يحصلان الغرض .

ثم إن هذا الدليل المرجح إما أن يكون قرينة ، أو ظاهراً ، أو قياساً ، فاما القرينة ، فإما أن تكون متصلة ، أو منفصلة ، فمثلاً المتصلة : ما رواه صالح وحنبل عن أحمد قال : كلمت الشافعي في مسألة اهبة ، فقلت : إن الواهب ليس له الرجوع فيها وهب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه »^(١) وكان الشافعي يرى أن له الرجوع ، فقال : ليس بحرم على الكلب أن يعود في قيئه ، قال أحمد : فقد قال النبي صلى الله

(١) أخرجه البخاري (١٢/٣٠٤) في الحيل : باب في المبة والشفعية من حديث ابن عباس قال : قال النبي صلى عليه وسلم « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، ليس لنا مثل السوء » وأخرجه البخاري أيضاً (٥/١٦٠) في اهبة : باب هبة الرجل لأمراته ، ومسلم (٧/١٦٢٢) في اهبات : باب تحريره الرجوع في الصدقة والهبة بعد القصاص دون قوله « ليس لنا مثل السوء » .

عليه وسلم في صدر الحديث المذكور «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ» فسكت الشافعي .

ومثال القرينة المفضلة : ما ذكره الفقهاء فيما جاء من أهل الجهد بمشرك ، فادعى أنه أمنه ، وأنكره المسلم ، فادعى أسره ، ففيه أقوال ، ثالثها : القول قول من ظاهر الحال صدقه ، فلو كان الكافر أظهر قوة وبطشاً وشهامة من المسلم جعل ذلك قرينة في تقديم قوله ، مع أن قول المسلم لإسلامه وعدالته أرجح ، وقول الكافر مرجوح ، لكن القرينة المفضلة عضدته حتى صار قوله أقوى من المسلم .
الراجع .

وأما الظاهر فمن أمثلته قوله تعالى : «**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمِيتَةُ**» [المائدة : ٣] ، فإنه ظاهر في تحريم جلدها ، دبغ أو لم يدبغ ، مع احتمال أن الجلد غير مراد بالعموم احتمالاً متربداً له ، من جهة أن إضافة التحرير إلى الميتة يقتضي تحريم الأكل ، والجلد غير مأكول يقتضي عدم تناول الجلد ، ومن جهة أن عموم اللفظ قوي متناول الجميع أحزائها يقتضي تناول الجلد ، ثم نظرنا في قوله عليه السلام : «إِيمَانًا إِيَّاهُ دُبَغَ فَقَدْ طَهُرَ»^(١) فهو عموم وظاهر بتناول إهاب الميتة ، فكان هذا الظاهر مقوياً لاحتمال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحرير .

ومثال النص قوله عليه السلام في شاة ميمونة : «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَذَبَغْتُمُوهُ فَأَنْتَقْعَدُتُمْ بِهِ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمِيتَةِ أُكُلُّهَا»^(٢) ، فهذا نص في طهارة جلد الميتة .

(١) أخرجه مالك (٤٩٨/١) في الصيد : باب ما جاء في جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٦) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، والشافعي (٢٣/١) من حديث ابن عباس .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١/٣) في الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي صل الله عليه وسلم ، وفي البيوع : باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، وفي الذبائح والصيد : باب =

ومثال القياس: ان تركه تعالى ذكر الإطعام في كفارة القتل ظاهرٌ في عدم وجوبه ، إذ لو وجب لذكره كما ذكر التحرير والصيام ، هذا مع احتمال أن يكون واجباً مسكتاً عنه يستخرج منه المجتهدون ، ثم رأينا إثبات الإطعام في كفارة القتل بالقياس على إثباته في كفارة الظهار والصيام واليمين متوجهاً ، لأن الكفارات حقوق الله تعالى ، وحكم الأمثال واحد ، فثبتت الإطعام في تلك الكفارات تنبيه على ثبوته في كفارة القتل .

ثم اعلم أن كل من أراد تأويل ظاهر من الظواهر ، فعليه أمران :

أحدهما : بيان الاحتمال المرجوح مع الظاهر .

الثاني : بيان عاصد الاحتمال المرجوح أي الدليل الذي يعضده ويقويه حتى يُقدم على الظاهر . ثم إن الظاهر والاحتمال المرجوح إذا تقابل فقد تختلف بالظاهر قرائين ترفع ذلك الاحتمال وتُبطله ، ثم قد تكون كل واحدة من القرائين دافعة للاحتمال وحدها ، وقد لا تندفع إلا بمجموع تلك القرائين ، وذلك بحسب قوة القرائين ، وظهورها ، ومقاومة لها لذلك الاحتمال ، وقصورها عنه ، فقد تقاومه قرينة واحدة أو قريتين فتدفعه ، وقد لا تقاومه إلا جميعها فلا تندفع بدونه .

فمثال رفع الاحتمال المرجوح بالقرائين المحتفظ بالظاهر : «أن غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهاهن»^(١)؟ رواه ابن ماجة والترمذى . وفيها يتداوله الفقهاء :

= جلود الميتة ، ومسلم (٣٦٣) في الحيض : باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من حديث ابن عباس .

(١) أخرجه الشافعى ٢ / ٣٥١ ، وأحمد (٤٦٠٩) و (٤٦٣١) ، والترمذى (١١٢٨) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه (١٩٥٣) في

«أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن» وعليه اتجه التزاع : فالحنفية قالوا : إن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة فإن كان تزوجهن في عقد واحد ، بطل نكاحهن ، ولم يجز أن يختار منهن شيئاً ، وإن تزوجهن متعاقبات اختار من الأول أربعاً وترك الباقي . والأئمة الثلاثة على أنه يختار منهن أربعاً مطلقاً . ولما كان ما ذهب إليه الحنفية مخالفاً لظاهر الحديث ، إذ ظاهر الإمساك فيه استدامة نكاح أربع ، وظاهر المفارقة تسریع الباقيات - احتاجوا إلى تأويله ،

= النكاح : باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة ، وصححه ابن حبان (١٢٧٧) ، وقال الحافظ ابن كثير في «الإرشاد» فيما نقله عنه الصناعي في «سبل السلام» (١٧٥/٣) ، ١٧٦ رواه الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي وأحد بن حبلي والترمذى وابن ماجة ، وهذا الإسناد رجاله على شرط الشيوخين ، إلا أن الترمذى يقول : سمعت البخارى يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وال الصحيح ماروى شعيب وغيره عن الزهرى قال : حديث عن محمد بن شعيب الثقفى أن غيلان فذرمه . قال البخارى : وإنما حديث الزهرى عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نسائك ، الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الإمام أحد في روايته لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند (يريد الحديث (٤٦٣١)) فليس ما ذكره البخارى قادحاً ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات ، وحديث النسائي ساق الحافظ ابن حجر سنده في «التلخيص» ١٦٩/٣ فقال :فائدة : قال النسائي : أخبرنا أبوبريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سرار بن مجشر عن أبيوب ، عن نافع وسلم ، عن ابن عمر أن غيلان الثقفي أسلم وعنه عشر نسوة ، الحديث . وفيه فأسلم وأسلم معه ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى ص ٤٠٤ . وانظر تمام كلام الحافظ في «التلخيص» وحديث «أمسك منهن أربعاً ، وفارق سائرهن» أخرجه الشافعى (٣٥١/٢) ، ومن طريقه البهيفي (١٨٤/٧) عن نوفل بن معاوية قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : «فارق واحدة ، وأمسك أربعاً» وسنته ضعيف بجهالة شيخ الشافعى فيه ، وأخرجه أبو داود (٢٤٤١) عن الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «اختر منهن أربعاً» وسنته قابل للتحسين ، ولا سيما في الشواهد ، وهذا منها .

فحملوا الإمساك على ابتداء النكاح ، كأنه قال : أمسك أربعاً بأن تبتدىء نكاحهن ، وفارق سائرهن بأن لا تبتدىء العقد عليهن . وعنصروا هذا التأويل بالقياس ، وهو أن بعض النسوة ليس بأولى بالإمساك من بعض ، إذ هو ترجيح من غير مرجح ، وردّ بقية الأئمة هذا التأويل بأن السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة من الإمساك الاستدامة لا ابتداء النكاح ، ومن المفارقة التسريح لا ترك النكاح ، فيكون هذا مدلول اللفظ ومقتضاه ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فوض الإمساك والفرق إلى غيلان مستقلًا به حيث قال : أمسك بد من رضى الزوجة ومن الولي عندنا ، فكان يجب أن يقول : أمسك أربعاً منهن إن رضين ، وبين له شرائط النكاح ، لأن ذلك بيان في وقت الحاجة إليه ، فلا يجُوز تأخيره إلى غير ذلك من الأجوية التي محلها الكتب المطلولة في هذا الفن .

فهذه قرائن تدفع تأويلهم ، على أن الإمام الغزالى أنصف في هذا المقام فقال : والإنصاف أن تأويل الظواهر مختلف باختلاف أحوال المجتهدين ، وإنما فلسنا نقطع ببطلان تأويل أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - مع هذه القرائن ، وإنما المقصود تذليل الطريق للمجتهدين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

ونحن نقول : إنما قصدنا في هذا الكتاب وغيره من كتبنا المشتملة على الأدلة بيان الإيضاح بالأمثلة ، واستنباط الفوائد من كتاب الله ومن كلام رسوله ، مع احترام العلماء وحفظ مقامهم ، حشرنا الله في زمرة المهديين منهم .

وهنا قد انتهى ما توكيناه من الكلام على النص والظاهر ، وذكرناهما هنا لقرب مباحثهما من مباحث مبادى اللغة ، وأخرنا الكلام

على المجمل إلى ما بعد المطلق والمقييد لأنه أشبه بهما . وهنا قد انتهى
الكلام على ما هو مقدمة في هذا الفن ، ولنشرع إن شاء الله تعالى على
الأصول ، وإليك البيان .

فصل في الأصول

اعلم أن المحققين من علماء هذا الشأن عرفوا تلك الأصول بالضوابط ، وهذه الطريقة وإن كان التعريف بها ضعيفاً إلا أنها نسلكها هنا ، ثم نورد تعريف كل قسم عند ذكره لأننا أردنا الضبط هنا ولم نرد الحدود ، وإن كانت تأتي عرضاً ، واختبرنا هنا طريقة الأمدي ، فإنه قال ما معناه : إن الدليل الشرعي أي : الذي طريق معرفته الشرع إما أن يرد من جهة الرسول أولاً من جهته ، فإن ورد من جهة الرسول ، فهو إما من قبيل ما يتلى - وهو الكتاب - أولاً وهو السنة . وإن ورد لا من جهة الرسول ، فإما أن تُشترط فيه عصمةٌ من صدر عنه أولاً ، والأول الإجماع ، والثاني إن كان حمل معلوم على معلوم بجامعة مشترك ، فهو القياس ، وإلا فهو الاستدلال .

فالثلاثة الأول - وهي الكتاب والسنة والإجماع - نقلية ، والآخرون معنويان ، والنقلية أصل للمعنوي ، والكتاب أصل للكل .

فالأدلة إذن خمسة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال . وعرفه الأمدي بأنه دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس .

ومصدر هذه الأصول هو الله تعالى ، إذ الكتاب قوله ، والسنة

بيانه ، والإجماع دال على النص ، ومدركتها الرسول عليه السلام ، لأنه لا إسماع لنا من الله تعالى ، ولا من جبريل ، فلم يبق لنا مدرك لهذه الأصول إلا الرسول . فالكتاب سمع منه تبليغاً ، والسنّة تصدر عنه تبييناً ، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنّة .

واعلم أن هذه الأصول هي المتفق عليها بين الجمّهور ، وثم أربعة أخرى هي محل خلاف : شرع من قبلنا ، وقول الصحابي الذي لا مخالف له ، والاستحسان ، والاستصلاح . وستمر بك هذه الأصول التسعة مبينة حسب الإمكان إن شاء الله تعالى .

الكتاب العَرِيزُ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْأَصْوَلِ

كتاب الله : كلامه المنزّل للإعجاز بسورة منه ، وهو القرآن ، وفيه مسائل :

الأولى : القراءات السبع متواترة ، وهو المشهور . وقال ابن الحاجب : هي متواترة فيما ليس من قبيل الأداء ، كالمد والإماملة وتخفيف المهمزة ونحوها ، وهذا خلاف المشهور . وذهب الطوفى إلى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة ، أما تواترها عن النبي ﷺ إلى الأئمة السبعة فهو محل نظر ، فإن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة إلى النبي ﷺ موجودة في كتب القراءات ، وهي نقل الواحد عن الواحد ، لم تستكمل شروط التواتر ، قال : وأبلغ من هذا أنها لم تواتر بين الصحابة . قال : واعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن ، وليس ذلك بلازم ، لأن فرق بين ماهية القرآن ، والقراءات ، والإجماع على تواتر القرآن .

الثانية : المنقول آحاداً نحو : (فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابَعَاتٍ)

وهي قراءة ابن مسعود حجة عندنا وعند أبي حنيفة خلافاً للباقينَ .

الثالثة : القرآن مشتمل على الحقيقة والمجاز ، خلافاً لقوم - وهم الظاهرية والرافضة - فإنهم منعوا جواز وقوع المجاز في القرآن ، وقد مر بك هذا البحث .

الرابعة : قالوا : المعرَب موجود في القرآن ، وهو بتشديد الراء وفتحها . وهو ما أصله أجمي ثم عرب ، أي : استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها ، فقيل له معرَب توسطاً بين العجمي والعربي . وأقول : الحق أن المدعى أنه معرَب إن كان من الأعلام كإبراهيم وإسحاق ويعقوب فهذا ليس بعربي ولا يضر ، وإن كان من غير الأعلام فهو من توافق اللغات قطعاً .

ونقل ابن إسحاق في «المغازي» وابن فارس في «فقه اللغة» عن أبي عبيد كلاماً حاصلاًه : أن في اللغة ألفاظاً أصلها أجمي كما قال الفقهاء ، لكن استعملتها العرب فغيرتها بالستها ، وحوّلتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها ، فصارت عربية . ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب ، فمن قال إنها عربية فهو صادق ، يعني باعتبار التعرّيب الطارئ ، ومن قال إنها أجممية فهو صادق ، يعني باعتبار أصلها ، قال أبو عبيد : وإنما سلكنا هذا الطريق لثلاً يظن بالفقهاء الجهل بكتاب الله تعالى ، وهم كانوا أعلم بالتأنيل ، وأشد تعظيمًا للقرآن . انتهى . قلت ومنه تعلم أن النزاع في المسألة لفظي .

الخامسة : فيه المحكم والتشابه ، فأما المحكم فهو لغة : مفعل من أحكمت الشيء أحكمه إحكاماً : إذا أثبته فكان على غایة ما ينبغي من الحكمة . والتشابه : ما بينه وبين غيره أمر مشترك ، فيشيءه ويلتبس به .

وأما معنى المحكم ، فأجود ما قيل فيه : إنه المتضمن المعنى ، كالنصوص والظواهر ، لأنه من البيان في غاية الإحكام والإتقان .

والتشابه مقابل له ، وهو غير متضمن المعنى ، فتشتبه بعض محتملاته ببعض ، وذلك التشابه وعدم الاتضاح إما لاشتراكِ كلفظي العين والقرء ، أو لاجمال ، وهو إطلاق اللفظ بدون المراد منه نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فلم يبيّن مقدار الحق . أولظهور تشبيه في صفات الله تعالى كآيات الصفات وأخبارها ، فإن المراد منها اشتبه على الناس ، فقال قوم بظاهرها ، فجسموا وشبهوا ، وفرّ قوم من التشبيه ، فتأولوا وحرّفوا فعطلوا ، وتتوسط قوم فسلموا ، وأمروه كما جاء مع اعتقاد التنزية فسلموا ، وهم أهل السنة .

وجعل كثير من العلماء من التشابه الحروف التي في فواتح السور ، فإنه لا شك أن لها معنى لم تبلغ أفهمانا إلى معرفته ، فهي مما استأثر الله به علمه ، ولم يُصب من تحمل لتفسيرها ، فإن ذلك من التقول على الله بما لم يقل ، ومن تفسير كلام الله بمحض الرأي .

وحكم المحكم هو وجوب العمل به ، والحق أن حكم التشابه هو عدم جواز العمل به لقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا الظِّنْنَى فِي قُلُوبِهِمْ زُبُرٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧] ، وهنا الوقف واجب نقلًا وعقلاً والله المادي .

الأصل الثاني: السنة

السنة في اللغة : الطريقة والسيره ، وفي اصطلاح الشرع : ما نقل عن النبي ﷺ قولًا أو فعلًا أو إقرارًا على فعل ، وهذا معناها باعتبار العرف الخاص باصطلاح العلماء .

وأما معناها باعتبار العرف العام ، فهو : ما نقل عن النبي ﷺ أو عن السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم .

ثم أعلم أن قول النبي ﷺ إما أن يكون مسموعاً منه لغيره بلا واسطة ، أو منقولاً إليه بواسطة الرواة ، فإن كان مسموعاً منه فهو حجة قاطعة على من سمعه ، كالصحابه الذين سمعوا منه الأحكام لا يسعُ خلافها بوجه من الوجوه إلا بنسخ أو جمع بين متعارض بالتأويل ، وذلك في التحقيق لا يُعد خلافاً ، وإن كان منقولاً إلى الغير ، فذلك النقل إما أن يكون تواتراً أو آحاداً ، فإن كان تواتراً فهو أيضاً حجة قاطعة ، كالمسموع منه عليه السلام ، لأن التواتر يُفيد العلم ، فصار المسموع شفافاً منه في إفادة العلم ، غير أن مدرك العلم في المسموع الحس ، وفي التواتر المركب من السمع والعقل ، وإن كان آحاداً ، وجب العلم بمقتضاه - كما سيأتي - مالم يكن مجتهداً يصرفه عن مقتضى ما سمع أو نقل إليه دليلاً ، فيجب عليه متابعة

الدليل ، وذلك كترك العام إلى الخاص ، والمطلق إلى المقيد ، والمرجوح إلى الراجح ، وغير ذلك .

تبنيه : قد اتفق من يُعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال : « ألا وإنّي أوتيت القرآن ومثله معه »^(١) أي : من السنن التي لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية^(٢) ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير^(٣) ، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر ، وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين : إنه موضوع ، وضعته الزنادقة ، وقال عبد الرحمن بن مهدي : الخوارج وضعوا حديث « ما أتاكم عني ، فاعتبروه على كتاب الله »^(٤) إلى آخره ، وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا : عرضنا هذا الحديث على كتاب

(١) حديث صحيح أخرجه أبُو حمْدَةَ (٤٠٤)، وابن ماجه (١٣١)، والدارمي (١٤٤/١)، وأبُو داود (٤٦٠٤)، والترمذِي (٢٦٦٠)، وابن ماجه (١٢) من حديث المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا إنّي أوتّت الكتاب ومثله معه ، إلا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه . . . » وللترمذِي وابن ماجه « ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله » وله شاهد من حديث أبي رافع بسنده صحيح عند أبُو حمْدَةَ (٨/٦)، وأبُو داود (٤٦٠٥)، والترمذِي (٢٦٦٥)، والحاكم (١٠٨/١)، (١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩/٩) في الصيد والذبائح : باب لحوم الخيل ، ومسلم (١٩٤١) في الصيد والذبائح : باب في أكل لحوم الخيل ، من حديث جابر.

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (١٩٣٤) في الصيد والذبائح : باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من حديث ابن عباس ، وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك (٤٩٦/٢)، ومسلم (١٩٣٣)، وعن أبي ثعلبة الخشني عند البخاري (٥٦٦/٩)، ومسلم (١٩٣٢).

(٤) قال الشوكاني في « الفوائد المجموعة » ص ١٩٢ ، قال الخطاطي : وضعته الزنادقة ، ويدفعه =

الله فخالفة لأننا وجدنا فيه : ﴿ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] .

قال الأوزاعي : الكتاب أحرج إلى السنة من السنة إلى الكتاب . قال ابن عبد البر : يُريد أنها تقضي عليه ، وتبين المراد منه . وقال يحيى بن أبي كثير : السنة قاصية على الكتاب . انتهى .

وكل من له إلمام بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة المطهرة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام .

= حديث : «أُتيت الكتاب ومثله معه» كذا قال الصغاني . قلت : وقد سبقه إلى نسبة وضعه إلى الزنادقة يحيى بن معين كما حكاه عنه الذهبي . على أن في هذا الحديث الموضوع نفسه ما يدل على رده ، لأننا إذا عرضناه على كتاب الله عز وجل خالفه ، ففي كتاب الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ونحو هذا من الآيات . وقد فصل القول في الكلام على هذا الحديث السيوطي في «مفتاح الجنة» ص ٤ وما بعدها فراجمه .

فَصِيلٌ فِي شَذَرَاتِ مِبَاحِثِ السُّنَّةِ

الأولى : الخبر : ما صح أن يُقال في جوابه صدق أو كذب ، فيخرج منه الأمر ، والنهي ، والاستفهام ، والتمني ، والدعاء ، وهو قسمان : متواتر ، وآحاد . فالتواتر لغة : التتابع ، واصطلاحاً : إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب بشرط تذكر ، وهو يفيد العلم ، وذلك العلم الحاصل به ضروري عند القاضي أبي يعلى ، ووافقه الجمهور، ويحصل بالنظر ، ويتوقف عليه عند أبي الخطاب ، ووافقه الكعببي ، وأبوالحسين البصري من المعتزلة ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، والدقاق من أصحاب الشافعى ، والخلاف لفظي لأن القائل بأنه ضروري لا يُنazuء في توقيفه على النظر في المقدمات ، والقائل بأنه نظري لا يُنazuء في أن العقل يضطر إلى التصديق به . وإذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته ، لم يبق التزاع بينهما إلا في اللفظ .

وما أفاد العلم من الاخبار في واقعة معينة وجب أن يُفيده في كل واقعة غيرها ، وما أفاد العلم شخصاً من الناس وجب أن يُفيده لكل شخص غيره إذا شاركه في سماع ذلك الخبر ، بحيث لا يجوز أن يختلف الخبر فيفيد العلم في واقعة دون أخرى ، ولا شخص دون آخر ، ما لم يكن هناك قرينة تدل على الاختصاص .

ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن ، لقيام القرينة مقام المخبرين في إفادة الظن وتزايده ، حتى يجزم به ، كمن أخبره واحد بموت مريض مشرف على الموت ، ثم مر بيابه فرأى تابوتاً على باب داره وصراخاً وعوياً وانتهاء حريم ، فإننا نجزم بموت الشخص الذي أخبرنا بموته ، ولو لا إخبار المخبر لجوزنا موت شخص آخر .

الثانية : للتواتر ثلاثة شروط :

أولها : أن يكون مستندًا إلى مشاهدة حس ، بأن يقال : رأينا مكة وبغداد ، ولا يصح التواتر عن معقول لاشتراك المقولات في إدراك العقلاه لها .

ثانيها : استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد ، بأن يكون عدد التواتر موجوداً في الطبقة المشاهدة ، وفي الطبقة المخبرة ، وفي التي بينها ، بحيث تكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر ، فلو نقص بعضها عن عدد التواتر ، خرج الخبر عن كونه متواتراً ، والتحق بالأحاد .

ثالثها : العدد ، وقد اختلف العلماء في تعبينه اختلافاً كثيراً ، والحق أن المخبرين يلزم أن يكون عددهم بالغاً مبلغًا يتنع في العادة تواظؤهم على الكذب ، ولا يُقْدِد ذلك بعدد معين ، بل ضابطه : حصول العلم الضروري به . ولا تُشترط عدالة المخبرين ، ولا إسلامهم ، ولا عدم انحصارهم في بلد أو عدد ، ولا عدم اتحاد الدين والنسب ، ولا عدم اعتقاد نقىض المخبر به ، وكتمان أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع ، وفي جواز الكذب على عدد التواتر خلاف ، الأظهر المنع .

الثالثة : الأحاد ، وهو ما عدم شروط التواتر ، أو بعضها .

وعن الإمام أحمد في حصول العلم بخبر الواحد قوله :

أحدهما لا يحصل العلم به ، وهو قول الأكثرين والمتاخرين من أصحابه ، قال الطوفى : وهو الأظهر من القولين .

والثاني : يحصل به العلم ، وهو قول جماعة من المحدثين ، قال الإمامي : وهو قول بعض أهل الظاهر ، وحمل بعض العلماء قول الإمام أحمد الثاني على أخبار مخصوصة كثرت روايتها ، وتلقتها الأمة بالقبول ، ودللت القرآن على صدق ناقلها ، فيكون إذن من التواتر .

الرابعة : قسم المحدثون أخبار الأحاد الصديحة إلى سبعة

أقسام :

أحدها : أحاديث البخاري ومسلم ، وهو المعبر عنه في عرفهم بالتفق عليه ، وقد أفرد الحافظ عبد الغني المقدسي أحاديث الأحكام من هذا النوع في كتاب سماه « عمدة الأحكام » وقد شرحته في مجلدين .

وثانيها : ما انفرد به البخاري عن مسلم .

وثالثها : ما انفرد به مسلم عن البخاري .

ورابعها : ما أخرجه الأئمة بعدهما على شرطهما .

وخامسها : ما خرج على شرط البخاري وحده .

وسادسها : ما خرج على شرط مسلم وحده ، وذلك كما في « المستدرك » على « الصحيحين » لأبي عبد الله الحاكم وغيره .

ومعنى التخريج على شرط الشيفيين أو شرط أحدهما أنها اختلفا

في رواة الحديث لاختلاف صفاتهم المعتبرة عندهما ، فاتفقا على الإخراج عن طائفة من الرواية ، وانفرد البخاري بالرواية عن طائفة منهم ، وانفرد مسلم بالرواية عن طائفة ، فزعم المستدركون عليهم أنهم قد وجدوا أحاديث قد رواها من خرجا عنه اتفاقاً وانفراداً ، ومن ساوي من خرجا عنه فخرجوها وقالوا: هذا استدراك عليهما على شرطهما أو شرط واحد منها.

وسبعينها : ما أخرجه بقية الأئمة كأبي داود، والترمذى، والنسائى وغيرهم من أئمة الحديث .

وأعلى هذه الأقسام الأول، وهو المتفق عليه.

والتحقيق في أحاديث «الصحيحين» أنها مفيدة للظن القوي الغالب ، لما حصل فيها من اجتهد الشيفين في نقد رجالها ، وتحقيق أحواها ، أما حصول العلم بها ، فلا مطمع فيه ، وذلك في غيرها من الأقسام الأخرى أولى .

الخامسة^(١) : يجوز التعبد بخبر الواحد والعمل به ، وعليه دل

(١) لقد اختصر المؤلف رحمه الله الكلام في خبر الواحد كثيراً ، وفيها ذكره إيهام بأن العمل به جائز لا واجب كما هو رأي جهور العلماء . والتحقيق - وهو ما عنده المؤلف رحمه الله بالجواز فيها يظهر - أن هذا الجواز هو جواز التعبد بخبر الواحد عقلاً ، كما هو مذكور في كتب الحنابلة وغيرهم . ذلكم أن العقل وحده لا يمنع التعبد بخبر الواحد ولا يوجد به بحيره ، وإنكار التعبد بخبر الواحد عقلاً ، ووجوهه قولان للبعض ولكنها مردودان .

أما التعبد بخبر الواحد سمعاً فهو قول جهور العلماء ، ولا عبرة بن شذ . وتذكر كتب الأصول أيضاً الاختلاف فيها يفيده خبر الواحد على ثلاثة أقوال : إفادته الظن مطلقاً ، وإفادته اليقين مطلقاً ، وإفادته اليقين إذا احتجت به قرائن تدل على ذلك ، والذي يظهر لي رجحان القول الثالث .

أما العمل بخبر الواحد فهو واجب عند جهور علماء الأمة ، وهو من هذا الجانب مقطوع به ولم يخالف في وجوب العمل به إلا شذاذ لا عبرة لهم . والاستدلال على ذلك مبسوط في كتب الأصول ، وقد أشار المؤلف رحمه الله إلى

العقل والسمع ، وقد عمل كثير من الصحابة بخبر الواحد ، وقد رجع الكل إلى خبر عائشة في الغسل بالقاء الختانين ، وفي كتب الحديث كثير من ذلك .

السادسة : يُعتبر في الراوي المقبول الرواية^(١) شرط وهي :

الإسلام ، وخالف في صحة الرواية عن المبدعة ، فاختار أبو الخطاب قبولها من الفاسق المتأول لحصول الوازع أي : الكاف له عن الكذب ، وهو قول الشافعي ، وقال الطوفي من أصحابنا : المحدث إذا كان ناقداً بصيراً جاز أن يروي عن جماعة من المبدعة الذين يفسقون بدعتهم ، كعباد بن يعقوب الرواجحي - بالجيم والنون - وكان غالياً في التشيع ، وحريز^(٢) بن عثمان ، وكان يبغض علياً كرم الله وجهه ، وفي الحديث : « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق »^(٣) .

والثاني العدالة : وهي اعتدال المكلف في سيرته شرعاً بحيث

= شيء من ذلك في عمل الصحابة به ، ورجوعهم إلى خبر عائشة . وما تجدر الإشارة إليه : أن التحقيق في أخبار الأحاديث أيضاً قبولاً في الأصول كما تقبل في الفروع ، فما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسنده صحيح وجوب قبوله وإثباته واعتقاده في الأصول كما يجب العمل به ، وإثباته واعتقاده في الفروع ، فيبني التبيه لذلك ، وعدم الانسياق وراء كلام البعض في عدم إثبات الأصول بها : والله الموفق . انظر مذكرة أصول الفقه على الروضة للشنقيطي ص (١٠٢ - ١١١) ، روضة الناظر بتعليق ابن بدران : (٢٦٧ - ٢٨٠ / ١) ، أصول مذهب الإمام أحمد : (٤٤٤ - ٢٦٧) .

(١) في المطبوعة : المقبول الشهادة ، وهو خطأ ، وقد أثبتنا الرواية كما هو مذكور في كتب الأصول الأخرى ، وهو الذي يتضمنه السياق .

(٢) في المطبوعة : جرير بن عثمان ، وهو خطأ ، صوابه ما أثبتناه . وانتظر ما قيل في حريز و موقفه من الإمام علي رضي الله عنه في ميزان الاعتراض : (٤٧٥ / ١) تحقيق البجاوي .

(٣) أخرجه مسلم في « صحيحه » (٧٨) في الإيمان : باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنه من الإيمان وعلاماته ، من حديث علي رضي الله عنه .

لا يظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب ، وتحصل بأداء الواجبات ،
واجتناب المحظورات ولو احتجتها .

وتُعرف عدالة الشخص بأمور :

أحدها : المعاملة والمخالطة المطلعة في العادة على خبايا النفوس
ودسائسها .

الثاني : التزكية : وهي ثناء من ثبتت عدالته عليه ، وشهادته له
بالعدالة .

الثالث : السمعة الجميلة المتواترة أو المستفيضة ، وبنائها عرف
عدالة كثير من أئمة السلف .

والثالث : التكليف ، بأن يكون عاقلاً بالغاً ، إذ لا مانع للصبي
والجنون عن الكذب ، ولا عبادة لها ، فإن سمع الراوي في حال
صغره ، وروى بعد بلوغه ، قُبِلَ قوله .

الرابع : أن يكون ضابطاً لما سمعه حالة السماع ، إذ لا وثيق
بقول من لا ضبط له ، فأما رواية مجهول العدالة ، فروي عن أحد في
أحد القولين عنه - أنها لا تُقبل ، وهو قول الشافعي . وروي عنه أنها
تُقبل ، وهو قول أبي حنيفة . واتفقوا على أنه لا تُقبل رواية مجهول
الإسلام، والتکلیف، والضبط .

السابعة : لا تُشترط ذكرية الراوي ولا رؤيته ، لقبول الصحابة
خبر عائشة من وزراء الحجاب ، ولا فقهه ، ولا معرفة نسبه ،
ولا يُشترط أن لا يكون عدواً ولا فريباً لمن روى في حقه خبراً ، ومن
اشتبه اسمه باسم محروم ، ردّ خبره حتى يُعرف حاله .

الثامنة : الجرح - بفتح الجيم - أن ينسب إلى الشخص ما يُردّ

قوله لأجله أي : من قبيل معصية صغيرة أو كبيرة ، أو ارتكاب دنيئة ، وبالجملة أن ينسب إليه ما يخل بالعدالة التي هي شرط قبول الرواية . والتعديل بخلافه ، وهو : أن ينسب إلى الراوي من الخير والغفوة والصيانة والمروعة والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات ما يسوغ قبول قوله شرعاً لدلالة هذه الأحوال على تحري الصدق ومجانبة الكذب ، ولا خفاء في ميسى الحاجة إلى الجرح والتعديل في هذا الباب ليعلم من ينبغي الأخذ عنه من غيره .

ومذهب الإمام أحمد أن التعديل لا يُشترط بيان سببه استصحاباً لحال العدالة ، وبه قال الشافعي ، بخلاف سبب الجرح ، فإنه يُشترط بيانه في أحد القولين عن أحمد ، وهو القول المنصور عندنا ، وذلك لاختلاف الناس في سبب الجرح واعتقاد بعضهم مالا يصلح أن يكون سبب الجرح جارحاً ، كشرب النبيذ متأنلاً ، فإنه يقتدح في العدالة عند مالك دون غيره ، وكمن يرى إنساناً يبول قائماً، فيبادر لجرحه بذلك ، وأمثال هذا ، فينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه .

وينبغي أن يكون الخارج عالماً باختلاف المذاهب في الجرح والتعديل . وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم ، وإن زاد عدد المعدلين لتضمنه زيادة خفيت على المعدل ، وهذا فيها أمكن اطلاع الخارج على زيادة ، أما إذا استحال ذلك ، مثل أن قال الخارج : رأيت هذا قد قتل زيداً في وقت كذا ، وقال المعدل : رأيت زيداً حياً بعد ذلك الوقت ، فهاهنا يتعارضان فيتساقطان ، ويبقى أصل العدالة ثابتاً ، والمحدود في القذف إن كان القذف صدر منه بلفظ الشهادة بأن شهد عليه بالزور مثلاً وردت شهادته ، قبلت روایته ، ولم يُرد خبره ، وإن كان بغير لفظ الشهادة ، ردت روایته حتى يتوب .

التسعة : ما يحصل به التعديل ثلاثة أشياء :
أحداها : صريح القول بأن يقول : هو عدل رضي ، مع بيان
السبب .

الثاني : الحكم بشهادته .

الثالث : العمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لا مستند
للعمل غير روايته ، وإن لم يكن تعديلاً ، لاحتمال أنه عمل بدليل
آخر ، وافق رواية الراوي ، وكانت هي زائدة لا حاجة إليها ولا مُعول
عليها .

العاشرة : إن عرف من مذهب الراوي ، أو عادته ، أو صريح
قوله أنه لا يرى الرواية ، أو لا يروي إلا عن عدل ، كانت روايته تعديلاً
لن روى عنه ، وإن لم يعلم ذلك ، لم تكن روايته عنه تعديلاً له ، إذ قد
يرى الشخص عمن لو سُئلَ عنه لسكت .

الحادية عشرة : قال أصحابنا والجمهور : الصحابة كُلُّهم
عدول ، لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ، ومرادهم من لم يُعرف
بقدح ، ذكره علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في « التحرير »
وقيل : لم يزالوا عدولاً حتى وقع الخلاف بينهم واتتلو ، وهذا القول
يُنسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصليين . وقيل : هم كغيرهم من
رواة الأمة ، فُيبحث عن عدالتهم .

والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ، أو رآه يقطة
حيأً عند الإمام أحمد وأصحابه والبخاري والأكثر ، مسلماً ، ولو ارتد
ثم أسلم ولم يره ، ومات عليه ولو جنباً في الأظهر . وقيل : من طالت
صحابته عرفاً ، وحكي عن الأكثر ، وقيل : من صحبه سنة ، أو غزا
معه ، أو روى عنه ، والقول الأول أولى .

ويعلم كونه صحابياً بإخبار غيره بأنه صاحب اتفاقاً، فلو أخبر عن نفسه بأنه صاحب ف قال أصحابنا ، والأكثر : يُقبل قوله ، وقال جم : لا يقبل .

والقول في التابعي مثل القول في الصحابي ، إلا في إثبات العدالة . وشرط ابن حبان كونه في سن يحفظ فيه عن الصحابي ، واشترط الخطيب البغدادي وجَّعَ الصحبة .

الثانية عشرة : الراوي إما أن يكون صحابياً أو غير صحابي ، فالصحابي للفاظ روایته مراتب :

أقوالها : أن يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، أو حديثي ، أو أخبرني ، أو نبأني ، أو شافهني ، وهو الأصل في الرواية ، ثم بعد هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه دون سمعت في القوة ، لاحتمال الواسطة في قوله : قال ، ثم بعده أمر رسول الله بكذا ، ونهى عن كذا ، أو أمرنا بكذا ، وتهينا عن كذا ، أو رخص لنا أو حرم علينا ، وهذا كله حجة عندنا وعنده الشافعي ، والأكثر . ومثله قوله : من السنة كذا ، وكنا نفعل ، ونحوه على عهد النبي ﷺ كذا ، وكانوا يفعلون كذا ، لكن قوله : كانوا يفعلون ، إن أضيف إلى عهد النبوة كان حجة إقرارية ، وإن لم يُضاف إلى عهد النبوة ، لم يكن حجة إقرارية ، بل يكون إجماعاً ظنياً لا قطعياً . قال أبو الخطاب : ويُقبل قول الصحابي : هذا الخبر منسوخ ، ويرجع في تفسير الخبر إليه .

الثالثة عشرة : الرواية عن غير الصحابي لها مراتب :

إحداها : سمعاء قراءة الشيخ للحديث على جهة إخباره للراوي أنه من روایته ليروي الراوي عنه ، فللراوي حينئذ أن يقول : سمعت

فلاناً - يعني شيخه - يقول كذا ، وله أن يقول : قال فلان ، وحدثني
فلان ، وأخبرني فلان .

الثانية : أن يقرأ الراوي على الشيخ فيقول الشيخ : نعم ،
أو يسكت ، فله الرواية عنه بذلك ، لظهور الصحة ، والإجابة ، ثم
له أن يقول : أخبرنا ، وحدثنا فلان ، قراءة عليه .

الثالثة : الإجازة ، نحو: أجزت لك أن تروي عن الكتاب
الفلاني ، أو ما صح عندك من مسموعاتي .

والمناولة ، نحو: خذ هذا الكتاب ، فاروه عنـي ، ويـكفي مجرـد
اللـفـظ دونـ المـناـولـة ، فيـقـولـ فـيـهـاـ: حـدـثـنـيـ أوـأـخـبـرـنـيـ إـجـازـةـ ، فـإـنـ لمـ
يـقـلـ ذـلـكـ، بلـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ: حـدـثـنـيـ أوـأـخـبـرـنـيـ، فـقـدـ أـجـازـهـ قـوـمـ .
وـالـحـقـ أـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـإـشـعـارـهـ بـالـسـمـاعـ مـنـهـ، وـهـوـ كـذـبـ، وـلـوـ قـالـ: خـذـ
هـذـاـ الـكـتـابـ، أوـهـوـ سـمـاعـيـ، وـلـمـ يـقـلـ: اـرـوـهـ عـنـيـ، لـمـ تـجـزـ رـوـايـتـهـ .

ولا يروي عنه ما وجده بخطه ، لكن يقول : وجدت بخط فلان
وتسمى الوجادة . ولو قال : هذه نسخة صحيحة من كتاب البخاري
ونحوه ، لم يجز روايتها عنه مطلقاً ، ولا العمل بها إن كان مقلداً ، إذ
فرضه تقليد المجتهد ، وإن كان مجتهداً فقولان : الأصح الجواز ،
ولا يروي عن شيخه ما شئ في سماعه منه ، فلو شاع الحديث
المشكوك في سماعه في مسموعات الراوي ، ولم يتميز ، فلم يعلم :
هل هو هذا الحديث أو هذا ، أو هل هو هذا الكتاب أو هذا ، لم يرو
 شيئاً من مسموعاته ، فإن ظن أنه واحد منها بعينه ، أو أن هذا
الحديث مسموع له ، ففي جواز الرواية اعتماداً على الظن خلاف .

وإنكار الشيخ الحديث غير قادر في رواية الفرع له ، ويحمل

إنكار الشیخ علی نسیانه جمأاً بینهما ، وإذا وجد سماعه بخط یثق به ،
وغلب علی ظنه أنه سمعه ، جاز أن یرویه ، وإن لم یذكر السماع .

الرابعة عشرة: الزيادة من الثقة مقبولة ، لفظية كانت
أو معنوية ، كالحدث التام وأولى .

الخامسة عشرة: الجمھور علی قبول مرسل الصحابي ، أما مرسل
غير الصحابي كقول من لم یعاصر النبي ﷺ : قال النبي ﷺ ومن لم
یعاصر أبا هريرة : قال أبو هريرة ، ففیه قولان : القبول : وهو مذهب
مالك وأبي حنيفة ، واختاره القاضي وجماعة من المتكلمين . والمنع :
وهو قول الشافعی وبعض المحدثین .

السادسة عشرة: الجمھور یقبل خبر الواحد فیها تعمُّ به البلوى ،
کرفع اليدين في الصلاة ، ونقض الوضوء بمس الذكر ، ونحوهما ،
والمراد ما تعم به البلوى ما يکثر التکلیف به ، ویقبل أيضاً فیها یسقط
بال شبہات كالحدود ، وفيها یخالف القياس ، وفيها یخالف الأصول
أو معنی الأصول . والفرق بين المسألتين أن القياس أخص من
الأصول ، إذ کل قیاس أصل ، وليس کل أصل قیاساً . فما خالف
القياس قد خالف أصلًا خاصاً ، وما خالف الأصول یجوز أن یكون
مخالفاً لقياس ، أو نص ، أو إجماع ، أو استدلال ، أو استصحاب ،
أو استحسان ، أو غير ذلك . فقد يكون الخبر مخالفًا للقياس موافقاً
لبعض الأصول .

وقد یكون بالعكس ، کانت انتقاد الوضوء بالنوم موافق للقياس
من أنه تعلیق الحكم بمظنته کسائر الأحكام المعلقة بمظانها ، وهو مخالف
لبعض الأصول - وهو الاستصحاب - إذ الأصل عدم خروج
الحدث . وقد یكون مخالفًا لها جميعاً كخبر المscrاء ، فإن القياس كما

دل على ضمان الشيء بمثله ، كذلك النص والإجماع دلا على ذلك ، وقد يكون موافقاً لها كالأثار الواردة في تحريم النبيذ ، موافقة لقياسه على الخمر ، والنص والإجماع على تحريمهما ، والنص على تحريم كل مسكر ، وأصحابنا لم يتركوا حديث القهقهة لمخالفته القياس ، بل لعدم صحته عندهم .

السابعة عشرة : تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق لللفظ للعارف بمقتضيات الألفاظ الفارق بينها . قال القرافي : يجوز بثلاثة شروط : أن لا يزيد في الترجمة ، ولا ينقص ، ولا يكون أخفى من لفظ الشارع .

تَسْمِة

ذهب الإمام أحمد ، وتبعه موقف الدين المقدسي ، والأكثر إلى أنه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل ، وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : يُعمل به في الترغيب والترهيب ، لا في إثبات مستحب وغيره . وروي المنع عن أحمد أيضاً ، وكان يكتب حديث الرجل الضعيف للاعتبار والاستدلال به مع غيره . وقال الخلال في « الجامع » : لا يُحتاج بحديث ضعيف في المأثم^(١) . وقال : مذهب أحمد القول بالحديث الضعيف أو المضطرب إذا لم يكن له معارض . وقد تقدم مثل ذلك عند الكلام على أصول الإمام أحمد فليراجع . ولما كان النسخ لاحقاً للكتاب والسنّة معاً عقبناهما بقولنا :

(١) المقصود : لا يحتاج به في المحرمات .

بَابُ النَّسْخِ

هو في اللغة : الرفع والإزالة . وقد يُراد به ما يشبه النقل نحو :
نسخ الكتاب .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه ، فيدخل ما ثبت بالخطاب ، أو ما قام مقامه من إشارة أو إقرار في الناسخ والنسوخ ، وهو جائز عقلاً ، وواقع سمعاً في الكتاب والسنة بلا خلاف في ذلك بين المسلمين .

وفائدته : أن الله تعالى علم المصلحة في الحكم تارة ، فأثبتته بالشرع ، وعلم المفسدة فيه تارة ، فنفاه بالنسخ ، وهذا لا بدأ فيه ، لأننا نقطع بكمال علم الله تعالى ، والبداء ينافي كمال العلم .

وللنسخ فائدتان :

إحداهما : رعاية الأصلح للمكلفين تفضلاً من الله تعالى لا وجوباً .

ثانيهما : امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي ، خصوصاً في أمرهم بما كانوا منهين عنه ، ونبههم بما كانوا مأمورين به ، فإن الانقياد له أدل على الإيمان والطاعة ، وفي هذا الباب شذرات : الأولى : يجوز نسخ التلاوة والحكم ، وإحكامها - بكسر

المهزة - أي : إيقاؤها محكماً غير منسوخين ، ويجوز نسخ اللفظ فقط دون المعنى ، ونسخ المعنى دون اللفظ ، وأنت إذا تأملت هذا المقام وجده ستة أقسام :

الأول : ما نسخ حكمه وبقي رسمه ، كنسخ آية ﴿الوصية للوالدين والأقربين﴾ [البقرة : ١٨٠] ، بآية المواريث ، ونسخ العدة حولاً بالعدة أربعة أشهر وعشراً .

الثاني : ما نسخ حكمه ورسمه ، وثبت حكم الناسخ ورسمه ،
كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة^(١) .

الثالث : ما نسخ حُكمه وبقي رسمه ، ورفع رسم الناسخ
وبقي حكمه ، كقوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ مِّنَ الْمَوْتِ﴾ [النساء : ١٥] ، الآية نسخت بقوله تعالى : «الشيخ والشيخة إذا ازنيا فارجواهما البتة نكلاً من الله» . وقد ثبت في الصحيح^(٢) أن هذا كان قرآنًا يتلى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه .

(١) هذا من باب نسخ السنة بالقرآن ، فاستقبال بيت المقدس ثابت بالسنة ، ونسخة القرآن بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كتم فولوا وجوهكم شطرون) [البقرة : ١٤٤] ، وعلى هذا فقول المؤلف رحمه الله : ما نسخ حكمه ورسمه ، فيه إشكال ، إذ يوحى بأنه كان في استقبال بيت المقدس قرآن مرسوم إلا إذا كان المراد بالرسم أعم من القرآن ، بحيث يشمل السنة أيضًا ، وهذا خلاف الاصطلاح .

(٢) أخرج البخاري (١٢/١٢٨ - ١٣١) في المحاربين : باب رجم الحبل ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود : باب رجم الثيب في الرفق من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد الله بن عباس قال : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صل الله عليه وسلم : إن الله قد بعث محمداً صل الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فرأيناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله صل الله عليه وسلم ورجنه . بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيفضل ترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زف إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . =

الرابع : ما نسخ حكمه ورسمه ، ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه ، كما ثبت في الصحيح . عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل : عشر رضعات متتابعات يُحرمن ، فنسخت بخمس رضعات ، فتوفي رسول الله وهن فيها يتلى من القرآن^(١) .

قال البيهقي : فالعاشر مما نسخ رسمه وحكمه ، والخامس نسخ رسمه وبقي حكمه ، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسمًا ، وحكمها باق عندهم .

قال ابن السمعاني : معنى قوله : وهي فيما يتلى من القرآن ، أنه يتلى حكمها دون لفظها ، وقال البيهقي : المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته .

الخامس : ما زال رسمه لاحكمه ، ولا يعلم الناسخ له^(٢) ، كما

= وأخرجه أبو يعل الموصلي من حديث عبيد الله بن عمر القواريري عن يزيد بن زريع عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال ابن عمر : ثبت عن كثير بن الصلت قال : كنا عند مروان وفيها زيد ، فقال زيد بن ثابت : كنا نقرأ : الشیخ والشیخة إذا زنا فارجوهما البتة . قال مروان : ألا كتبتها في المصحف ؟ قال : ذكرنا ذلك وفيها عمر بن الخطاب ، فقال : أنا أشفيكم من ذلك ، قال : فلنا : فكيف ؟ قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : فذكر كذا وكذا وذكر الرجم فقال يا رسول الله اكتب لي آية الرجم ، قال : لا أستطيع الآن ، هذا أو نحو ذلك . ورواوه التسائي من حديث محمد بن المنى عن غدر عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جعير عن كثير بن الصلت عن زيد بن ثابت به . وهذا سند صحيح .

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٨/٢) في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع ، ومسلم (١٤٥٢) في الرضاع : باب التحرير بخمس رضعات من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة . قال العلماء : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إزاله جداً حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنًا متلوًا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .

(٢) أي : علم أنه منسخ ، والمقصود بالناسخ البدل ، أو النص الذي رفعه ، وفيه أن المثال الذي أورده المؤلف من باب الخبر ، والخبر لا يدخله نسخ .

في الصحيح « لو كان لابن آدم واديانٌ مِنْ ذَهَبٍ لَتَمْنَىٰ لَهُمَا ثالثاً لا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ »^(١) فإن هذا كان قرآنًا ثم نسخ رسمه .

السادس : ناسخ صار منسوخاً ، وليس بينها لفظ متلو ، كالمواريث بالخلف والنصرة ، فإنه نسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة ، ونسخ بآية المواريث .

الثانية : نسخ الأمر قبل امثاله جائز ، نحو أن يقول الشارع في رمضان مثلاً : حجوا في هذه السنة ، ثم يقول في يوم عرفة أو قبله : لا تحجوا ، وهذه المسألة ذكرتها تبعاً للروضة وغيرها ، ولا فائدة لها إلا المناقشة .

الثالثة : الزيادة على النص إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً ، أو تتعلق به ، فإن لم تتعلق به ، فليست نسخاً له إجماعاً ، وذلك كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة ، فإنه ليس نسخاً لإيجاب الصلاة بالإجماع ، وإن تعلقت الزيادة بحكم النص المزيد عليه ، فتلك الزيادة إما جزء له ، أو شرط ، أو لا جزء ، ولا شرط ، مثل كونها جزءاً له زيادة ركعة في الصبح ، أو عشرين سوطاً في حد القذف ، فتضليل الصبح ثلث ركعات ، والثالثة جزء منها . وحد القذف مئة سوط ، والعشرون الزائدة جزء منها .

ومثال كونها شرطاً : نية الطهارة هي شرط لها ، وقد زيدت في

(١) أخرجه البخاري (٢١٦/١١ - ٢١٧) في الرقاق : باب ما يتفى ، ومسلم (١٠٤٩) في الزكاة : باب لو أن لابن آدم واديين لا ينفع ثالثاً من حديث ابن عباس ، وأخرجه البخاري (٢١٨/١١) ، ومسلم (١٠٤٨) من حديث أنس ، وأخرجه البخاري (٢١٨/١١) من حديث ابن الزبير .

حديث «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وغيره على ما في آية الوضوء بناء على أن النية ليست مستفادة من الآية ، على خلاف بين العلماء .

ومثال كون الزيادة ليست جزءاً ولا شرطاً للتغريب على الجلد في زن البكر ، إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف الكل على جزئه ، ولا توقف المشروط على شرطه ، وليس شيء من ذلك نسخاً عندنا ، خلافاً للحنفية ، وحكي الأمدي عن القاضي عبد الجبار والغiziالي في المثاليين الأولين أنها وافقاً الحنفية في أنه نسخ . وقد أطال الأصوليون ذيول هذه المسألة . وفائتها على ما في «البحر» للزركشي : أن ما ثبت أنه من باب النسخ ، وكان مقطوعاً به ، فلا ينسخ إلا بقاطع كالتحريف . والله الموفق .

الرابعة : يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل ، كنسخ وجوب الإمساك بعد النوم في الليل ، وذلك أنهم كانوا في صدر الإسلام متى نام أحدهم قبل أن يُفطر من صومه ، حرم عليه الأكل حتى الليلة الثانية ، فخفف ذلك عنهم بنسخه ببابحة الأكل إلى طلوع الفجر من غير بدل . ومن ذلك نسخ اعتداد المتوف عنها حولاً باعتدادها أربعة أشهر وعشراً ، فتمام الحول نسخ لا إلى بدل^(٢) .

(١) أخرجه البخاري (٩/١، ١٨) في بده الوجي ، و(٥٤)، (٢٥٢٩)، (٣٨٩٨)، (٥٠٧٠)، (٦٦٨٩)، (٦٩٥٣) . ومسلم (١٩٠٧) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذى (١٦٤٧) والنسائي (٥٩/١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) المؤلف رحمه الله درج في هذه المسألة على ما درج عليه كثير من علماء الأصول في جواز النسخ إلى غير بدل ، وفي هذا القول مناقضة صريحة لقول الله تبارك وتعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) [البقرة : ١٠٦] ، وما استدل به القائلون بالجواز لا ينهض لمعارضة هذه الآية الصريحة ، وقد أوضح ذلك العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في تعليقه على كتاب روضة الناظر .

انظر مذكرة أصول الفقه ص (٧٨ - ٨٠) .

والمثلان اللذان أوردهما ابن بدران رحمه الله هنا واضح كل الوضوح أن النسخ فيهما =

الخامسة : يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وأحادتها بمثله ، وهذا اتفاق لا اختلاف فيه ، ويجوز نسخ السنة بالكتاب خلافاً للشافعي ، واستنكر جماعة من العلماء منه ذلك .

تنبيه

الأدلة النقلية التي يتطرق النسخ إليها وبها هي : الكتاب ، ومتواتر السنة ، وأحادتها ، وكل واحد منها إما أن ينسخ بمثله من جنسه أو بالأخرين معه ، فيحصل من ذلك تسع صور :

الأولى : نسخ الكتاب بالكتاب .

الثانية : نسخ الكتاب بمتواتر السنة .

الثالثة : نسخ الكتاب بأحاد السنة .

الرابعة : نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة .

الخامسة : نسخ متواتر السنة بالكتاب .

السادسة : نسخ متواتر السنة بالأحاد .

السابعة : نسخ الأحاد بالأحاد .

الثامنة : نسخ الأحاد بالكتاب .

التاسعة : نسخ الأحاد بمتواتر .

والضابط في ذلك على المشهور بينهم أن النص ينسخ بأقوى منه ، ولا ينسخ بأضعف منه ، فيسقط بمقتضى هذا الضابط من

= إلى بدل أخف من السابق ، فوجوب الاعتداد بالحول نسخ بوجوب الاعتداد بأربعة أشهر عشر ، ووجوب الإمساك بعد النوم خفف إلى إباحة الأكل حتى طلوع الفجر ، والله الموفق .

الصور التسع صورتان : نسخ الكتاب بالأحاد، ونسخ المواتر بالأحاد . وعلى قول الباقي، وبعض الظاهرية : يصح النسخ في الصور التسع .

السادسة : الإجماع لا ينسخ ، ولا ينسخ به ، ولا بالقياس ، وأما القياس فلا ينسخ^(١) .

فائدة تان

إحداها : الطريق الذي يُعرف به كون الناسخ ناسخاً إنما هو أمور :

أوها : أن يكون فيه ما يدل على تقدم أحدهما ، وتأخر الآخر في التزول لا التلاوة ، فإن العدة بأربعة أشهر وعشرين سابقة على العدة في الحول ، في التلاوة ، مع أنها ناسخة لها ، ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ ، كقوله تعالى : «الآن حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» [الأفال : ٦٦] ، وك قوله : «أَشْفَقْتُمُ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نِجَاكُمْ صَدَقَاتٍ» [المجادلة : ١٣] .

ثانيها : أن يعرف ذلك من قوله عليه السلام ، كأن يقول : هذا ناسخ لهذا ، أو ما في معناه ، كقوله «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَرُوْرُوهَا»^(٢) .

(١) قول المؤلف : «ولا بالقياس وأما القياس فلا ينسخ» إما أن فيه سقطاً أو خطأ . ومذهب جمهور العلماء وهو قول بعض الحنابلة، أن القياس لا ينسخ به ولا ينسخ ، لأنه إنما يعتبر فيما لا نص فيه والقياس مع وجود النص المخالف له فاسد . وذكر ابن قدامة وغيره من الحنابلة أن ما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً على عنته فهو كالنص ينسخ وينسخ به ، وما لم يكن منصوصاً على عنته فلا ينسخ ولا ينسخ به . انظر روضة الناظر بتعليق ابن بدران : (٢٣٠/١)، مذكرة أصول الفقه للشنبطي ص (٨٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧) في آخر الجنائز ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والنمسائي (٨٩/٤) ، =

ثالثها : أن يعرف ذلك بفعله عليه السلام ، كترجمه لاعز ولم يجلده^(١)

رابعها : إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ ، وهذا منسوخ ،
كنسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة .

خامسها : نقل الصحابي لنقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر ، إذ لا مدخل للاجتهاد فيه .

سادسها : كون أحد الحكمين شرعاً ، والآخر موافقاً للعادة ،
فيكون الشرعي ناسخاً .

وأما حداة الصحابي وتأخر إسلامه ، فليس ذلك من دلائل النسخ وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه ، فرجح ابن الحاچب الوقف ، وقال الأمدي : إن علم افتراقهما مع تعذر الجمع بينهما فعندي أن ذلك غير متصور الواقع ، وبتقدير وقوعه فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما ، أو التخيير بينهما إن أمكن^(٢) ، وكذلك

= والترمذى (١٠٥٤) ، وأحمد (٣٥٠/٥ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١) ، من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي .

(١) أخرج البخاري (١٢٠/١٢) في المحاربين : باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت ، ومسلم (١٣١٨/٣) رقم الحديث الخاص (١٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنق من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أن أبي هريرة قال : أق رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد ، فناداه : يا رسول الله إني زيت ، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فتنجح لشق وجهه الذي أعرض قيله ، فقال : يا رسول الله إني زيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا يا رسول الله ، فقال : « أحصنت ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، قال : « اذهبوا به فارجموه » .

(٢) في المطبوعة : إن أمكن الحكم ، وقد راجعت الأمدي فلم أجد لفظة الحكم فأسقطتها ، وعلى قول الأمدي : فالواجب : إما الوقف عن العمل بأحدهما ، علق فضيلة أستاذنا =

الحكم فيها إذا لم يعلم شيء من ذلك . انتهى . وزاد في « الروضة »
أن النسخ يعرف بالتاريخ ، نحو : قال سنة خمس كذا ، وعام الفتح
كذا ، ويكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام راوي الثاني .

ثانيتها : للنسخ شروط :

الأول : أن يكون المنسوخ شرعاً لا عقلياً .

الثاني : أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ، متأخراً عنه ،
فإن المقترب كالشرط والصفة والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً .

الثالث : أن يكون النسخ بشرع ، فلا يكون ارتفاع الحكم
بالمولت نسخاً بل سقوط تكليف .

الرابع : أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت ، وإنما لا يكون
انقضائياً ذلك الوقت نسخاً له .

الخامس : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه .

ال السادس : أن يكون المقتضي للمنسوخ غير المقتضي للناسخ
حتى لا يلزم البداء .

السابع : أن يكون مما يجوز نسخه ، فلا يدخل النسخ أصل
التوحيد لأن الله - تعالى بأسمائه وصفاته - لم يزل ولا يزال . ومثل
ذلك ما علم بالنص أنه يتَّبَدَّل ولا يتَّأْقَتُ .

ثم لما كان الكتاب والسنة تلحقهما أحكام لفظية ومعنوية ، كالأمر
والنهي ، والعموم والخصوص ، لا جرم عقبناهما بقولنا :

= الشيخ عبد الرزاق عفيفي بقوله : لعله عن العمل بكل منها ، انظر الأمدي :
(١٨٢/٣) بتعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

الأوامر والنواهي

أما الأمر فاختلف في تعريفه ، والأولى أن يقال فيه : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء ، فالاقتضاء جنس ، وغير كف يخرج النبي ، لأنه يتضمن الكف وهو فعل ، وعلى سبيل الاستعلاء ، يخرج ما إذا كان على سبيل التسفل ، وهو الدعاء ، وما كان على سبيل التساوي ، وهو الالتماس . وللأمر صيغة موضوعة له ، تدل عليه حقيقة ، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقة على موضوعها ، وتلك الصيغة حقيقة في الطلب الجازم ، مجاز في غيره مما وردت فيه ، وذلك أن صيغة الأمر ، وهي لفظ افعل ، نحو اعلم ، واضرب ، ودحرج ، وانطلق ، واستخرج ، أطلقت في الاستعمال اللغوي^(١) لمعان : أحدها : الطلب الجازم نحو : « وأقيموا الصلاة » [البقرة : ٤٣] .

وثانيها : الندب ، كقوله تعالى في حق الأرقاء الطالبين للكتابة « فكابوهم » [النور : ٣٣] ، والكتابة مندوبة عند الأكثرين .
وثالثها : الإباحة ، نحو قوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّتُمْ فاصطادُوا »

(١) لعل الأولى أن يكون التعبير : أطلقت لمعان ، أو : وردت لمعان ، دون النص على أن هذا الإطلاق في الاستعمال اللغوي ، انظر في هذا « الإحکام » للأمدي : (١٤٢/٢) وغيره من كتب الأصول .

[المائدة : ٢] ، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك : ١٥]

ورابعها : التعجيز ، نحو قوله عز وجل : ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ . [الإسراء : ٥٠] ، أي : فلن تعجزني إعادتكم .

وخامسها : التسخير ، نحو قوله تعالى : ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً، خَاسِئِينَ﴾ . [البقرة : ٦٥] ، أي : مسخت مواد أجسامهم لأنقلابها عن الإنسانية إلى القردية بالأمر الإلهي .

وسادسها : التسوية ، نحو قوله تعالى : ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ . [الطور : ١٦] ، أي : الصبر وعدمه متساويان .

وسابعها : الإهانة ، نحو قوله عز وجل : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ . [الدخان : ٤٩] ، على جهة الإهانة له ، وقوله تعالى : ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ . [القمر : ٤٨] ، ﴿وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ . [الأنفال : ٥٠] ، ﴿ذُوقُوا مَا كَتَّمْتُ تَكْسِبُونَ﴾ . [الزمر : ٢٤] .

وثامنها : الإكرام ، نحو قوله تعالى : ﴿ا دْخُلُوهَا بِسْلَامٍ آمِينَ﴾ . [الحجر : ٤٦] .

وتاسعها : التهديد ، نحو قوله تعالى : ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ . [فصلت : ٤٠] ، ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمْتَعُوا﴾ ، [العنكبوت : ٦٦] ، فهذا أمر يلازم الأمر .

وعاشرها : الدعاء ، نحو اللهم اغفر لي ، ﴿رَبَّنَا أَفْرَغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوْفَنَا مُسْلِمِينَ﴾ . [الأعراف : ١٢٦] .

وحادي عشرها: الخبر، الحديث «إذا أنت لم تستحي فاصنع ما شئت»^(١).

ثانياً له ريمته (٢) : يعني دين مخصوصاً : لله شئ عولمه
وثاني عشرها : التمني ، كقول امرئ القيص (٣) مله []. (٤) ملحة

أي : أتفني انجلاءك عنى . . . [٢٠٦ : تفاللهما]

أكمل مِنْهُ أَعْلَمُهَا) يَصْنَعُ بَيْتَكُمْ : لَهُ شَهَادَةٌ يَعْلَمُ
وَثَالِثُ عَشَرُهَا: الْإِرْشَادُ إِلَى مُصْلِحَةٍ دُنْبُوِّيَّةٍ أَذْهَرَهُمْ، يَنْجُو
﴿وَأَئْمَهُدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ﴾ . [البقرة: ٢٨٢]، ﴿فَوَا أَنْفَسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
نَارًا﴾ . [التحرير: ٦]، يَعْنِي بِالنَّادِيْبِ وَالْتَّعْلِيْمِ . [١١١: ةِيقْنَا]

[النساء : ٧١] وخامس عشرها : الإنذار ، نحو **(خذوا حذركم)** .

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤/١٠) في الأدب : باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « إنما أدركت الناس من

كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحْ فاصنِع ما شئتْ» (٢) هو من قصيدة المشهورة التي تسمى بالعلقة . وهو في ديوانه ص (١٨) وقامة : بصحراء الاصحاح من حيث تأثيثها

(٣) في المطبوعة: ورائع عشرها نحو: (كلوا من طيبات ما رزقناكم) (وكلوا من رزقه) ولم يذكر المعنى. وقد ذكرنا الامتنان، لأن المؤارد فعل هنا المثال في الكتب الأخرى، ومن ثم من يسميه: الإنعام.

و السادس عشرها : الاحتفار ، نحو « ألقوا مَا أنت مُلقون » .

[يونس : ٨٠]

و السابع عشرها : التفويض ، نحو : « فاقض ما أنت قاض » . [طه : ٧٢]

و الثامن عشرها : المشورة ، نحو « فانظر ماذا ترى » . [الصفات : ١٠٢]

و التاسع عشرها : الاعتبار ، نحو « انظروا إلى ثمرة إذا أثمر » . [الأنعام : ٩٩]

والعشرون : التكذيب ، نحو « قُلْ هاتوا بِرَهانَكُمْ » . [البقرة : ١١١]

والحادي والعشرون : الالتماس ، كقولك لنظرتك : افعل

والثاني والعشرون : التهيف ، نحو « مُوتوا بِغِيظَكُمْ » . [آل عمران : ١١٩]

هذا ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادته . ثم إن هنا مسائل^(١) :

الأولى : الأمر المطلق يدل على الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفه إلى أحد المعانى السابقة ، أو غيرها مما لم نذكره .

الثانية : صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة كقوله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها »^(٢) ، وكقوله تعالى « وإذا

(١) أوصى بعضهم المعانى التي ترد صيغة الأمر لها إلى خمسة وثلاثين معنى ، انظر *شرح الكوكب المنير للفتوحى الحنبلى* : ملحق الكتاب ص (١٧٢ - ١٧٨).

(٢) تقدم تخریجه ص (٢٢٠).

حلّتُمْ فاصطادُوا ۝ . [المائدة : ۲] ، وهل النبي بعد الأمر يقتضي التحرير أو الكراهة ؟ خلاف ، والأشبه أنه يقتضي التحرير .

الثالثة : الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ، وهذا هو الحق ، وذلك لأنه لا دلالة لصيغة الأمر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود ، لا على كمية الفعل ، فلو دل على المرة كاللحج ، أو على التكرار كالصلة والصوم المفردين ، فإن تلك الدلالة ليست من حيث القرائن^(۱) الدالة على المرة أو على التكرار .

الرابعة : الأمر بالشيء نهي عن أصاداته ، والنبي عنه أمر بأحد أصاداته من حيث المعنى لا الصيغة ، أي : بطريق الاستلزم . فالأمر بالإيمان - مثلاً - نهي عن الكفر ، والأمر بالقيام نهي عن جميع أصاداته كالقعود ، والاضطجاع ، والسجود ، وغير ذلك ، والنبي عن القيام أمر بوحد من أصاداته لا بجميعها .

الخامسة : الأمر إذا اقترن به قرينة فوراً وتراخ : عمل بمقتضاهما في ذلك ، وإن كان مطلقاً أي : مجرداً عن قرينة ، فهو للفور في ظاهر المذهب . ومعنى الفور : الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير فصل . والتراخي : تأخير الامتثال عن الأمر زمناً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً .

السادسة : الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت ، ولا يفتقر قضاوه إلى أمر جديد ، فإذا أمر بصلوة الفجر - مثلاً - في وقتها المعين لها ، فلم يصلها حتى طلت الشمس ، كان وجوباً قضائتها بالأمر

(۱) السياق يقتضي أن تكون العبارة هكذا :
فإن تلك الدلالة ليست من صيغة الأمر وإنما من حيث القرائن الخ .

الأولي ، فـهـلا يكتـلـع المـعاـمـلـهـ جـديـدـاـ ، وـفـيـلـمـهـ الـأـلـانـ الشـوـعـ عـلـىـلـهـ مـفـتـلـلـيـثـارـ
استدرـاكـ عمـومـ الـأـسـالـيـبـ يـحـتـلـلـهـ هـيـشـ مـحـلـمـنـاـزـ فـيـلـمـهـ خـاـصـهـ بـهـ جـدـالـيـهـ هـيـشـ مـحـيـواـرـ
استدرـاكـ الـوـاحـدـ الفـائـتـ فـيـ الـزـمـنـ الـأـولـ يـقـضـائـهـ كـافـيـ : الـمـيـفـاـنـ الثـانـيـ ،
فـكـانـ ذـلـكـ ضـرـبـاـ مـنـ الـقـيـاسـ يـحـتـلـلـهـ كـافـيـ مـلـخـلـلـهـ يـقـضـائـهـ كـافـيـ : الـمـيـفـاـنـ الثـانـيـ ،
فـيـ لـعـفـاـ قـيـهـلـهـ سـالـصـ بـهـ يـجـزـيـلـهـ كـافـيـ بـهـ كـافـيـ تـغـيـيـرـاـ تـاـكـاـمـ كـافـيـ سـلـانـهـ
لـهـ كـافـيـ الـسـلـاجـعـ : مـقـضـيـهـ الـأـمـرـ حـصـولـ الـإـجـزـاءـ يـقـيمـ لـهـ كـافـيـ دـعـمـهـ كـافـيـ
شـيـمـ نـهـ شـتـسـيـاـ قـاـلـمـلـهـ بـلـلـلـيـلـهـ فـيـ الـنـيـقـادـ وـمـنـعـالـلـهـ الـلـمـوـخـاـلـهـ يـذـلـلـلـهـ
بـجـمـعـ مـصـحـحـاتـهـ مـنـ رـكـنـ وـشـرـطـهـ يـحـتـلـلـهـ كـافـيـ فـيـلـمـهـ اـصـلـاهـ الـظـهـراـهـ اـوـ فـيـلـمـهـ مـلـلـهـ
الـصـلـوـاتـ - بـجـمـعـ مـصـحـحـاتـهـ يـقـضـيـ حـصـولـ الـإـجـزـاءـ بـحـيثـ لـاـ يـجـبـ
يـقـضـلـهـ هـاـ فـيـلـهـ بـعـدـ بـعـدـنـاـعـ دـهـ اـسـلـهـ اـنـهـ بـهـ يـشـابـ بـهـ كـافـيـ : قـيـاعـاـ

٥٨ - ٥٩] **وقول القائل :** قام القوم إلا زيداً، أو بصفة كقوله
تعالى : ﴿الْأَخْلَاءُ يُوَمِّدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا مُتَقِنُونَ﴾
[الزخرف : ٦٧] وإن كان ذلك البعض غير معين، أو كان الخطاب
بلقط لا يعم الجميع كقوله تعالى : ﴿وَلَتَكُن مِّنَ الظَّاهِرِ﴾
الخير ويأمرون بالمعروف . [آل عمران : ١٠٤] ، فهذا هو
المسمى بفرض الكفاية، وهو ما مقصود الشرع فعلاً لتضمنه

مصلحة لا تبعد أعيان المكلفين، يهذى صلاة الجنائز والجهاد، فإن المقصد
الشرف في فعلها ليس تضليلها من مصلحة الشفاعة للهنيت، وحملة هلاك
الإسلام من استباحة العدو لها، ولم ير العبد بعلمه أعيان المكلفين، إلما
أراد ذلك بالجمعة والحج.

لهم ما في بحثه من مذهبها ، ففي مذهبها ما في بحثه من مذهبها .
لهم إذا يفتخرون بالكفاية وفي مثل العبرة من ينتهي إلى كان في التهديد ، والمصلحة
والفرق بينهما أن المقصود فيهما فرض الكفاية تحصيلاً للمصلحة التي
تضمنها ، فمما ينتهي أي شخص من حصلت تجربة وكان هو المطلوب . وفي فرض
المعنى تتصدى الأعيان بفعلها ، والفرق في العام تتحقق لآن فرض الكفاية
ما ينبع منها على الجميع وسقط بفعل البعض ، فلا فرض للعن وإن وجده
عيل بالتحميم أولئك يسقط طلاقاً بفعل بكل ، وإن جدوا من (ووجهوا عليه) بحسب ما
الفريق الحكمي عليه رأى [١٠٥] : بأنه [١٠٦] . « بل إنما [١٠٧] لما نقلنا
ما ينتهي قوله تعالى بفرض الكفاية لمصلحة [١٠٨] . فـ [١٠٩] بما في ذلك
[١١٠] « بل إنما ينتهي كلام شليبيه » قد يرى بما ومساهمة
إحداهن : لا يشترط في الخروج من عهدة فرض الكفاية تحقق

الرابعة : هل يتعين فرض الكفاية ، ويجب إتمامه على من تلبس به أم لا ؟ قال الطوفى : الأشبه أنه يتعين ، كالمجاهد يحضر الصف ، وطالب العلم يشرع في الاشتغال به ، ونحو هذا من صوره .

الخامسة : ما ثبت في حقه **﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ﴾** من الأحكام . أو خطب به من الكلام نحو : **﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ﴾** . [المزمول : ١] ، **﴿يَا أَيُّهَا الْمُذَثَّر﴾** . [المذر : ١] ، يتناول أمهته ؛ وثبت في حقهم مثل ما ثبت في حقه ، وكذلك ما توجه إلى صحابي من الخطاب ، يتناول غيره من المكلفين الصحابة وغيرهم ، حتى إنه يتناول النبي **﴿كُلُّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُّخْصِّصٌ لَّهُ بِمَا ثَبَّتَ فِي حُقُّهُ، كُوْجُوبُ السُّوَّاْكُ، وَالْأَضْحَى، وَالْوَتَرُ﴾**^(١) ، أو بما خطب به نحو : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾** . [الأحزاب : ٥٠] ، إلى قوله : **﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** ، أو للصحابي ما توجه إليه دون غيره ، كقوله عليه السلام لأبي برد « **تَعْزِيزِكَ وَلَا تَنْجِزِي أَحَدًا بَعْدَكَ** »^(٢) .

(١) توسيع البعض في خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من ألف الكتب في ذلك ، ولكن عند التدقير والتحقيق ويبحث الأدلة يتبين أن كثيراً مما عده البعض من خصائصه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك .

ومن ذلك ما أشار إليه المؤلف - رحمه الله - هنا من وجوب السواك والأضحى والوتر ، ومعلوم أن الوتر اختلاف العلماء في وجوبه على كافة الناس ، وكذلك الأضحية لم يوجد سمعة ، فقد قيل بوجوبها ، والسواك من أكد السنن وأحبها إلى الله ، وركعتنا الفصحى لم يكن صلى الله عليه وسلم يواطئ عليها .

وفي الجملة : فالاحاديث والأثار الواردة في وجوب هذه الأشياء على رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه الخصوص ضعيفة ولا تسلم من القوادح . ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع « **الخصائص الكبرى** » للسيوطى : (٣٥٣ - ٤٥٥) تحقيق الدكتور محمد خليل هراس . وليراجع نقدتها في كتاب **«مجمع الزوائد ومنع الفوائد»** للحافظ الميشى : (٨/٢٦٤) الطبعة الثانية سنة ١٩٦٧ .

(٢) أخرجه البخارى (٢/٣٨٠) في العيدين : باب التكبير للعيد ، وباب سنة العيدين لأهل =

السادسة : تعلق الأمر إلى المعدوم^(١) إن كان بمعنى طلب ايفاع الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالإجماع لأن المعدوم لا يفهم الخطاب فضلاً عن أن يعلم بمقتضاه ، وإن كان بمعنى الخطاب له إذا وجد ووُجِدَت فيـه شروط التكليف ، فهو جائز عندنا وعند الأشعرية خلافاً للمعتزلة وبعض الحنفية .

السابعة : الأمر بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه صحيح عندنا ، خلافاً للمعتزلة وإمام الحرمين ، وهذا مقيـد بما إذا كان الأمر عالماً بانتفاء شرط الواقع ، كالباري عز وجل مع عبده فيها إذا أمره بصوم رمضان - مثلاً - وهو يعلم أنه يموت في شعبان ، أما إذا كان الأمر والمأمور جاهلين بذلك ، كالسيد مع عبده ، فلا بد من علم المكلف بتحقق الشرط ، وقد وقع الأول ، فإن الله أمر الخليل عليه السلام بذبح ولده مع علمه أنه لا يكـنه من ذبحة ، والتمكن من ذبحة شرط له ، وقد علم الله انتفاءه .

ومن فروع هذه القاعدة أن من أفسد صوم رمضان بما يُوجب الكفارة ، ثم مات أوْجَنَّ ، لم تسقط عنه الكفارة ، لأنـه قد بـان

= الإسلام ، وبـاب الأكل يوم النحر ، وبـاب الخطبة بعد العيد ، وبـاب استقبال الإمام الناس في خطبة العـيد ، وفي الأضحـى : بـاب سـنة الأضحـى ، وبـاب قول النبي صـلـى الله عـلـيه وـسـلـمـ لـابـي زـيـرـةـ: ضـحـ بالـجـذـعـ مـنـ الـمـعـزـ ، وبـاب الذـبـحـ بـعـدـ الصـلـاـةـ ، وبـاب من ذـبـحـ قـبـلـ الصـلـاـةـ أـعـادـ ، وأـخـرـجـ مـلـمـ (١٩٦١) في الأضحـى : بـاب وـقـتهاـ منـ حـدـيـثـ البراءـ قالـ: خطـبـناـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ يومـ النـحرـ ، قالـ: «إـنـ أـولـ ماـ نـبـداـ بهـ فـيـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ أـنـ نـصـلـيـ ، ثـمـ نـرـجـعـ فـتـحـرـ ، فـعـنـ فعلـ ذـلـكـ» ، فقد أـصـابـ سـتـنـاـ ، ومنـ ذـبـحـ قـبـلـ هـذـاـ نـصـلـيـ ، فإـنـماـ هوـ لـحـمـ عـجـلـهـ لأـهـلـهـ لـيـسـ مـنـ السـكـ فيـ شـيـءـ» فـقـامـ خـالـيـ أبوـ بـرـدةـ بنـ نـيـارـ ، فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ أـنـاـ ذـبـحـتـ قـبـلـ أـصـلـيـ ، وـعـنـديـ جـذـعـ خـيـرـ مـنـ مـسـنـةـ ، قالـ: «اجـلـعـلـهاـ مـكـانـهـ» أوـ قالـ: «أـذـبـحـهـاـ وـلـاـ تـبـرـزـيـ جـذـعـهـ عـنـ أـحـدـ بـعـدـكـ» .

(١) يـنـبـغـيـ أـنـ تـكـونـ الـعـبـارـةـ: تـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـعـدـومـ ، أوـ: تـوجـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـمـعـدـومـ ، وـهـذـاـ هوـ الـوارـدـ فـيـ الرـوـضـةـ لـابـنـ قـدـامـةـ . انـظـرـهـاـ بـتـعـلـيقـ اـبـنـ بـدرـانـ: (١٠٥/٢) .

اعظيكم سلبيات لغة جمع عنك الـ (أ) افساد و معايير مخصوصة فن كلية قلة التكيف تقييم، فلا يقدر في هذه المكافأة ملحوظاً ان كل شيء ضالم بالكل يوم بالجنة هيلم مكمالاته بالله و بذلك لعنة من لعنة ما نوللها نفعة يوم الحزن الموطىء، ليختفيء لم يستقطعنا عنه الكفار، بـ للملائكة فحيثياته استقرت قبل نزول المبعوث لاقطارنا لجهة أنه تبلجعه لمجرد شفتها، يتفتحها شفتها، مما تعملا لغة كلها.

(١) الصحيح أنَّ الأوامرُ للطفلِ لا يُفهَمُونَ بالذكْرِ الْمُلْمَكِيِّ لِقَدْ قُلَّتْ فِي الْمُسَمَّةِ إِلَى أَنْ يَتَعَفَّفَنَّ بِالسَّأْلِ، الْأَمْرَ.

أفضل على سلسلة مفتاح الودائع كان المأمور بعيدهما عن العين أو لم يغيره بين في العيادة،
أو في ختنة لعاتب ملائكة ذلك وكانت في كنفه عن سمع الغرب (الملائكة وعن السمع وفتح
العين العلا)، وفي المساجد (٣) وكيف يزور المساجد (٤) وكل عباد عن نكاح المتعة (٥)
لهم حبكم يحيى بعثنا به داعي صنع رسمها (٦) نلبيها ويقتلع داره، لبلها
لهم ما مسلم (٧) لامه في سلطنتك يا ياربي مظلان بيعا الخطايا ولبس لذلة فيك غريرها
والترمذني (٨) في البيوع: باب ما جاء في كفارة بيع الغرب، وأبا داود (٩) في البيوع:
باب بيع الغرب: باب ما جاء في كفارة بيع الغرب، والناساني (١٠) في البيوع: باب بيع
الخطايا وأخرين (١١) ابن ماجه في ملة المجرات (١٢) باب الشفاعة عن بيع المصنوع وعن بيع الغرر،
من حدث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن بيع
الغرر، والغور متله ظاهر ثقته، وباطن تكرهه، ظاهره يعرى المشتري له وباطنه يجهوله (١٢)
لقوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا مَأْتُمْ بِمَا حَسِنَتُمْ فَلَا جُنَاحَ لِلصَّدَقَةِ أَنْ دُونَاهُمْ
وَذُورُوا أَبْيَعُ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الجامعة: ٩].

(٧) الحرج أبو داود (١٣) والترمذني (١٤) والترمذني (١٥) والترمذني (١٦) هؤلاء من طريق
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أنه يقتول الفرج صلبه ثم عليه ويله ثم ينفعه
عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تشنده فيه ضالة أو يشند فيه شعر، وستنه حسن.
د. هشمت مرسلي (١٧) والترمذني (١٨) وبن حميم (١٩) من الحديث أن يصرح به الفرعون الشاعر إذا رأيت
ولقطلك بيع ثلثة ينبع في المسجد فقل له: لا ياربي الله يخبارك وحيث الترمذني
صلبه (٢٠) سعفه (٢١) والحكم (٢٢) والحكم (٢٣) ووافقة الدهري (٢٤) وصعنه
(٢٥) المزابدة: اشتراء الرطب بغير زروعه (٢٦) التخل بالشرب، وقد ذكره النبي عليه السلام في غير مكان يعتذر
فعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٢٧) في البيوع: باب بيع المزابدة، ومسلم
(٢٨) في البيوع: باب كراء الأرض، ومالك (٢٩) في البيوع: باب ما جاء في
المزابدة والمحاقلة، والناساني (٣٠) في المزابدة: باب النبي عن كراء الأرض بالثلث
والرابع، وعن أبي هريرة عند مسلم (٣١) ، والترمذني (٣٢) في البيوع: باب ما
(٣٣) جاء في الحديث عن المحاقلة والمزابدة، وعن جابر عند البخاري (٣٤) في الشرب: باب
الرجل يكون له ثغر أو شرب في حائطه، ومسلم (٣٥) في البيوع: باب النبي
عن المحاقلة والمزابدة، والترمذني (٣٦) والترمذني (٣٧) في البيوع: باب بيع
والترمذني (٣٨) وعن ابن عمر عند البخاري (٣٩) في البيوع: باب بيع
ولمسلم (٤٠) والترمذني (٤١) في البيوع: باب بيع الرطب بالثمر إلا في
العرايا، وعن رافع ابن خديج عند النسائي (٤٢) في البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب.
عمر بن الخطاب (٤٣) عن نكاح المتعة من حدثنا علي، ومن حديث سفيه رضي الله عنه، أما
٤٤ حدثت علي (٤٤) فأخرج عبد الملك (٤٥) في البيوع: باب نكاح المتعة والبياعي
(٤٦) في المغازى: باب غرة خير، (٤٧) ومسلم (٤٨) في

والشَّغَار^(١) ، ونكاح الإمام ملْن لا يُحِن له^(٢) ، فإنَّه يقتضي الفساد في ذلك كله ، على خلاف في بعضه ، إِلَّا لِدَلِيلٍ يدلُّ عَلَى أَنَّه لا يقتضي الفساد ، بل الإِثْم بِفَعْلِ السبب أو كراحته ، وذلك كبيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان ، أو النجاش ونحوها ، فَإِنَّ النَّهِي وردَّ عنَّا ، لكن دلَّ الدَّلِيل عَلَى أَنَّ النَّهِي المذكور لا يقتضي فسادها عَلَى الظَّاهِر ، لكن يحرِم تواطُؤُها أو يكره لِأَجْلِ النَّهِي .

وقال الطوسي في «ختصر الروضة» : والمحترر أنَّ النَّهِي عن الشيء لذاته أو وصف له لازم مبطل ، وخارج عنه غير مبطل ، وفيه لوصف غير لازم تردد ، والأولى الصحة . هذا كلامه .

فمثَال النَّهِي عن لذاته الكفر ، والكذب ، والظلم ، والجور ، ونحوها من المستقبح لذاته عقلاً .

ومثَال النَّهِي عن الفعل لوصف لازم له نكاحُ الكافر المسلمة ، وبيعُ العبد المسلم من كافر ، فَإِنَّ ذلك يلزم منه إثباتُ القيام والاستيلاء ، والسبيل للكافر على المسلم ، فيبطل هذا الوصف اللازم له .

= النكاح : باب نكاح المتعة . وأما حديث سارة فآخرجه مسلم في صحيحه (١٤٠٦) (٢١) في النكاح : باب نكاح المتعة ، وكان ذلك عام الفتح .

(١) الشَّغَار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ، والنَّهِي عنه ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنها عند مالك (٥٣٥/٢) في النكاح : باب ما لا يجوز من النكاح ، والبخاري (١٣٩/٩) في النكاح باب الشَّغَار ، ومسلم (١٤١٥) في النكاح : باب تحريم الشَّغَار وبطلانه .

(٢) وهو المحرر الذي يجد مهرب المحررة ، قال الله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحْ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمَنْ مَا مَلِكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتَاهُنَّكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ) [النساء : ٢٥] والطُّول : هو السعة والغنى .

ومثال النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا تتعلق به عقلاً ، ما لو نهي عن الصلاة في دار ، لأن فيها صنعاً مدافوناً ، أو شرعاً ، ما لو نهي عن بيع الجوز والبيض خشية أن يُقامر به ، أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق ، أو عن غرس العنب أو بيعه خشية أن يُعصر خمراً ، ونحوه ، لم يكن ذلك النبي مبطلاً ولا مانعاً ، لأن هذه المفاسد - وإن تعلقت بهذه الأفعال تعلقاً عقلياً - يعني أن هذه الأفعال تصلح أن تكون سبباً لتلك المفاسد - لكنها غير متعلقة بها شرعاً ، لأن الشرع لم يُعهد منه الالتفات في المنع إلى هذا التعلق العقلي البعيد .

ومثال ما كان النبي فيه لوصف غير لازم النبي عن البيع وما في معناه من العقود وقت النداء ، وإنما نهي عنه لكونه بالجملة متصفاً بكونه مفوتاً للجمعة ، أو مفضياً إلى التقويت بالتشاغل بالبيع ، لكن هذا الوصف غير لازم للبيع ، لجواز أن يعقد مثة عقد ما بين النداء إلى الصلاة ، ثم يدركها ، فلا تفوت ، فال الأولى في هذا العقد الصحة .

فوايـد

الأولى : ما علق عليه الأمر من شرط ، كقوله : إذا زالت الشمس فصلوا ، أو صفة ، كقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا » [النور : ٢] ، إن ثبت أنه علة للفعل ، فلا خلاف في تكرره بتكرره ، وإن لم يكن علة فإن قيل : الأمر المطلق للتكرار ، فهاهنا أولى . وإن قيل : ليس للتكرار ، اختلفوا هاهنا واختار الأمدي عدمه .

وأما النبي المعلق بما يتكرر ، فمن قال : مطلق النبي يقتضي التكرار ، أثبت التكرار هاهنا بطريق الأولى ، ومن قال : لا يقتضي التكرار ، اختلفوا هل يقتضيه أم لا ؟ والأظهر أنه يقتضيه بخلاف الأمر .

مِنْظَرٌ

يُمْسِكُ بِهَا رَقْلَهُ : سَالَةٌ نَمَّةٌ دَرْجَتْ لَهُ رَقْلَعَا بِهَا لَهُ
يُمْسِكُ كَا : سَالَةٌ نَمَّةٌ دَرْلَعَا رَقْلَبُ لَهُ لَهُ اِلْهَنَا تَبَّا دَرْجَتْ لَهُ
(أَيْ هُوَ الْمُسَبِّبُ لِلْمُسَبِّبِ) يُمْسِكُ بِهَا لَهُ ؟ كَا وَهُمْ يُمْسِكُ لَهُ اِهْلَتْنَا دَرْجَتْ لَهُ

فَلَمَّا رَأَهُ يَهُ دَاهْرَ حَلَّثَا قَائِمًا فَأَعْلَمَا بِسَاعَةِ سَعْلَلَا زَيْنَ قَيْلَلَا
يَهُ قَيْلَلَتَهُ تَلَمَّصَ رَاهَدَ سَاهَوَ عَلَمَلَا بَسَلَلَا وَسَلَلَلَا زَيْنَ قَيْلَلَا
قَيْلَلَتَهُ .

فإن لم يدل على الماهية من حيث هي، فاما أن يدل على وحدة أو وحدات، فان دل على وحدة، فهي اما معينة، كزيد وعمر، وهو العلم، او غير معينة، كرجل وفرس، وهو النكرة، وإن دل على وحدات متعددة به وهي الكثرة، فتلك الكثرة، اما بعض وحدات الماهية او جميعها، فإن كانت بعضها فهو اسم العدد كعشرين وثلاثين ونحوها، وإن كانت جميع وحدات الماهية فهو العام. وعلى هذا فالعام : هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

وقد استفيد من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمنه من الحقائق، وهو المطلق، والعلم، والنكرة، واسم العدد. فالطلق : هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد. والعلم : هو اللفظ الدال على وحدة معينة. واسم العدد : هو اللفظ الدال على بعض ماهيات مدلوله.

والفرق بين الخاص واسم العدد أن دلالة الخاص إنما هي على وحدة واحدة معينة أو مخصوصة ، واسم العدد يدل على وحدات متعددة غير مستقرة .

ثم أعلم أن اللفظ ينقسم إلى ما لا أعم منه ، وذلك كالعلوم أو الشيء ، لأن المعلوم يتناول جميع الأشياء قد يها ومحذثها ، ومعدومها ، موجودها ، لتعلق العلم بذلك كله ، والشيء يتناول القديم ، والمحدث ، والجواهر ، والعرض ، وسائر الموجودات ، فالشيء أخص من المعلوم ، لأن كل شيء معلوم ، وليس كل معلوم شيئاً . وهذا النوع يُسمى العام المطلق .

وينقسم اللفظ إلى ما لا أخص منه ، ويُسمى الخاص المطلق ، وذلك كزید وعمر ونحوهما ، إذا لا يوجد أحد من ذلك يعرف به ، وهذه كانت الأعلام أعرف المعارف عند بعض النحاة .

وينقسم إلى ما بينها ، ويقال له : العام أو الخاص الإضافي ، فإن الحيوان - مثلاً - خاص بالنسبة إلى ما فوقه ، وهو الجسم المطلق ، عام بالنسبة إلى ما تحته من أنواعه كالإنسان والفرس ونحوهما ، وكالموجود فإنه خاص بالنسبة إلى المعلوم ، عام بالنسبة إلى الجوهر ، فنقول : كل إنسان حيوان ، وليس كل جسم حيواناً .

والضابط في العام والخاص أن كل شيئين انقسم أحدهما إلى الآخر وغيره ، فلننقسم أعم من المنقسم إليه ، فالموجود ينقسم إلى جوهر وغيره كالعرض . والجوهر ينقسم إلى نام وغيره كالجماد ، والنامي ينقسم إلى حيوان وغيره كالنبات ، والحيوان ينقسم إلى إنسان وغيره كالفرس .

إذا علم هذا فليعلم أن الألفاظ التي يستفاد منها العموم خمسة :

أحدها : ما عرف بـأـلـيـقـيـ لـيـسـ لـلـعـهـدـ ، وـهـ إـمـاـ لـفـظـ وـاحـدـ
كـالـسـارـقـ وـالـسـارـقـةـ ، أـوـ جـمـعـ ، ثـمـ جـمـعـ إـمـاـ يـكـونـ لـهـ وـاحـدـ مـنـ لـفـظـهـ
كـالـمـسـلـمـينـ وـالـمـشـرـكـينـ ، وـالـذـيـنـ جـمـعـ الـذـيـ ، أـوـ لـاـ يـكـونـ لـهـ وـاحـدـ مـنـ لـفـظـهـ
كـالـنـاسـ وـالـحـيـوانـ وـالـمـاءـ وـالـتـرـابـ ، إـذـ لـاـ يـقـالـ فـيـهـ : نـاسـةـ ، وـلـاـ حـيـوانـةـ ، لـأـنـ
هـذـهـ الـفـاظـ وـضـعـتـ لـتـدـلـ عـلـىـ جـنـسـ مـدـلـوـهـاـ لـاـ عـلـىـ آـحـادـهـ مـنـفـرـدـةـ ، وـالـعـرـفـ
بـالـلـامـ الـعـهـدـيـةـ لـاـ يـكـونـ عـامـاـ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ ذـاتـ مـعـيـنـةـ نـحـوـ : لـقـيـتـ رـجـلـ ،
فـقـلـتـ لـلـرـجـلـ .

الثـانـيـ : مـاـ أـصـيـفـ مـنـ الـفـاظـ الـعـمـومـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ كـعـبـيـدـ زـيـدـ وـمـالـ
عـمـرـوـ ، فـالـأـوـلـ لـفـظـهـ جـمـعـ ، وـالـثـانـيـ اـسـمـ جـنـسـ ، فـلـوـقـلـتـ : رـأـيـتـ عـبـيـدـ زـيـدـ
وـمـالـ عـمـرـوـ ، اـقـضـىـ ذـلـكـ أـنـ الرـؤـيـةـ كـانـتـ جـمـيعـ ذـلـكـ .

الثـالـثـ : أـدـوـاتـ الشـرـطـ نـحـوـ : (مـنـ) - بـفـتـحـ الـيمـ - فـيـماـ يـعـقـلـ
وـ(ـماـ) فـيـماـ لـاـ يـعـقـلـ . وـقـيـلـ : إـنـ (ـماـ) فـيـ الـخـبـرـ وـالـاسـتـفـهـاـمـ تـكـوـنـ لـلـعـاـقـلـ
وـغـيـرـهـ ، وـ(ـأـيـنـ) وـ(ـأـنـ) وـ(ـحـيـثـ) لـلـمـكـانـ ، وـ(ـمـتـىـ) لـلـزـمـانـ الـمـبـهـمـ
وـ(ـأـيـ) لـلـكـلـ ، وـتـعـمـ (ـمـنـ) وـ(ـأـيـ) الـمـضـافـةـ إـلـىـ الـشـخـصـ ضـمـيرـهـ ،
فـاعـلـاـ كـانـ أـوـ مـفـعـولاـ .

الرـابـعـ : (ـكـلـ) وـ(ـجـمـيـعـ) وـنـحـوـهـمـاـ ، وـ(ـمـعـشـرـ) وـ(ـمـعـاـشـرـ)
وـ(ـعـامـةـ) ، وـ(ـكـافـةـ) ، وـ(ـقـاطـبـةـ) ، وـمـاـ أـشـبـهـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ .

الخـامـسـ : النـكـرةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ أـوـ الـأـمـرـ نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَلَمْ
تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ﴾ [الأنعام: ١٠١] ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فـيـ الـمـلـكـ﴾
[الإسراء: ١١١] ، ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أـحـدـ﴾ [الصادق: ٤] وـنـحـوـ
أـعـقـرـبـةـ . وـحـكـمـ النـكـرةـ الـوـاقـعـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ حـكـمـ النـكـرةـ الـوـاقـعـةـ
فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ نـحـوـ : لـاـ تـخـاصـمـ أـحـدـ .

تـتـمـةـ : مـعيـارـ الـعـمـومـ صـحـةـ الـاستـشـاءـ مـنـ غـيـرـ عـدـدـ .

الـ هـ نـ هـ شـ يـ ئـ الـ وـ اـ حـ لـ خـ اـ يـ سـ وـ فـ اـ قـ اـ لـ هـ اـ بـ هـ نـ هـ اـ رـ اـ لـ يـ سـ بـ هـ قـ هـ اـ :ـ رـ سـ دـ لـ طـ اـ

الـ ثـ اـ لـ دـ مـ ا~ اـ الـ اـ عـ بـ اـ جـ اـ خـ اـ يـ اـ وـ رـ دـ عـ لـ اـ نـ يـ بـ اـ مـ اـ خـ اـ صـ ا~ بـ اـ عـ تـ هـ مـ ا~ لـ اـ لـ خـ اـ صـ ا~

الـ ثـ اـ لـ سـ بـ ا~ ،ـ خـ اـ لـ قـ ا~ سـ لـ ا~ لـ ا~ وـ بـ عـ ضـ ا~ ا~ شـ ا~ فـ ا~ عـ يـ ا~ بـ ا~ مـ ا~ لـ ا~ بـ ا~

الـ ثـ اـ لـ ثـ ا~ :ـ قـ و~ لـ الـ ر~ ا~ و~ لـ ا~ ه~ ر~ س~ و~ ل~ الل~ ا~ ع~ ن~ ا~ م~ ز~ ا~ ب~ ا~ (ـ ا~)ـ و~ ق~ ض~ ا~

(١) تقدم تعريف المراقبة وتغريغ حديثها فانظر ص (٢٣٣) تغريغ رقم (٥).

بالشفعه ، ونحوه ، يصح التمسك به في العموم في أمثال تلك القضية المحكية .

الرابعة : الخطاب الوارد مضافاً إلى الناس والمؤمنين ، والأمة والمكلفين ، نحو يا أيها الناس ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور : ٣١] ، و﴿كُتُبْمُ خَيْرٌ أُمَّةٌ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران : ١١٠] ، ونحو ذلك يتناول العبد لأنَّه من الناس ، والمؤمنين ، والأمة والمكلفين . وخروجه عن بعض الأحكام ، كوجوب الحج ، والجهاد ، والجمعة إنما هو لأمر عارض ، وهو فقره ، واحتغاله بخدمة سيده ، ونحو ذلك ، كالمريض ، والمسافر ، والخائض يتناولهم الخطاب المذكور ، ويخرجون عن بعض الأحكام ، كوجوب الصوم والصلة على الخائض ، ووجوب الصوم وإتمام الصلاة على المسافر ، ووجوب الصوم على المريض لأمر عارض ، وهو المرض ، والسفر ، والحيض ، ويدخل النساء في خطاب الناس ، والذي لا تخصيص فيه بالرجال والنساء كأدوات الشرط نحو : من رأيت فأكرمه ، فإنه يتناول النساء أيضاً . وأما الذي يخص غيرهن كالرجال والذكور ، فإنه لا يتناولهن . ونحو : المسلمين والمؤمنين ، ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا﴾ [البقرة : ١٨٧] ، مما هو لجمع الذكور ، فيه خلاف : فذهب أبو الخطاب والأكثر إلى أنهن يدخلن فيه .

وتلخيص محل النزاع أن ما اختص بأحد القبيلين من الألفاظ لا يتناول الآخر كالرجال والذكور والفتیان والكهول والشيوخ ، فهذا مختص بالرجال ، ولفظ النساء والإإناث والفتیات والعجائز لا يتناول الرجال .

وما وضع لعموم الرجال ، والنساء نحو : الناس ، والبشر ، والإنسان إن أريد به النوع كالحيوان الناطق ، أو الشخص كفرد من أفراده ، وولد آدم وذراته ، وأدوات الشرط ، فالحق أنه يتناول القبيلين : النساء والرجال ،

فيدخل النساء في نحو : « يا بني آدم » [الأعراف : ٣١] بالتلقيب عادة ، وكذلك في نحو : بني تميم ونحوها من القبائل بخلاف بني زيد وعمر وبنٍ ليس أباً لقبيلة . ويدخلن أيضاً في مثل قوله عليه السلام « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج »^(١) بعموم العلة ، وهو أن شهوة النكاح غريزة في القبائل ، وكل منها تحتاج إلى قصائصها . وأما جمع المذكر السالم ، وضمير الجمع المتصل بالفعل نحو : المسلمين ، وكلوا واشربوا ، فقال الأكثر : يعم الرجال والنساء ، وهو الحق . وقيل : لا يعمهما .

الخامسة : اللفظ العام إذا خص بصورة مثل ما لو قال : « فاقتلو المشركين » [التوبه : ٥] ثم قال : لا تقتلوا أهل الذمة إذا أدوا الجزية ، وكقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدُّمُّ » [المائدة : ٣] ، مع قوله عليه السلام : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ السَّمَكُ وَالجَرَادُ »^(٢) كان ما بقي

(١) أخرجه البخاري (٩٢٩) في النكاح : باب قول النبي صل الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج . وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح .. ومسلم (١٤٠٠) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن ثاقب نفسه إليه ووجد مؤنة ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد قال لنا رسول الله صل الله عليه وسلم « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج . ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء » .

(٢) أخرجه الشافعي (٤٢٥/٢) ، وأحمد (٩٧/٢) ، وابن ماجه (٣٣١٤) في الأطعمة : باب الكبد والطحال من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، وعبد الرحمن ضعيف ، وأخرجه الدارقطني ص (٥٣٩ - ٥٤٠) من حديث علي بن مسلم ، عن عبد الرحمن ، ومن طريق مطرف عن عبد الله ، عن أبيه زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق ابن وهب عن سليمان ابن بلال عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ثم قال : وهذا إسناد صحيح ، وهو في معنى المستند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، ثم رواه من طريق ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بنو زيد عن أبيهم عن عبد الله بن عمر فذكره مرفوعاً ، ثم قال : أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين ، وكان أحد بن حنبل وعلي بن المديني ، يوثقان عبد الله بن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول أي : =

غير مخصوص حجة مطلقاً ، وهو مذهب عامة الفقهاء ، ومنهم أحمد وأصحابه ، والباقي بعد التخصيص حقيقة أيضاً .

السادسة : المتكلم بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه في الأمر وغيره ، ومن أمثلته قوله ﷺ « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خالصاً مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(١) وكقوله : « صَلُوا خَمْسَكُمْ ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ »^(٢) ما لم تدل قرينة على عدم دخوله كما لو قال لغلامه : من رأيت فأكرمه ، ويكون حينئذ من العام المخصص .

وإذا ورد اللفظ ، وجب اعتقاد كونه عاماً ، وأن يعمل به قبل البحث عن المخصص ، ثم إن وجد ما يخصصه عمل به ، وإن بقي على عمومه . ثم هل يشترط حصول اعتقاد جازم بأن لا مخصوص أو تكفي غلبة الظن

= الموقف ، وأنه موقف لفظاً مرفوع حكمه لأن قول الصحابي « أحل لنا كذا » هو في معنى المرفوع على أن ابن التركمان تعقب البهقي فيما ذهب إليه من أن الرواية الموقعة على ابن عمر من هذا الحديث هي الصحيحة ، فقال : إذا كان عبد الله ثقة على قول أحد بن حنبيل وعلي بن المديني ، دخل حديثه فيها رفعه الثقة ووقفه غيره على ما عرف ، ولا سيما وقد تابعه على ذلك أصحابه ، فعل هذا لا نسلم أن الصحيح هو الأول .

(١) حديث صحيح أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣١٢/٧) من حديث جابر بن عبد الله ، وصححه ابن حبان (٤) وأخرجه البزار رقم (٧) « كشف الأستار » من حديث أبي سعيد الخدري ، وفي سنته عطية العوفي وهو ضعيف . وأخرجه أبو يعلى كما في « المجمع » (١٦/١ ، ١٣) من حديث عمر بن الخطاب ، وأخرجه البخاري رقم (٩٩) و(٦٥٧٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه » ولسلم (٣١) من حديثه أيضاً « من لقيت من وراء هذا الحاطط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه ، فبشره بالجنة » .

(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ في المصادر التي بين أيدينا ، والمحفوظ حديث أبي هريرة عند ابن حبان (١٢٩٦) « إذا صلت المرأة خسها ، وصامت شهرها ، وحضرت فرجها ، وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت ». وفي الباب عن أنس عند البزار ، وأبي نعيم (٣٠٨/٦) ، وعن عبد الرحمن بن عوف الزهري عند أحمد رقم (١٦٦١) ، وعن عبد الرحمن بن حسنة عند الطبراني .

بعدمه ؟ فذهب إلى الأول القاضي أبو بكر ، وإلى الثاني الأكثرون ، ومنهم ابن سريج ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وهو الحق ، لأن الأول يُفضى إلى تعطيل العمومات ، إذ لا طريق إلى القطع بانتفاء المخصوص ، لأن مدركته البحث النظري ، وهو إنما يفيد غلبة الظن ، ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد ، فإذا قال : أكرم أهل بلدكذا ، يجوز أن يخصص حتى لا يبقى مأموراً بإكرامه إلا شخص واحد ، والمخصوص هو المتكلم بالخاص ، وموجده ، واستعماله في الدليل المخصوص مجاز .

السابعة : أن العام عمومه شمولي ، وعموم المطلق بدلي ، فمن أطلق على المطلق اسم العموم ، فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة ، والفرق بينها أن عموم الشمول كلي ، يحكم فيه على كل فرد فرد ، وعموم البطل كلي من حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يحكم فيه على كل فرد ، بل على فرد شائع في أفراده ، يتناولها على سبيل البطل ، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعه .

الثامنة : المفهوم مطلقاً عام فيها سوى الم neuropic ، ويُخصص كالعام ، ورفع كل تخصيص أيضاً عند أكثر أصحابنا وغيرهم ، وقال ابن عقيل ، وموفق الدين المقدسي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم : لا يعم . والحق الأول .

التاسعة : قال الشافعي : ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، مثاله أن ابن غيلان أسلم عن عشر نسوة ، فقال النبي ﷺ « أمسك أربعين منها وفارق سائرهن »^(١) . ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع ، والترتيب ، فكان إطلاقه القول

(١) مر تخرجه في الصفحة (١٩١).

دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً ، أو على الترتيب .

العاشرة : ذكر علماء البيان أن حذف المتعلق يشعر بالتعيم ، نحو : زيد يعطي ويمنع بحذف المفعولين ، ونحو : قوله تعالى : (ولَسْوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى) [الضحى : ٥] ، بحذف المفعول الثاني ، وكقوله تعالى : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) [الليل : ٥] . (والله يَدْعُو إِلَى دارِ السَّلَامِ) [يونس : ٢٥] ، فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم ، وإن لم يذكره المتقدمون من أهل الأصول ، وذكر معناه القاضي علاء الدين المرداوي الحنبلي في « التحرير » فقال : مثل لا آكل أو إن أكلت ، فعدي حر ، يعم مفعولاتيه ، فيقبل تخصيصه ، ولو نوى مأكلولاً معيناً قبل باطننا عند أصحابنا والمالكية والشافعية ، وعند ابن البناء والحنفية لا ، ويقبل أيضاً حكماً عند أحمد ومالك وأبي يوسف ومحمد ، وعنه : لا كالشافعية . ويعم الزمان والمكان عندنا وعند المالكية ، وعند الشافعية والأمدي لا ، ولو زاد فقال : لحماً ونوى معيناً ، قبل عندنا وعند الحنفية ، وحكي اتفاقاً ، ثم قال في « التحرير » تنبية : علم من ذلك أن العام في شيء عام في متعلقاته ، وقاله العلماء إلا من شدّ انتهي .

ومنه تعلم أن هذه القاعدة معتبرة عند العلماء ، لكن ينبغي أن يعلم أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدر عام ، والحدف إنما هو مجرد الاختصار لا للتعيم .

الحادية عشرة : الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو الذم نحو : (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ) [الانفطار : ١٣ - ١٤] ، هو عام عند الجمهور .

الثانية عشرة : ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور ، كقوله عليه الصلاة والسلام « أيما إهاب دُبغ فقد

طَهْرٌ»^(۱) مع قوله في حديث آخر في شاة ميمونة «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(۲) فالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضي تخصيص عموم «أيما إهاب دُبغَ فَقَدْ طَهَرَ» لأنَّه ننصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له إلا مجرد مفهوم اللقب ، فمن أخذ به ، خصص به ، ومن لم يأخذ به ، لم ينحصر به ، ولا متمسك لمن قال بالأخذ به .

الثالثة عشرة : إذا علق الشارع حكمًا على علة ، عم الحكم تلك العلة حتى يوجد بوجودها في كل صورة ، وذلك العموم بالشرع لا باللغة ، لكن بشرط أن يكون القياس الذي اقتضته العلة من الأقيسة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل ، لا مجرد محض الرأي والخيال المختل .

الرابعة عشرة : الفرق بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به المخصوص ، وذلك أن الذي أريد به المخصوص : ما كان المراد أقل ، وما ليس بمراد هو الأكثر ، وبيانه أن العام المخصوص كقوله تعالى : «إن

(۱) تقديم تخرجه ص (۱۹۰).

(۲) لفظ حديث ابن عباس في شاة ميمونة عند البخاري (۲۸۱/۳) ، ومسلم (۳۶۳) ، وأبي داود (۴۱۲۰) ، والنسائي (۱۷۱/۷) : «هلا أخذتم إياها فدبغتموه ، فات penetum به؟» . فقالوا: إنها ميتة ، فقال: «إنما حرام أكلها». وفي لفظ لأحمد (۲۲۷/۱) : إن داجنة لميمونة ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا انتفعتم بإياها ألا دبغتموه ، فإنها ذكانته» .

وفي رواية : «يظهرها الماء والقرظ» أخرجها أحاد (۳۳۴/۶) ، وأبو داود (۴۱۲۶) ، والنسائي (۱۷۵/۷) من حديث ميمونة ، وسنده حسن ، وصححه ابن حبان .

وأنحرج مسلم (۳۶۶) (۱۰۷) والدارمي ۸۶/۲ من طريق عبد الرحمن بن وعلة قال : «سألت ابن عباس قلت : إنما تكون بالغرب فتأتينا المجوس بالأسقبية فيها الماء والودك ، فقال : أشرب ، فقلت : أرأي تراه؟ ، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا» . وفي الباب عن عائشة عند النسائي (۱۷۴/۷) ، وأحمد (۱۵۴/۶) ، (۱۰۵) بلفظ «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا» . وعن سلمة بن المحقق عند أحاد (۶/۵ و ۷) والنسائي (۱۷۳/۷ ، ۱۷۴) بلفظ «دِبَاغُهَا ذَكَانَتْهَا» .

الإنسان لفي خُسْرٍ» [العصر : ٢] ، والعام الذي أريد به الخصوص كليًّا استعمل في جزئيٍّ ، وهو مجاز ، وقرينته عقلية لا تنفك عنه ، والأول أعم منه .

فصل

وأما الخصوص فقد تقدمت الإشارة إلى تعريفه ، ونقول هنا :
الخاص هو اللفظ الدال على شيء بعينه ، لأنَّه مقابل العام ، فكما أنَّ العام يدل على أشياء من غير تعين ، وجب أن يكون الخاصُ ما ذكرناه . فالعام كالرجال ، والخاص كزيد وعمرو ، وهذا الرجل . والتخصيص : بيان المراد باللفظ ، أو يقال : بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم ، فقوله تعالى : «وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة : ٥] مخصوص لقوله تعالى : «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ» [البقرة : ٢٢١] ، ومبين أنَّ المراد بالمشركات ما عدا الكتابيات على التعريف الأول ، أو يقال : إنَّ بعض مدلول المشركات غير مراد بالتحريم ، وهن الكتابيات على الثاني ، والمخصوص بكسر الصاد الأولى مشددة يطلق حقيقة على المتكلم بالخاص ، ومجازاً على الكلام الخاص المبين للمراد بالعام ، وينبغي أن يعلم الفرق بين التخصيص والنسخ وهو من وجوه :

منها : أنَّ التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد ، والنسخ يكون لها كلها .

ومنها : أنَّ النسخ يتطرق إلى كل حكم ، سواء كان ثابتاً في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة ، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول .

ومنها : أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالنسخ ، ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالخصوص .

ومنها : أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخرى ، ولا يجوز التخصيص .

ومنها : أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص ، فإنه بيان المراد باللفظ العام .

ومنها : أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم ، والنسخ بيان ما لم يرد بالنسخ .

ومنها : أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب ، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل والقرائن وسائر أدلة السمع .

ومنها : أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع ، والنسخ لا يجوز أن يكون به .

ومنها : أن التخصيص لا يدخل في غير العام ، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص .

ومنها : أن التخصيص يكون في الأخبار والأحكام ، والنسخ يختص بالأحكام الشرعية .

ومنها : جواز اقتران التخصيص بالعام ، وتقدمه عليه ، وتأخره عنه ، مع وجوب تأخر الناسخ عن المنسوخ إلى غير ذلك .

وقد سردننا هذه الفروق بياناً لا تتحققها .

ثم اعلم أن المخصصات حصرها أصحابنا في تسع :

أوها : الحسن ، ومثلوا له بقوله تعالى في صفة الريح العقيم : ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف : ٢٥] ، قالوا : فإنما علمنا بالحسن أنها لم تدمِرَ السماء والأرض مع أشياء كثيرة ، فكان الحسن خصصاً لذلك ، وعند

التحقيق تجد الآية خاصة ، أريد بها الخاص ، وذلك لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يمنع الاستدلال بها على المدعى ، وهو قوله عز وجل : ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُهُ كَالْأَرْمَيمِ ﴾ [الذاريات : ٤١ - ٤٢] ، والقصة واحدة فدل على أن قوله : ﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ مقيد بما أنت عليه ، كأنه سبحانه قال : تدمير كل شيء أنت عليه ، وحينئذ يكون التدمير مختصاً بذلك ، فتكون الآية خاصة أريد بها الخاص .

ثانيها : العقل ، وبه خص من لا يفهم من عموم النص ، نحو : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران : ٩٧] . ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١] فإن هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس ، كالصبي والجنون ، لكنه خرج بدليل العقل ، فكان مختصاً للعلوم الذي به^(١) .

ثالثها : الإجماع ، لأنه نص قاطع شرعي ، والعام ظاهر ، لأنه يدل على ثبوت الحكم لكل فرد من أفراده بطريق الظهور لا بطريق القطع ، وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدماً ، والحق أن التخصيص يكون بدليل الإجماع لا بالإجماع نفسه ، وجعل الصيرفي من أمثلته : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] قال : وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة .

رابعها : النص الخاص كتخصيص قوله عليه السلام « لا قطع إلا في

(١) خروج من لا يفهم من الناس كالصبي والجنون من عموم « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ » ليس بدليل العقل فقط ، بل بأدلة شرعية ، وهي أدلة التكليف التي بينت اشتراط العقل ، وأن من لا يعقل غير مكلف ، فالعقل بدون دليل شرعي لا يخصص .

ربع دينار»^(١) لعموم قوله تعالى: «والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهِما» [المائدة: ٣٨] ، فإن هذا يقتضي عموم القطع في القليل والكثير ، فشخص بالحديث ما دون ربع دينار ، فلا قطع به . وسواء كان العام كتاباً أو سنة متقدمة أو متأخرة لقوة الخاص ، وهو قول الشافعية . وعن أحمد رحمه الله تعالى : يقدم المتأخر من النصين عاماً كان أو خاصاً ، وهو قول الحنفية لقول ابن عباس : «كُنَّا نأخذُ بالأحاديث فالآحاديث من أمر رسول الله ﷺ»^(٢) فإن جهل التاريخ فكذلك يُقدم الخاص على العام عندنا ، وعند الحنفية يتعارضان ، وهو قياس روایة احمد . وقال بعض الشافعية: لا يُخص عموم السنة بالكتاب ، وخرجه ابن حامد قوله ، أي : روایة لنا . وال الصحيح التخصيص .

خامسها : المفهوم ، فإن كان مفهوم موافقة كان مخصوصاً اتفاقاً ، وإن كان مفهوم مخالفة ، فإنه يكون مخصوصاً عند القائل به ، وخالف القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب أيضاً، والمالكيه، وابن حزم .

مثال الأول : قوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة»^(٣) فإنه يعم كل

(١) أخرجه البخاري (٨٩/١٢) في المحاربين : باب قول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهِما) ، وفي كم يقطع ، ومسلم (١٦٨٤) في الحدود : باب حد السرقة عن الزهري عن عمارة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً ، وفي روایة لمسلم : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٥٤) في الصيام : باب ما جاء في صيام السفر ، ومسلم رقم (١١١٣) في الصوم : باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر ، والدارمي (٩/٢) من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفتر ، فافتظر الناس ، وكانوا يأخذون بالأحاديث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥١/٣) في الزكاة : باب زكاة الغنم من طريق محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أبيه ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبي بكر رضي الله عنه

أربعين من الشاء ، سواء كانت سائمة أو غيرها ، ولكنه خُص بقوله : « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) فإن مفهومه يقتضي أن غير السائمة لا زكاة فيها .

ومثال الثاني قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه »^(٢) . فإنه عام وخصص بفهم قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبناً »^(٣) :

سادسها : فعل النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتخصيص قوله عز وجل في الحيض : « ولا تقربوهنَّ حتى يطْهُرُنَّ » . [البقرة : ٢٢٢] ، بكونه عليه السلام كان يباشر الحائض دون الفرج متزرة^(٤) فإن الآية اقتضت عموم عدم القرابان في الفرج وغيره ، وفعله عليه السلام خص النبي بالفرج ، وأباح القرابان لما سواه ، ويمكن حمل القرابان على معنى : لا تطهرون في الفرج ، ويكون القرابان كنایة ظاهرة عن ذلك ، فلا عموم .

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٢٥٣) في الزكاة: باب زكاة الغنم .

(٢) أخرجه الشافعي (٢٠ / ١) ، وأحمد (١٥ / ٣) و (٣١ و ٨٦) وأبو داود (٦٦) والترمذى (٦٦) والنمسائي (١٧٤ / ١) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « إن الماء لا ينجسه شيء » وحسنه الترمذى ، وصححه أحمد ، وبخت بن معين ، وابن حزم ، وهو صحيح بطرقه و Shawahdeh ، انظر « التلخيص » (١ / ١٣ ، ١٤) وأما قوله « إلّا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » فقد أخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، وهذا سند ضعيف ، فإن رشدين بن سعد ضعفه النمسائي وابن حبان وأبو حاتم وغيرهم ، ومعاوية بن صالح لا يتعجب به ، لكن أهل العلم متتفقون على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة ، اللون أو الطعم أو الرائحة ، بشيء نجس يعد نجساً ولو كان كثيراً .

(٣) أخرجه أبو حماد (٤٦٥) و (٤٨٣) و (٤٩٦) ، وأبو داود (٦٣) ، والترمذى (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧) ، والنمسائي (٤٦ / ١) في الطهارة : باب التوقيت في الماء . من طريق عبد الله بن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . بلفظ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وإسناده صحيح .

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٠٠) و (٣٠٢) في الحيض : باب مباشرة الحائض و (٢٠٣٠) ، ومسلم (٢٩٣) في أول الحيض من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأتمر في فور حيضتها ، ثم يباشرها .

سابعها : تقرير النبي ﷺ على خلاف العموم ، مع قدرته على المنع من خلافه ، لأن إقراره كصريح إذنه ، إذ لا يجوز له الإقرار على الخطأ لعصمته . ومثاله على سبيل الفرض ^(١) أن النبي عن شرب الخمر إنما هو عام قطعاً ، فلو فرض أنه رأى أحداً يشرب مقداراً يسيراً منها ، وأقره عليه ، كان إقراره تخصيصاً للعموم .

ثامنها : قول الصحابي ، لأنه حجة ، يُقدم على القياس ، فيكون مخصوصاً .

تاسعها : قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيخص به ، مثاله قوله تعالى : « وأحلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ». [البقرة : ٢٧٥] ، فهو عام في جواز كل بيع ، ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل ، وقياسه تحريم الربا في الأرض ، فهو قياس نص خاص يختص به عموم إحلال البيع .

خاتمة

إذا تعارض نصان محكمان ، فإما أن يتعارضا من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه ، وإما أن يتعارضا من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه ما ، فإن تعارضا من كل وجه في المتن ، قدم أصحهما سندًا ، فإن استويا فيه ، فإن كانا صحيحين صحة متساوية ، قدم ما عضده دليل خارج من نص أو إجماع أو قياس ، فإن فقد الدليل الخارج ، فإن علم التاريخ ، فالمتأخر ناسخ ، وإن جهل التاريخ ، توقيف الترجيح بينهما على مرجع .

(١) يلجن الأصوليون أحياناً إلى فرض الأمثلة توضيحاً للمسألة ، ولا يعتريض على ذلك ، وإن كانوا أحياناً ينساقون وراء التقسيمات والأمثلة الفرضية والتي قد لا يكون لها نتائج عملية وإنما من أجل تمرين العقل ، وتعويد المناظر والمجتهدين ، فقد ترد عليه أمثلة مشابهة في غير كلام المشارع

وإن لم يتعارضا من كلي وجه وجوب الجمع بينها بما أمكن من الطرق ، كمثل أن يكون أحدهما أخص من الآخر ، فيقدم أحصهما ، أو بأن يحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع به بين الحديثين ، فإن كان كل منها عاماً من وجه خاصاً من وجه تعادلا ، وطلب المرجح الخارجي ، ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(١) . مع قوله عليه السلام « لا صلاة بعد العصر »^(٢) فال الأول خاص في الفائنة المكتوبة ، عام في الوقت . والثاني عكسه : عام في الصلاة خاص في الوقت ، فيتعادلان ويطلب المرجح ، ويجوز تعارض عمومين من غير مرجع بينهما عقلاً لا وجوداً .

فصل

المخصص إما منفصل ، وهو المخصصات التسع التي سبق بيانها ، وإما متصل ، وهو الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، والصفة ، وغير ذلك مما سيأتي :

أما الاستثناء : فهو إخراج بعض الحملة بـالـأـلـأـ أو بما قام مقامها ، وهو « غير » و « سوى » و « عدا » ، و « خلا » ، و « حاشا » ، و « ليس » و « لا يكون » . والفرق بينه وبين التخصيص بالمنفصل بغير الاستثناء بوجهين :

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦٨٤) (٣١٥) في المساجد : باب قضاء الصلاة الفائنة من حديث أنس بن مالك قال : قال نبى الله صل الله عليه وسلم : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصلها إذا ذكرها » .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠/٢) باب لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ومسلم (٨٢٧) في صلاة المسافرين ، وقصرها ، باب الأوقات التي تعي عن الصلاة فيها من حديث أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » .

أحدها : أن الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه بخلاف التخصيص
بغير الاستثناء ، فإنه يجوز أن يتراخي ، وذلك لأن صيغة الاستثناء غير
مستقلة بنفسها ، لأنها تابعة للمستثنى منه ، بخلاف التخصيص بغيرها .

ثانيها : أن الاستثناء يتطرق إلى النص ، كقوله : له على عشرة
إلا ثلاثة ، بخلاف التخصيص بغير الاستثناء ، فإنه لا يصح في النص ،
إنما يصح في العام ، ودلالته ظنية ، والفرق بين الاستثناء وبين النسخ من
وجوه :

أولها : أن الاستثناء يُشترط فيه الاتصال ، والنسخ يُشترط فيه
التراخي .

ثانيها : أن الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص ، ولا يصح أن
يكون مستغرقاً ، والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص ، فيرفعه .

ثالثها : الاستثناء مانع لدخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه ،
والنسخ يرفع ما دخل تحت لفظ المنسوخ ، وهاهنا مسائل :

أحدها : يُشترط لل الاستثناء الاتصال بحيث لا يفصل بين المستثنى
والمستثنى منه بكلام أجنبي ، ولا بسكتون يمكن التكلم فيه كسائر التوابع
اللفظية من خبر المبدأ ، وجواب الشرط ، والحال ، والتمييز .

ثانيها : يُشترط أن لا يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه ،
فلا يصح أن يقال : قام القوم إلا حماراً ، مع إرادة الحقيقة ، فإن أراد
المجاز ، صح هنا بأن يجعل الحمار كنایة عن البليد . والكلام هنا في فن
الاصول لا في فن النحو ، لأن كلامنا في التخصيص وعدمه . والنحاة
يتكلمون على الجواز لغة لا شرعاً ، على أن أهل العربية يسمون الاستثناء من
غير الجنس منقطعاً ، ويُقدرون « إلا » فيه بمعنى « لكن » لاشراكهما في معنى
الاستدراك بها ، فافترقا .

وأما قول الخرقى في «مختصره»: ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناؤه باطلًا إلا أن يستثنى عينًا من ورق ، أوورقاً من عين ، فإنه راجع إلى الاستثناء من الجنس ، غاية ما فيه أنه استثنى من الجنس البعيد وهو المال .

ثالثها : يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقاً ، فإن كان كذلك نحو أن يقول : له على عشرة إلا عشرة ، بطل إجماعاً . وفي الأكثر والنصف نحو : له على عشرة إلا ستة ، أو إلا خمسة ، خلاف . واقتصر قوم على صحة الاستثناء الأقل نحو : له على عشرة إلا أربعة ، وهو الصحيح من مذهبنا . قال الشيخ محمد الدين - من أصحابنا - في كتابه «المحرر» : يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلاق والمطلقات والأقارب ، نص عليه ، وفي النصف وجهان ، وقيل : في الأكثر أيضاً ، وحکى المرداوي في «التحرير» أنه يصح استثناء النصف في الأصح .

رابعها : إذا تعقب الاستثناء جملأ كقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ . [النور : ٤ - ٥] ، عاد الاستثناء إلى الكل عندنا ، وعند الشافعية ، وإلى الأخيرة عند الحنفية ، وتوقف المرتضى من الشيعة فقال : يصلح رجوعه إلى جميع الحمل ، وإلى الجملة الأخيرة على جهة الاشتراك والتساوي ، ولا رجحان لأحدهما على الأخرى .

والقول الفصل : أنه إن كان في الكلام قرينة معنوية كقوله : نساؤه طوالق ، وعيدي أحرار إلا الحيض ، أو لفظية كقولك : أكرم بنى قيم والنحاة البصريون إلا البغدادية ، كان الاستثناء راجعاً إلى

الجملة الأولى ، وأما في المثال الثاني فالنظر إلى الواو ، فإن ظهر أنها للابتداء اختص بالأخيرة ، وإن ترددت بين العطف والابتداء ، فالوقف .

تنبيه : حيث إن الاستثناء إذا تعقب جملًا عاد إليها كلها على المختار ، وكان الشرط في مثل قول القائل : والله لأفعلن كذا إن شاء الله ، أو لا صون ولا تصدقن ولا أصلين إن شاء الله ، يعود إلى الجمل كلها ، سمي الفقهاء مثل هذا استثناء بجامع افتقار كل منها إلى ما يتعلق به ، إذ الشرط يتعلق بمشروطه ، ولا يستقل بدونه ، والاستثناء يتعلق بالمستثنى منه ، ولا يستقل بدونه .

خامسها : لا يصحُّ الاستثناء إلا نطقاً إلا في مبين خائف بنطقه ، وقيل : قياس مذهب مالك صحته بالنية ، ويجوز تقديمه عند الكل .

سادسها : ذهب أصحابنا والمالكية والشافعية إلى أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي خلافاً للحنفية في الأولى ، وسوى بعضهم بينها ، واستثنى القرافي من الأولى الشرط كـ «لا صلاة إلا بظُهُورٍ»^(١) .

سابعها : إذا وقع بعد المستثنى منه والمستثنى جملة تصلح أن تكون صفة لكل واحد منها ، فعند الشافعية أن تلك الجملة ترجع إلى المستثنى منه ، وعند الحنفية إلى المستثنى ، وهكذا إذا جاء بعد الجمل ضمير يصلح لكل واحدة منها .

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤) في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلة من حديث ابن عمر مرفوعاً «لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول». والغلول : المال الحرام ، وأصله السرقة من مال الغنية قبل القسمة . وأخرجه البخاري (٢٠٦/١) ، ومسلم (٢٥) من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» .

وأما التخصيص بالشرط - وهو ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة السبيبة - ومثاله قوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنَكُمُ الظَّنَّ كَفَرُوا﴾ . [النساء : ١٠١] ، فإنه أجاز قصر الصلاة بشرطين :

أحدهما : الضرب في الأرض ، والآخر خوف فتنة الكفار ، لكن نسخ اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاز القصر مع الأمان ، وبقي الشرط الأول ، وهو الضرب في الأرض ، فلا يجوز القصر بدونه .

وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام : عقلي ، كالحياة للعلم . وشرعى ، كالطهارة للصلة . ولغوى ، كالتعليقات نحو : إن قمت قمت . وعادي ، كالسلم لصعود السطح . وقد يتعدد ، ومع التعدد ، يكون كل واحد شرطاً على الجميع ، فيتوقف المشروط على حصولها جميعها ، وقد يكون كل واحد شرطاً مستقلاً فيحصل المشروط بحصول أي واحد منها ، والشرط كالاستثناء في اشتراط الاتصال .

وإن تعقب جملًا متعاطفة كان حكمه راجعاً إليها كلها عند الأئمة الأربعه وغيرهم . وحكي إجماعاً ، وقيل : يختص والتي تليه ولو كانت متاخرة . وقال الرازى بالوقف ، ويجوز إخراج الأكثر به .

وأما الغاية : فهي نهاية الشيء المقتضية لثبت الحكم قبلها وانتفاءه بعدها ، وها لفظان وهما « حتى » و « إلى » كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ﴾ . [البقرة : ٢٢٢] ، وقوله : ﴿وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ﴾ . [المائدة : ٦] . واحتلقو في الغاية نفسها ، هل تدخل في المعني أم لا؟ والذي صرخ به أكثر الأصحاب أن ما بعدها محكوم عليه بنقيض حكم ما قبلها مالم يتقدم على الغاية عموم يشملها ، فإذا تقدمها ذلك نحو : قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام ، لم

يُكَنْ مَا بَعْدَهَا مُخَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا وَمُثْلِهِ: «سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ
الْفَجْرِ» . [القدر: ٥] .

وَأَمَّا الصَّفَةُ: فَهِيَ كَالْإِسْتِثنَاءِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ مُتَعَدِّدٍ، وَالْمَرَادُ
بِالصَّفَةِ هُنَّا هِيَ الْمَعْنَوِيَّةُ عَلَى مَا حَقَّهُ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ، لَا بَمْجَدِ النَّعْتِ
الْمَذْكُورِ فِي عِلْمِ النَّحْوِ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَلَا خَلَافٌ فِي اتِّصَالِ التَّوَابِعِ،
وَهِيَ النَّعْتُ، وَالْتَّوْكِيدُ، وَالْعَطْفُ، وَالْبَدْلُ. وَقَالَ الصَّفِيُّ الْهَنْدِيُّ:
إِنْ كَانَتِ الصَّفَاتُ كَثِيرَةً، وَذُكِرَتْ عَلَى الْجَمْعِ عَقْبَ جَلَّهُ، تَقِيدُتْ
بِهَا، أَوْ عَلَى الْبَدْلِ، فَلَوْاحِدَةٌ غَيْرُ مُعَيْنَةٍ مِنْهَا، وَإِنْ ذُكِرَتْ عَقْبَ
جَلَّهُ، فَفِي الْعُودِ إِلَى كُلِّهَا أَوْ إِلَى الْأُخْرِيَّةِ خَلَافٌ. اِنْتَهَى.

وَأَمَّا إِذَا تَوَسَّطَتْ بَيْنَ جَلَّهُ فَلَا وَجْهٌ لِلْخَلَافِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ
الصَّفَةَ تَكُونُ لَمَا قَبْلَهَا لَمَا بَعْدَهَا، وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ
تَمِيمَيْهِ: التَّوْعِيْمُ الْمُخَصَّصُ كَالْبَدْلِ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ، وَالْتَّوْكِيدُ، وَنَحْوُهُ
كَالْإِسْتِثنَاءِ وَالشُّرُوطِ الْمَعْنَوَيَّةِ بِحُرْفِ الْجَرِ، كَقُولَهُ: عَلَى أَنَّهُ، أَوْ بِشَرْطِ
أَنَّهُ، أَوْ بِحُرْفِ الْعَطْفِ كَقُولَهُ: وَمِنْ شَرْطِهِ كَذَا، فَهِيَ كَالشَّرْطِ
الْلُّغَويِّ، وَيَتَعَلَّقُ حُرْفُ مَتأخِّرٍ بِالْفَعْلِ الْمُتَقْدِمِ. اِنْتَهَى. وَالإِشَارَةُ
بِذَلِكَ بَعْدَ جَلَّهُ تَعُودُ إِلَى الْكُلِّ كَقُولَهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
أَثَاماً» . [الفرقان: ٦٨] ، وَالْتَّمِيزُ إِذَا جَاءَ بَعْدَ جَلَّهُ يَعُودُ إِلَى جَمِيعِ
الْجَلَلِ الْمُتَقْدِمَةِ، فَإِذَا قَالَ مَثَلًا: لَهُ عَلَى أَلْفِ وَخَمْسَوْنَ دَرَاهِمًا،
فَالْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، كَمَا قَالَهُ الْبَعْلَى فِي قَوَاعِدِهِ
الْأُصُولِيَّةِ. وَقَالَ التَّمِيمِيُّ: يَرْجِعُ فِي تَفْسِيرِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ.

تَتَنبِيُّهٌ

قَوْلُنَا: وَالْمَرَادُ بِالصَّفَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ مَعْنَاهُ أَمْهَا تَشْمِلُ كُلَّ مَا أَشْعَرَ
بِعْنَى يَتَصَفُّ بِهِ أَفْرَادُ الْعَامِ، سَوَاءً كَانَ الْوَصْفُ نَعْتًا أَوْ عَطْفًا بِيَانِ

أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملة أو شبهها ، وهو الظرف والجار والمجرور . ولو كان جامداً مؤولاً بستق ، لكن يخرج من ذلك الوصف الذي خرج خرج الغالب ، كما يأتي في المفاهيم ، أولبيان الوصف بمدح أو ذم أو ترجم أو توكيـد أو تفصـيل ، فليس شيء من ذلك مختصاً للعموم .

فصل في المطلق والمقيد

أما المطلق : فهو ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، نحو قوله عز وجل : «**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**» . [المجادلة : ٣] ، قوله عليه الصلاة والسلام : «**لَا نكاحٌ إِلَّا بُولِيٌّ**»^(١) فكل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقاب والأولياء . والمقيد: ما تناول معيناً نحو : أعنق زيداً من العبيد ، أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو : «**وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**» . [النساء : ٩٢] ، «**فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ**» . [النساء : ٩٢] ، وصف الرقبة بالإيمان ، والشهررين بالتتابع ، وذلك وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة والشهررين ، لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة ، والشهررين قد يكونا متتابعين وغير متتابعين : والإطلاق

(١) أخرجه أهلاً من حديث أبي موسى الأشعري (٤/٣٩٤ و ٤١٣ و ٤١٨) والترمذني (١١٠١) و (١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي ، والبيهقي (٧/١٠٧) وصححه ابن حبان (١٢٤٣) (١٢٤٤) (١٢٤٥) ، والحاكم (٢/١٦٩) وأطال في تخریج طرقه وقد اختلف في وصله وإرساله ، قال الحاکم : وقد صحت الروایة فيه عن أزواج النبي صلی الله علیه وسلم عائشة وأم سلمة وزینب بنت جحش .

قال : وفي الباب عن علي وابن عباس ومعاذ وعبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاری والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة وعمران بن حصین وعبد الله بن عمرو والمسور بن خمرة وأنس بن مالک . راجع «**نصب الراية**» (٣/١٨٣ ، ١٩٠) .

والتفيد يكونان تارة في الأمر نحو: أعتق رقبة، وأعتق رقبة مؤمنة، وتارة في الخبر نحو: «لإنكاح إلا بولي وشاهدين» «لإنكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»^(١).

وتتفاوت مراتب المقيد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها، فما كانت قيوده أكثر كانت رتبته في التقييد أعلى، وهو فيه أدخل، فقوله سبحانه وتعالى: «أَن يُدْلِلَهُ أَزْواجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا» . [التحرير: ٥] ، أعلى رتبة في التقييد من قوله: «مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ» . لا غير.

وقد يجتمع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد بالجهتين كقوله تعالى: «وَتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» . [النساء: ٩٢] ، قيدت من حيث الدين بالإيمان، وأطلقت من حيث ما سواه كالصحة، والستم، والطول، والقصر، والنسب، والبلد، فهي مقيدة من جهة، مطلقة من جهة.

ثم إنه يقال هنا: إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد، فإما أن يتحد

(١) آخرجه من حديث ابن عباس الشافعي (٣١٧/٢) ومن طريقه البهقي (١١٢/٧) وفي سنه مسلم بن خالد الرنجي وهو كثير الأوهام، وأخرجه الدارقطني ص (٣٨٢) من طريق عدي بن الفضل عن ابن خثيم عن سعيد بن جير عن ابن عباس مرفوعاً وقال: لم يرفعه غير عدي بن الفضل وهو محفوظ من قول ابن عباس، وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان (١٢٤٧) وفيه عنعنة ابن جريج ومع ذلك فقد قال ابن حزم في المثل (٤٦٥/٩) ولا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السنداً، وفي هذا كفاية لصحته، وعن عائشة عند البهقي (١٢٥/٧) وعن علي عند البهقي (١١١/٧) وفيه ثابت بن زهير وهو منكر الحديث وعن عمران بن حصين عن عبد الله بن مسعود عند الدارقطني ص (٣٨٣) وأخرجه البهقي (١٢٥/٧) من حديث الحسن عن عمران بن حصين وفي سنه عبد الله بن محرر وهو متروك، وأخرجه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً وقال: وهذا وإن كان منقطعًا فإن أكثر أهل العلم يقولون به . قلت: فهذه الطرق والشواهد يشد بعضها ببعضًا فيصلح هذا الحديث للاستشهاد .

حكمها ، أو مختلف ، فإن اتحد حكمها فإما أن يتحد سببها ، أو مختلف ، فهذه ثلاثة أقسام : فإذا اتحد حكمها حمل المطلق على المقيد كقوله عليه الصلاة والسلام : « لانكاح إلا بولي وشهود » مع « إلا بولي مرشد وشاهد عدل » ، فال الأول مطلق في الولي بالنسبة إلى الرشد والغي ، والشهاد بالنسبة إلى العدالة والفسق . والثاني مقيد بالرشد في الولي والعدالة في الشهود ، وسببها واحد وهو النكاح ، وحكمها نفيه إلا بولي وشهود .

وإذا اتّحدا حكمًا واحتلّفا سببًا كعطق رقبة مؤمنة في كفارة القتل ، ورقبة مطلقة في كفارة الظهار ، فعند القاضي أبي يعلى والمالكي يحمل المطلق على المقيد ، ونسبه في « التحرير » إلى الأئمة الأربعه وغيرهم ، وقال الطوفي في « مختصره » : وخالف بعض الشافعية ، وأكثر الحنفية ، وأبو إسحاق بن شافلا من أصحابنا فقالوا : لا يحمل المطلق على المقيد هاهنا ، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا أيضًا . وقال أبو الخطاب : إن عضده قياس حمل عليه وإلا فلا . وإذا اختلف الحكم فلا حمل كتقيد صوم الكفاره بالتتابع ، وإطلاق الإطعام . ومتى اجتمع مطلق ومقيدان متضادان حمل المطلق على ما هو أشبه به من المقيدان المتضادين ، وذلك كغسل الأيدي في الموضوع ، ورد مقيداً بالمرافق ، وقطعها في السرقة ، ورد مقيداً بالکوع بالإجماع ، ومسحها في التيمم ورد مطلقاً فألحق بالأشبه به وهو الموضوع^(١) .

تبنيه : جميع ما ذكر في التخصيص للعام هو جار في تقيد المطلق ، فراجع إليه .

(١) هذه مسألة خلافية : فمن العلماء من قال : يمسح إلى المرافق كال موضوع ، ومنهم من قال : يمسح الكف فقط ، ومنهم من قال : الفرض الكفان ، والاستحباب إلى المرافق ، ومنهم من قال : إلى المناكب . وهو قول شاذ . وللخلاف أسباب أكثر من مسألة الاختلاف في حمل المطلق على المقيد والذي رجحه عدد من المحققين أن الفرض مسح الكفين فقط ، لأن اليد وإن كانت اسمًا مشتركة لكنها في الكف حقيقة ، وفيها فوقها مجاز ، والروايات الواردة

فصل

المجمل لغة : ما جعل جملة واحدة لا ينفرد بعض أحادتها عن بعض . واصطلاحاً : اللفظ المتعدد بين محتملين فصاعداً على السواء والإجمال ، إما أن يقع في اللفظ المفرد أو المركب ، والواقع في المفرد إما أن يقع في الأسماء أو الأفعال أو الحروف .

أما وقوعه في الأسماء ، فكالعين المتعددة بين معانيها ، كالباصرة وعين الماء والذهب ، وغير هذا ، والقرء المتعدد بين الحيض والظهر ، وكالجون المتعدد بين الأسود والأبيض ، وكالشفق المتعدد بين الحمرة والبياض .

واما وقوعه في الأفعال ، فنحو : عَسْعَسَ ، فإنه بمعنى أقبل وأدبر ، و«بان» بمعنى غاب واختفى .

واما في الحروف فنحو : تَرَدَد «الواو» بين العطف والابداء ، وبين العطف والحال ، ونحو تردد «من» بين ابتداء الغاية والتبعيض .

واما في المركب ، فكقوله تعالى : ﴿أُوْيَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ . [البقرة : ٢٣٧] ، فإنه متعدد بين الولي والزوج ،

= يذكر اليدين إلى المرفقين لم تثبت ، وطرقها ضعيفة ، وإن قيل : كثرة الطرق تقوى المعنى ، فأقصى ما يقال فيها : إنها للاستحباب كما هو القول الثالث . والمؤلف رحمه الله هنا أطلق الإلحاد بالموضوع ، ولكنه في تعليقه على الروضة أشار إلى الخلاف .
انظر في هذا : «بداية المجتهد» (١/٥٠) ، أصوات البيان : (٢/٣٩ - ٤٢) ، روضة الناظر بتعليق ابن بدران : (٢/١٩٦) .

والصحيح من مذهب أحمد والشافعي أنه الزوج ، وقال مالك : هو الولي .

وقد وقع الإجمال من جهة التصريف كالمختار والمحタル ، فإنها متعددان بين اعتبارهما اسم فاعل أو اسم مفعول .

وحكم المجمل التوقف على البيان الخارجي ، لأن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه ، والمجمل لا دليل على المراد به ، فلا نكلف بالعمل به . والمجمل واقع في الكتاب والسنة في الأصح خلافاً لداؤد الظاهري ، قال بعضهم : لا نعلم أحداً قال به غيره .

تنبيه

ادعى بعض العلماء الإجمال في أمور ، ولكنها غير محملة لدى التحقيق .

منها قوله تعالى : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ » . [المائدة : ٣] ، « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَانُكُمْ » . [النساء : ٢٣] ، « أَحَلَّ لَكُم الطَّيَّبَاتِ » . [المائدة : ٥] ، وغير ذلك مما أضيفت الأحكام فيه إلى الأعيان ، لأن المراد : حرم عليكم أكل الميتة ووطء الأمهات ، فالحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما أعددت له ، وهو ما ذكرناه .

ومنها قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » . [البقرة : ٢٧٥] ، قال القاضي أبو يعلى : هو بجمل ، لأن الربا معناه لغة : الزيادة كيما كانت ، وفي الشرع : الزيادة المخصوصة . والصحيح أنه من باب العام المخصوص .

ومنها حديث «لا صلاة إلا بظهور»^(١) ، «لا صيام لمن لم يُبَيِّنْ النية»^(٢) قال الحنفية : هو مجمل ، لترددہ بين المعنى اللغوي والشرعی .

والحق أن كلام الشارع يُحمل حقيقة على الموضوعات الشرعية ، فال موضوعات اللغوية في مقابلته مجاز .

ومنها «إنما الأعمال بالنيات»^(٣) قالوا : إن الأعمال مبدأ ، وبالنيات متعلق بمحدود متعدد بين تقدير الصحة أو الكمال ، والحق أنه لا تردد ، لأن المراد نفيفائدة العمل وجدواه بدون النية ، فتبقى صحته متعينة للتقدير ، وقد أشبعنا الكلام عليه في شرحنا «عدمة الأحكام» الحديبية .

ومنها قوله عليه السلام : «رُفِعَ عَنْ أُمَّيَّتِ الْخَطَا ، وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤) فإنه ليس المراد منه رفع نفس الخطأ والنسيان حتى يكون مجملًا ، بل المراد أن المرفوع حكم الخطأ والنسيان .

(١) تقدم تخریجه ص (٢٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١/٣ ، ٣٢) ، وأبو داود (٢٤٥٤) في الصوم : باب النية في الصيام ، والنسياني (١٩٦/٤) في الصيام : باب ذكر اختلاف الناقلين لغير حصة في ذلك ، والترمذی (٧٣٠) في الصوم : باب ما جاء لا صيام لمن لا يزعم من الليل ، وابن ماجه (١٧٠٠) في الصيام : باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والدارمي (٦/٢ ، ٧) ، وأحمد (٢٨٧/٦) ، والدارقطني ص (٢٣٤) ، والطحاوی ص (٣٢٥) ، والبيهقي (٢٠٢/٤) ، من حديث حفصة ، وإسناده صحيح إلا أن الأئمة اختلفوا في رفعه ووقفه ، والأكثر على وفقه .

(٣) تقدم تخریجه ص (٢١٨).

(٤) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) في الطلاق : باب طلاق المكره والثاني من حديث ابن عباس وصححه ابن حبان (٣٦٠) والحاکم (١٩٨/٢) ووافقه الذھبی ، وقد فصل القول فيه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص (٣٥٢-٣٥١) ، وفي الباب عن ثوبان عند الطبرانی ، وعن أبي ذر عند ابن ماجه (٢٠٤٣) .

فصل

وأما المبين ، فهو ضد المجمل ، فيقال في تعريفه : هو اللفظ الناص على معنى غير متعدد متساو ، وقال الأمدي : المبين قد يُراد به الخطاب المستغنى بنفسه عن بيان ، وقد يُراد به ما يحتاج إلى البيان عند وروده عليه كالمجمل وغيره .

وهنا أربعة ألفاظ : مجمل ، وإجمال ، ومبين ، وبيان ، فالمجمل تقدم تعريفه . والإجمال : إرادة التردد من المتكلم ، والنطق باللفظ على وجه يقع فيه التردد . والمبين اللفظ الدال من غير تردد كما مر آنفًا ، يطلق على فعل المبين ، وعلى الدليل ، وعلى المدلول ، ولذلك قال الصيرفي : هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح . وينبغي أن يزداد هذا التعريف بالفعل أو بالقوة ؛ لأن الكلام قد يرد بیناً بالفعل ، وهو مع ذلك مشكل بالقوة أي : قابل لعروض الإشكال له من ذاته بتقدير تغير صفتة ، أو من خارج ، وبيان ذلك بالمثال وهو : أن بعض الحففية قال : نقل عن أبي حنيفة أنه قال : لا يدخل النار إلا مؤمن . وظاهر هذا مع قوله عليه السلام : « لا يدخل الجنة إلا المؤمنون »^(١) مشكل لأنّه يقتضي أنّ أهل الجنة والنار جميعاً مؤمنون ، وليس كذلك للاتفاق على أنّ أهل النار كفار ، وأنّه لا يخلد بها إلا كافر ، لكن أبو حنيفة الحق بكلامه بياناً بينه وأظهر معناه المراد له ، بأنّ قال : لا يدخل النار إلا مؤمن ، لأن

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦/١١) في القدر : باب العمل بالخواطيم من حديث أبي هريرة وفيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال لبلال : « قم فأذن : لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » وأخرجه مسلم (١١٤٢) عن كعب بن مالك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى : « أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام مني أيام أكل وشرب » .

الكافر حينئذ يعاينون ما كانوا يوعدون فيؤذنون به ويصدقون ، لكن إيماناً لا ينفعهم لأنه اضطراري لا اختياري ، ولقوله عز وجل : ﴿فَلَمْ يُكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَا رَأُوا بَأْسَنَا﴾ . [المؤمن : ٨٥] ، قوله عز وجل لفرعون حين قال لما أدركه الغرق آمنت : ﴿آتَانَ وَقْدَ عَصَيْتَ قَبْلُ﴾ . [يونس : ٩١] ، فقد حصل من هذا أن كلام أبي حنيفة مشكل بالفعل ، فاحتاج إلى البيان .

وأما المبين به - وهو ما يحصل به البيان - فإنه يكون بأمور :

أحدها : القول ، بأن يقول المتكلم ، أو من علم مراد المتكلم : المراد بهذا الكلام كذا ، كقوله تعالى : ﴿الْقَارَعَةُ مَا الْقَارَعَةُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارَعَةُ﴾ . [القارعة : ١ - ٣] ، فهذا إجمال ، ثم بينه بقوله : ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُثُوتِ﴾ . [القارعة : ٤] ، وكذا الآية بعدها ، وبين أن القارعة تكون ذلك اليوم بهذه الصفة العظيمة ، ونظائر هذه الآية في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة .

وتكون السنة مبينة للقرآن كقوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ . [الأنفال : ٦٠] فإن القوة مجملة ، ولكن بينها النبي ﷺ بقوله : «ألا إن القوة الرمي»^(١) ثم كرر هذه الجملة تأكيداً .

الثاني : الفعل ، ويكون بالكتابة ، ككتابة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده وغيرهم من أهل الولايات إلى عما هم في الصدقات وغيرها من السياسيات ، ويكون بالإشارة ، كما روی أن النبي ﷺ إلى من نسائه شهراً ، فأقام في مشربة له تسعًا وعشرين ، ثم دخل

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) في الإمارة : باب فضل الرمي والث عنده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

عليهن ، فقيل له : إنك آليت شهراً ، فقال : الشهر هكذا وهكذا ، وأشار بأصابعه العشر ، وبعض إبهامه في الثالثة ، يعني تسعه وعشرين^(١) . وجاء في حديث صحيح : أنه قال «الشهر تسع وعشرون»^(٢) هكذا بلفظه ، وهو بيان قولي . فقد تضمن هذا الحديث نوعي البيان : القولي ، والفعلي .

ومن البيان الفعلى قوله عليه الصلاة والسلام : «صَلُّوا كمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣) «وَخُذُّوا عَنِي مَنَاسِكَكُمْ»^(٤) أي : انظروا إلى فعلى في الصلاة والحج ، فأفعلنوا مثله ، فكان فعله فيما مبيناً لقوله تعالى : «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ» . [البقرة : ٤٣] ، «وَاتَّقُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ» . [البقرة : ١٩٦] .

الثالث : إقرار النبي ﷺ على فعل .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦/٩ ، ٣٧٧) في الطلاق : باب قول الله تعالى : (للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر) من حديث أنس بن مالك .

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤/٤ ، ١٠٥) من طريق مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين» .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣/٢) في الأذان : باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد من حديث مالك بن الحويرث قال : أتيانا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون ، فاقمنا عنده عشرين يوماً وليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيعاً ، فلما ظن أنا قد اشتهدناا أهلاً ، أو قد أشتبنا ، سألنا عنمن تركنا بعدها ، فأخبرناه ، فقال : أرجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، ومرهومهم » وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها ، و « صلوا كما رأيتموني أصلي » فإذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، ول يؤذنكم أكبركم » .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . . . من حديث جابر بن عبد الله قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : «لتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»

وإن أردت القاعدة العمومية للبيان فقل: كل مقيد من الشرع بيان، ولنذكر بعض أمثلة لذلك تُبين المرام.

منها: أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً، فيبين به العلة، أو مأخذ الحكم، أو فائدة ما، كقوله تعالى في صفة ماء السحاب: ﴿فَاخْيَنَا بِهِ الْأَرْضُ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّسُورُ﴾ . [فاطر: ٩] ، وفي موضع آخر: ﴿كَذَلِكَ الْخُرُوج﴾ . [ق: ١١] ، فيبين لنا تعالى بذلك طريق الاستدلال على إمكان البعث والمعاد، ولو لا هذا الطريق الذي فتحه الله للمؤمنين لما اجترأ متكلموهم أن يستدلوا عليه، ولا أن يتكلموا مع الفلاسفة المنكرين له فيه. وأمثال هذه الآية كثير.

وجميع استدلالات القرآن عقلية، وهي مقيدة للبيان:

ومنها: أن يترك عليه السلام فعلاً قد أمر به، أو قد سبق منه فعله، فيكون تركه له مبيناً لعدم وجوبه. مثاله: أنه قيل له: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُتُم﴾ . [البقرة: ٢٨٢] ، ثم إنه اشتري فرساً من أعرابي ولم يشهد عليه^(١).

(١) أخرج أبو داود (٣٦٠٧) في الأقضية: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد، والنمسائي (٣٠١/٧) في البيوع: باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمده حده، وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع فرساً من أعرابي، فاستبعده النبي صلى الله عليه وسلم ليقضي ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المishi وأبطأ الأعرابي، فطريق رجال يعترضون الأعرابي فيما ومه بالفرس، ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم اتبعه، فنادي الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعثه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا، والله ما بعثك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل قد ابتعته منك، فطريق الأعرابي يقول: هلم شهيداً، فقال خزيمة بن ثابت: أناأشهد أنك قد بعثه، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال: بم تشهد؟ فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين. وسنته صحيح.

ومنها السكوتُ بعدَ السؤال عن حكم الواقعَةِ ، فيعلمُ أنه لا حكم للشرع فيها . وهاهنا مسائل :

أولها : البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول .

ثانيها : تبيَّن الشيءُ بأضعف منه كالقرآن بأحاديث الأحاديث .

ثالثها : تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ابن حامد ، والقاضي ابن الفرا ، وأكثر الشافعية ، وبعض الحنفية ، ومنعه أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمي ، والظاهرية ، والمعتزلة ، والصيرفي ، وأبو إسحاق المروزي . والحق الأول لقوله تعالى : «إِذَا قرأتَه فاتَّبعْ قُرْآنَه ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه» . [القيامة : ١٨ - ١٩] ، «الرَّكْتَابُ أَخْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ» . [هود : ١] ، و«ثُمَّ» تفيد التراخي .

رابعها : يجوز كونُ البيان أضعف دلالة من المبين ، ولا تُعتبر مساواته في الحكم .

فصل في المنطوق والمفهوم

اعلم أن الدليل الشرعي إما منقول ، وإما معقول ، وإنما ثابت بها ، فالمقال : الكتاب ، والسنّة ، ودلائلها إما من منطوق اللفظ ، أو من غير منطوقه ، فإن كان من الأول سمي منطوقاً كفهم وجوب الزكاة في السائمة من حديث «في سائمة الغنم الزكاة»^(١) وتحريم التأثيف من قوله تعالى ﴿فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أَفِ﴾ . [الإسراء: ٢٣] . والثاني يسمى مفهوماً كفهم عدم وجوب الزكاة في المعلوقة من الحديث ، وتحريم الضرب من الآية . وهذا الفصل مذكور لبيان ذلك ، والمعقول القياس لأنّه يستفاد بواسطة النظر العقلي ، والثابت بالمنقول والمعقول وليس واحداً منها هو الإجماع ، وسيأتي الكلام على الإجماع ثم على القياس .

إذا تمهد هذا ، فنقول : قد علم من هذا أن المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . ففحوى اللفظ - بالحاء المهملة - هو ما أفاد جنساً يتناول ما أفاده نطقاً وغير نطق ، لامن صيغته ، لأنّه لو كان منها ، لكان منطوقاً ، وبيانه : أن تحريم التأثيف علم من صيغة اللفظ فكان منطوقاً ، وتحريم الضرب لم يعلم من الصيغة فكان مفهوماً . ويقال

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣/٣) في الزكاة : باب زكاة الغنم .

لثله : فحوى الخطاب ، ويُسمى إشارة ، وإيماء ، ولحن الخطاب ، إلا أن الإشارة مختصة باليد ، والإيماء إشارة باليد وغيرها ، فكل إشارة إيماء ولا عكس .

ومن ثم قال الأمدي : أما دلالة غير المنطوق - وهو ما دلالته غير صريحة - فلا يخلو إما أن يكون مدلوله مقصوداً للمتكلم أولاً ، فإن كان مقصوداً ، فإن توقف صدق المتكلم أو صحة المفروض به عليه ، فهي دلالة الاقضاء ، وإن لم يتوقف ، فإن كان مفهوماً في محل النطق فهي دلالة التنبية والإيماء ، وإن لم يكن مدلوله مقصوداً للمتكلم ، فهي دلالة الإشارة . هذا كلامه . وأنت خبير ، فإنه جعل فرقاً بين دلاني الإشارة والإيماء ، وهذا هو التحقيق .

ثم أعلم أن مراتب لحن الخطاب وفحواه تكون متباينة ، وذلك التفاوت على أصناف :

أوها : المقتضى - بفتح الصاد - الذي تقتضيه صحة الكلام وتطلبه ، وهو المضرر الذي تدعوه الضرورة إلى اضماره وتقريره . وله وجوه :

أوها : ما تدعوه الضرورة إلى إضماره لصدق المتكلم نحو : لا عمل إلا بنية ، أي : لا عمل صحيح إلا بالنية ، إذ لو لا ذلك ، لم يكن ذلك صدقاً ، لأن صورة الأعمال كلها كالصلة ، والصوم ، وسائل العبادات ، يمكن وجودها بلا نية ، فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم .

ثانياً : وجود الحكم شرعاً نحو قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» . [البقرة : 184] ،

تقديره : أو على سفر فأفتر ، فعليه صوم عدة من أيام آخر ، لأن قضاء الصوم على المسافر إنما يجب إذا أفتر في سفره ، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء ، ودليل ذلك ظاهر لغةً وشرعاً ، خلافاً لما يحکى عن أهل الظاهر من أن فرض المسافر عدة من أيام آخر ، سواء صام في السفر أو فأفتر ، وهو من جمودهم المعروف .

ثالثها : وجود الحكم عقلاً نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ . [النساء : ٢٣] ، فإن العقل يأبى إضافة التحرير إلى الأعيان ، فوجوب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحرير وهو الوطء ، فصار المعنى : حرم عليكم وطء أمهاتكم .

الثاني : مما يتفاوت به لحن الخطاب وفحواه ، تعليل الحكم بما اقترن به من الوصف المناسب ، كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارُقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا ﴾ . [المائدة : ٣٨] ، ﴿ الرَّازِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ . [النور : ٢] ، أي : لأجل السرقة والزنى فإن المعقول من هذا الكلام أن السرقة علة القطع ، والزنى علة الجلد ، لكن ليس هذا مفهوماً لنا من صريح النطق ونصه ، بل من فحوى الكلام ومعناه .

الثالث : فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى ، وهو فهم الموافقة ، كفهم تحرير الضرب من تحرير التأليف من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ . [الإسراء : ٢٣] ، فإن منطوق هذا تحرير التأليف والانتهار ، ومفهومه - بطريق التنبية والفحوى - تحرير الضرب وغيره من الإيلامات الزائدة على التأليف ، والانتهار بطريق أولى ، ويسمى هذا مفهوم الموافقة ، لأنه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد ، بخلاف مفهوم المخالفة ،

فإنه يخالف حكم المسطوق ، كفهم عدم الزكاة في المعلوقة من حديث « في سائمة الغنم الزكاة »^(١) وحاصله : أن مفهوم الموافقة تنبئه بالأدنى على الأعلى ، ويُسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب . وشرطه فهم المعنى في محل النطق ، كالتعظيم في قوله تعالى : « **فَلَا تَقْلِيلٌ لِّهَا أَفْ** ». [الإسراء : ٢٣] ، فإنه يفهم أن المعنى المقضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين ، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى ، حتى لولم نفهم من ذلك تعظيمًا لما فهمنا تحريم الضرب أصلًا ، لكنه لما نفى التأفيض الأعم دلًّا على نفي الضرب الأخص بطريق أولى . وشرطه أيضًا أن يكون المفهوم أولى من المسطوق أو مساو له . ومثال الأول قد تقدم . ومثال الثاني تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى « **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ** ظلماً ». الآية [النساء : ١٠] ، فالإحراق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في الصورتين .

واشترط له كثير من أهل الأصول شرطًا فقال في « جمع الجامع » : وشرطه أن لا يكون السكت ترك لخوف ونحوه ، كالجهل ، وأن لا يكون المذكور خرج للغالب خلافاً لإمام الحرمين ، أو لسؤال ، أو حادثة ، أو للجهل بحكمه ، أو غيره مما يقتضي **الشخصي** بالذكر . هذا كلامه .

ثم إن مفهوم الموافقة قياس جلي في الأصح ، وإليه ذهب أبو الحسن الخزري ، وابن أبي موسى ، وأبي الخطاب ، والخلواني ، والفخر ، والطوفى ، وقال مجذ الدين ابن تيمية : إن قصد الأدنى فقياس ، وإن قصد التنبية فلا ، وهو حجة عند العلماء ، ودلاته لفظية عند أحمد ، والقاضي ، وابن حمدان ، وشيخ الإسلام ، وابن عقيل ، وحكاه عن أصحابنا والحنفية والمالكية وغيرهم .

(١) تقدم تخرجه ص (٢٧١) .

ودلالته تكون قطعية كآية التأليف ، و تكون ظنية فإذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى ، إذ الكفر فسق وزيادة ، ووجه كونه ظنياً أنه واقع في الاجتهاد ، إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه ، فيتحرّى الصدق والأمانة .

الرابع : دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عما عداه ، وهو مفهوم المخالفة ، سمي به لمخالفته للمنطق به ، وذلك قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ [النساء : ٢٥]» ، فإن تخصيص جواز نكاح الإمام بعدم الطول يدل على أن واجد الطول لا يجوز له نكاح الإمام ، وتخصيص المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول يدل على أن عادم الطول لا يباح له نكاح الإمام الكوافر ، كما هو أحد القولين ، ففي الآية مفهومان : أحدهما : أنه لا ينكح إلا أمة مؤمنة .

وثانيهما : أن واجد الطول لا يجوز له نكاح الأمة ، وقوله عليه السلام «في سائمة الغنم الزكاة» فإن مفهومه يدل على أن لا زكاة في المعلومة ، فتخصيص السوم بحكم - وهو وجوب الزكوة - يدل على نفي ذلك الحكم عن غير السائمة .

ومفهوم المخالفة حجة عند الجمهور . وقال أبو حنيفة وبعض المتكلمين : ليس بحجة ، ويسمى بذلك المفهوم دليل الخطاب .

وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكت عنه ، إذ لو ظهر فيه ذلك كان مفهوم موافقة .

وأن لا يكون مخرجاً خرج الغالب كما في قوله تعالى : «وَرَبَّا يُكْمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ» [النساء : ٢٣] ، فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج ، أي تربيتهم .

وأن لا يكون خرج لجواب سؤال عنه ، أو حادثة تتعلق به ، أو للجهل بحكمه دون حكم المskوت ، كما لو سئل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هل في الغنم السائمة زكاة ؟ أو قيل بحضرته : لفلان غنم سائمة ، أو يخاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعرفة فقال : في الغنم السائمة زكاة ، ومثله أيضاً جميع ما يقتضي التخصيص بالذكر . كموافقة الواقع ، كما في قوله تعالى : « لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ » [آل عمران : ٢٨] نزلت - كما قال الواحدi وغيره - في قوم من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين ، وككون الكلام خرج من التفهيم أو الامتنان نحو « لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا » [النحل : ١٤] ، فإنه لا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره ، وإنما اشترطوا للمفهوم انتفاء المذكورات ، لأنها فوائد ظاهرة ، وهو فائدة خفية فآخر عنها .

ثم إن دليل الخطاب بحسب القوة والضعف يكون على مراتب سِتٍ :

أولاً : الحكم إلى غاية بـ « حتى » أو « إلى » ويسىء مفهوم الغاية نحو « حَتَّى تَنْكَحَ رَوْجًا غَيْرِهِ » [البقرة : ٢٣٠] . « ثُمَّ أَتَمْوَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » [البقرة : ١٨٧] ، فيفيد أن حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها .

ثانيها : تعليق الحكم على شرط نحو : « وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ » . [الطلاق : ٦] ، فإنه يفيد انتفاء الإنفاق عند انتفاء الحمل ، ولا فرق بين تعليقه بشرط أو شرطين أو أكثر .

ثالثها : تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان نحو : في الغنم السائمة الزكاة ، فالغنم اسم عام

يتناول السائمة والمعلوفة ، فاستدرك عمومه بخصوص السائمة ، وبين أنها المراد من عموم الغنم .

رابعها : أن يعلق الحكم على وصف لا يستقر ، بل يطوى ويذول كالسوم والثيوة في قولنا : في السائمة الزكاة ، والبكر تستأذن ، والثيب أحق بنفسها .

خامسها : تخصيص نوع من العدد بحكم نحو قوله عليه السلام : « لَا تُحِرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّانَ »^(١) يعني : في الرضاع : وهذا يدل على مخالفة ما فوقه ، يعني تحريم ثلاث رضعات ، وبه قال مالك ، وداود ، وبعض الشافعية ، خلافاً لأكثرهم ولأبي حنيفة .

سادسها : مفهوم اللقب ، وهو تخصيص اسم بحكم ، وأنكر الأكثرون هذا المفهوم مشتقاً كان نحو : « لَا يَبِعُوا الطَّعَامَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ »^(٢) فإن الطعام مشتق من الطعام ، كالحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، والذهب ، والفضة . وقال الدقاد : مفهوم اللقب حجة ، والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظناً . عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله حالياً عن معارض ، كان حجة يجب العمل به ، والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ، ومن تدرب بالنظر في اللغة ، وعرف موقع الألفاظ ومقدار المتكلمين ، سهل عنده إدراك ذلك التفاوت ، والفرق بين تلك المراتب ، والله الموفق .

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصة والمصتان من حديث عائشة .

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٠/٦ ، ومسلم (١٥٩٢) من حديث عمر بن عبد الله .

الأصل الثالث: الإجماع

الإجماع لغة: العزم والاتفاق، قال تعالى: «فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ» [يونس: ٧١]، أي: اعزموا. ويقال: أجمع القوم على كذا أي: اتفقوا عليه.

وأصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر، ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر، ومن يرى أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت، جوز وقوعه. يزيد: لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر.

فقوله: «اتفاق المجتهدين» يخرج المقلدين، لأنهم من العوام عند أهل الأصول، فلا تعتبر مخالفتهم ولا مفارقتهم. قوله: «على أمر» يتناول الديني والدنيوي، لكن المراد بالدنيوي: ما يعود إلى الدين كأمر البيع والسلم. وأما الاتفاق على أمر دنيوي محض: كالاتفاق على مصلحة إقامة متجر أو حرف، أو على أمر ديني لكنه لا يتعلق بالدين لذاته بل بواسطة، كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعاً شرعاً أو أصطلاحياً، وإن كان إجماعاً شرعاً في الحقيقة لتعلقه بالشرع وإن كان بواسطة، وفي هذا الأصل مسائل:

أولها: أنكر النظام وبعض الشيعة جواز الإجماع من مجتهدي

الأمة على حكم ، وذلك راجع إلى عدم الجواز من جهة العقل . وذهب الأكثرون إلى أن جوازه معلوم بالضرورة ، لأنه لا يلزم من فرض وقوعه الحال لذاته ولا لغيره ، وهذا هو المعنى بالجواز العقلي ، نعم هؤلاء استبعدوا وقوعه مع كثرة العباد ، وتبعاعد البلاد ، واختلاف القراء ، فظنوا الاستبعاد استحالة .

وحكى أصحابنا أنه روی عن الإمام أحمد إنكاراً للإجماع ، واعتذرنا عنه بأنه محمول على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقي ، إلى غير ذلك من الاعتذارات .

وعندي أن الإمام أحمد لم يُوافق النظام على إنكاره ، لأن النظام أنكره عقلاً ، والإمام صرخ بقوله : وما يُدرِّيه بأنهم اتفقوا ؟ فكانه يقول : إن كثيراً من الحوادث تقع في أقصى المشرق والمغرب ، ولا يعلم بوقوعها من بينها من أهل مصر والشام والعراق ، وما والاهما ، فكيف تصح دعوى إجماع الكل في مثل هذه ، وإنما ثبتت هذه بإجماع جزئي وهو إجماع الإقليم الذي وقعت فيه . أما إجماع الأمة قاطبة فمتعذر في مثلها ، وهذا النوع هو الذي نقل إنكاره عن الإمام كما يفهم من قوله : وما يُدرِّيه بأنهم اتفقوا . وما ذلك إلا أن الإجماع على المسألة التي اتفق جميع مجتهدي الأمة عليها فارع العلم بها ، والتصديق مسبوق بالتصور ، فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفي أو إثبات ؟ وهذا هو الحق الذي يلزم اتباعه . فلا يتوهمون متوجه أن الإمام أنكر الإجماع إنكاراً عقلياً ، وإنما أنكر العلم بالإجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الأقطار ، وبلغت الأطراف الشاسعة ، ووقف عليها كُلُّ مجتهد ، ثم أطبق الكل فيها على قول

واحد ، وبلغت أقواهم كلها مدعى الإجماع عليها : وأنت خبير بأن العادة لا تساعد على هذا كما يعلم كل منصف ثلثاً عن الحمود والتقليد ، نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من العصور ، لقلة المجتهدين يومئذ ، وتتوفر نقل المحدثين على نقل فتاواهم وأرائهم ، فلا تهمن أيها العاقل الإمام بإنكار الإجماع مطلقاً ففتري عليه .

ثانيها : الإجماع حجة قاطعة يجب العمل به عند الجمهور ، خلافاً للنظام . ومعنى كونه قاطعاً أنه يُقدم على باقي الأدلة ، وليس القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل التقيض ، كقولنا : الواحد نصف الاثنين في نفس الأمر ، وإنما اختلف في تكير منكر حكمه .

ثالثها : المعتبر في الإجماع قول أهل الاجتهاد لا الصبيان والمجانين طعاً ، ولا يُعتبر فيه قول العامة ، وهم من ليس مجتهداً ولا من عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه ، وكذا من عرف الفقه أو أصوله عند أحمد وأصحابه ، وكذا من فاته بعض شروط الاجتهاد ، ولا يُعتبر فيه كافر أصلي مطلقاً ، ولا كافر بارتكاب بدعة عند مكفره ، ولا فاسق مطلقاً سواء كان فسقه من حيث الاعتقاد أو الأفعال كالاعتزال والزنف والسرقة . قال الطوفى في « مختصره » : والأشباه اعتبار قول الأصولي والنحوى فقط ، لتمكنها من درس الحكم بالدليل . والمسألة اجتهادية قال : ويُعتبر في إجماع كل فن قول أهله ، إذ غيرهم بالإضافة إليه عامة . هذا كلامه ، وهو مسلك جيد ، ولا يُعتبر في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر .

رابعها : لا يختص الإجماع بالصحابة ، بل إجماع كل عصر حجة ، خلافاً لدأود الظاهري .

خامسها : الجمهور إن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثر دون الأقل حتى

يتفق الجميع ، قلت : ومقتضى ما قدمناه عن الإمام أحمد أنه ينعقد بقول الأكثر في غير زمن الصحابة ، لتعذر الاطلاع على اتفاق الكل في غير عصرهم ، ومن ثم قال الطوفى وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة - خلافاً لابن جرير - وعن أحمد رحمه الله مثله . انتهى . وإليه ذهب أبو بكر الرazi وأبو الحسين الخياط من المعتزلة ، وابن حمدان من أصحابنا ، وجمع . والحق أن اتفاق الأكثر حجة يجب العمل به على أهله ، لكنه ليس في رتبة الإجماع ، بل هو في رتبة القياس ، وخبر الواحد .

سادسها : التابعي المجتهد المعاصر للصحابة معتبر معهم في الإجماع ، فلا ينعقد مع مخالفته ، فإن صار مجتهداً بعد انعقاد الإجماع ، فمن قال : يُشترط في الإجماع انقراض العصر لم يعتبر انعقاد الإجماع مع مخالفته ، ومن لا يشترط انقراض العصر لم يعتبره ، واعتبر موافقته أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والأمدي . قال المرداوى في «التحرير» : ولعل المراد عدم مخالفته ، ثم قال : فائدة : تابع التابعي مع التابعي كهو مع الصحابي . قاله القاضي .

سابعها : الجمهور لا يشترط لصحة الإجماع انقراض عصر المجمعين . وحكى أصحابنا عن أحمد وأكثر أصحابه : أنه يشترط انقراض العصر ، وحكى الطوفى القول الأول ، وما إلى ذلك ، وقال : وقول الإمام أحمد الموافق للجمهور أولاً إليه إيماء انتهى . قلت : ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط .

ثامنها : إذا قال بعض الأئمة قولًا - سواء كان من الصحابة أو من بعدهم - وسكت الباقيون مع اشتهر ذلك القول فيهم ، وكان ذلك القول متعلقاً بأحكام التكليف ، كان ذلك إجماعاً على المختار ،

ويُسمى إجماعاً سكوتياً . فلو لم يشتهر القول فيهم ، لم يدل سكوتهم على الموافقة ، ولو لم يكن تكليفاً لم يكن إجماعاً ولا حجة ، لأن الإجماع أمر ديني ، وما ليس تكليفاً ليس دينياً ، بل دنيوياً . ولكن اختلاف الزمان أحدث للإجماع السكوت شرطاً ، وهو أنه إذا أفتى واحد بحكم على مذهبه - مع مخالفته لمذهب غيره - وسكت الباقيون عنه ، فإن ذلك السكوت لا يُعد إجماعاً ، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إلا أن يُقال : فرض المسألة في الأحكام التي يتداول المجتهدون البحث عنها ، لا في الأحكام التي يتناولها المقلدون ، لأنهم لا في العير ولا في النغير .

تاسعها : إذا اختلف أهل العصر على قولين ، امتنع على من بعدهم إحداث قول ثالث : وقال الرازبي في «المحصول» والأمدي في «منتهى السول» وتبعهما الطوفى : إن القول الثالث ، إن رفع الإجماع الأول على القولين الأولين لم يجز ، وإن لم يرفعه جاز ، مثاله : لو قال بعض الأمة باعتبار النية في كل طهارة ، وقال البعض الآخر باعتبارها في بعض الطهارات دون بعض - كما هو قول أبي حنيفة - يُعتبر هذا للتيمم دون الوضوء ، فالنافي اعتبارها في جميع العبادات مطلقاً يكون رافعاً للإجماع الأول .

ومثال ما ليس رافعاً للإجماع الأول ما سبق في هذا المثال من النفي في إحدى المسألتين دون الأخرى . وكما لو اختلفوا في اعتبار النية في الطهارات نفياً وإثباتاً ، فالقول في إثباتها في البعض دون البعض لا يمتنع ، لأنه لم يرفع الإجماع الأول ، بل وافق كل فريق في بعض ما ذهب إليه ، وربما كان هذا المسلك أولى من الذي قبله .

عاشرها : إذا اختلف الصحابة على قولين ، فاتفق التابعون على أحدهما ، كان ذلك إجماعاً ، خلافاً للقاضي أبي يعلى وبعض الشافعية .

حادي عشرها : اتفاق الخلفاء الأربعة بعد رسول الله ﷺ ، مع مخالفة غيرهم لهم ، ليس إجماعاً ، وإذا لم يكن اتفاق الأربعة إجماعاً ، فقول اثنين منهم أولى بأن لا يكون إجماعاً . ونقل عن الإمام أحمد : أن اتفاق الخلفاء الأربعة حجة ، وكذا اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنها لحديث : « عَلَيْكُمْ بِسُنْنِي وَسُنْنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي عَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »^(١) وحديث « اقْتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبْنَى بَكْرٌ وَعُمَرٌ »^(٢) ولو لم تقم الحجة بقوفهم لما أمرنا باتباعهم . وهذا القول هو الحق .

ثاني عشرها : إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ليس بحجة ، خلافاً لمالك ، ولا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم ، خلافاً للشيعة .

ثالث عشرها : لا يكون الإجماع إلا عن دليل ، لأنه لا يكون إلا من المجتهدين ، والمجتهد لا يقول في الدين بغير دليل ، فإن القول بغير دليل خطأ . ويجوز كون الإجماع عن اجتهاد وقياس ، وقد وقع كذلك ، وتحرم مخالفته .

وقال ابن حامد وجمع : يكفر منكر حكم الإجماع القطعي .

(١) تقدم تخرجه ص (٤٣) .

(٢) حديث صحيح أخرجه أحاد (٢٨٣/٥ و ٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢) ، والترمذني (٣٦٦٣) في المناقب ، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة من حديث حذيفة وإسناده حسن ، وصححه ابن جبان (٢١٩٣) والحاكم (٧٥/٣) ، ووافقه النهي ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الترمذني (٣٨٠٧) والحاكم (٧٥/٣) ، وابن عساكر (١/٣٢٣/٩) .

وقال أبو الخطاب وجمع : لا يكفر ، ولكنه يفسق . وقال الطوفى والأمدى ومن تبعه : يكفر بنحو العبادات الخمس ، وهو معنى كلام أصحابنا في الفقه .

قال القاضي علاء الدين المرداوى في «التحرير» : والحق أن منكر الإجماع الضروري والمشهور المتصوّص عليه كافر قطعاً ، وكذا المشهور فقط لا الخفي في الأصح فيما . هذا كلامه .

ومثال الخفي : إنكار استحقاق بنت الابن السادس مع البنت ، وتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، ونحو ذلك . فهذا لا يكفر منكره لعدم الخبراء ، خلافاً لبعض الفقهاء في قوله : إنه يكفر لنكذيب الأمة . وردد بأنه لم يكتبهم صريحاً إذا فرض أنه مما يخفى على مثله ، فالإجماع الخفي هو ما كان خافياً على من رده ولم يعلم به .

رابع عشرها : إذا استدل أهل العصر بدليل ، أو أولوا تأويلاً ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر أو تأويل من غير إلغاء الأول ؟ ذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، وذهب بعضهم إلى الوقف ، وابن حزم إلى التفصيل بين النص ، فيجوز الاستدلال به ، وبين غيره فلا يجوز فيه .

خامس عشرها : هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشتراك أهل الإجماع في عدم العلم به ؟ قيل بالجواز إن كان عمل الأمة موافقاً له ، وعدهم إن كان مخالفًا له ، واختاره الأمدي ، وابن الحاجب ، والصفي الهندي . وقيل بالمنع مطلقاً .

سادس عشرها : الإجماع المقول بطريق الأحاديث ، وقال الجمهور : يشترط في نقله عدد التواتر ، وقول القائل : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا ، كما يقول صاحب «الشافي» في شرح «المقنع»

وغيره : لا يكون إجماعاً لجواز أن يكون ثمة مخالف لم يطلع القائل على خلافه، **﴿وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ﴾**. وقد نص على ذلك أ Ahmad .

سادع عشرها : لا يصح التمسك بالإجماع فيما يتوقف صحة الإجماع عليه اتفاقاً، كوجود الباري ، وصحة الرسالة ، ودلالة العجزة . ويصح فيما لا يتوقف وهو ديني ، كالرؤبة ، ونفي الشرك ، ووجوب العبادات ، أو عقلي ، كحدوث العالم خلافاً لأبي المعالى مطلقاً ، وللشيرازي في كليات أصول الدين ، كحدوث العالم ، وإثبات النبوة ، أو دنيوي كرأي في حرب ونحوه في ظاهر كلام القاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم . واختاره الأدمي ومن تبعه ، وهو أظهر . وقيل بعد استقرار الرأي ؛ وقيل ليس بحجة . وهو ظاهر « الروضة » و « المقنع » و « مختصر الطوفى » أو يكون لغواً ، وقيل إن تعلق بالدين .

خامسة : الإجماع إما نطقي أو سكتي ، وكل واحد منها إما أن يكون متواتراً وإما أن يكون آحاداً . فالنطقي : ما كان اتفاق مجتهدي الأمة جميعهم عليه نطقاً ، نفياً أو إثباتاً . والسكتي : ما نطق به البعض ، وسكت عنه البعض الآخر .

وكل واحد من هذين إما أن ينقل أن جميع المجتهدين نطقوا به نقلأً متواتراً أو آحاداً ، أو نطق به البعض ، وسكت عنه البعض الآخر توائراً أو آحاداً . والكل حجة ، ولكن تختلف مراتبها ، فأقواها النطقي توائراً ، ثم آحاداً ، ثم السكتي توائراً ، ثم آحاداً . وقد سبق الخلاف في أن الإجماع يثبت بخبر الآحاد أم لا . والله الموفق .

الأصل الرابع

من الأصول المتفق عليها: استصحاب الحال

هو استصحاب للنفي الأصلي المقدم ذكره عند ذكر الأصول أو الكتاب ، ويعرف : بأنه التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً ، وتحقيق معناه أن يقال : هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال . وتلخيص هذا أن يقال : هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك .

وهذا الظن حجة عند الأكثرين ، منهم مالك ، وأحمد ، والزمي ، والصيرفي ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وجماعة من أصحاب الشافعى ، خلافاً لجمهور الحنفية ، وأبي الحسن البصري ، وجماعة من المتكلمين .

قال الخوارزمي في «الكافى» استصحاب الحال هو آخر مدار الفتوى ، إذا لم يجد المفتى حكم الحادثة في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، أخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله ، فالأصل بقاوته ، وإن كان التردد في ثبوته ، فالأصل عدم ثبوته . انتهى محصلاً .

فمثال استصحاب نفي الحكم الشرعي عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوى رمضان ، وعدم صلاة سادسة مكتوبة ، فإننا

لو فرضنا أن الشرع لم ينص على عدم ذلك ، لكان العقل دليلاً عليه بطريق الاستصحاب المذكور .

ومثال التمسك بدليل شرعي لم يظهر عنه ناقل : استصحاب العلوم والنص حتى يرد مخصوص أو ناسخ ، واستصحاب حكم ثابت كمللوك وشغل الذمة بالإتلاف ونحوه .

وأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف - كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيم عند وجود الماء بالإجماع على صحة دخوله فيها ، فيستصحب حال تلك الصحة^(١) فالأكثر أن هذا ليس بحججة ، خلافاً للشافعي ، وابن شافعيا من أصحابنا .

واعلم أن المستدل على نفي الحكم كقوله: ما الأمر كذا ، أو ليس الأمر كذا ، يلزمه أن يُقيِّم الدليل على صحة مدعاه ، ولا يكفيه مجرد دعوى النفي .

(١) في المطروح : تلك المصلحة ، ولا معنى في نظري لكلمة المصلحة . وقد أثبتنا الصحة ، لأن السياق يتضمنها ، إذ المراد استصحاب حال الإجماع المنعقد على صحة الصلاة .

الأصول المختلف فيها

لما فرغنا من الكلام على الأصول المتفق عليها - وهي : الكتاب ، والسنّة والإجماع ، والاستصحاب - أخذنا في الكلام على الأصول المختلف فيها وهي أربعة : شرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والاستصلاح ، فقلنا :

أما شرع من قبلنا ، فإنه يجوز أن يتبعه نبيُّ شريعة نبيٍ قبله عقلاً ، لأنَّه ليس بمحال ، ولا يلزم منه محال . «كان نبينا ﷺ قبل البعثة متبعاً في الفروع بشرع من قبله عند القاضي ، والخلواني ، وأوْمأَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ، وَاخْتَارَ ابْنَ عَقِيلَ وَالْمَجْدِ : أَنَّهُ كَانَ مَتَبَعَّدَ بِشَرِيعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَّبِعَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ». قال الإمام أحمد : من زعم ذلك ، فقوله سوء . وبعد البعثة تَبَعَّدَ بشرع من قبله ، ونقل في «التحرير» هذا القول عن أحمد ، والشافعي ، وأكثر أصحابها ، والحنفية ، والمالكية ، ومن ثم كان شرع من قبلنا شرعاً لنا مالم ينسخ عند أكثر أصحابنا وغيرهم . قال القاضي وغيره : يعني أنه موافق لامتابع انتهى . لكن محل ذلك إذا قطع بأنه شرع لمن قبلنا إما بكتاب ، أو بخبر الصادق ، أو بنقل متواتر ، فأما الرجوع إليهم أو إلى كتبهم ، فلا . وقد أومأَ أَحْمَدَ إِلَى هَذَا ، ومغناه لابن حمدان . وقال الشيخ تقى الدين وغيره : ويثبت أيضاً بأخبار الأحاداد عن نبينا ﷺ .

وأما قول صحابي لم يظهر له مخالف ، فهو حجة أيضاً ، يُقدم على القياس ، ويُنْهَى به العام ، وهو قولُ مالك وبعض الحنفية ، خلافاً لأبي الخطاب ، وقول الشافعي الجديد ، وعن أحمد ما يدل عليه ، وهو مذهب الأشاعرة والمعزلة والكرخي . ولا يخفى أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهداد ، أما إذا لم يكن منها ، ودل دليل على التوفيق ، فليس مما نحن بصدده .

والذي يظهر أنه الحق : أن مثل هذا ليس بحجة ، فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها ﷺ ، وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه . ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك . فمن قال : إنها تقوم الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع اليهما فقد قال بما لا يثبت ، وأثبتت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم ، وتقولُ بالغ ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا يدان الله عزوجل به ، ولا يحل لمسلم الركون إليه ، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله لا لغيرهم ، ولو بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ ، ولا شك أن مقام الصحة مقام عظيم ، ولكن ذلك في الفضيلة ، وارتفاع الدرجة ، وعظمة الشأن ، وهذا مسلم لا شك فيه ، ولا تلازم بين هذا ، وبين جعل كل واحد منهم منزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله ، وإلزام الناس باتباعه ، فإن ذلك مما لم يأذن الله به ، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد .

ثم اعلم أنه إذا اختلف الصحابة ، كان عدم جوازأخذ المجتهد بقول بعضهم من غير دليل من باب أولى .

وأما الاستحسان ، ونسب القول به إلى الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعي : من استحسن فقد شرع . قاله ابن الحاجب ، ثم قيل في تعريفه : إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه ، وهو بهذا التعريف هوس ، لأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لاستبان صحته . وقال في « التحرير » : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص . وكلام أحمد يقتضي أنه : عدول عن موجب قياس لدليل أقوى . واختار هذا أبو الوفاء بن عقيل . وعند الحنفية يثبت بالأثر كالسلم^(١) وبقاء صوم الناسي^(٢) وبالإجماع وبالضرورة . وسموا ما ضعف أثره قياساً ، والقوى استحساناً ، وما ذكره في « التحرير » هو أجود ما قيل فيه ، ومثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة^(٣) : وإذا اشتري ما باع بأقل مما باع قبل

(١) أخرج البخاري (٤/٣٥٥) في أول كتاب السلم ، ومسلم (٤٦٠٤) في المساقاة : باب السلم ، من حديث ابن عباس رضي الله عنها قال : قدم رسول صلى الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الشمر ، العام والعامين ، فقال : « من أسلف في عمر فليس له في كيل معلوم ، وزون معلوم إلى أجل معلوم » .

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٣٥) ، (٤/١٣٤) في الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ومسلم (١١٥٥) في الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجاءه لا يفتر ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا نسي ، فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها » . وأخرج الداقطني ص (٤٣٧/٢٣٧) ، والحاكم (١/٤٣٠) ، والبيهقي (٤٢٩/٤) من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أفتر في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » . وراسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٠) ، وابن حبان (٩٠٦) .

(٣) العينة : هو أن يبيع من رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به نقداً ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الخاضر من النقد ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة . وحديث العينة حسن ، أخرجه أبو داود (٣٤٦٢) ، والبيهقي (٥/٣١٦) ، والدولابي في « الكفي » (٢/٦٥) من طريق إسحاق أبي عبد الرحمن أن عطاء المخراصاني حدثه ، أن نافعاً حدثه عن ابن عمر ، وأخرجه أحمد (٢٨/٢) ، والطبراني في « الكبير » =

نقد الثمن الأول لم يجز استحساناً ، وجاز قياساً . فالحكم في نظائر هذه المسألة من الربويات الجواز ، وهو القياس ، لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان ، فممنت . وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المجتهد .

وقال ابن العمار البغدادي : ومثال الاستحسان ما قاله أحمد رضي الله عنه ، أنه يتيمم لكل صلاة استحساناً ، والقياس : إنه بمنزلة الماء حتى يحدث^(١) .

وقال : يجوز شراء أرض السواد ولا يجوز بيعها ، قيل له : فكيف يشتري من لا يملك البيع ؟ فقال : القياس هكذا ، وإنما هو استحسان ، ولذلك يمنع من بيع المصحف ، ويؤمر بشرائه استحساناً . وأنت إذا تأملت الاستحسان المنسوب إلى الإمام أحمد ترى معناه : تقديم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه ، ومثل هذا يجب العمل به ، لأن الحسن ما حسنة الشرع ، والقبيح ما قبحه الشرع ، وأما كونه أن يكون على خالفة الدليل - مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس العمل به - فهذا لم يقل به أحمد

= (١/٢٠٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر . . . ، وأخرجه أحمد (٥٠٠٧) من طريق شهر بن حوشب عن ابن عمر مرفوعاً «إذا ضن الناس بالديث والدرهم ، وتباعوا بالعينة ، واتباعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم» .

(١) يucchده حديث أبي ذر مرفوعاً «إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، وإذا وجد الماء أفلح منه نشرته» وهو حديث صحيح آخرجه أبو داود (٣٣٢) و(٣٣٣) في الطهارة : باب الجنب يتيم ، والترمذى (١٢٤) في الطهارة : باب ما جاء في التيم للجنب إذا لم يجد الماء ، والنمساني (١٧١/١) في الطهارة : باب الصلوات يتيم واحد ، وأحمد (١٤٦/٥ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٨٠) وصححه الترمذى ، والحاكم (١٧٦/١ ، ١٧٧) ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً (١٩٦) وله شاهد عند البزار من حديث أبي هريرة ، وإسناده قوي .

ولاغيره ، بل يحرّم القول به ، ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي ، سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً .

وأما الاستصلاح : فهو اتباع المصلحة المرسلة ، فإن الشرع أو المجتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ومراعاتها ، والمصلحة جلب نفع ، أو دفع ضرر . وهي متنوعة إلى ثلاثة أنواع :

أوها : ما شهد الشرع باعتباره ، كاستفادة الحكم ، وتحصيله من معقول دليل شرعي كالنص والإجماع ، ويُسمى قياساً كاستفادتنا تحريم شحم الخنزير من تحريم لحمه المنصوص عليه بالكتاب ، واستفادتنا تحريم النبيذ المسكر من تحريم المنصوص عليه بالكتاب والسنة ، مع أن النبيذ منصوص على تحريمه مع غيره ، بقوله عليه الصلاة والسلام : « كل مسكر حمر »^(١) وأشار به ذلك .

ثانيها : ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح ولم يعتبره ، كقول من يقول : إن الموسر كالمilk ونحوه يتعين عليه الصوم في كفارة الوطء في رمضان ، ولا يخفي بينه وبين العتق والإطعام ، لأن فائدة الكفاره الزجر عن الجنابة على العبادة ، ومثل هذا لا يزجره العتق والإطعام لكثره ماله ، فيسهل عليه أن يعتق رقباً فيقضاء شهوته ، وقد لا يسهل عليه صوم ساعة ، فيكون الصوم أزجر له . فهذا وأمثاله ملغي غير معتبر ، لأنه تغيير للشرع بالرأي ، وهو غير جائز ، ولو أراد الشرع ذلك ، لبينه أو نبه عليه في حديث الأعرابي^(٢) أو غيره ، إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) في **الأصناف** : باب بيان أن كل مسكر حمر من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : « كل مسكر حمر ، وكل مسكر حرام ... » .

(٢) أخرج البخاري (١٤١/٤) في الصوم : باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر . من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي =

ثالثها : مالم يشهد له الشرع ببطلان ولا باعتبار معين ، وهذا النوع يتسع إلى ثلاثة أقسام :

أوها : التحسين الواقع موقع التحسين والتزيين ، ورعاية حسن المنهج في العبادات والمعاملات ، وحسن الأدب في السيرة بين الناس ، كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها بإقامة الولي مباشراً لذلك ، لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك منها مشرعاً لما يليق بالمرؤدة من غلبة الفحمة ، وقلة الحباء ، وتوقان نفسها إلى الرجال ، فمنعت من ذلك حماة للخلق على أحسن المنهج وأجمل السير .

ثانيها : الحاجي ، وهو الذي تدعو إليه الحاجة ، كتسليط الولي على نكاح الصغيرة لحاجة تقيد الكفاءة خشية أن يفوت ، فإن ذلك مما يحتاج إليه ، ويحصل بحصوله نفع ، وبلحق بفواته ضرر ، وإن لم

الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صل الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صل الله عليه وسلم ، هل تجد ربة تنتها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد إطعام سفين مشكيناً ؟ قال : لا ، قال : فمكث النبي صل الله عليه وسلم ، فيينا نحن على ذلك أني النبي صل الله عليه وسلم بعرق فيها غر - والعرق : المكتل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : على أفتر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتها - يريد الحرثين - أهل بيته من أهل بيته ، فضحك النبي صل الله عليه وسلم حتى بدت أنفاسه ، ثم قال : أطعمه أهلك . وأخرج البخاري أيضاً برقم (١٩٣٧) و(٢٦٠) و(٥٣٦٨) و(٦٠٨٧) و(٦١٦٤) و(٦٧٠٩) و(٦٧١٠) و(٦٧١١) و(٦٨٢١) وأخرجه مسلم (١١١١) في الصيام : باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبينها ، وأخرجه الترمذى (٧٢٤) في الصوم : باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان .

يُكَن ضروريًا قاطعًا ، ونسبة الأول إلى هذا كنسبة الزينة من الطب إلى باقي كتبه على ما عرف فيه .

وَلَا يجوز للمجتهد التمسك بمجرد هذين القسمين المذكورين ، وهما التحسيني والحاجي ، بل لا بد له من شاهد من جنسها يشهد له باعتبار أحكامها ، لئلا يكون ذلك وضعًا للشرع بالرأي ، ولأن اعتبارهما بدون شاهد يؤدي إلى الاستغناء عن بعث الرسل ، ويجر الناس إلى دين البراهمة القائلين : لا حاجة لنا إلى الرسل ، لأن العقل كاف لنا في التأديب ومعرفة الأحكام ، إذ ما حسنه العقل أتيته ، وما قبحه اجتنبناه ، وما لم يقض فيه بحسن ولا قبح فعلنا منه الضروري ، وتركنا الباقى احتياطًا . والتمسك بهذين القسمين من المصالح من غير شاهد لها بالاعتبار يؤدي إلى مثل ذلك ونحوه فيكون باطلًا .

القسم الثالث : ما كان من ضرورة سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله ، وهو ما عرف التفات الشرع إليه ، والعناية به ، كالضرورات الخمس ؛ وهو حفظ الدين بقتل المرتد ، والداعية إلى الردة ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة ، وحفظ العقل بحد المسكر ، وحفظ النفس بالقصاص ، وحفظ النسب بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه ، وحفظ العرض بحد القذف ، وحفظ المال بقطع يد السارق . هذا واختلف في حجية المصالح المرسلة فذهب أصحابنا إلى اعتبارها على ما أسلفناه ، وقال مالك باعتبارها ، وعرفها ابن الحاجب المالكي وغيره بأنها : مصالح لا يشهد لها أصل بالاعتبار في الشرع وإن كانت على سنن المصالح ، وتلقتها العقول بالقبول . والحق ما سلكه أصحابنا .

تنبيه : فرق القائلون بالمصالح المرسلة بينها وبين القياس بأن

القياس يرجع إلى أصل معين ، وهذه لا ترجع إلى أصل معين ، قالوا : رأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشريعة ، فاعتبرناها حيث وجدت ، لعلمنا أن جنسها مقصود له ، وقال الطوفى : الراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة . وفصل هذا النوع في شرحه على « مختصر الروضة » تفصيلاً حسناً .

خاتمة هذه الأصول يذكر فيها أصولاً مختلفاً فيها زيادة على الأصول الأربع المتقدمة :

أوها : سد الذرائع ، وهو قولُ مالك وأصحابنا ، وهو ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى حرم ، وأباقه أبو حنيفة والشافعى . ومعناه عند القائل به يرجع إلى إبطال الحيل ، ولذلك أنكر المتأخرُون من الخنابلة على أبي الخطاب ومن تابعه عقدَ باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخلص الحالف من يمينه في بعض الصور ، وجعلوه من باب الحيل الباطلة .

قال نجم الدين الطوفى في « شرح مختصر الروضة » : وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمة الله عليه كتاباً بناء على بطلان نكاح المحلل ، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل ، وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه . انتهى .

قلت : وقد سلك مسلكه صاحبُه شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية في كتابه « أعلام الموقعين » فشن الغارة على الحيل وأهلها ، وهذا بذلك حذّر شيخه ، فرحم الله من يصدّع بالحق .

وقال موفق الدين المقطسي في « المغني » : والحيل كُلُّها محظوظ لا تجوز في شيءٍ من الدين ، وهي أن يُظهر اعتقاداً مباحاً يُريد به محظوظاً ، مخادعةً وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله ، واستباحةً محظوظاته ،

أو إسقاط واجب ، أو دفع حق . قال أیوب السختياني : إنهم ليخادعون الله كما يخادعون صبياً . ثم قال الموفق : إن الله سبحانه وتعالى عذّب أمّة بحيلة احتالوها ، فمسخهم قردة وخنازير ، وسمّاهم معتدلين ، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين ، ليتّعظوا بهم ، ويتعلّموا من فعل أمثالهم .

ثانيها : الإلحاد ، اختاره جماعة من الأصوليين المتأخرین ، منهم الفخر الرازي في تفسيره عند كلامه على أدلة القبلة ، وابن الصلاح في فتاواه قال : ومن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر . وقال : إلحاد خاطر الحق من الحق انتهى .

قلت : وهذا المسلك سرى للقوم من جهة المتصوفة ، ولو فتح بابه ، لأدى إلى مفاسد كثيرة ، ولكان للمتدلسين مدخل لإفساد أكثر الشرع . فالصواب أن لا يلتفت إليه ، وإلا لادعى كثير منهم إثبات ما يلّد لهم بالإلحاد والكشف ، فكان وحياً زائداً على ما أوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا داعي المخرفون شركته في رسالته .

ثالثها : ذكر جماعة من أهل العلم - منهم أبو إسحاق الأسفرايني - أن من رأى النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر يلزمـه العمل به ، ويكون قوله حجة . وقال الجمهور : لا يكون حجة ، ولا يثبت به حكم شرعـي ، وإن كانت رؤيته ﷺ حـقاً ، والشـيطان لا يتمثل به ، لكن النـائم ليس من أهـل التـحمل للرواية لعدـم حـفظه . وقيل : إنه يـعمل به مـالم يـخالف شـرعاً ثـابـتاً ، وهذا القـول هو والـعدـم سـواء ، لأنـ الـعمل يـكون بما ثـبتـ منـ الشـرع لـابـه ، ثمـ لا يـخفـاكـ أنـ الشـرعـ الذيـ شـرعـهـ اللهـ لـناـ عـلـىـ لـسانـ نـبـيـناـ ، قدـ كـملـهـ اللهـ لـناـ وـقـالـ : ﴿الـيـومـ أـكـمـلـتـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ﴾ [المـائـدـةـ : ٣] ، وـلمـ يـأتـ دـلـيلـ علىـ أنـ رـؤـيـتهـ

فِي النَّوْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِذَا قَالَ فِيهَا بِقُولٍ ، أَوْ فَعَلَ فِيهَا فَعَلًا يَكُونُ دَلِيلًا وَحْجَةً ، بَلْ قَبْضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَمَلَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَا شَرَعَهُ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ ، وَلَمْ يَقُ بَعْدَ ذَلِكَ حَاجَةً لِلْأُمَّةِ فِي أَمْرِ دِينِهَا ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْبَعْثَةُ لِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ وَتَبْيَانِهَا بِالْمَوْتِ ، وَإِنْ كَانَ رَسُولًا حَيًّا وَمِيتًا فَبِهَا تَعْلَمُ أَنَا لَوْ قَدْرَنَا ضَبْطُ النَّاثِمِ لَمْ يَكُنْ مَا رَأَهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فَعْلَهُ - حَجَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ .

تَتَمَّمَ فِي قَوْاعِدِ عَامَّةٍ ذَكَرَهَا تَقْيَى الدِّينُ الْفَتوْحِيُّ فِي «أَصْوَلَهُ» .

لَا يُرْفَعُ الْيَقِينُ بِالشُّكِّ ، فَلَوْ شُكَّ فِي امْرَأَةٍ هَلْ تَزَوَّجُهَا أَمْ لَا؟ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَطْئًا اسْتَصْحَابًا لِحُكْمِ التَّحْرِيمِ إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ تَزَوُّجُهُ بِهَا ، قَلْتَ : وَهَذَا مِنْ فَرْوَعَةِ الْاسْتَصْحَابِ .

الضَّرُرُ لَا يَزُولُ بِضَرَرٍ آخَرَ . الضَّرُورَاتُ تُبَيَّحُ الْمَحْظُورَاتِ .
الْمَشَقَّةُ تُجْلِيُ التَّيسِيرَ ، دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، وَدَرْءُ
الْمَفَسَدَةِ الْعُلِيَا أَوْلَى مِنْ دَرْءِ غَيْرِهَا .

وَمِنَ الْقَوْاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ أَيْضًا : الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْأَصْوَلِيْنِ : الْوَصْفُ الْمُعَلَّلُ بِهِ قَدْ يَكُونُ مِنْ مَقْتَضَيَاتِ الْعَرْفِ ، وَمِنْهُ فِي بَابِ التَّخْصِيصِ : تَخْصِيصُ الْعُومَ بِالْعَادَةِ ، وَحَاصلُهُ أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ رَتَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ ، وَلَا ضَابطٌ لَهُ فِي الشَّرْعِ ، وَلَا فِي الْلُّغَةِ ، كَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ، وَالْحَرْزِ فِي السُّرْقَةِ ، وَالْأَكْلِ مِنْ بَيْتِ الصَّدِيقِ ، وَمَا يُعَدُّ قَبْضًا وَإِيدَاعًا وَإِعْطَاءً وَهَدِيَّةً وَغَصْبًا ، وَالْمَعْرُوفُ فِي الْمَعَاشرَةِ ، وَانتِفَاعُ الْمُسْتَأْجِرِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مَا هُوَ كَثِيرٌ . وَمِنَ الْقَوْاعِدِ : جَعْلُ الْمَعْدُومِ كَالْمُوجُودِ احْتِيَاطًا كَالْمُقْتُولِ تُورُثُ عَنْهُ الْدِيَةُ ، وَإِنَّمَا تَحْبَبُ بِعُونَتِهِ ، وَلَا تُورُثُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ دَخْوَلَهَا فِي مَلْكٍ ، فَيُقْدَرُ وَجُودُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ .

ومنها إدارة الأمور في الأحكام على قصدها ، كالصلة لا تصح
إلا بقصدها ، بنيتها وغيرها من الأحكام كذلك هذا .

ولما أنجزنا القول في الكتاب والسنّة والإجماع ، ولوائحها
والأصول المختلف بها سوى القياس ، شرعنا بذكره فقلنا :

الأصل الخامس: القياس

القياس في اللغة: التقدير، نحو: قست الثوب بالذراع، أي: قدرته به. وفي الاصطلاح: مساواة فرع الأصل في علة حكمه، فشمل هذا التعريف الأصل والفرع والعلة والحكم.

ونبه على أن المراد بالفرع محل الحكم المطلوب إثباته فيه، وبالاصل محل الحكم المعلوم، وبذلك انتفى اعتراض من يزعم أن هذا التعريف دوري. نعم يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس، وبالاصل المقيس عليه. وتحقيقه: أن المراد بهما ذات الأصل والفرع، والموقوف على القياس وصفا الفرعية والأصلية.

وللعلماء في تعريف القياس عبارات كثيرة، وحاصلها يرجع إلى أنه اعتبار الفرع بالأصل. وعرف أبو العباس أحد ابن تيمية في بعض رسائله القياس بقوله: هو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين: الأول قياس الطرد والثاني: قياس العكس. انتهى.

واعلم أن القياس ينقسم أقساماً باعتبارات:

أحدها: ينقسم إلى جلي وخفي، فالجلي: ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعاً عليها، أو ما قُطع فيه بنفي الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب. والخفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة.

ثانيها : ينقسم إلى مؤثر وإلى ملائم ، فال الأول : ما كانت فيه العلة الجامعة ثابتة بنص أو بجماع ، أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه في عين الحكم ، أي في جنسه ، أو جنسه في جنس الحكم . والثانى : ما أثر جنس العلة فيه في جنس الحكم .

ثالثها : أن القياس إما أن يُصرح فيه بالعلة ، أو بما يُلزِمُها ، أو لم يُصرح بها فيه ، فال الأول قياس العلة ، والثانى قياس الدلالة ، والثالث القياس في معنى الأصل : وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بمعنى الفارق .

رابعها : أن طريق إثبات العلة المستنبط ، إما المناسبة ، أو الشبه ، أو السُّبُرُ والتقطيم ، أو الطرد ، والعكس ، فال الأول يُسمى قياس الإخالة ، و معناه : أن المجتهد يتخيل له مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به ، والثانى : قياس الشبه ، والثالث : قياس السبر ، والرابع : قياس الطرد .

وحيث أتينا على تقسيم القياس إجمالاً فلنذكر ذلك مفصلاً ، وربما ذكر معه ما لم يذكر هنا فنقول :

فصل

أركان القياس أربعة : أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم . فالأسفل عند الفقهاء محل الحكم المشبه به ، كقولنا : النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام ، فالمقياس عليه المشبه به هو الخمر ، والمشبه النبيذ ، والعلة الجامعة بينهما الإسکار ، والحكم التحرير . ومن ثم قال الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية : الأصل محل الحكم المشبه به ، ودليل محل الحكم . وقال ابن عقيل : هو الحكم والعلة ، والفرع : محل المشبه عند الفقهاء وعند المتكلمين ، وابن قاضي الجبل حكمه ، والحكم :

هو المعلل لا المحكوم به ، خلافاً لأبي علي الطبرى الشافعى . والعلة فرع للأصل ، أصل للفرع ، أما كونها فرعاً للأصل فلأنها مستنبطة من حكمه ، فإن الشارع لما حرم الخمر ، استنبطنا منه أن علة تحريمها الإسكار المفسد للعقل ، إذ لا مناسب للتحريم فيها سواه . وأما كونها أصلاً للفرع ، فلأنها إذا تحققت فيه ترتب عليها إثبات حكم الأصل ، كالإسكار لما تحقق في النبيذ ترتب عليه التحرير ، فالعلة مستخرجة من حكم الأصل ، والمستخرج فرع على المستخرج منه ، ثم إن الاجتهاد في العلة إما ببيان مقتضى القاعدة الكلية المتفق عليها في الفرع ، أو ببيان وجود العلة فيه .

مثال النوع الأول : أن يقال في حمار الوحش إذا قتله المحرم مثله ، وفي الضبع أيضاً يقتلها المحرم مثلها لقوله تعالى : « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ » [المائدة : ٩٥] ، والبقرة مثل حمار الوحش ، والكبش مثل الضبع ، فيجب أن يكون هو الجزاء . فوجوب المثل متفق عليه ، ثابت بالنص المذكور .

ومثال النوع الثاني : أن يقال : الطواف علة لطهارة المرة ، بناء على قوله عليه السلام : « إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم والطروفات »^(١) والطواف موجود في الفارة ونحوها من صغار الحشرات ، ولكن هذا النوع الثاني دون الذي قبله ، وهو متغائران ، لأن الأول ليس بقياس ، والثاني قياس ، وكلاهما يسمى تحقيق المناط ،

(١) أخرجه مالك (٢٣/١)، وأحمد (٣٠٣/٥)، وأبو داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والنسائي (٥٥/١)، وأبن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربيع ، وسنده حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيم (١٠٤)، وأبن حبان (١٢١)، والحاكم (١٥٩/١، ١٦٠)، ونقل البيهقي تصحيحة عن البخاري والدارقطنى والعقيل .

لأن معناه : إثبات علة حكم الأصل في الفرع ، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى . وهو موجود في النوعين وإن اختلفا في أن أحدهما قياس دون الآخر . فتحقيق المناط أعم من القياس ، وهذا هو النوع الأول من أنواع الاجتهداد في العلة الشرعية .

والنوع الثاني يسمى تنقح المناط ، وهو إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة ، كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقوع إنسان مكلف أعرابي لاطم في صدره في ذلك الشهر بعينه ، فيلحق به من ليس أعرابياً ولا لاطماً . والزاني ومن وطئ في رمضان آخر ، ومعنى هذا ما روى أبو هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال « هَلْكُتُ يا رسول الله ، قال : وما أهلتك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مستكينا ؟ قال : لا »^(١) الحديث . وهو صحيح ، وعوام الفقهاء يذكرون أن هذا الرجل كان أعرابياً ، وأنه جاء يلطم وجهه وصدره ، ويعني نفسه ، فإن لم يكن جاء بهذه الأوصاف أثر ، فلعلهم أخذوها من قوله : وفي بعض الروايات « وأهلكت » لكن قال الخطابي : لفظة « أهلكت » ليست موجودة في شيء من روايات هذا الحديث . وأصحاب سفيان لم يرووها عنه . إنما ذكروا قوله : « هَلْكَتْ » فحسب . انتهى .

لكن فيها رواه الشافعي من مراسيل سعيد بن المسيب قال : « أق أعرابي إلى النبي ﷺ يتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هَلْكُ الأَبْعَدْ » وعلى كل ، فلسنا الآن بقصد بيان اختلاف الألفاظ في الحديث ، بل غاية الأمر إنما هو التمثيل وبيان أن مجيء الأعرابي على

(١) تقدم تخرج ص (٢٩٣).

الصفات المذكورة ربما يُخيل للسامع أن مجموعها مع الواقع في رمضان هي مناط وجوب الكفارة وعلته ، لكن من جملتها ما ليس مناسباً لأن يكون علة ولا جزء علة ، فاحتياج إلى إلغائه ، وتتفريح العلة ، وتخلصها بالسبر والتقسيم ، فيقال : كون هذا الرجل أعرابياً لا أثر له ، فيلحق به من لم يكن أعرابياً كالتركي والعجمي وغيرهما من أصناف الناس ، وكونه لاطماً صدره ووجهه لا أثر له ، فيلحق به من جاء بسكنية ووقار وثبات ، وكون الوطء في زوجة لا أثر له ، فيلحق به الوطء في ذكر أو أنثى أو أمة أو أجنبية أو بهيمة في قبل أو دبر اعتباراً لصورة الواقع ، وكونه في ذلك الشهر المعين لا أثر له ، فيلحق به من وطئ في رمضان آخر .

إنما كانت هذه الأوصاف لا أثر لها ، لعدم مناسبتها ، إذ الوصف الذي تظهر مناسبته كونه وقوع مكلف هتكت به حرمة عبادة الصوم المفروض أداء ، وما سوى ذلك من التعينات والأوصاف ، فإنه ملغي لا اعتبار له .

وقد يختلف المجتهدون في بعض الأوصاف نحو ما اعتبره أحمد والشافعي في كون علة الكفارة إنما هي الجماع في رمضان ، وما عدا ذلك ملغي ، فقا : لا تجب الكفارة إلا به في ذلك الشهر .

وقال أبو حنيفة ومالك : العلة إفساد الصوم ، وهو وصف عام ، فتجب الكفارة في إفساده بالوطء وبالأكل والشرب .

النوع الثالث من الأنواع المذكورة : تخريح المناط ، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف يناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم ، ومعناه : أنا إذا رأينا الشارع قد نص على حكم ولم

يتعرض لعلته قلنا : هذا الحكم حادث لا بد له بحق الأصل^(١) من سبب حادث ، فيجتهد المجتهد في استخراج ذلك السبب من محل الحكم ، فإذا ظفر بوصف مناسب له ، واجتهد ولم يجد غيره ، غالب على ظنه أن ذلك الوصف هو سبب الحكم . مثاله أن يقال : حرم الربا في البر ، لأنه مكيل جنس أو مطعمون جنس ، فالأرز مثله لأنه كذلك . أو يقال : وجوب العشر في زكاة البر لكونه قوتاً ، فتلحق به الأقوات ، أولكونه نبات الأرض ، وفائتها : فتلحق به الخضروات وأنواع النبات .

وقد أجاز أصحابنا التعبد بهذا النوع عقلاً وشرعأً ، وسمّوه الاجتهاد القياسي . وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية والنظام . وقد أومأ إليه أحمد ، وحبله أصحابه على قياس قد خالف نصاً . وقال أصحابنا الشافعية وطائفة من المتكلمين : التعبد بالقياس واجب شرعاً .

واعلم أن هذه المسألة كثر الكلام فيها كثرة قرب المسافر في بيادئها أن يرجع بلا طائل . والحق أن الذين نفوا القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يسمى قياساً ، وإن كان منصوصاً على علته أو مقطوعاً فيه بمعنى الفارق ، وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحنه على اصطلاح من يسمى ذلك قياساً ، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدولاً عليه بدليل الأصل ، مشمولاً به ، مندرجأ تحته . وكلام أحمد في منعه يرجع إلى هذا ، فلا حاجة لما تأوله أصحابه .

ومنه تعلم أن الخلاف في هذا النوع لفظي ، وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به ، والعمل عليه . واختلاف طريقة العمل

(١) أي : بمقتضى الأصل .

لا يلزم منه الاختلاف المعنوي لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً ، على أنه لا يخفى على كل ذي لب أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل ، عرف ذلك من عرفه ، وجهله من جهله ، فاجعل هذه القاعدة نصب عينيك ، واستغن بها عمّا أطال به أولو الفضل من الأخذ والرد في هذا المقام .

فصل

في شرائط أركان القياس ومصعّداتها

تقديم أن أركان القياس أربعة : الأصل ، الفرع ، والعلة ، والحكم . ولها شروط .

فأما شرط الأصل - وهو الحكم في محل النص - فأمور :

أحدها: أن يكون الحكم الذي أريد تعميده إلى الفرع ثابتاً في الأصل ، هذا من جهة الأصول ، وأما من حيث الجدل ، فالخصمان إما أن يتفقا على حكم الأصل أو يختلفا ، فإن اتفقا ، كان ثابتاً بالنص والاتفاق ، وإن اختلفا فالنص واف بتأييده ، وكان حجة لمن قال به على خصمه .

الثاني : أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعاً لا عقلياً ولا لغرياً ، كقياس تسمية اللاثط زانياً ، والنباش سارقاً .

الثالث : أن يكون الطريق إلى معرفته السمع .

الرابع : أن يكون الحكم ثابتاً بالنص ، وهو الكتاب أو السنة . وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بمفهوم المواجهة أو المخالفة ؟ فالظاهر أنه يجوز عليهما عند من أثبتهما ، وأما ما ثبت بالإجماع ففيه وجهان أصحهما : الجواز . والثاني عدم الجواز ، وهذا ليس بصحيح .

الخامس : أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعاً لأصل آخر ، وإليه ذهب الجمهور ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقال القاضي أبو يعلى : يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط علة ليست في الأصل ، ويُقاس عليه . وقال أيضاً : يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم ، وفرعاً لغيره في حكم آخر . وجوزه الفخر وأبو الخطاب ، ومنه أيضاً ، وقال أيضاً - هو ، وابن عقيل ، والبصري ، وبعض الشافعية - يُقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها ، وحكي عن أصحابنا ، ومنه الموفق والمجد والطوفي وغيرهم مطلقاً إلا باتفاق الخصمين ، وجوزه تقي الدين أحمد ابن تيمية في قياس العلة فقط .

السادس : أن لا يكون دليلاً حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ، إذ لو كان كذلك لم يكن جعل أحدهما بعينه أصلاً والأخر فرعاً أولى من العكس .

السابع : أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه عند الخصمين فقط ، لتضييق فائدة الماناظرة ، وقيل : عند الأمة . وال الصحيح الأول .

الثامن : أن لا يكون حكم الأصل ذات قياس مركب ، وهو ما اتفق عليه الخصمان لعلتين مختلفتين ، كقول الحنفي فيما إذا قتل الحر عبداً : المقتول عبد ، فلا يقتل به الحر ، كالمكاتب إذا قتل وترك وفأه ووارثاً مع المولى ، فإن أبا حنيفة يقول هنا : إنه لا قصاص يلحق العبدية هنا بجماع الرق ، فلا يحتاج الحنفي فيه إلى إقامة دليل على عدم القصاص في هذه الصورة لموافقة خصمه ، فيقول الحنفي في منع ذلك : إن العلة إنما هي جهة المستحق من السيد والورثة لا الرق ، لأن السيد والوارث وإن اجتمعا على طلب القصاص - فإن الاشتباه لا يزول لاختلاف الصحابة [في مكاتب مات عن وفاء ، قال

بعضهم : يموت عبداً ، وتبطل الكتابة . وقال بعضهم : تؤدي الكتابة من أكسابه ، ويحكم بعنته في آخر جزء من أجزائه ، فقد اشتبه الولي مع هذا الاختلاف ، فامتنع القصاص . فإن اعترض عليهم بأنكم لا بد أن تحكموا في هذه الحالة بأحد هذين القولين ، أو بموته عبداً أو حراً ، وأياً ما كان ، فالمستحق معلوم ، فيقول الحنفي : نحن نحكم بموته حراً أنه يورث ، لا بمعنى وجوب القصاص على قاتله الحر ، لأن حكمنا بموته حراً ظن ، لاختلاف الصحابة^(١) .

والقصاص ينتفي بالشبهة ، فهذه جهالة تصلح لدرء القصاص ، ولا يمنع علمنا بمستحق الإرث .

ومن هذا النوع ما يسمونه مركب الوصف ، وهو ما إذا كان الخصم موافقاً على العلة ، لكن يمنع وجودها في الأصل كأن يقول في تعليق الطلاق قبل النكاح : فلانة التي أتزوجها طالق ، فيقول الحنفي : العلة التي هي كونه تعليقاً مفقودة في الأصل ، فإن قوله : فلانة التي أتزوجها طالق ، تنجيز لا تعليق ، فإن صح هذا ، بطل إلحاد التعليق به لعدم الجامع ، وإن منع حكم الأصل وهو عدم الواقع في قوله : فلانة كذا ، لأنه إنما منع الواقع ، لأنه تنجيز ، ولو كان تعليقاً به . قلت : ولنا في هذه المسألة رسالة مستقلة مشتملة على الأدلة والبراهين وبيان الخلاف فيها ، وليس كل من القسمين حجة عندنا وعند الأكثر ، وجوذه الأستاذ أبو إسحاق ، والقاضي أبويعلى ، وابن عقيل وجمع .

(١) هذا الكلام كله نقله المؤلف رحمه الله من كتاب شرح مختصر التحرير للفتوي ح دون أن يذكر ذلك كعادته في كثير من نقوله ، وقد سقط في المطبوعة جزء من الكلام إما أثناء النقل أو الطبع ، وهو الموضوع بين معقوفين ، وقد نقلناه من شرح الكوكب المنير ص (٢٧٩) .

الناسع : أن لا تكون متبعدين بحكم الأصل بالقطع ، وهذا النوع فيه خلاف للأصوليين . وقال الأمدي في جدله من كتابه « المتنهي » : مما يرجع إلى حكم الأصل من شروطه أن لا يكون متبعداً به بالعلم ، لأن القياس لا يفيد إلا الظن ، وحيثئذ يتعدّر القياس . ومنع الطوفي من أصحابنا هذا الشرط في شرحه مختصره ، ثم قال : والصحيح في هذا ما قاله الإمام فخر الدين : إذا كان تعلييل الأصل قطعياً ، وجود العلة في الفرع قطعياً ، كان القياس قطعياً ، متفقاً عليه . قال الطوفي : قلت : وإذا جاز ذلك ، جاز ورود التبعيد بالقياس بالقطع ، وحيثئذ لا يكون ما ذكره الأمدي شرطاً .

العاشر : أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، إذ القياس عليه غير ممكن ، وذلك على ضربين :

أحدهما : ما ورد غير معقول المعنى ، سواء كان مستثنى عن قاعدة عامة ، كتخصيص خزيمة بقيام شهادته وحده مقام نصاب الشهادة^(١) ، أو كان مبتدأ به من غير استثناء ، كالمقدرات من الحدود والكفارات ، ونصب الزكوات وأعداد الركعات .

الضرب الثاني : ما ورد الشرع به ولا نظير له ، معقولاً أو غير معقول كاللعنان ، والقسامة ، وضرب الديبة على العاقلة ، وجواز المسح على الخفين ، فهذا الضربان لا يمكن القياسُ عليهما لعدم فهم العلة ، أو لعدم النظير . هذا ما ذكره الأمدي وتبعه ابن مفلح ، وبه قال ابن الحاجب وغيره .

وقال البرماوي : في جعل القسامـة غير معقولـة المعنى ، وهو

(١) تقدم تحريره في الصفحة (٢٦٩) .

خفي بخلاف شهادة خزيمة . ومقادير الحدود نظرٌ ظاهر . انتهى .
وذلك النظر أنها متساویات ، فالفرق بينها غير معقول .

الحادي عشر : أن لا يكون حكم الأصل مغلظاً ، وفي هذا
الشرط خلاف .

الثاني عشر : أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل ،
فلو تقدّم لزم اجتماع النقيضين أو الضدين وهو محال .

الثالث عشر : قال أصحابنا وغيرهم : شرط حكم الأصل أن
لا يكون منسوباً ، لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع ، فلا تلحق به
الأحكام بقياس ولا غيره .

فصل

وأما حكم الفرع فله شرطان :

أحدهما : أن يكون حكمه مساوياً لحكم الأصل ، كقياس البيع
على النكاح في الصحة كقولنا في بيع الغائب : عقد على غائب ،
فصح قياساً على النكاح ، وكقياس الزفاف على الشرب في التحرير ،
وكقياس الصوم على الصلاة في الوجوب .

الثاني : أن يكون حكم الفرع حكماً شرعاً فرعياً لا عقلياً
ولا أصولياً ، وأن لا يطلب فيه العلم ، لأن ذلك قطعي ، والقياس
إنما يفيد الظن ، والقاطع لا يثبت بالظني . هذا ما ذكره أكثر
 أصحابنا ، ومنهم الشيخ موفق الدين في «الروضة» وذكر كثير من
الأصوليين شروطاً آخر :

منها : أن لا يمكن الاستدلال على حكم الفرع بالنص ، إذ يكون إثباته بالقياس حينئذ من باب فساد الوضع ، كما يقال في عدم إجزاء عنق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار : تحرير في تكثير ، فلا يجزئ فيه كافرة قياساً على كفارة القتل ، وهذا إذا تأملته تجده راجعاً إلى تقييد المطلق مع اختلاف السبب ، وليس مما نحن فيه .

ومنها : أن يرد النص بحكم الفرع في الجملة ، وهذا الشرط فاسد لا اعتبار له ، لأن العلماء قاسوا قوله : أنت على حرام على الظهار والطلاق واليمين ، ولم يرد فيه حكم جملة ولا تفصيلاً ، وإنما حكم الأصل يتبعى بتعدي العلة كيف ما كان .

فصل

وأما الفرع ، فشرطه وجود علة الأصل فيه ، ولا يشترط أن يكون وجوداً فيه مقطوعاً به ، بل تكفي غلبة الظن ، والحق أنه إنما يشترط تقدم ثبوت الأصل على الفرع في قياس العلة دون قياس الدلالة ، فإن العالم دليل على الصانع القديم ، وهو متأخر عن صانعه قطعاً .

فصل

وأما العلة الشرعية : فلها أسماء كثيرة ذكرها البزدوي في « المقترح » فقال : هي السبب ، والأماراة ، والداعي ، والمستدعي ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضي ، والمحظ ، والمؤثر . وقال في « التحرير » هي العلامة ، والمعرف ، عند أصحابنا والأكثر ، لا المؤثر فيه . وقال الفتوحي في « مختصر التحرير » : هي مجرد أمارة وعلامة نصبها الشارع دليلاً على الحكم . انتهى .

ومن شرطها أن تكون متعددة من محل النص إلى غيره ، كالإسكار ، والكيل ، والوزن ، والطعم ، فلا عبرة بالقاصرة وهي : ما لا تُوجَد في غير محل النص كالثمنية في التقدين ، فإن هذا مختص بهما ، قاصر عليهما .

إذا علم هذا ، فليعلم أن الحكم قد يتخلَّف عن العلة ، وتخلفه عنها يعود إلى أقسام :

أحدها : ما يعلم استثناؤه عن قاعدة القياس ، كإيجاب الدية في قتل الخطأ على العاقلة ، مع العلم باختصاص كل أمرٍ بضمان جنائية نفسه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازْرَةً وَرَزْ أُخْرَى﴾ . [فاطر : ۱۸] ، وكذا إيجاب صاع تمر في المصاراة عن اللبن المحتلب هاهنا مع أن تماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثلثات ، فكان يقتضي ذلك أن يضمن لبن المصاراة بمثله ، فهذا لا تبطل به علة القياس لثبتته قطعاً بنص الشارع ومناسبة العقل ، ولا يلزم المستدل الاحتراز عنه بتعليله بأن يقول : كل أمرٍ بضمان جنائية نفسه إلا في دية الخطأ . وتماثل الأجزاء علة إيجاب المثل في ضمان المثلثات إلا في المصاراة ، لأنها إنما يجب الاحتراز عنها ورد نقضها ، وهذا ليس كذلك ، وإن كانت العلة مظنونة كورود العريايا على علة الربا على كل قول وكل مذهب ، فلا تنقض ، ولا تخصص العلة ، بل على المناظر بيان ورودها على مذهب خصمه أيضاً .

واعلم أن قول الفقهاء : هذا الحكم مستثنى من قاعدة القياس ، أو خارج عن القياس ، أو ثبت على خلاف القياس ، ليس المراد به أنه تجرد عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس ، وإنما المراد به أنه عدل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخص من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي ، فمن ذلك أن القياس يقتضي عدم

بيع المعدوم، وجاز ذلك في السلم والإجارة توسيعة وتيسيراً على المكلفين . ومنه أن القياس أن كل واحد يضمن جنائية نفسه ، وخولف في دية الخطأ رفقاً بالجاني وتحفيفاً عنه لكثره وقوع الخطأ من الجناء .

ثانياً : القرض التقديرى . وهو تخلف العلة لخلل فيها بل معارضه علة أخرى أخص كأن يقال : رق الأم علة رق الولد ، فينتقض عليه بولد المغدور بأمه ، وهو من تزوج امرأة على أنها حرة فبانت أمة ، فهذا الولد حر مع أن أمه أمة ، فقد تخلف حكم العلة عنها ، فيقول المستدل : هذا الولد وإن كان حرًا حكماً فهو رقيق في التقدير بدليل وجوب قيمته على أبيه لسيد أمه . ولو أن الرق فيه حاصل تقديرًا ، لما وجبت قيمته ، إذ الحر لا يضمن بالقيمة . وفي ورود هذا النوع نقضاً خلاف بين أصحابنا ، فذهب القاضي أبويعلى ، وأبو الخطاب ، وأكثر أصحابنا إلى أنه لا يقدح مطلقاً ويكون حجة في غير ما خص . وذهب ابن حامد وصاحب أبويعلى إلى أنه يقدح مطلقاً . وقال الموفق : يقدح في علة مستتبطة إلا لمانع أو فوات شرط ، ولا يقدح في المنصوصة ، قال الطوفى في « مختصره » : الأشيه أنه لا يقدح اعتباراً بالتحقيق لا التقدير .

ثالثها : تخلف الحكم لفوات محل أو شرط لخلل في ركن العلة كقولنا : البيع علة الملك . وقد وقع ، فليثبت الملك في زمن الخيار ، فينتقض بيع الموقوف والمرهون وأم الولد ، فقد حصل البيع فيه ، ولم يفد الملك ، فيقال : لم تختلف إفادة البيع الملك لكونه ليس علة لإفادته ، بل لكونه لم يصادف محلأً ، وكقولنا : السرقة علة القطع ، وقد وجدت في النباش ، فينتقض بسرقة الصبي ، أو سرقة دون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، فإنها لم توجب القطع ، فيقال :

ليس ذلك لكون السرقة ليست علة، بل لفوات أهلية القطع في الصبي ، وفوات شرطه في دون النصاب ، ومن غير الحرج .

فهذا وأمثاله لا يُفسد العلة ، لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء موانعها ، وهذا منه . وهل يُكلف المعلم والمستدل على ثبوت الحكم بوجود علية الاحتراز من هذا ، كأن يقول مثلاً : بيع صَدَرَ من أهله ، وصادف محله ، أو استجتمع شروطه ، فأفاد الملك . أو المكلف سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله لا شبهة له فيه ، فوجب قطعه ، هذا فيه خلاف بين علماء فن الجدل سهل الخطب ، والأولى الاحتراز عنه ، لأنَّه أجمع للكلام ، وأنهى لنشره وتبده ، وأمنع له من أن يصير مشاغبة ، وما سوى ذلك من تخلف حكم العلة في الأقسام الثلاثة ، فهو ناقض للعلة .

وأما المعدول به عن القياس ، فلا يخلو من أن يفهم عليه أولاً ، فإن فهمت العلة فيه الحق به ما في معناه ، كقياس عريّة العنبر على عريّة الرطب فيما دون خمسة أوستق ، إذ العلة مفهومه ، وهي الرخصة للناس ، والتتوسيعة عليهم إذا احتاجوا إليه ، وكقياس أكل بقية المحرمات على أكل الميتة للضرورة بجامع استبقاء النفس بذلك . ويقاس عليه المكره على أكلها ، لأنَّه في معنى المضطر إلى التغذى بها بالجامع المذكور .

وإن لم تفهم علة المعدول عن القياس لم يلحق به غيره ، وذلك كتخصيص أبي بردة بأنه ذبح جذعة من المعز في الأضحية ، فقال له رسول الله ﷺ : « هي خير نسيكَيْكَ » ، ولا تخزي جَذَعَةً ، لأحد بَعْدَكَ»^(١) ، والحديث في « الصحيحين » ورواه أبو داود والنسائي

(١) تقدم تخریجه ص (٢٣٠) ، وهذه الروایة أخرجهما مسلم (١٩٦١) (٥) .

والترمذى وصححه . وكشادة خزيمة حيث اشتري رسول الله ﷺ فرساً من أعرابى ولم يكن بينها أحد ، ثم جحد الأعرابى البيع ، فشهد به خزيمة بن ثابت وحده ، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته ، فجعل شهادته بشهادتين^(١) ، فهذه التخصيصات ما لا يُفهم معناها ، فلا يُلحق بها غير من خص بها ، وكذا التفريق بين بول الغلام والبخارية^(٢) ، لما لم يُعقل الفرق بينها ، لم يلحق بها ذكر صغار البهائم وإناثها .

فصل

لا يُشترط أن تكون العلة أمراً ثبوتاً ، بل يجوز أن تكون أمراً عدمياً ، وهي كونها صفة أو اسمأ أو حكماً ، كقولنا : ليس بمكيل ولا بموزون فلا يحرم فيه التفاصيل . وهذا لا يجوز بيته ، فلا يجوز رهنه ، ونحو ذلك خلافاً لبعض الشافعية حيث قالوا : لا يجوز ، ويجوز تعليل

(١) تقدم تخریجه في الصفحة (٢٦٩) وهو صحيح .

(٢) أخرج أبو داود (٣٧٦) في الطهارة : باب بول الصبي يصيب الثوب من حدث أبي السمح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يغسل من بول البخارية ويرش من بول الغلام» وهو في سنن ابن ماجه (٥٢٦) ، والنسائي (١٥٨/١) ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمه ، والحاكم (١٦٦/١) ، ووافقه الذهبي . وفي الباب عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره ، فبأى على ثوبه ، فدعا بماء فوضحه ولم يغسله . أخرجه مالك (٦٤/١) ، والبخاري (٢٨١/١) ، ومسلم (٢٨٧) ، وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع : «ينضح بول الغلام ، وينحل بول البخارية» أخرجه الترمذى (٦١٠) ، وأحمد (٥٦٣) و(٧٥٧) و(١١٤٩) ، وأبو داود (٣٧٧) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، وصححه ابن خزيمه ، وابن حبان (٢٤٧) ، والحاكم (١٦٥/١) ، وغيرهم . وعن ليابة بنت الحارث عند أحمٰد (٦/٣٣٩) ، وأبي داود (٣٧٥) ، وابن ماجه (٥٢٢) ، وصححه الحاكم (١/١٦٦) ، ووافقه الذهبي .

الحكم بعلتين معاً ، فلا يمتنع أن يجعل اللمس والبول علتين لتفصيل الموضوع .

وهنا قد تم الكلام على شروط العلة ، وبه تم الكلام على شروط أركان القياس الأربع . ولنشرع في بيان ما يفسد القياس حسب الإمكان فنقول :

فصل

مفسدات القياس وجوه :

أحدها : أن لا يكون الحكم معللاً في نفس الأمر ، فيكون القائل قد علل بما ليس بعلل ، كمن زعم أن علة الانتقاض بلحام الجزور^(١) ، وهو أنه لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف ، وال الصحيح المشهور أن ذلك تبعد .

الثاني : أن ينطوي القياس علة الحكم عند الله في الأصل ، مثل أن يعتقد أن علة الربا في البر الطعم ، فيتحقق به الخضراوات وسائل المطعومات ، وتكون علته في نفس الأمر الكيل أو الاقنيات أو العكس .

(١) أخرج أبو داود (١٨٤) في الطهارة : باب الموضوع من لحم الإبل من حديث البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صل الله عليه وسلم عن الموضوع من لحوم إبل ، فقال : «توضؤوا منها». وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : «لا موضوع منها». ورجاله ثقات ، وأخرجه الترمذى برقم (٨١) ، وأحمد (٢٨٨/٤ ، ٣٠٣) ، والطیالسی (٥٧/٥٨) ، وابن ماجه (٤٩٤) ، وصححه أحمد ، وابن خزيم ، وابن حبان ، وفي الباب عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأله رسول الله صل الله عليه وسلم أنواعاً من لحوم الغنم ؟ قال : «إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا توضأ ، قال : أنواعاً من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ، فتوضاً من لحوم الإبل» .. أخرجه مسلم (٣٦٠) ، وأحمد (٨٦/٥) ، ٨٨ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨ .

الثالث : أن يزيد في أوصاف العلة ، أو ينقص منها ، مثل أن يعلل الحنفي بأنه قتل عمد عدوان فأوجب القود ، فيقول الحنفي : نقصت من أوصاف العلة وصفاً ، وهو الآلة الصالحة السارية في البدن ، فلا يصح إلحاد المثقل به ، أو يُعلل الحنفي بذلك فيقول الخصم : زدت في أوصاف العلة وصفاً ليس منها وهو صلاحية الآلة ، وإنما العلة هي القتل العمد العدوان فقط ، فيحلق به المثقل ..

الرابع : أن يتوهם وجود العلة في الفرع وليس فيه ، مثل أن يُظن أن الخيار ونحوه مكيلأ ، فيلحقه في تحريم الربا أو بالعكس ، مثل أن يظن أن الأرز موزون ، فيلحقه بالخضراوات في عدم تحريم الربا بجامع أنه ليس بمكيل .

الخامس : أن يستدل على تصحح العلة بما ليس بدليل فلا يصح ، فلا يحل له القياس ، وإن أصاب ، كما لو أصاب بمجرد الوهم والخدس ، أو أصاب القبلة عند اشتباهاها بدون اجتهاد.. ذكر هذا الغزالي .

تنبيه : قد تقدم أن فائدة القياس إلحاد المسكت عن بالمنطق ، وذلك الإلحاد على ضررين : مقطوع به ، ومظنون . والأول ضربان :

أحدهما : أن يكون المسكت عنه أولى بالحكم ، وهو فحوى الخطاب ، ومفهوم الموافقة ، وشرطه ما سبق في موضعه ، نحو : إن قبلت شهادة اثنين ، فثلاثة أولى ، وإذا لم تصح الأضحية بالعوراء ، فالعمياء أولى ، وهو بخلاف قولنا : إذا ردت شهادة الفاسق فشهادة

الكافر أولى بالرد ، وإذا وجبت الكفارة في قتل الخطأ ، ففي العمد
أولى فإنه مظنون لإمكان الفرق بينها^(١) .

والثاني : أن يستوي الأصل والفرع في استحقاقهما ومناسبتها
له ، كقولنا : سرى العتق في العبد ، فالآمة مثله ، إذ لا تأثير للذكورة
والأنوثة في هذا الحكم ونحوه في عرف الشرع وتصرفة ، إذ هما
وصفان طرديان كالسود والبياض ، وإن كان للذكورية والأنوثة تأثير
في الفرق في بعض الأحكام ، كولاية النكاح والقضاء والشهادة ،
وكقولنا : موت الحيوان في السمن ينجسه ، والزيت مثله ،
ولا أثر لفارق ، يكون هذا سمناً وهذا زيتاً ، لأنه فرق لفظي غير
مناسب ، وطريق الإلحاد فيه من وجهين :

أحدهما : أن يُقال : لا فارق بين محل النزاع ومحل الاحتجاج
إلا كذا ، وهو لا أثر له ، فيجب استواهما في الحكم كأن يقال :
لا فارق بين العبد والآمة في سراية العتق وتنصيف الحد إلا الذكورية ،
ولا أثر لها ، فيجب استواهما في ذلك الوجه .

الثاني : أن يُبين الجامع الذي هو مناط الحكم في الأصل
ما هو ، وبين وجوده في الفرع ، فيثبت الحكم مثل أن يقول : العلة
في الأصل كذا ، وهي متحققة في الفرع ، فيجب استواهما في
الحكم . وهذا النوع متفق على تسميته قياساً ، وفيما قبله خلاف .

(١) ذكر في المطبوعة بعد كلمة « بينها » كلاماً مضطرباً في حدود سطر ، ولم نذكره لاضطرابه ،
والكلام يستقيم بدونه ، والمقصود كما جاء في كتب الأصول الأخرى : أن العمد نوع
يختلف الخطأ فيجوز أن لا تقوى الكفارة على رفعه ، والكافر يحترز من الكذب لدينه ،
والفاشق متهم في الدين .

انظر روضة الناظر بتعليق المؤلف رحمه الله . (٢٥٥/٢)

ومن أمثلة الثاني أن يُقال : السكر علة التحرير ، وهي موجودة في النبيذ ، فينبئ التحرير فيه . وإثبات المقدمة الأولى بالشرع فقط ، إذ هي وضعية . والثانية بالعقل والعرف والشرع ، وما عدا ما ذكرناه من الإلحاد بطريق الأولى ، والقياس في معنى الأصل ، فهو مظنون كالآقىسة الشبهية .

وهنا انتهى بيان أصناف الإلحاد القياسي قطعاً أو ظناً ، ولنتكلّم على أدلة الشرع التي ثبتت بها العلة الشرعية فنقول :

مرجع أدلة الشرع إلى نص أو إجماع أو استنباط ، وثبتت العلة بكل منها على سبيل البدل ، فإن ثبت بالنص الذي هو الكتاب والسنة عمل بها ، وإن ثبت بالإجماع ، فإن لم يوجد ، ففي الاستنباط . فأما إثباتها بالنص - وهو الدليل النقلي - فعلى نوعين :

أحدهما : أن تكون العلة مصراًً بها بأن يكون اللفظ موضوعاً للتعليل ، أو مشهوراً فيه في عرف اللغة ، كقوله تعالى : « ما أفاء الله على رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كِيلَاهُ يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ». [الحاشر : ٧] ، أي : إنا جعلنا مصرف الفيء هذه الجهات لئلا يتداوله الأغنياء قوماً بعد قوم ، فتفوت نفقة تلك الجهات المحتاجة إليه ، ولا يقع من الأغنياء موقع ضرورة ، وقس على ذلك أمثلة من الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : « فَأَثَابَكُمْ غَمَّاً بِغَمٍ لِكَيْلَاهُ تَخْزِنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ ». [آل عمران : ١٥٣] ، أي : من الغنيمة . « وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ». [البقرة : ١٤٣] ، أي : ليتمكنهم بالانقياد للانتقال من قبلة إلى قبلة ، فإن أضيف الفعل المذكور إلى ما لا يصلح أن يكون علة فهو

مجاز ، ويعرف ذلك بعدم الدليل على عدم صلاحيته علة مثل أن يقال للفاعل : لم فعلت ؟ فيقول : لأنني أردت . فالإرادة هنا لا تصلح للتعليق ، لأن العلة إنما هي المقتضي الخارجي للفعل . والإرادة ليست معنى خارجاً عن الفعل ، فكان استعمالها هنا استعمالاً للفظ في غير محله فكانت مجازاً . فأما مثل قوله عليه السلام في المحرم الذي مات « لا تقرّبُوه طيباً فإنه يُبعثُ يومَ القيمةِ مُلبياً »^(١) وقوله في الروثة لما جاء بها ليستجمر بها « إنها رجس »^(٢) ومثل هذا ، فقال أبو الخطاب : هذا كله صريح في التعلييل خصوصاً فيما لحقته الفاء نحو : « فإنه يبعث ملبياً » وقال غيره : هو من باب التنبية والإيماء . والخلاف لفظي ، لأن أبو الخطاب يقول : إن التعلييل به صريح ، لأنه تبادر منه إلى الذهن بغير توقف في عرف اللغة وغيره ، يعني بكونه ليس بصريح أن حرف « أن » ليست موضوعة للتعليق في اللغة .

الثاني : من إثبات العلة بالدليل النقلي الإيماء . والفرق بينه وبين الأول أن النص يدل على العلة بوصفه لها ، والإيماء يدل عليها بطريق الالتزام ، وهو أنواع :

(١) أخرجه البخاري (٤/٥٥) في الحج : باب ستة المحرم إذا مات ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب المحرم يموت بعرفة ، وفي الجنائز : باب الكفن في ثوبين ، وباب الحنوط للدييت ، وباب كيف يكفن المحرم ، ومسلم (٦٠٢) (٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من حديث ابن عباس أن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فوقصته ناقته وهو محرم ، فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بباء وسدر ، وكفونه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمو رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً » .

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٢٥ ، ٢٢٤) في الموضوع : باب لا يستتجي بروث من حديث ابن مسعود قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأنزلني أن آتني بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتمست الثالث ، فلم أجده ، فأخذت روثة ، فأتتها بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هذا ركس » ولابن ماجه (٣١٤) : فالقى الحجرين ، وألقى الروثة ، وقال : « هي رجس » .

أحدها : ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء كقوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْيٌ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ ». [البقرة : ٢٢٢] ، « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا ». [المائدة : ٣٨] ، قوله عليه السلام : « من أحيا أرضاً فهي له »^(١) فهذه أحكام ذكرت عقيب أوصاف كاعتزال النساء عقيب المحيض ، وقطع السارق عقيب السرقة ، وملك الأرض بعد الإحياء ، وهو يفيد أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب لثبوته ، إذ الفاء للتعقيب ، فتفيد تعقيب الحكم الوصف ، وأنه سببه ، إذ السبب مثبت الحكم عقبيه .

ثانيها : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء كقوله تعالى : « وَمَنْ يَتَقَبَّلْ لَهُ مَخْرَجًا ». [الطلاق : ٢] ، « وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ». [الطلاق : ٣] ، أي لتقواه وتوكله لتعقيب الجزاء والشدة .

ثالثها : ذكر الحكم جواباً لسؤال يفيد أن السؤال المذكور أو مضمونه علة الجواب ، كقوله عليه الصلاة والسلام في جواب قول الأعرابي : واقعت أهلي في نهار رمضان : أعتق رقبة^(٢) ، لأن ذلك في معنى قوله : حيث واقعت أهلك فأعتق رقبة .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج : باب في إحياء الموات من حديث سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق » وسنده قوي ، وفي الباب عن عائشة عند الطيالسي (٢٧٧/١) ، وعن سمرة عند أبي داود (٣٠٧٧) وعن عادة عبد الله بن عمرو عند الطبراني ، وعن أبي أنس عند يحيى بن آدم في « الخراج » رقم (٧٢٦) وفي أسانيدها مقال ، لكن يتفقى بعضها بعض .

(٢) تقدم تخریجه ص (٢٩٣) .

رابعها : أن يذكر الشارع مع الحكم سبباً لولم يعلل الحكم به ، لكن ذكره لاغياً ، فيجب تعليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه لصيانته كلام الشارع عن اللغو . وهذا النوع قسمان :

أحدهما : أن يسأل في الواقع عن أمر ظاهر ، ثم يذكر الحكم عقبيه ، فيدل على التعليل ، كقوله عليه السلام لما سئل عن بيع الرطب بالتمر قال : « أينَقْصُ الرطْبُ إِذَا يَبْسَ؟ قالوا : نعم قال : « فَلَا إِذْنٌ »^(١) فهذا استفهام على جهة التقرير لكونه ينقص إذا يبس . وليس هذا من باب الاستعلام ، إذ المعلوم لكل عاقل أن الرطب ينقص إذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته وثقله .

ثانيهما : أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال ، كقول عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ إني قبلت وأنا صائم ، فقال له : « أرأيْتَ لَوْ مَضْمِضْتَ»^(٢) فإن ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشترك

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٦٤٢/٢) ، والشافعي في « الرسالة » فقرة (٩٠٧) وأبو داود (٣٥٩) ، والترمذني (١٢٢٥) ، والنسائي (٢٦٩/٧) ، والنسائي (٢٦٨/٧) ، وابن ماجة (٢٢٦٤) من طريق عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلسلة ، فقال أيتها أفضلاً ؟ فقال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينَقْصُ الرطْبُ إِذَا يَبْسَ؟ فقالوا : نعم ، فنهاه عن ذلك ، وقال الترمذني : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، فإن زيداً أبا عياش ذكره ابن حبان في « الثقات » وصحح حديثه هذا ابن خزيمة وابن حبان ، وقال فيه الدارقطني : ثقة ، وله شاهد مرسلاً جيد عند البهقي (٢٩٥/٥) .

(٢) أخرجه أحد رقم (١٣٨) و(٣٧٢) وأبو داود (٢٣٨٥) في الصوم : باب القبلة للصائم من حديث عمر بن الخطاب قال : هششت ، فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيْتَ لَوْ مَضْمِضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صائم؟ قال : لا بأس بذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فمه . وإنسانه صحيح وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩) وابن حبان (٩٠٥) والحاكم (٤٣١/١) ووافقه الذهبي .

بين الصورتين : المسؤول عنها ، والمدعول إليها بطريق القياس ، إذ لم يُكن كذلك ، خلا السؤال عن جواب ، فكان قال لعمر : إن القبلة لا تضر ، ولا تفسد صومك ، لأنها مقدمة شهوة الفرج ، كما أن المضمضة مقدمة شهوة البطن .

خامسها : أن يذكر عقيب الكلام ، أو في سياقه ، أو في ضمنه شيئاً لوم يُعلل به الحكم المذكور ، لم يكن الكلام منتظمًا كقوله تعالى : «إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» . [الجمعة : ٩] ، قوله عليه السلام : «لا يقضى القاضي وهو غضبان»^(١) فلو لم يُعلل النبي عن البيع حينئذ بكونه مانعاً أو شاغلاً عن السعي ، لكان ذكره لاغياً ، وكذا لوم يُعلل النبي عن القضاء عند الغضب بكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالباً للخطأ في الحكم ، لكان ذكره لاغياً ، إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً ، فلا بد إذن من مانع ، وليس المانع إلا ما فهم من سياق النص ومضمونه .

سادسها : اقتران الحكم بوصف مناسب نحو : أكرم العلماء ، وأهن الجهال ، ثم إن الوصف في هذه الموضع يعتبر في تعريف الحكم أو تأثيره ووجوده ، غير أنه يحتمل أن الوصف علة بنفسه ، كالإحياء المتضي لملك الموات ، ويحتمل أن العلة ما تضمنه واشتمل عليه ، كالشغف عن الجمعة الذي اشتمل عليه البيع .

فصل

وأما إثبات العلة بالإجماع ، فكالصغر للولاية ، واستغفال قلب

(١) أخرجه البخاري (١٣/١٢٠، ١٢١) في الأحكام : باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان ، ومسلم (١٧١٧) في الأقضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، من حديث أبي بكرة .

القاضي بالغضب عن استيفاء النظر ، فيلحق به اشتغاله بالجوع أو العطش أو الخوف أو الألم بالقياس ، وككون تلف المال تحت اليد العادية علة للضمان على الغضب إجماعاً ، فيلحق به تلف العين بيد السارق ، وإن قطع بها لأن يده عادية فضمن ما تلف فيها كالغاصب لاشراكهما في الوصف الجامع ، وهو التلف تحت اليد العادية . وكذلك الأخوة من الأبوين أثرت في التقديم في الإرث إجماعاً ، فكذا في النكاح ، والصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر ، فكذا على الثيب .

ثم أعلم أنه إذا قاس المستدل على علة إجماعية ، فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع ، لأن تأثيرها في الأصل ثابت بالإجماع ، وفي الفرع لا طرادها في كل قياس ، فيتشير الكلام ، إذ ما من قياس إلا ويتوجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الفرع .

فصل

وأما إثبات العلة بالاستنباط فهو على أنواع :

أوها : إثباتها بالنسبة وهي أن يقترن بالحكم وصف مناسب ، وتُسمى أيضاً بالإخالة . واستخراجها يُسمى تخريج المناط ، وقد سبق مثاله في غير موضع .

قال العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالى : قلت : قد اختلف في تعريف المناسب ، واستقصاء القول فيه من المهمات ، لأن عليه مدار الشريعة ، بل مدار الوجود ، إذ لا موجود إلا وهو على وفق المناسبة العقلية ، لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص والخفاء والظهور ، فما خفيت مناسبته سمي معللاً . فقولنا - يعني في

«مختصره» : المناسب ما تتوقع المصلحة عقيبه أي : ما إذا وجد أو سمع ، أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابط من الروابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف .

قال : ومثاله : أنه إذا قيل : المسكر حرام . أدرك العقل أن تحريم المسكر مفضٍ إلى مصلحة ، وهي حفظ العقول من الاضطراب . وإذا قيل : القصاص مشروع ، أدرك العقل أن شرعية القصاص سببٌ مفضٌ إلى مصلحة ، وهي حفظ النفوس : وأمثلة كثيرة ظاهرة .

وإنما قلت : ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلي أحذأ من السبب الذي هو القرابة ، فإن المناسب هاهنا مستعار ومشتق من ذلك . ولا شك أن المتناسبين في باب النسب كالأخوين وابني العم ونحو ذلك ، إنما كانوا متناسبين لمعنى رابط بينهما وهو القرابة ، فكذلك الوصف المناسب هاهنا لا بد أن يكون بينه وبين ما يناسبه من المصلحة رابط عقلي ، وهو كونُ الوصف صالحًا للإفشاء إلى تلك المصلحة عقلاً . ١ . هـ .

فقد علم أن الوصف المناسب : هو ما تتوقع المصلحة عقيبه لرابط عقلي ، ولا يُعتبر كونه منشأ للحكمة كقولنا : السفر منشأ المشقة المبيحة للتريخص ، والقتل منشأ المفسدة ، وهي تقويت النفوس ، والرزق منشأ المفسدة ، وهو تضييع الأنساب ، وإلحاق العار ، فهذه الأوصاف ينشأ عنها الحكم التي ثبتت الأوصاف لأجلها . بل الاعتبار الأعم من ذلك سواء كان منشأ للحكمة كما تقدم ، أو كان الوصف معروفاً للحكمة ودليلًا عليها ، كقولنا : النكاح أو البيع الصادر من

الأهل في المحل يناسب الصحة ، أي : يدل على أن الانتفاع بالبيع وال الحاجة اقتضت جعل البيع سبباً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة ، أو كان يظهر عند الوصف ، ولم ينشأ عنه ، ولم يدل عليه ، كشكر النعمة المناسبة للزيادة منها ، فالشكراً : هو الوصف المناسب ، وزيادة النعمة هي الحكمة ، ووجوب الشكر هو الحكم . وهذه الأمثلة تقريرية . وبالجملة : متى أفضى الحكم إلى مصلحة علل بالوصف المشتمل عليها .

ثم إنه باعتبار تأثيره - وهو اقتضاؤه لحكم المناسبة لترتيب الحكم عليه - ينقسم إلى أقسام :

أحدها : المؤثر ، وهو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع ، كقولنا : سقطت الصلاة عن الحرة الحائض بالنص والإجماع لمشقة التكرار ، لأن الصلاة تكرر ، فلو وجب قضاوتها ، لشق عليها ذلك ، فقد ظهر تأثير المشقة المذكورة في إسقاط الصلاة بالإجماع ، وكتعليل الحديث ببس الذكر بالنص ، ولا يضر هذا القسم ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعمل بالكل ، وذلك كالمعتدة والخائض والمرتدة يعلل امتناع وطئها بالأسباب الثلاثة : الحيض ، والعدة ، والردة ، فلو أردنا أن نقيس الأمة على الحرة في ذلك بأحد الأوصاف المذكورة صح ، وكان من باب المناسب المؤثر بتقدير أن لا يكون النص شاملاً لها .

الثاني : الملائم ، وهو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم ، كقولنا : الأخ من الآبدين مقدم في ولادة النكاح ، قياساً على تقديمه في الإرث ، فالوصف - الذي هو الأخوة في الأصل والفرع - متعدد بالنوع . والحكم - الذي هو الولاية في الإرث - متعدد بالجنس

لـ بالنوع . فهـذا وصف أثر عـينه في جـنس الـحكم ، وـهو جـنس التـقديـم ، فـعين الأـخوة أثـرـت في جـنس التـقديـم .

وـمن هـذا النوع عـكـس ما تـقدـم ، وـهو ما أثر جـنسـه في عـين الـحـكم ، كـقولـنا : سـقطـت الـصلـاة عن الـحـائـض لأـجل الـمشـقة ، قـيـاسـاً على الـمسـافـر . فـقد أثر جـنسـهـ في عـين السـقوـط . وـمنه أـيـضاً ما ظـهـر تـأـثير جـنسـهـ في جـنسـ الـحـكم كـالـحـاق بـعـضـ الـاحـكام بـعـضـ بـجـامـعـ الـمـانـسـبـةـ لـلـمـصـلـحةـ الـمـطـلـقـةـ ، كـالـحـاقـ شـارـبـ الـخـمـرـ بـالـقـادـفـ في جـلدـ ثـمـانـينـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : « أـرـأـهـ إـذـا سـكـرـ هـذـىـ ، وـإـذـا هـذـىـ اـفـتـرـىـ فـأـرـىـ عـلـيـهـ حـدـ المـفـتـرـيـ »^(١) فـأـخـذـ مـطـلـقـ الـمـانـسـبـةـ وـمـطـلـقـ الـمـظـنـةـ . وـهـذاـ نوعـ سـمـاهـ بـعـضـ الـأـصـولـيـنـ الـمـلـائـمـ ، وـسـمـاهـ

(١) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ (٨٤٢/٢) فـيـ الـأـشـرـبـةـ : بـابـ الـحـدـ فـيـ الـخـمـرـ ، وـعـنـهـ الشـافـعـيـ (٣٠٤/٢) مـنـ طـرـيقـ ثـورـ بـنـ زـيدـ الـدـيـلـيـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ استـشـارـ فـيـ الـخـمـرـ يـشـرـبـهاـ الـرـجـلـ قـفـالـ لـهـ عـلـيـ : أـرـىـ أـنـ يـجـلـدـ ثـمـانـينـ فـلـانـهـ إـذـا شـرـبـ سـكـرـ ، وـإـذـا سـكـرـ هـذـىـ ، وـإـذـا هـذـىـ اـفـتـرـىـ أـوـ كـمـاـ قـالـ ، فـجـلـدـ عـمـرـ فـيـ الـخـمـرـ ثـمـانـينـ . وـهـذـاـ سـنـدـ مـنـقـطـعـ لـأـنـ ثـورـ بـنـ زـيدـ لـمـ يـلـحـقـ عـمـرـ بـلـاـ خـلـافـ ، لـكـنـ وـصـلـهـ الـحـاـكـمـ (٣٧٥/٤) مـنـ وـجـهـ آخـرـ عـنـ ثـورـ بـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ . وـرـوـاهـ عـبـدـ الرـازـقـ فـيـ الـمـصـفـ (١٣٥٤٢) عـنـ عـمـرـ عـنـ أـبـوـبـ عـنـ عـكـرـمـةـ لـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ عـبـاسـ . قـالـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ : وـفـيـ صـحـتـهـ نـظـرـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ أـئـمـنـ أـنـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـلدـ فـيـ الـخـمـرـ بـالـجـرـيدـ وـالـتـعـالـ وـجـلـدـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبعـينـ ، فـلـمـ كـانـ عـمـرـ اـسـتـشـارـ النـاسـ فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ : أـخـفـ الـحـدـودـ ثـمـانـونـ فـأـمـرـ بـهـ عـمـرـ . وـلـاـ يـقـالـ : يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـعـلـيـ أـشـارـاـ بـنـذـلـكـ جـيـعاـ لـمـ ثـبـتـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (١٧٠٧) فـيـ الـحـدـودـ : بـابـ حـدـ الـخـمـرـ . مـنـ طـرـيقـ الـحـصـينـ بـنـ المـذـرـ قـالـ : شـهـدـتـ عـشـمـانـ بـنـ عـفـانـ وـأـتـيـ بـالـوـلـيدـ قـدـ صـلـ الـصـبـحـ رـكـعـتـنـ ثمـ قـالـ : أـزـيدـكـمـ فـشـهـدـ عـلـيـهـ رـجـلـانـ أـحـدـهـماـ حـرـانـ أـنـهـ شـرـبـ الـخـمـرـ وـشـهـدـ آخـرـ أـنـ رـأـهـ يـتـقـيـاـ قـالـ عـشـمـانـ : إـنـهـ لـمـ يـتـقـيـاـ حـتـىـ شـرـبـهـ قـالـ : يـاـ عـلـيـ قـمـ فـاجـلـدـهـ . فـقـالـ عـلـيـ : قـمـ يـاـ حـسـنـ فـاجـلـدـهـ ، فـقـالـ حـسـنـ : وـلـ حـارـهـاـ مـنـ تـولـ قـارـهـاـ ، فـكـانـهـ وـجـدـ عـلـيـ . فـقـالـ : يـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ قـمـ فـاجـلـدـهـ . فـجـلـدـهـ وـعـلـيـ يـعـدـ حـتـىـ بـلـغـ أـرـبعـينـ . فـقـالـ : أـمـسـكـ ، ثـمـ قـالـ : جـلدـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـبعـينـ . وـجـلـدـ أـبـوـ بـكـرـ أـرـبعـينـ ، وـعـمـرـ ثـمـانـينـ ، وـكـلـ سـنـةـ . وـهـذـاـ أـحـبـ إـلـيـ .

بعضهم بالغريب ، وقيل : هذا هو الملائم ، وما سواه مؤثر . وقال المرداوي في « التحرير »^(١) : إن اعتبر بترتيب الحكم على الوصف فقط إن ثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم ، أو بالعكس ، أو جنسه في جنس الحكم ، فالملائم وهو حجة عند معظم ، وإلا فالغريب وهو حجة . ومنعه أبو الخطاب والخفيفية . انتهى . ففرق بينها ثم قال : وإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم ، فمرسل ملائم ، وإلا فمرسل غريب منع الجمهور ، أو مرسل ثبت إلغاؤه كإيجاب الصوم على واطئ قادر في رمضان ، وهو مردود اتفاقاً . والمرسل الملائم ليس حجة عند الأكثر ، وقيل : في العبادات ، وقال مالك : حجة ، وأنكره أصحابه . وقال الغزالي : بشرط كون المصلحة ضرورية قطعية ، كترس كفار مسلم ، وليس هذا منه لاعتباره ، فهو حق قطعاً .

ومعنى كلام الموفق ، والفخر ، والطوفى : أن غير الملغى حجة .
وقيل : لا يشترط في المؤثر كونه مناسباً . انتهى .

ثم أعلم أن للجنسية مراتب ، فأعمها في الوصف : كونه وصفاً ، ثم مناطاً ، ثم مصلحة خاصة . وفي الحكم : كونه حكماً ، ثم واجباً ونحوه ، ثم عبادة ، ثم صلاة ، ثم ظهراً .

وتأثير الأخص في الأخص أقوى ، وتأثير الأعم في الأعم يُقابلـه ، وتأثير الأخص في الأعم وعكسـه واسطـتان ، وبهذا الطـريق تـظـهر الأجنـاس العـالية والمـتوسطـة ، والأـنواع السـافـلة للأـحكـام والأـوصـاف من المـناسـب وغـيرـه ، فالـإـسـكار مـثـلاً نوعـاً من المـفسـدة ،

(١) هذا النص المنقول في المطبوعة من التحرير فيه خطأ ، رجعنا لشرح مختصر التحرير وصويناه منه . انظر شرح الكوكب المنير ص (٣١٦) .

والمفسدة جنس له ، والأخوة نوع من الأوصاف ، والتقديم في الميراث نوع من الأحكام ، فهو تأثير نوع في نوع .

النوع الثاني : من أنواع إثبات العلة بالاستنباط إثباتها بالسبر والتقسيم . فال الأول : إبطال كل علة علل بها الحكم بالإجماع إلا واحدة فتعتبر ، ومعنى ذلك أن المستدل بالقياس إذا أراد أن يبين علة الأصل المقيس عليه كذا ليتحقق به الفرع المقيس ، وأراد تبيين العلة بالسبر والتقسيم ، ذكر كل علة علل بها حكم الأصل ، ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يختارها ، فيتعين التعليل ، فيثبت الحكم في الفرع بواسطتها ، مثل أن يقول : علة الربا في البر ونحوه إما الكيل ، وإما الطعم ، وإنما القوت . وهذه العلل كلها باطلة إلا الأولى مثلاً وهي الكيل إن كان حنبلياً أو حنفياً ، أو إلا الطعم إن كان شافعياً ، أو إلا القوت إن كان مالكياً ، فيتعين للتعليق ، ويلتحق الأرر والذرة ونحو ذلك بجامع الكيل . ويقيم الدليل على بطلان ما أبطله إما بانتقاده انتقاداً مؤثراً ، أو بعدم مناسبته ، أو غير ذلك بحسب الإمكان والاتفاق .

ويشترط لصحة السبر أمور :

أحدها : أن يكون الحكم في الأصل معللاً ، إذ لو كان تعبدأ ، لامتنع القياس عليه .

الثانى : أن يكون مجمعاً على تعليله كما قاله أبو الخطاب ، إذ يغدر أن يكون مختلفاً في تعليله ، فللخصم التزامه التبعد فيه ، فيبطل القياس . وقال غيره : هذا الشرط بالنسبة إلى المجتهد ، لأنه لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة ، إذ بدونه له أن يتلزم التعبد في الأصل ، ويفسد كل علة علل بها خصم ، بخلاف ما إذا كان

المستدل مناظراً ، أو خصم متممياً إلى مذهب ذي مذهب ، فإنه حينئذ تكفيه موافقة الخصم على التعليل ، ولم يعتبر الإجماع عليه من الأمة لأنه ليس بقصد استنباط الأحكام .

الثالث : أن يكون سببه حاصراً لجميع العلل ، إذ لم يكن حاصراً لجائز أن يبقى وصف هو العلة في نفس الأمر لم يذكره ، فيقع الخطأ في القياس ، ولا يصح السبر .

وطرق ثبوت حصر السبر من وجهين :

أحدهما : موافقة الخصم على انحصر العلة فيما ذكره المستدل .

الثاني : أن يعجز الخصم عن إظهار وصف زائد على ما ذكره المستدل . فإذا تم أحد الأمرين وجب على الخصم المعارض إما تسليم الحصر فيحصل مقصود المستدل ، أو إظهار ما عند المعارض من الأوصاف الزائدة على ما ذكره المستدل لينظر فيه فيفسده ، ولا يسمع قول المعارض : عندي وصف زائد لكنني لا ذكره ، لأنه حينئذ إما صادق فيكون كاتماً لعلم دعت الحاجة إليه فيفسق بذلك ، أو كاذب فلا يغول على قوله ، ويلزمه الحصر . وإذا أبرز الخصم المعارض وصفاً زائداً على ما ذكره المستدل لزم صاحب الاستدلال أن ينظر في ذلك الوصف فيفسده وبين عدم اعتبراه ، وله إلى ذلك طريقان :

أحدهما : أن يبين بقاء الحكم مع عدمه في بعض الصور مثل أن يقول الحنفي أو الشافعي : يصح أمان العبد ، لأنه أمان وجد من عاقل مسلم غير متهم ، فيصح قياساً على الحر ، فيقول الحنفي : إن ما ذكرت أوصاف العلة في الأصل فقط ، وتركـت وصفاً آخر - وهو الحرية - هو مفقود في العبد ، وحينئذ لا يصح القياس ، فيقول المستدل : وصف الحرية ملغى بالعبد المأذون له ، فإن أمانه يصح

باتفاق مع عدم الحرية ، فصار وصفاً لاغياً لا تأثير له في العلة .

الثاني : أن يبين كون الوصف الزائد وصفاً طردياً أي : لم يلتفت الشرع إليه فيما عهد من تصرفه ، كالطول والقصر ، والذكورة والأنوثة ، مثاله : ما لو قال المستدل : يسري العنق في الأمة قياساً على العبد بجامع الرق ، إذ لا علة غيره عملاً بالسبر فقال المعترض : الذكورية وصف زائد معتبر في الأصل ، لأن العبد إذا كمل عنقه بالسردية حصل منه مالا يحصل من الأمة من تأهله للحكم والإمامية وأنواع الولايات ، ولا يلزم من ثبوت السردية في الأكميل ثبوته في غيره ، فيقول المستدل : ما ذكرت من الفرق مناسب ، غير أنا لم نر الشرع اعتبر الذكورية والأنوثة في باب العنق فيكون ذلك على خلاف معهود تصرفه ، فيكون وصفاً طردياً في ظاهر الأمر . ولا يكفي المستدل في إفساد الوصف الذي أبرزه المعترض أن يبين كونه منتقضاً ، بل يوجد بدون الحكم ، لأن الوصف المذكور يجوز أن يكون جزء العلة ، أو شرطاً لها ، فلا يستقل بالحكم ، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه . فلو قال المستدل : علة الربا في البر الكيل ، فعارضه المعترض بالطعم ، فنقضه المستدل بالماء أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه ، لم يكفيه ذلك في بطلان كون الطعم علة لجواز أن يكون جزء علة الربا بأن تكون العلة مجموع الكيل والطعم أو شرطاً فيها ، فتكون علة الربا الكيل بشرط أن يكون المكيّل مطعوماً ، وحينئذ لا يلزم من بطلان كون الطعم علة مستقلة أن يكون الكيل علة صحيحة ، لجواز أن يكون الطعم جزءها أو شرطها .

والفرق بين النقض وبين بقاء الحكم مع صدق الوصف حيث كان مبطلاً له دون النقض : هو أن بقاء الحكم مع عدم الوصف يدل

على أنه غير مؤثر ، ولا يُعتبر في الحكم علة ولا جزء علة ولا شرطاً ، إذ لو اعتبر فيه بأحد هذه الوجوه ، لما وجد بدونه أصلاً ، بخلاف وجود الوصف بدون الحكم ، فإنه لا يدل على عدم اعتباره في الحكم بوجه من الوجوه .

وأيضاً لا يفسد الوصف الذي أبداه المعترض بقول المستدل : إن لم أعثر بعد البحث على مناسبة علتكم إليها المستدل ، فيتعارض الكلامان ، ويقف المستدل .

وإذا اتفق خصماني على فساد علة غيرهما في الحكم المتنازع فيه ، ثم أفسد أحدهما علة الآخر ، مثل أن يتفق الحنبلي والشافعي على أن ما عدا الكيل والطعم علة فاسدة ، ثم نقض الشافعي علة الكيل بالماء ، إذ هو مكيل ولا ربا فيه ، ففي كون ذلك مصححاً لعلة الناقض قولهن ، فقال بعض المتكلمين : يكون ذلك مصححاً ، وصح في « الروضة » وغيرها خلاف هذا .

النوع الثالث : من أنواع إثبات العلة بالاستنباط إثباتها بالدوران ، وهو ترت حكم على وصف وجوداً وعدماً ، ويفيد العلة ظناً عند جهور أصحابنا والشافعية والمالكية وبعض الحنفية ، وقيل : قطعاً ، ثم إنه قد يكون في محل واحد كالإسكار في العصير ، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالاً ، فلما حدث الإسكار حرم ، فلما زال الإسكار وصار حلالاً ، صار حلالاً ، فدار التحرير مع الإسكار وجوداً وعدماً ، أو في محلين كالطعم في تحريم الربا ، فإنه لما وجد الطعام في التفاح كان ربيواً ولما لم يوجد في الحرير ، مثلاً ، لم يكن ربيواً ، فدار جريان الربا مع الطعام . وهذا المثال إنما يجري على قول من يقول : إن علة الربا الطعام ، وكقوفهم في وجوب الزكاة في

حلي الاستعمال المباح : العلة الموجبة للزكاة في كل من النقادين كونه أحد الحجرين ، لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين ، ولا زكاة فيه .

قال الطوفى : لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً . انتهى .

والفرق بينه وبين الطرد : أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم ، والدوران : عبارة عن المقارنة في الوجود والعدم ، ولما بينا الطرق الدالة على صحة العلة ، أخذنا نبين الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها ، وذلك في أمور :

أولها : اطراد العلة لا يدل على صحتها ، لأن معنى اطرادها سلامتها عن النقض ، وهو بعض مفسداتها ، أو سلامتها عن مفسد واحد لا ينبغي بطلانها بمفسد آخر ، ككونها قاصرة ، أو عدمية ، أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعليل بذلك .

ثانيها : الاستدلال على صحتها باقتران الحكم ، وهذا فاسد أيضاً ، لأن الحكم يقترن بما يلزم العلة وليس بعلة ، كاقتران تحريم الخمر بلونها وطعمها وريحها ، وإنما العلة الإسكار .

ثالثها : ما ذكره الغزالى ، وهو اطرادها وانعكاسها ، وهذا مبني على أن الدوران لا يفيد العلية ، وهذا منع إذ التحقيق أنه يُفيد العلة .

خاتمة : إذا كان الوصف المصلحي المناسب يستلزم أو يتضمن مفسدة مساوية لمصلحته أوراجحة عليها ، فقال الموفق ، والفخر ، والمجد ، وابن الجوزي ، والرازي ، والبيضاوى : لم تنخرم مناسبته . وقال الأمدي وأتباعه : تنخرم .

والمحتر الأول لأن معارضه ضد الشيء له لا تُبطل حقيقته، وكذلك المفسدة إذا عارضت المصلحة لا تُبطل حقيقتها ، نعم قد يخفى أثرها ، وينع اعتبارها بالعرض إذا ساوتها أو رجحت عليها كما تقدم في مباحث الاستصلاح والمصلحة المرسلة ، ومن أمثلة ذلك أن يقال في القمار : له نفع ، وهو تكثير المال ، وله مفسدة ، وهي أكل مال الغير بالباطل ، وهو تجارة محمرة كالربا ، فإن مثل هذا تتبع فيه المصلحة .

فصل

وأما قياس الشبه ، وسماه كثير من أصحابنا بإثبات العلة بالشبه ، وهو من جملة مسائل العلة ، وعرفوه : بأنه تردد فرع بين أصلين شبهه بأحدهما في الأوصاف أكثر من الآخر . فإذا لاحق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر هو قياس الشبه ، ولا يكونان أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منها ، مثال ذلك الذي ، فإنه متعدد بين البول والمني ، فمن قال بنجاسته ، قال : هو خارج من الفرج ، لا يخلق منه الولد ، ولا يجب الغسل به ، أشبه البول . ومن قال بطهارته قال : هو خارج تخللت الشهوة ، وخرج أمامها ، فأشبه المني .

واعلم أنك إذا تفقدت موقع الخلاف من الأحكام الشرعية ، وجدتها نازعة إلى قاعدة قياس الشبه ، إذ أن مسائل الخلاف تجد غالباً واسطة بين طرفين ، تنزع إلى كل واحد منها بضرب من الشبه ، فيجد بها أقوى الشبيهين إليه ، فإن وقع في ذلك نزاع ، فليس في هذه القاعدة ، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به ويصبح التمسك بقياس الشبه ، لأنه يثير الظن . وذهب القاضي أبو يعلى إلى أنه لا يصح التمسك به ، وإذا صح ذلك ، فالمعتبر فيه الشبه الحكمي ، كأن يقال : شبه العبد بالبهيمة في كونها مملوكيـن ، والملك أمر

حکمي . ولا يعتبر على الصحيح الشبه الحکيقي ، کأن يقال : شبه العبد بالحر في كونهما آدميين ، وهو وصف حکيقي .

ولا ينظر أيضاً إلى ما يغلب على الظن أنه مناط الحکم منها ، کأن يقال : إننا ننظر في البنت المخلوقة من الزن فتجدها من حيث الحکيقي ابنته ، لأنها خلقت من مائه ، ومن حيث الحکم أجنبية منه ، لكونها لا ترثه ولا يرثها ، ولا يتولاها في نکاح ولا مال ، ويحد بقذفها ، ويقتل بها ، ويقطع بسرقة مالها . فنحن أحقناها ببنته في النکاح في تحريم نکاحها عليه ، نظراً إلى المعنى الحکيقي ، وهو كونها من مائه . والشافعی أحقها بالأجنبية في إياحتها له ، نظراً إلى المعنى الحکيمي ، وهو انتفاء آثار الولد بيتهما شرعاً . فقد صار كل من الفریقین إلى اعتبار الوصف الذي غالب على ظنه أنه مناط الحکم في الأصل .

والحق أن هذا النوع معتبر ، لأن الظن واجب الاتباع ، وهو غير لازم أبداً للشبه حکيماً ، ولا للشبه حکيقة ، بل مختلف باختلاف نظر المجتهدین ، فيلزمُ كل واحد منها تارة ، ولا يلزمها تارة أخرى ، لكن لا يُصار إلى قیاس الشبه مع إمكان قیاس العلة اتفاقاً وحكاه ابن البارکانی في « التقریب » إجماعاً ، فإن عدم إمكان قیاس العلة ، كان قیاس الشبه حجة عندنا وعند الشافعیة .

فصل

اعلم أن القیاس - من حيث التأثير والمناسبة وعدمها - ينقسم إلى المناسب والشبيهي والطردی كما سبق ، ومن حيث التصریح بالعلة وعدمها ينقسم إلى قیاس العلة وقیاس الدلالة ، والقیاس في معنی الأصل .

فقياس العلة : هو الجمیع بين الأصل والفرع بعلته ، كالجمع

بين النبض والخمر بعلة الإسکار . والقياس في معنى الأصل هو مالا فارق فيه بين الأصل والفرع ، أو كان بينهما فارق لا أثر له .

مثال الأول : قياس الماء الذي صب فيه البول من إناء على الماء الذي بال فيه شخص .

ومثال الثاني : قياس الأمة على العبد في سراية العتق وإلغاء فارق الذكورية .

ثم إن هذا القياس ينقسم إلى قطعي - كما ذكرناه - وإلى ظني ، كقياس إضافة الطلاق إلى جزء معين على إضافته إلى جزء شائع ، كقياس قوله : يدك طالق على قوله : نصفك أو ثلثك أو ربعك طالق ، لأن هذا جزء وهذا جزء ، إذ الفرق في هذا يحتمل التأثير بأن الجزء الشائع جعل حلاً للحكم الشرعي كالبيع والرهن ، فلا يبعد أن يكون حلاً للطلاق ، بخلاف المعين بخلاف الفرق في القسم الأول ، فإن تأثيره لا يظهر .

وأما قياس الدلالة : فإنه الجمجم بين الأصل والفرع بدليل العلة ، كقولنا في إيجار البكر : جاز تزويمها ساكتة ، فجاز تزويمها ساخطة الصغيرة ، لأن جواز تزويمها ساكتة يدل على عدم اعتبار رضاها ، إذ لو اعتبار رضاها ، لاعتبر نطقها الدال عليه ، لكن نطقها لم يعتبر ، فدل على أن رضاها لا يعتبر ، وإذا لم يعتبر رضاها ، جاز تزويمها وإن سخطت ، إذا من لم يعتبر رضاها في أمر لا فرق بين وقوع الأمر على وفق اختياره أو خلافه ، كالمرأة لما لم يعتبر رضاها في الطلاق ، جاز عدمه في حقها باستمرارها على النكاح ، ووجوده بقطع نكاحها به ، فقد جمع في هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة ، بدليل عدم اعتبار رضاهما ، وهو تزويمهما ساكتتين ، فهو قياس دلالة لذلك . وهذا النوع يُقال له : الاستدلال بالحكم على العلة .

ولقياس الدلالة نوع آخر ، وهو الاستدلال بأحد أثري المؤثر على الآخر ، كقولنا : القطع والغنم يجتمعان على السارق إذا سرق عيناً فبانت في يده قطع بها ، وغنم قيمتها ، لأنها عين يجب ردتها مع بقائهما ، فوجب ضمانها مع فواتها ، كالمحضوب ، لأن وجوب ردتها مع بقائهما دل على وجود علة وجوب الرد ، إذ الواجب لا بد له من علة ، والضمان عند التلف رد لها من حيث المعنى ، وتلك العلة تناسبه ، وقد ظهر اعتبارها في الأصل وهو المضروب ، والعلة في ذلك كله إقامة العدل برد الحق أو بدله إلى مستحقه .

وبالجملة إن قياس الدلالة تارة يكون استدلاً بأثر العلة المفرد عليها بلا واسطة كما في القسم الأول ، وتارة يستدل بأحد أثريها عليها بواسطة الآخر .

تبنيه : لما كانت العلة الشرعية أمارة ، جاز أن تكون وصفاً عارضاً ، كالشدة في الخمر هي علة التحرير ، وهي وصف عارض ، لأنه عرض للعصير بعد أن لم يكن ، وجاز أن تكون وصفاً لازماً ، كالنقدية في الذهب والفضة ، وكالصغر ، وأن تكون فعلًا ، كالقتل والسرقة في تعليل القصاص والقطع ، وأن تكون حكمًا شرعياً نحو : تحريم الخمر ، فلا يصح بيعها كالمينة ، فالعلة الجامعة بينها التحرير ، وهو حكم شرعي علل به حكم شرعي وهو فساد البيع ، وأن تكون وصفاً مفرداً كقولنا في اللواط : زنى فأوجب الحد كوطء المرأة ، وأن تكون وصفاً مركباً ، كقولنا : قتل عمد عدوان ، فأوجب القصاص كالمثلقل . فالعلة مركبة من ثلاثة أوصاف ، وأن تكون وصفاً مناسباً ، كالقتل والسرقة والقذف والردة والسكر لأحكامها ، ووصفاً غير مناسب ، كالردة ، وأكل لحم الجوزر ، ومن الفرج مع عدم الشهوة

لنقض الوضوء ، ووصفاً وجودياً كقولنا : جاز بيعه ، فجاز رهنه .
ووصفاً عدمياً كقولنا : لا يجوز بيعه ، فلا يجوز رهنه . وجاز أن تكون
العلة في غير محل حكمها ، كتحريم نكاح الأمة لعلة رق الولد ، فإن
رق الولد وصف قائم به أو معنى إضافي بينه وبين سиде ، وتحريم
نكاح الأمة وصف قائم بالنكاح أو معنى إضافي إليه .

ويجوز تعلييل الحكم بحمله ، كتعليق تحريم الخمر بكونه حمراً ،
وتعليق الربا في البر بكونه براً . والحاصل أن العلة يجوز أن تكون
مركبة من أوصاف لا تنحصر ، خلافاً لمن حصرها في خمسة أو سبعة .

واعلم أن القياس يجري في الأسباب والكافرات والحدود ،
كإثبات كون اللواط سبباً للحد قياساً على الزنى .

ثم اعلم أن النفي على قسمين : أصلي ، وهو مالم يتقدمه ثبوت ، كنفي صلاة سادسة ، ونفي صوم شهر غير رمضان ، فهذا يجري فيه قياس الدلالة ، وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفاءه عن مثله ، ولا يجري فيه قياس العلة . والثاني النفي الطارئ براءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها ، فهذا يجري فيه القياسان : قياس الاستدلال ، وقياس العلة . فمثال الأول أن يقال : من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب بعد أدائه ، ولا يرتفع إلى الحاكم ، ولا يحبس به ، وكل هذه الخواص موجودة ، فدل على وجود براءة الذمة ، ومثال الثاني أن يقال : علة براءة الذمة من دين الأديمي أداؤه ، والعبادات هي دين الله عز وجل فليكن أداؤها علة البراءة منها .

فصل في الأسئلة الواردة على القياس

الأسئلة في هذا المقام يراد بها أحد شيئين :
أحدهما : كونها من مستفيد يقصد معرفة الحكم حالصاً ما يرد
عليه .

والثاني : كونها من معاند يقصد قطع خصم ورده إليه . وأكثر
المصنفين في أصول الفقه لم يذكروا هذه الأسئلة في كتبهم ، ثم إن
منهم من اعتذر عن تركها بأنها ليست من مباحث الأصول ، وإنما هي
كالعلاوة عليه ، وإن موضع ذكرها فن الجدل ، وهذا اعتذار الغزالي
في « المستصفى » ومنهم من ذكرها ، لأنها من مكملاات القياس الذي
هو من أصول الفقه ، ومكمل الشيء من ذلك الشيء ، وهذه الشبهة
أكثر قوم من ذكر المنطق والعربيـة والأحكام الكلامية ، لأنها من مواده
ومكملاـته . ونحن نذكرها هنا إـنـما لـلـفـائـدة ، وـتـكـمـيـلاً لـلـمـقـصـود
فنقول :

اختلاف في عدد هذه الأسئلة المعبـر عنها بالقواعد ، فقال موفق
الدين المقدسي في كتابه « روضة الناظر وجنة المـناـظـر » قال بعض أهل
العلم : يتوجه على القياس اثـنـا عـشـر سـؤـالـاً . هـذـا كـلامـه . وـعـدـهـا
ابـنـ مـفـلحـ فيـ أـصـوـلـهـ وـابـنـ الحـاجـبـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ . وـنـحـنـ نـسـلـكـ فيـ
كتـابـنـاـ هـنـاـ مـسـلـكـ مـوـقـعـ الدـيـنـ ، وـالـأـكـثـرـ فـيـ عـدـدـهـاـ ، وـإـلـيـكـ الـبـيـانـ :

أوها : الاستفسار ، وهو طليعة للقواعد كطليعة الجيش ، لأنه المقدم على كل اعتراض ، وحقيقة : طلب معنى لفظ المستدل لإجاله أو غرابتة ، لأنه لا يسمع إذا كان في ذلك اللفظ إجمال أو غرابة ، وإلا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة ، إذ يأتي في كل لفظ يفسر به لفظ ، ويتسلسل ، وعلى المعرض بيان إجماله . مثاله : أن يقول المستدل : المطلقة تعتد بالأقراء فيقال له : الأقراء لفظ محمل يحتمل الحيض والطهر ، فأي المعنين تعني ؟ فإذا قال : أعني الحيض ، أو أعني الطهر ، أجيب حينئذ بحسب ذلك من تسليم أو منع أو بيان غرابتة . أما من حيث الوضع ، فمثاليه في الكلب المعلم يأكل من صيده أن يقال : أيل^(١) لم يرض فلا تخل فريسته ، كالسيد أي : الذئب ، فيقال : ما الأيل ، وما معنى لم يرض ، وما الفريسة ، وما كالسيد؟ .

وأما من حيث الاصطلاح ، كان يذكر في القياسات الفقهية لفظ الدور ، أو التسلسل ، أو الهيولى ، أو المادة ، أو المبدأ ، أو الغاية ، نحو أن يقال في شهود القتل ، إذا رجعوا عن الشهادة : لا يجب القصاص ، لأن وجوده تجرد مبلغه عن غاية مقصودة ، فوجب أن لا يثبت ، وما أشبه ذلك من اصطلاح المتكلمين . وإنما يكون ذلك ما لم يعرف من حال خصمه أنه يعرف ذلك .

(١) الأيل : الذكر من الروعول ، والجمع : أيائل ، وإنما سمي أيلاً لأنه يؤول إلى الجبل يتحصن ، انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ١٥٩/١ .

والذى في شرح مختصر التحرير : وكما لو قال في الكلب الذي لم يعلم : خراش لم يُيلَ فلا يطلق فريسته كالسيد .

ومعنى لم يُيلَ : لم يختبر ، والفريسة : الصيد من فرس الأسد فريسته إذا دق عنقها ، ثم كثـ حتى أطلق على كل قتيل : فريسة ، والسيـد: الذئب - وهو بكسر السين وسكون الباء الموحدة، والخراش: الكلب ، وهو بكسر الخاء ، وقبل الألف راء ، وبعدها شين معجمة . ص (٣٢١) .

أما إذا كان خصمه عارفاً بهذه الاصطلاحات ، فلا غرابة حينئذ بالنسبة إليه ، لأن الغرابة أمر نسبي لا أمر حقيقي ، ولا يلزم المترض إذا بين كون اللفظ محتملاً بيان تساوي الاحتمالات ، فلو التزمه تبرعاً وقال : وهم متساويان لأن التفاوت يستدعي ترجيحاً بأمر ، والأصل عدم المرجح ، لكن جيداً وفاء بما التزمه أولاً .

وجواب المستدل عن الاستفسار ، إما بمنع احتماله للإجمال ، أو ببيان ظهور اللفظ في مقصوده ، بنقل من اللغة ، أو عرف ، أو قرينة ، أو تفسيره إن تعذر إبطال غرابتة . ولو قال المستدل : يلزم ظهوره في أحد المعنين ، دفعاً للإجمال ، وفيما قصدته بعدم ظهوره في الآخر اتفاقاً مني ومنك ، كفى في الأصح ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتملُه اللفظ لغة .

فائدة : نقل الطوфи عن صاحب كتاب «الإفصاح» في خلق الإنسان مثلاً لطيفاً لهذا النوع ، فقال : كما حكي عن اليهود أنهم سألوا النبي ﷺ عن الروح^(١) وهو لفظ مشترك بين القرآن ، وجبريل ، وعيسى ، وملك يقال له : الروح ، وروح الإنسان الذي في بدنـه ، ليغلطوه بذلك يعني إن قال لهم : الروح ملك ، قالوا له :

(١) أخرج البخاري (٤٧٢١) في التفسير : باب وسائلونك عن الروح من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن الأعمش حدثني إبراهيم عن علقة عن عبد الله رضي الله عنه قال : بينما أنا مع النبي صل الله عليه وسلم في حرث وهو متوكى على عسيب إذ مر اليهود فقال بعضهم لبعض : سلوه عن الروح ، فقال : ما رابكم إليه ، وقال بعضهم : لا يستبدلـكم بشيء تكرهونـه ، فقال : سلوه . فسألـوه عن الروح فأمسـك النبي صل الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئاً فعلـمت أنه يوحـي إلـيه فقـمت مقـامي ، فلـمـا نـزلـ الـوحـي قال : «وـسائلـونـك عنـ الرـوحـ ، قـلـ الرـوحـ مـنـ أـمـرـ رـبـيـ وـمـاـ أـوـتـيـمـ مـنـ الـعـلـمـ إـلـاـ قـلـيـاـ». وأخرجه مسلم (٢٧٩٤) من طريق الأعمش به في صفات المنافقين . وانظر ابن كثير .

بل هو روح الانسان ، أو قال : روح الانسان ، قالوا : بل هو ملك أو غيره من مسميات الروح ، فعلم الله مكرهم ، فأجابهم بجواب محمل ، كسؤاهم بقوله تعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء : ٨٥] ، وهو يتناول المسميات الخمسة وغيرها ، وهذا هو سبب الإجمال في مسمى الروح ، لا كون حقيقتها غير معلومة للبشر . إذ قد دلت قواطع الشرع على جسميتها ، والحاصل : أن سؤال اليهود عن الروح كان على سبيل المغالطة لا على سبيل الاحتياط .

وثانيها : فساد الاعتبار ، وهو أن يكون القياس خالفاً للنص أو الإجماع ، وسمي بهذا الاسم ، لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه ، وهو اعتبار فاسد وظلم ، لأنه وضع له في غير موضعه .

مثال ما خالف الكتاب نصاً : قولنا : يشترط تبييت النية لرمضان لأنه مفروض ، ولا يصح تبييته من النهار كالقضاء ، فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته نص الكتاب ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتُ وَالحافظينَ فُرِوجُهُمْ وَالحافظاتُ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣٥] ، فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم ، وذلك مستلزم للصحة ، وهذا قد صام فيكون صومه صحيحاً .

ومثال ما خالف السنة : قولنا : لا يصح السلم في الحيوان ، لأنه عقد مشتمل على الغرر . فلا يصح كالسلم في المختلطات ، فيقال : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته ما روي عن النبي ﷺ أنه رخص في السلم^(١) .

(١) تقدم تخرجه ص (٢٩١) .

ومثال ما خالف الإجماع : أن يقال : لا يجوز أن يغسل الزوج زوجته ، لأنه يحرم النظر إليها ، فحرم غسلها كالأجنبية ، فيقال له : هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع السكوتى ، وهو أن علياً غسل فاطمة^(١) ، ولم ينكر عليه ، والقضية في مظنة الشهرة ، فكان ذلك إجماعاً .

فإذا أراد المستدل الجواب عن فساد الاعتبار إما بالطعن بالنص كأن يقول في الصوم : لا نسلم أن الآية تدل على صحة الصوم بدون تبییت النية لأنها مطلقة وقیدناها بحديث « لا صيام لمن لم يتبییت الصيام مِن الليل »^(٢) أو يقول : إنها دلت على أن الصيام يثاب عليه ، وأنا أقول به ، لكنها لا تدل على أنه لا يلزمها القضاء والتزاع فيه ، أو يقول : إنها دلت على ثواب الصائم ، وأنا لا أسلم أن المسك بدون تبییت النية صائم . وكأن يقول في مسألة السلم : لا نسلم صحة الترخص في السلم ، وإن سلمنا فلا نسلم أن اللام للاستغراق ، فلا يتناول الحيوان ، وإن صح السلم في غيره . وكأن يقال في غسل الزوجة : إني أمنع صحة ذلك عن علي ، وإن سلم ، فلا أسلم أن

(١) أخرج الشافعى (٢١٧١) من طريق إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى ، فغسلتها هي وعلى ، وإسناده ضعيف . ورواه الدارقطنی (١٩٤١) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه عن أسماء . وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٣/٢) من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر . ورواه البيهقي (٣٩٦/٣) من وجه آخر عن أسماء بنت عميس وسنده حسن . هذا ما قاله في « التلخيص » لكنه في « الإصابة » في ترجمة فاطمة نقل عن ابن فتحون أنه استبعد ذلك ، فإن أسماء كانت حينئذ زوج أبي بكر الصديق ، فكيف تكشف بحضوره علي في غسل فاطمة .

(٢) تقدم تخریجه ص (٢٦٥) .

ذلك اشتهر ، وإن سلم ، فلا أسلم أن الإجماع السكوتى حجة ، وإن سلم فالفرق بين علي وغيره أن فاطمة كانت زوجته في الدنيا والأخرة ، فالموت لم يقطع النكاح بينها بإخبار الصادق بخلاف غيرهما فإن الموت يقطع بينها .

وإما أن يكون الجواب بأن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس يستحق التقديم على ذلك النص ، لكونه حنفياً يرى تقديم القياس على النص الذي أبداه المعارض ، إما لكون النص ضعيفاً فيكون القياس أولى منه ، أو لكون النص عاماً فيكون القياس مختصاً له جمعاً بين الدليلين ، أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول ، أو فيما تعم به البلوى ، ومالك يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد . وبالجملة للمستدل الاعتراض على النص الذي يديه المعارض بجميع ما يعتراض به على النصوص سندًاً ومتناً .

ثالثها : فساد الوضع ؛ وهو اقتضاء العلة نقيض ما علق بها ، وإنما سمي هذا فساد الوضع ، لأن وضع الشيء جعله في محل على هيئة أو كيفية ما ، فإذا كان ذلك المحل أو تلك الهيئة لا تناسبه ، كان وضعه على خلاف الحكمة ، وما كان على خلاف الحكمة يكون فاسداً ، فيقال لها هنا : إن العلة إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى أو خلافه ، كان ذلك مخالفًا للحكم ، إذ من شأن العلة أن تناسب معلوها ، لا أنها تخالفه ، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار . فمما علق فيه على العلة ضد ما تقتضيه : قولنا في النكاح بلفظ الهبة : لفظ ينعقد به غير النكاح ، فلا ينعقد به النكاح ، كلفظ الإجارة فيقول الحنفي : هذا فاسد الوضع ، لأن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي ويناسب انعقاد النكاح به ، لكن تأثيره في انعقاد غير النكاح

به - وهو الهمة - دليل على أن له حظاً من التأثير في انعقاد العقود ، والنكاح عقد ، فلينعقد به كالمهمة ، ويلتزم عليه الإجارة ، أو يفرق بينها وبين المهمة والنكاح إن أمكن .

ومن أمثلته أن يقول شافعي في تكرار مسح الرأس مسح ، فيحسن فيه التكرار كالمسح في الاستجمار ، فيقال : قياسك هذا فاسد الوضع ، لأن كونه مسحًا مشعر بالتحفيف ومناسب له ، والتكرار مناف له ، والجواب عن هذا النوع يكون بأحد أمرين : إما بأن يمنع المستدل كون علته تقضي نقاض ما علق بها ، أو بأن يسلم ذلك ، لكن يبين أن اقتضاءها للمعنى الذي ذكره أرجح من المعنى الآخر ، فيقدم رجحانه .

مثاله : أن يقول في مسألة النكاح بلفظ المهمة : لا نُسلّم أن انعقاد المهمة بلفظها ، أو كون لفظ المهمة ينعقد به غير النكاح يقتضي انعقاد النكاح به ، قولكم : انعقاد غير النكاح يدل على قوته وتأثيره في العقود، قلنا : إنما يدل على تأثيره فيما وضع له - وهو المهمة - أما غيره ، فلا ، وذلك لوجوهه :

أولها : أن تأثيره إنما يناسب أن يكون مستعملاً فيما وضع له لإشعاره بخواصه ودلالته عليها بحكم الوضع ، والنكاح والبيع والإجارة لها خواص لا يشعر بها لفظ المهمة ، فيضعف عن إفادتها والتأثير في انعقادها به .

ثانيها : أن استعمال اللفظ في غير موضوعه مجاز ، وهو ضعيف بالنسبة إلى الحقيقة ، والأصل عدم التجوز .

ثالثها : أن قوة اللفظ وسلطانه وظهور دلالته إنما تكون إذا استعمل في موضوعه ، فاستعماله في غير ما وضع له تفريق لقوته ،

فهو كالالتغريب له عن مواطنه ، فيضعف بذلك عن التأثير . سلمنا أن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي انعقاد النكاح به ، لكن اقتضاؤه لعدم انعقاده أقوى من اقتضائه لانعقاده ، لأن انعقاد النكاح بلفظ الهبة يقتضي أن اللفظ مشترك بينهما ، أو مجاز في النكاح عن الـهبة ، والمجاز والاشتراك خلاف الأصل ، وما ذكرناه يقتضي نفيهما وتحصيص كل عقد بلفظ هو وفق الأصل ، وما وافق الأصل يكون أولى مما خالفه ، وعلى هذا النمط يكون الجواب في غير هذا المثال .

واعلم أن بعض الأصوليين توهم أن فساد الوضع نقض خاص ، وليس الأمر كذلك . والتحقيق أن فساد الوضع يشتبه بأمور ويخالفها بوجوه .

فمنه: أنه يشبه النقض من حيث إنه بين فيه ثبوت نقىض الحكم مع الوصف إلا أن فيه زيادة ، وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقىض ، وفي النقض لا يتعرض لذلك ، بل يقنع فيه بثبوت نقىض الحكم مع الوصف ، فلو قصد به ذلك ، لكان هو النقض .

ومنه: أنه يشبه القلب من حيث إنه إثبات نقىض الحكم بعلة المستدل إلا أنه يفارقه بشيء ، وهو أن في القلب يثبت نقىض الحكم بأصل المستدل ، وهذا يثبت بأصل آخر ، فلو ذكره بأصله ، لكان هو القلب .

ومنه: أنه يُشبه القدر في المناسبة من حيث ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبة لنقىضه ، إلا أنه لا نقصد هاهنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم ، بل بناء نقىض الحكم عليه في أصل آخر ، فلو بين مناسبته لنقىض الحكم بلا أصل كان قدحًا في المناسبة .

واعلم أنه إنما يعتبر القدح في المناسبة إذا كان مناسبته للنقىض وللحكم من وجه واحد ، وأما إن اختلف الوجهان فلا ، لأن الوصف قد يكون له جهتان يناسب بأحدهما الحكم ، وبالآخرى نقىضه .

مثاله : كون المحل مشتهى يُناسب إباحة النكاح لإرادة الخاطر ، ويناسب التحريرم لإرادة الطمع ، ومثال آخر من العرفيات : الملك إذا ظفر بعده ، فإنه مناسب لقتله نفياً لعاديته ، ولإبقاء عليه ، والرد إلى ولادته ، إظهاراً للقدرة ، وعدم المبالغة بمثله . وكلاهما مما يقصده العقلا . وقد تلخص مما ذكرنا أن ثبوت النقىض مع الوصف نقض ، فإن زيد ثبوته به فساد الوضع ، وإن زيد كونه به وبأصل المستدل فقلب ، وبدون ثبوته معه ، فالمتناسب من جهة واحدة قدح فيها ، ومن جهتين لا يعتبر .

رابعها : المنع ، وهو على أربعة أضرب :

أوها : منع حكم الأصل .

الثاني : منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الأصل .

الثالث : منع كونه علة في الأصل .

الرابع : منع وجوده في الفرع .

ومثال ذلك فيما إذا قلنا: النبيذ مسكر، فكان حراماً، قياساً على الخمر، فقال المعارض: لا نسلم تحريم الخمر إما جهلاً بالحكم، أو عناداً، فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر، لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل، ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريرم، لكان هذا منع عليه

الوصف في الأصل ، ولو فال: لا أسلّم وجود الإسكار في النبيذ ،
لكان منع وجود العلة في الفرع. ففي الأصل ثلاثة منوع ، وفي
الفرع منع واحد.

واعلم أن المستدل لا ينقطع بمنع حكم الأصل على الصحيح ،
 وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن إثباته بالدليل .

خامسها : التقسيم ، هو احتمال لفظ المستدل لأمرین فأکثر
على السواء ، بعضها منوع ، وذلك المنوع هو الذي يحصل به
المقصود ، وإلا لم يكن للتقسيم معنى فيمنعه ، إما مع السكوت عن
الآخر ، لأنه لا يضره ، أو مع التعرض لتسويمه ، أو لأنه لا يضره .
وهذا السؤال لا يخص الأصل ، بل كما يجري فيه يجري في جميع
المقدمات التي تقبل المنع . وقد منع قوم من قبول هذا السؤال ، وهو
وارد عندنا وعند الأکثر ، لكن بشرط ، وهو أن يكون منعاً لما يلزم
المستدل بيانه .

مثاله : في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء ، وجد سبب وجود
التيمم ، وهو تعذر الماء ، فيجوز التيمم ، فيقول المعارض : ما المراد
بتتعذر الماء؟ أردت أن تعذر الماء مطلقاً سبب ، أو أن تعذر الماء في
السفر أو المرض سبب؟ الأول منوع ، وحاصله أنه منع بعد تقسيم ،
فيأتي فيه ما تقدم في صريح المنع من الأبحاث ، من كونه مقبولاً قطعاً
وكيفية الجواب عنه .

مثال آخر لا يشتمل على شرط القبول ، وهو أن يقول في مسألة
القتل العمد والعدوان : سبب القصاص ، فيقول المعارض : متى هو
سبب ، أمع مانع الالتجاء إلى الحرم أو دونه؟ الأول منوع ، وإنما لم
يقبل ، لأن حاصله أن الالتجاء إلى الحرم مانع من القصاص . فكان
مطالبه بيان عدم كونه مانعاً ، والمستدل لا يلزم ببيان عدم المانع ، .

فإن الدليل ما لو جرد النظر إليه أفاد الظن ، إنما بيان كونه مانعاً على المعترض . ويكفي المستدل أن يقول : إن الأصل عدم المانع .

واشترط الطوفى وغيره لقبول التقسيم شرطاً ثلاثة :

أحدها : أن يكون ما ذكره المستدل مما يصيّح انقسامه إلى ما يجوز منعه وتسويقه ، مثاله أن يقول المستدل في نذر صوم النحر : إنه نذر معصية ، فلا ينعقد قياساً على سائر المعاصي ، فيقول المعترض : هو معصية لعينه أو لغيره ، الأول من نوع لأن الصوم لعينه قربة وعبادة ، فكيف يكون معصية ؟ والثاني مسلم ، لكن لا يقتضي البطلان ، بخلاف سائر المعاصي .

ثانيها : أن يكون التقسيم حاصراً لجميع الأقسام التي يحتملها لفظ المستدل ، كما ذكر من انحصر المعصية في كونها لعينها أو لغيرها ، وانحصر الصلاة في كونها فرضاً أو نفلاً ، فإن لم يكن التقسيم حاصراً ، لم يصح ، لجواز أن ينهض القسم الباقي الخارج عن الأقسام التي ذكرها المعترض بغرض المستدل ، وحينئذ ينقطع المعترض .

ومثاله أن يقال : الوتر ليس بفرض ، لأنه إما فرض أو نفل ، فال الأول باطل ، فتعين الثاني . فيقول المعترض : لا فرض ، ولا نفل ، بل واجب .

ثالثها : أن لا يورد المعترض في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله ، فإن زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل ، لم يصح ، لأنه حينئذ يكون مناظراً لنفسه لا للمستدل ، حيث ذكر ما لم يذكره المستدل ، وجعل يتكلم عليه ، وإنما وظيفة المعترض هدم ما بينه لابناء زيادة عليه .

مثاله : أن يقول الحنفي في قتل الحر بالعبد : قتل عمد عدوان ، فأوجب القصاص ، قياساً على الحر بالحر ، فيقال له : قتل عمد عدوان في رقيق أو غير رقيق ، فهذا تقسيم مردود ، لأن دليل المستدل لم يتعرض للرقيق .

سادسها : سؤال المطالبة : وهو أن يطلب المعترض من المستدل الدليل على أن الوصف الذي جعله جاماً بين الأصل والفرع علة ، وهو من أعظم الأسئلة العمومية في الأقىسة وتشعب مسالكه ، والمحترار : قبوله ، وإلا لأدى إلى التمسك بكل طرد ، فيؤدي إلى اللعب ، فيضيع القياس ، إذ لا يفيد ظناً وتكون المناظرة عبثاً .

مثاله : أن يقول : مسكر ، فكان حراماً كالخمر ، أو مكيل ، فحرم فيه التفاضل كالبر ، لم قلت : إن الإسكار علة التحرير ، وإن الكيل علة الربا ؟ ولم قلت : إن التبدل علة القتل فيها إذا قال : إنسان بدّل دينه فقتل كالرجل ، وهذا النوع يتضمن تسليم الحكم ، لأن العلة فرع الحكم في الأصل لاستبطاها منه ، والحكم أصل لها . فمتنازعته المعترض في الفرع الذي هو العلة يشعر بتسليم الأصل الذي هو الحكم ، ويتضمن تسليم الوصف في الفرع والأصل ، لأنه يسأل عن كونه علة وذلك فرع على الوصف في نفسه في الأصل والفرع ، إذ لو لم يكن ذلك ، لكان منعه وجود الوصف أولى به وأجدى عليه .

ثم إن هذا النوع ثالث المنوع المتقدمة ، وذلك أن قولنا مثلاً : النبيذ مسكر ، فكان حراماً كالخمر ، يرد عليه أربعة منوع : منع حكم الأصل بأن يقال : لا نسلم تحريم الخمر . ثم منع وجود الوصف ، لأن يقال فيه : لا نسلم وجود الإسكار فيه . ثم منع كونه علة بأن يقال : لا نسلم كونه علة ، ثم منع وجوده في الفرع بأن يقال : لا نسلم وجود الإسكار في النبيذ .

واعلم أن العادة بين علماء الجدل أن المعترض يبتدئ بالمنوع على الترتيب الذي ذكرناه فلا ينتقل إلى منع إلا وقد سلم الذي قبله انقطاعاً أو تنزلاً .

سابعها : النقض ، وهو ثبوت العلة ، وهي الوصف في صورة مع عدم الحكم فيها ، كأن يقال في النباش : سرق نصاياً كاملاً من حرز مثله ، فيجب عليه القطع كسارق مال الحي ، فيقال : هذا يتৎضى بالوالد يسرق مال ولده ، وصاحب الدين يسرق مال مدعيونه ، فإن الوصف موجود فيها ، ولا يُقطعان . وانختلف في بطلان العلة بالنقض ، والأرجح عدم البطلان .

ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض على الأصح ، كأن يقول في المثال المذكور : سرق نصاياً كاملاً من حرز مثله وليس أبداً ولا مدعيوناً للمسروق منه ، فيلزم القطع ، ولا نزاع في استحباب هذا الاحتراز ، وإنما النزاع في وجوبه ودفعه ، إما بمنع وجود العلة ، أو الحكم في صورته .

مثال الأول : أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي : قتل عمد عدوان ، فيجب القصاص ، كما في المسلم بالمسلم ، فيقال له : يتৎضى بقتل المعاهد ، فإنه قتل عمد عدوان ، ولا يُقتل به المسلم ، فيقول : لا أسلم أنه عدوان ، فيندفع النقض بذلك إن ثبت له .

ومثال الثاني : أن يقال في المثال المذكور : لا أسلم الحكم في المعاهد ، فإن عندي يجب القصاص بقتله ، ويكتفي المستدل قوله : لا أعرف الرواية فيها . وليس للمعترض أن يدل على ثبوت العلة أو الحكم إذا منعهما المستدل في صورة النقض ، لأنه انتقال عن محل النظر ، وغصب لمنصب المستدل ، حيث ينقلب المعترض مستدلاً .

وليس له أيضاً أن يبين في صورة النقض وجود مانع أو انتفاء شرط تخلف الحكم لأجله في صورة النقض ، كما إذا أورد المعترض قتل الولد والده على علة القتل العمد العدوان ، فقال المستدل : تخلف الحكم مانع الأبوة .

ومثال انتفاء الشرط : ما إذا قال المستدل : سرق نصاباً كاملاً ولا شبهة له فيه فقطع ، فأورد المعترض السرقة من غير حرز ، فقال المستدل ، لانتفاء شرط وهو الحرز ، ويسمى من المعترض نقض أصلي خصميه ، فيلزمته العذر عنه ، لا أصل نفسه ، نحو : هذا الوصف لا يطرد على أصلي فكيف يلزمني ! كما إذا قال الحنفي في قتل المسلم بالذمي : إنه قتل عمد عدوان ، يُوجب القصاص قياساً على المسلم بالمسلم ، فيقول الحنفي : هذا ينتقض على أصلك بما إذا قتله بالشلل ، فإن الأوصاف موجودة ، والقصاص متوف عنده ، فله أن يعتذر عنه بأدنى عذر يليق بمذهبة ، ولا يعترض عليه فيه ، لأنـه أعرف بـماـحـدـهـ ، كـأنـ يـقـوـلـ : لـيـسـ ذـلـكـ قـتـلاـ ، وـلـيـسـ عـمـداـ ، أوـ ماـ شـاءـ مـنـ كـلـامـهــ . وإنـ كانـ النـقـضـ مـتـوجـهاـ مـنـ المـعـتـرـضـ إـلـىـ أـصـلـ نـفـسـهـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ عـلـةـ المـسـتـدـلـ ، وـلـمـ يـلـزـمـهـ العـذـرـ عـنـهـ ، وـذـلـكـ كـماـ إـذـاـ قالـ الحـنـبـلـ : لـاـ يـقـتـلـ الـمـسـلـمـ بـالـذـمـيـ لـأـنـهـ كـافـرـ ، وـلـاـ يـقـتـلـ بـهـ الـمـسـلـمـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـحـرـبـ ، فـقـالـ الحـنـفـيـ : هـذـاـ الـوـصـفـ لـاـ يـطـرـدـ عـلـىـ أـصـلـ ، إـذـ هـوـ بـاطـلـ بـالـمـعـاهـدـ . إـنـهـ كـافـرـ ، وـيـقـتـلـ بـهـ الـمـسـلـمـ عـنـدـيـ . وـإـذـاـ كـانـ وـصـفـكـ - أـيـهـاـ المـسـتـدـلـ - غـيرـ مـطـرـدـ عـنـدـيـ ، فـكـيفـ يـلـزـمـنـيـ ؟ـ فـهـذـاـ لـاـ يـسـمـعـ مـنـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ .

ومن الأجوبة عن النقض أن يبين المستدل أن صورة النقض واردة على مذهبه ومذهب خصميه ، كما إذا قال المستدل : مـكـيلـ فـحـرـمـ فـيـهـ التـفـاضـلـ ، فـأـورـدـ الـمـعـتـرـضـ الـعـرـاـيـاـ إـذـ هـيـ مـكـيلـ ، وـقـدـ جـازـ فـيـهـ

التفاصيل بينه وبين الثمن المبيع به على وجه الأرض ، فيقول المستدل : هذا وارد علي وعليك جميعاً ، فليس بطلان مذهبي به أولى من بطلان مذهبك .

وإذا نقض المفترض علة المستدل بصورة ، فأجاب المستدل عن ذلك بأحد الأوجه المتقدمة إما منع العلة أو الحكم في صورة النقض ، أو يورد النقض على المذهبين أو غير ذلك فقال المفترض : الدليل الذي دل على أن وصفك الذي عللت به في محل النزاع علة موجودة في صورة النقض ، فيلزمك الإقرار بثبوت الحكم فيها ، عملاً بوجود الوصف المقتضي له ، لكنك لم تقل به ، فيلزمك النقض .

مثاله : قول الحنفي في قتل المسلم بالذمي : قتل عمد عدوان ، فأوجب القصاص ، كقتل المسلم ، فيقول الحنفي : لا أسلم أن قتل الذمي عدوان ، فيقول الحنفي : الدليل عليه أنه معصوم بعهد الإسلام ، فيقول المفترض : دليل العدوانية في قتل الذمي موجود في قتل المعاهد ، فليكن عدواناً يحب به القصاص على المسلم ، فهذا نقض لدليل العلة لا لنفس العلة ، فلا يسمع لأنه انتقال ، ويكتفي المستدل في رده أدنى دليل يليق بأصله ، كان يقول : إنما لم أحكم بالعدوانية في المثال المتقدم لمعارض لي في مذهبني ، وهو أن الحربي المعاهد مفوت للعهد ، فالمقتضي لانتفاء القصاص فيه قوي موافق للأصل ، والمقتضي لإثباته ضعيف ، بخلاف الذمي ، فإن المقتضي لقتل المسلم به قوي لنابذ عهده وذمته ، فصار كالمسلم أو غير ذلك من الأعذار .

ثامنها : الكسر ، وهو نقض المعنى ، وحاصله : وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه .

مثاله: قوله الحنفي في العاصي بسفره: يترخص لأنه مسافر ، فيترخص كالمسافر سفراً مباحاً، فإذا قيل له : لم قلت إنه يترخص ، قال : لأنه يجد مشقة في سفره ، فناسب الترخص ، وقد شهد له الأصل المذكور بالاعتبار ، فيقول : هذا ينكسر بالمكارى والفيج ونحوهما من دأبه السفر . يجد المشقة ولا يترخص ، وحكم الكسر أنه غير وارد نقضاً على العلة على الصحيح عند الأصوليين .

تاسعها : القلب ، هو تعليق نقيس حكم المستدل على علته بعينها ، وهو أنواع :

أولها: أن يكون مقصود المعترض بقلب الدليل تصحيح مذهب نفسه بأن يقول الحنفي في اشتراط الصوم للاعتكاف : الاعتكاف لبث محض ، فلا يكون ب مجرد قربة ، كالوقوف بعرفة . فيقول المعترض الشافعي أو الحنفي : الاعتكاف لبث محض ، فلا يعتبر الصوم في كونه قربة ، كالوقوف بعرفة ، فكما أن الوقوف المذكور لا يُشترط لصحته الصوم ، فكذلك الاعتكاف . وهذا النوع لا تعرض فيه لإبطال مذهب الغير .

ثانيها : قلب لإبطال مذهب خصمه من غير تعرض لتصحيح مذهب نفسه ، سواء كان الإبطال صريحاً بأن يقول : الرأس مسح ، فلا يجب استيعابه كالخلف ، فيقول المعترض : دليلك هذا يقتضي أن لا يتقدّر مسح الرأس بالربع كالخلف . ففي هذا الاعتراض نفي مذهب المستدل صريحاً ، ولم يثبت مذهبه ، لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك ، وهو الاستيعاب ، كما هو قول أحمد ومالك .

أو كان الإبطال بطريق الالتزام ، بأن يقول الحنفي في بيع الغائب مثلاً : عقد معاوضة ، فينعقد مع جهل العوض ، أو مع الجهل بالمعوض كالنکاح ، فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه

لم يرها ، فكذلك في البيع بجامع كونها عقد معاوضة ، فيقول الخصم : هذا الدليل ينقلب ، بأن يقال : عقد معاوضة ، فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح ، فإن الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه لم يجز له فسخ النكاح ، فكذلك المشتري لا يكون خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب بمقتضى الجامع المذكور . فالمستدل لم يصرح هاهنا ببطلان مذهب المستدل ، لكنه دل على بطلانه بطلان لازمه ، لأن ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عندهم ، وحيث كان الأمر كذلك ، فإذا انتفى اللازم انتفى المزوم .

ثالثها : قلب المساواة ، كقول المستدل : الخل مائع ، ظاهر ، مزيل للخبث كالماء ، فيقول المعارض حينئذ : يستوي فيه الحدث والخبث .

رابعها : جعل المعلول علة ، والعلة معلولاً من غير إفساد لها ، كقول أصحابنا في ظهار الذمي : من صح طلاقه ، صح ظهاره ، وعكسه ، فالسابق منها علة للثاني ، فيقول الحنفي : أجعل المعلول علة ، والعلة معلولاً .

خامسها : قلب الاستبعاد ، مثاله : لو ادعى اللقيط اثنان ، فأكثر للبينة ، ولم تُوجَد قافتاً . وقلنا : إنه يترك حتى يبلغ ، فيتبين إلى من شاء من ادعاه ، فيعرض بأن يقال : تحكيم الولد في النسب تحكم بلا دليل . فيقال ، تحكيم القائف أيضاً تحكم بلا دليل .

سادسها : قلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له ، كأن يستدل بحديث « الحال وارث من لا وارث له »^(١)

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٠) في الفرائض : باب في ميراث ذوي الأرحام ، وابن ماجه (٢٦٣٤) في الديات : باب الديمة على العاقلة ... من حديث المقدم الكندي ، قال =

فيقال : يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ ، لأنه نفي عام مثل : الجوع زاد من لا زاد له ، والصبر حيلة من لا حيلة له . وليس الجوع زادأً ولا الصبر حيلة .

عاشرها : المعارضة ، وهي على قسمين : معارضة في الأصل ، ومعارضة في الفرع . أما الأولى فهي أن يبدي المترض معنى آخر يصلح للعلية مستقلاً أو غير مستقل ، بل جزءاً ، أما المستقل فيحتمل أن يكون علة مستقلة دون الأول وأن يكون جزء علة فهو مع الأول علة مستقلة ، وعلى التقديرين فلا يحصل الحكم بالأول وحده . مثاله : أن يعلل حرمة الربا بالطعم ، فيعارضه بالقوت أو بالكيل . وأما غير المستقلة فيحتمل أن يكون جزء العلة فينفي استقلال الأول . مثاله : أن يعلل القصاص في المحدد بكونه قتلاً عمداً عدواً ، فيعارضه بكونه بالجراح ، فإنه لما جاز أن تكون العلة الأوصاف المذكورة - مع قيد كونه بالجراح - لم يتعد إلى المثقل . والحق أن هذه المعارضة مقبولة ، وهل يلزم المترض بيان أن الوصف الذي أبدىته منتف في الفرع أو لا ؟ والمختار أنه إن تعرض لعدمه في الفرع صريحاً لزمه بيانه ، وإلا فلا . وجواب المعارضة من وجوه :

منها : منع وجود الوصف ، مثل أن يُعارض القوت بالكيل

= قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك دينًا أو ضيعة فليلي ، ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له ، أرث ماله ، وأفك عانه ، والخلال مولى من لا مولى له ، يرث ماله ويفك عانه» وسنده حسن ، وصححه ابن حبان (١٢٢٥) والحاكم ، وابن القطان ، وحسنه أبو زرعة ، وفي الباب عند أحمد (١٨٩) و(٣٢٣) ، والنسائي ، وابن ماجه (٢٧٣٧) عن أبي أمامة بن سهل قال : كتب عمر إلى أبي عبيدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخلال وارث من لا وارث له» وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان (١٢٢٧) .

فيقول : لا نسلم أنه مكيل ، لأن العبرة بعادة زمن الرسول ﷺ ،
وكان حينئذ موزوناً .

ومنها : المطالبة بكون وصف المعارض مؤثراً ، بأن يقال : ولم
قلت : إن الكيل مؤثر؟ وهذا إنما يسمع من المستدل إذا كان مثبتاً
للعلة بالنسبة أو الشبه ، حتى يحتاج المعارض في معارضته إلى بيان
مناسبة أو شبه ، بخلاف ما إذا أثبته بالسبر ، فإن الوصف يدخل في
السبر بدون ثبوت المناسبة بمجرد الاحتمال .

ومنها : بيان خفائه .

ومنها : عدم انصباطه .

ومنها : منع ظهوره .

ومنها : منع انصباطه .

ومنها : بيان أن الوصف عدم معارض في الفرع ، مثاله : أن
يقيس المكره على المختار في القصاص بجامعة القتل ، فيقول
المعترض : معارض بالطوعية ، فإن العلة هي القتل مع الطوعية ،
فيُجيز المستدل بأن الطوعية عدم الإتراه المناسب لتفليس الحكم ،
وهو عدم القصاص ، فحاصله عدم معارض ، وعدم المعارض طرد لا
يصلح للتعليل ، لأنه ليس من الباعث في شيء .

ومنها : أن يبين كون وصف المعارض ملغى ، إذ قد تبين
استقلالباقي بالعلية في صورة ما بظاهر نص أو إجماع .

مثاله : إذا عارض في الربا الطعام بالكيل ، فيُجيز بأن النص
دل على اعتبار الطعام في صورة ما ، وهو قوله : « لا تبيعوا الطعام

بالطعام إلا سواء بسواء^(١) هذا إذا لم يتعرض للتعيم ، فلو عم ، وقال : ثبت ربوية كل مطعمون ، لم يسمع ، لأن ذلك إثبات للحكم دون القياس ، لا تتميم القياس بالإلغاء ، والمقصود ذلك . ولا يكفي إثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض ، وذلك لجواز وجود علة أخرى ، ولأجل ذلك لو أبدى في صورة عدم وصف المعارضه وصفاً آخر مختلفه ، لئلا يكون الباقى مستقلأً ، ويسمى تعدد الوضع لتعدد أصلها .

مثاله : أن يقال في مسألة أمان العبد للحربى : أمان من مسلم عاقل فُيقبل كالحر ، لأنهما مَظْنَتَانِ لإظهار مصالح الإيمان ، فيعترض بالحرية ، فإنها مَظْنَةُ الفراغ للنظر ، فيكون أكمل ، فيلغيها بالماذون له في القتال ، فيقول : خلف الإذن الحرية فإنها مَظْنَةُ لبذل الوضع ، أو لعلم السيد بصلاحيته . وجوابه للإلغاء إلى أن يقف أحدهما ، ولا يُفيد الإلغاء إذا كان المعنى ضعيفاً إذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى .

(١) في صحيح مسلم (١٥٩٢) في المسافة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل من حديث عمر بن عبد الله مروعاً «الطعام بالطعم مثلاً بمثل» وانظر البخاري (٤/٣١٥) في البيوع : باب بيم الزبيب بالزبيب والطعم بالطعم .

وقد وُجِدَتْ ، لا مقدار الحكمة لعدم انضباطها . ولا يكفي أيضًا أن يكون المعين راجحًا ، ولا كونه متعدياً .

مثال الأول : أن يقول المستدل في جواب المعارضة : ما عنيته من الوصف راجح على ما عارضت به ، ثم يظهر وجهاً من وجوه الترجيح .

والثاني : أن يقول في جواب المعارضة : إن ما عنيته أنا متعد ، وما عنيته أنت قاصر ، فهذا غير كاف في جواب المعارضة ، إذ مرجعه الترجيح بذلك ، فيجيء التحكم . وهل يجب على المستدل الاكتفاء بأصل واحد - إذ مقصوده الظن وهو يحصل به - فيلغوا ما زاد عليه أم لا ؟ والصحيح : الأول ، لأن الظن يقوى به . وفي جواز اقتصار المعارضة على أصل واحد قولهن ، وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد قولهن .

فصل

وأما المعارضة في الفرع ، فهي بما يقتضي نقيض الحكم فيه ، بأن يقول : ما ذكرته من الوصف ، وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع ، فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه ، فيتوقف دليلك عليه ، وهذا هو المعنى بالمعارضة إذا أطلقت ، ولا بد من بنائه على أصل بجامع ثبت عليه ، وله الاستدلال في إثبات عליته بأي مسلك من مسالكها شاء ، على نحو طرق إثبات المستدل للعلية سواء . فيصير هو مستدلاً آنفًا ، والمستدل معترضاً ، فتنقلب الوظيفتان . والمحترر قبول هذا النوع لثلا تختل فائدة الماناظرة ، وهو ثبوت الحكم ، لأنه لا يتحقق بمجرد الدليل ما لم يعلم عدم المعارض . وجوابه بما يعترض به المعترض ابتداء ، إذ الجواب هو الجواب ، ويقبل ترجيح أحدهما بأي

ووجه كان من وجوه الترجيح المذكورة في بابه عند أصحابنا وجمع من العلماء ، منهم الأَمْدِي ، وابن الحاجب ، فيتعين العمل به ، وهو المقصود . ولا يلزم المستدل الإيماء إلى الترجح في متن دليله ، بأن يقول في أمان العبد : أمان من مسلم عاقل ، وهو موافق للبراءة الأصلية .

حادي عشرها : عدم التأثير . اعلم أن التأثير هو إفادة الوصف أثره ، فإذا لم يُفده ، فهو عدم التأثير ، وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الأصل ، وذلك إما لكون ذلك الوصف طردياً لا يُناسب ترتيب الحكم عليه ، كقول المستدل في صلاة الصبح : صلاة لا تقتصر ، فلا يقدم أذانها على وقتها كالغرب . فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم تقديم الأذان طردي ، فكأنه قال : لا يُقدم أذان الفجر عليها لأنها لا تقتصر . واطرد ذلك في المغرب ، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات ، إذ مقتضى هذا القياس أن ما يُقصر من الصلاة يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلة ، فيرجع حاصله إلى سؤال المطالبة . وإما لكون الحكم ثبت بدونه ، كالتير في الهواء . الغائب : مبيع لم يره العاقد ، فلا يصح بيده ، كالطير في البطلان . فيعترض بأن العلة العجز عن التسليم ، وهو كاف في البطلان . وعدم التأثير هنا جهة العكس ، لأن تعلييل عدم عصمة بيع الغائب بكونه غير مرئي تقضي أن كل مرئي يجوز بيده . فهذا قسمان من أقسام أربعة لهذا النوع ، أو لها يقال له : عدم التأثير في الوصف ، والثاني عدمه في الأصل ، وأما الثالث ، فهو عدم التأثير في الحكم .

ومثاله في المرتدين : مشركون أتلفوا مالاً في دار الحرب ، فلا ضمان عليهم كالحرب ، فيقول المعارض : دار الحرب لا تأثير له عندك أيها المستدل ضرورة استواء الإنلاف في دار الحرب ، ودار

الإسلام في إيجاب الضمان عندك . ومرجع هذا إلى مطالبة تأثير كونه في دار الحرب فهو الأول . وأما الرابع : فهو أن يكون الوصف المذكور لا يندرج في جميع صور النزاع ، وإن كان مناسباً يسمى عدم التأثير في الفرع .

مثاله : أن يقال في تزويج المرأة نفسها : زوجت نفسها بغير إذن ولديها ، فلا يصح ، كما لو زوجت بغير كفء . فيقول المعارض : كونه غير كفء لا أثر له ، فإن النزاع واقع فيما زوجته من كفء ومن غير كفء ، وحكمهما سواء ، فلا أثر له . ومرجع هذا النوع إلى المعارضة بوصف آخر ، وهو تزويج فقط ، فهو الثاني .

واعلم أن حاصل ما ذكر أن الأقسام الأربع : الأول والثالث منها يرجعان إلى منع العلة ، والثاني والرابع إلى المعارضة في الأصل بإيادى علة أخرى ، فليس هو سؤالاً برأسه .

ثاني عشرها : تركيب القياس من مذهبى المستدل والمعtrapض ، وهو القياس المركب المأذكوه عند ذكر شروط حكم الأصل .

ومثاله : أن يقول الجنبي في المرأة البالغة : أنتي ، فلا تزوج نفسها بغير ولد كابنة خمس عشرة سنة ، فالخصم - وهو الجنبي - يمنع تزوج بنت خمس عشرة سنة لصغرها ، لا لكونها أنتي . فاختللت العلة في الأصل ، وإنما اتفق صحة هذا القياس لاجتماع علة الخصمين فيه ، فتركت منها . وتحقيق التركيب هنا : هو أن يتفق الخصمان على حكم الأصل ، ويختلفان في عنته ، فإذا الحق أحدهما بذلك الأصل فرعاً يعتبر علة صاحبه ، فالقياس منتظم ؛ لكن بناء على تركيب حكم الأصل من علتين ، وذلك كما في المثال المتقدم . فإن أحمد والشافعي يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لأنوثتها ،

وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها ، إذ الجارية إنما تبلغ عنده لتسع عشرة ، وفي رواية لثماني عشرة كالغلام . فالعتنان موجودتان فيها ، والحكم متافق عليه بناء على ذلك ، فإذا قال الحنفي في البالغة : أنت فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة ، انتظم القياس بناء على ما ذكرناه من ترك حكم الأصل بين الخصمين من العلتين ، واستناده عند كل منها إلى علته . وهذا جاز لأحدهما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والأصل ، مثل أن يقول الحنفي هنا هنا للمستدل : أنت علت المدعى في البالغة بالأئنة ، والمنع في بنت خمس عشرة عندي معلل بالصغر : فما اتفقت علة الأصل والفرع ، فلا يصح الإلحاد .

وهذا النوع تمسك به قوم ، ونفاه آخرون ، والمخтар إثباته ، وبصحته قال الطوفى والمداوى من أصحابنا ، لأن حاصله يرجع إلى النزاع في الأصل ، وقد سبق أن القياس يجوز على أصل مختلف فيه ، فإذا منه المعترض أثبته المستدل بطريقه ، وصح قياسه ، فها هنا كذلك يثبت المستدل أن العلة في بنت خمس عشرة هي الأنوثة ، ويتحققها في الفرع وهي البالغة ، ويبطل مأخذ الخصم وهو تعليمه في البنت المذكورة بالصغر . وقد ثبت مدعاه ، وصح قياسه ، وهو أن البالغة أنت ، فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة .

ثالث عشرها : القول بالوجب ، بفتح الجيم أي : القول بما أوجبه دليل المستدل . أما الموجب بكسرها ، فهو الدليل المقتضي للحكم ، وهذا النوع لا يختص بالقياس ، بل يجيئ في كل دليل . وحاصله : تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع ، وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع ، ويقع على وجوه ثلاثة .
الوجه الأول : أن يستنتج من الدليل ما يتورّم أنه محل النزاع

أو ملازمته ، ولا يكون كذلك . مثاله : أن يقول الشافعي في القتل بالنقل : قتل بما يقتل غالباً ، فلا ينافي القصاص ، كالقتل بالحرق . فيرد القول بالوجب ، فيقول : عدم المنافاة ليس محل النزاع ، لأن محل النزاع هو وجوب القتل ، ولا يتضمن أيضاً محل النزاع ، إذا لا يلزم من عدم منافاته للوجوب أن يجب .

الوجه الثاني : أن يستتتج من الدليل إبطال أمر يتوهם أنه مأخذ الخصم ومبني مذهبة من المسألة ، وهو يمنع كونه مأخذأً لمذهبة ، فلا يلزم من إبطاله إبطال مذهبة . مثاله : أن يقول الشافعي في المثال المتقدم - وهو مسألة القتل بالنقل - : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص ، كالمتوسل إليه . وهو أنواع الجراحات القاتلة ، فيرد القول بالوجب ، فيقول الحنفي : الحكم لا يثبت إلا بارتفاع جميع المowanع ، وجود الشرائط بعد قيام المقتضي ، وهذا غايتها عدم مانع خاص ، ولا يستلزم انتفاء الموانع ، ولا وجود الشرائط ، ولا وجود المقتضي ، فلا يلزم ثبوت الحكم .

وقد اختلف الجدلانون في أن المعرض إذا قال : ليس هذا مأخذي : هل يصدق أو لا ؟ فقيل : لا يصدق إلا ببيان مأخذ آخر ، إذ ربما كان مأخذ ذلك ، لكنه يُعَانِد ، واختار هذا جمع من أصحابنا ، منهم الفخر ، وقال : فإن أبطله المستدل وإلا انقطع . وقال ابن الحاجب : وال الصحيح أنه مصدق في مذهبة . انتهى . أي : لأنه أعرف بمذهبة ومذهب إمامه ، ولأنه ربما لا يعرف ، فيدعى احتمال أن لقلده مأخذ آخر .

واعلم أن أكثر القول بالوجب من هذا القبيل ، وهو ما يقع لاشتباه المأخذ ، لخفاء مأخذ الأحكام ، وقلما يقع الأول ، وهو اشتباه

مُحَلَّ الْخِلَاف ، لِشَهْرَتِهِ ، وَلِتَقْدِيمِ التَّحْرِيرِ غَالِبًا ، كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ عَضْدُ الدِّينِ فِي « شَرْحِ خَنْصُورِ ابْنِ الْحَاجِبِ » الْأَصْوَلِيِّ .

الوجه الثالث : أَن يُسْكَنَ فِي دَلِيلِهِ عَنْ صَغْرِيِّ قِيَاسِهِ ، وَلَيْسَ تِلْكَ الصَّغْرِيُّ مَشْهُورًا .

مَثَالٌ فِي الْوَضُوءِ : مَا ثَبَتَ قِرْبَةً ، فَشَرْطُهُ الْيَةُ كَالصَّلَاةِ ، وَيُسْكَنَ عَنِ الصَّغْرِيِّ فَلَا يَقُولُ : الْوَضُوءُ ثَبَتَ قِرْبَةً ، فَيُرِيدُ الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ ، فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : مُسْلِمٌ وَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْوَضُوءُ شَرْطَهُ الْيَةٌ ؟ فَهَذَا يَرِدُ إِذَا سَكَنَ عَنِ الصَّغْرِيِّ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الصَّغْرِيُّ مَذْكُورًا ، فَلَا يَرِدُ إِلَّا مِنْ الصَّغْرِيِّ بِأَنْ يَقُولُ : لَا نَسْلِمُ أَنَّ الْوَضُوءَ ثَبَتَ قِرْبَةً ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَنْعًا لِلصَّغْرِيِّ لَا قَوْلًا بِالْمُوجَبِ .

قَالَ الْجَدِيلِيُّونَ : الْقَوْلُ بِالْمُوجَبِ فِيهِ انْقِطَاعٌ أَحَدُ الْمُتَنَاظِرِيْنَ ، إِذْ لَوْ بَيْنَ الْمُسْتَدِلِّ أَنَّ الْمُثَبَّتَ مَدْعَاهُ أَوْ مَلْزُومَهُ ، أَوْ الْمُبَطَّلِ مَأْخُذُ الْخَصْمِ ، أَوْ الصَّغْرِيُّ حَقٌّ ، انْقِطَاعُ الْمُعْتَرِضِ ، إِذْ لَمْ يَقِنْ بَعْدُ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِلْمُطلُوبِ ، وَإِلَّا انْقِطَاعُ الْمُسْتَدِلِّ ، إِذْ قَدْ ظَهَرَ عَدْمُ إِفْضَاءِ دَلِيلِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ . قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : وَقُولُهُمْ فِيهِ انْقِطَاعٌ أَحَدُهُمَا بَعِيدٌ فِي الثَّالِثِ لَا خِتَالُ الْمَرَادِيْنِ . وَجَوابُ الْأَوَّلِ : أَنَّهُ مُحَلَّ النِّزَاعِ أَوْ مُسْتَلِزِمُهُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : لَا يَجُوزُ قَتْلُ السَّلِيمِ بِالذَّمِيْرِ ، فَيَقُولُ بِالْمُوجَبِ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ ، فَيَقُولُ : الْمَعْنَى بِلَا يَجُوزُ تَحْرِمَهُ ، وَيَلْزَمُ نَفِي الْوَجْبِ . وَعَنِ الثَّانِيِّ : أَنَّهُ مَأْخُذُ أَيِّ : لَا شَهَارَةُ بَيْنَ النَّظَارِ بِالنَّقلِ عَنْ أَئِمَّةِ مَذْهَبِهِمْ ، وَعَنِ الثَّالِثِ : بِأَنَّ الْحَذْفَ سَائِعًا .

هَذَا وَقَدْ أَطَالَ الْقَوْمُ فِي تَعْدَادِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ، وَاتَّخَلَفُوا فِي عَدْهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَذَكَرَ الْبَزْدُوِيُّ فِي « الْمُقْرَحِ » أَمْهَا خَمْسَةَ عَشَرَ سُؤَالًا . وَعَدَهَا النَّيلِيُّ فِي « شَرْحِ جَدِيلِ الشَّرِيفِ » أَرْبَعَةَ عَشَرَ . وَعَدَهَا الْأَمْدِيُّ

في «المتهى» خمسة وعشرين ، وفي كتاب «الجدل» له إحدى وعشرين . وعند التحقيق أنها لا تتحقق في عدد ، بل كل ما قدح في الدليل اتجه إيراده ، كما أن كل سلاح صلح للتأثير في العدو ينبغي استصحابه . وجميع ما ذكره الأصوليون والجذليون يقدح في الدليل ، فينافي إيراده ، ولا يضر تداخل الأسئلة ورجوع بعضها إلى بعض ، لأن صناعة الجدل اصطلاحية . وقد اصطلاح الفضلاء على إيراد هذه المسألة ، فهي - وإن تدخلت أورجع بعضها إلى بعض - جديرة بحصول الفائدة من إفحام الخصم ، وتهذيب الخواطر ، وتمرين الأفهام على فهم السؤال ، واستحضار الجواب ، وتكررها المعنوي لا يضر ، كما لو رمى القاتل بسهم واحد مرتين أو أكثر . والله الموفق .

وقد نجز بحمد الله الكلام على الآلة ، وهذا حين الشروع في بيان أحكام المستدل وما يتعلق به من بيان الاجتهاد والمجتهد ، والتقليد والمقلد ، ومسائل ذلك إن شاء الله تعالى .

عقدُ نَضِيدِ الْاجْتِهادِ وَالْتَّقْلِيدِ

الاجتهاد في اللغة : بذل الجهد - يعني الطاقة - في عمل شاق ، وإنما قيد العمل بكونه شاقاً ، لأن الاجتهاد مختص به في عرف اللغة ، إذ يقال : اجتهد الرجل في حل الرحمى ونحوها من الأشياء الثقيلة ، ولا يُقال : اجتهد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة .

وهو في الاصطلاح : استفراغُ الْوَسْعِ في طلبِ الظُّنُونِ بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجه يحسُّ مِنَ النَّفْسِ العَجَزُ عن المزيد عليه .

وقد أقسام العلماءُ الاجتهاد إلى قسمين : ناقص وتم .

فالناقص : هو النظر المطلق في تعرف الحكم ، وتخالف مراته بحسب الأحوال . والتم : هو استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب . ومثاله : مثال من ضاع منه درهم في التراب ، فقلبه برجله ، فلم يجد شيئاً ، فتركه وراح . وأخر إذا جرى له ذلك ، جاء بغربال فغرbel التراب حتى يجد الدرهم ، أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه . فال الأول اجتهاد قاصر ، والثاني تم .

وعلم من التعريف وما سبق أول الكتاب أن استفراغ الجهد إنما هو للفقيه ، وهو المجتهد ، فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجتهد .

وقولنا : في طلب ظن ، يشير إلى أنه لا اجتهاد في القطعيات .

وقولنا : بشيء من الأحكام الشرعية . يخرج ما لو استفرغ جهده في طلب شيء من الحسیات والعقليات ، فإنه بمعزل عن مقصودنا .

والمجتهد : من اتصف بصفة الاجتهاد وحصل أهليته ، وقد ذكر العلماء له شرطًا ، وذلك أنه لما لم يكن لا بد أن يكون عاقلاً بالغاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها ، ولا يمكن من ذلك إلا باتصافه بأمور لا جرم جعلوا تلك الأمور شرطاً وهي :

أن الواجب عليه أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام ، وهو قدرُ خمس مئة آية . قاله الغزالى وغيره . وليس هذا القول بسديد ، وليس هذا التقدير بمعتبر ، وإن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة ، فإن أحكام الشرع كما تُستنبط من الأوامر والنواهي ، كذلك تُستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها ، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء . وقد سلك هذا المسلك الشيخ عمر الدين بن عبد السلام ، فألف كتابه « أدلة الأحكام » لبيان ذلك . وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمس مئة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيضت منه ، ولم يلتقطوا إلى ما قصد به بيانها . وهل يُشترط حفظ الآيات عن ظهر قلب أو يكفيه أن يكون مستحضرًا لها ؟ وال الصحيح : الثاني ، وأنه يكفيه أن يعرف موقع الحكم من مظانه ليحتاج به عند الحاجة إليه ، لأن مقصود الاجتهاد هو إثبات الحكم بدليل يختص به .

ويشترط أن يعرف من السنة ما يكفيه لاستنباط الأحكام ، ولا

يتعين ذلك ببعضِ السنة دون بعض ، خلافاً لمن حصرها في خمس مئة حديث ، لأنَّه قلَّ حديث يخلو عن الدلالَة على حكم شرعي . ومن نظر في كلام العلماء على دواوين الحديث كالقاضي عياض ، والنويي على صحيح مسلم ، والخطابي ، والحافظ ابن حجر على صحيح البخاري ، وفي شرح سنن أبي داود وغيرها ، عرف ذلك . نعم أحاديث السنة - وإنْ كثُرت - مخصوصة في الدواوين ، والمعلول عليه منها مشهور «الصحيحين» وبقية السنن الستة ، وما أشبهها . وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الأحكام ككتاب الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي ، وكتب الحافظ عبد الحق المغربي ، وكتاب الأحكام لمجد الدين عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام ونحوها ، وأجمع هذه الكتب كتاب «الأحكام» لمحب الدين الطبرى . وبذلك صار الوقوف على ما احتاج إليه سهل المرام ، قريب المأخذ .

فإنْ قيل : فما تقول فيما رواه أبو علي الضرير . أنه قال : قلت لأحمد بن حنبل : كم يكفي الرجل من الحديث ، يكفيه مئة ألف ؟ قال : لا ، قلت : مئا ألف ؟ قال : لا ، قلت : ثلاثة مئة ألف ؟ قال : لا ، قلت : أربع مئة ألف ؟ قال : لا ، قلت خمس مئة ألف ؟ قال : أرجو . وروى عنه الحسين بن إسماعيل مثل هذا وروي مثله عن يحيى بن معين . وقال أحمد بن عبدوس : قال أحمد بن حنبل : من لم يجمع علمَ الحديث وكثرة طرقه واختلافه لا يحُل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به . وقال أحمد بن منيع : مرَّ بنا أحمد بن حنبل جائياً من الكوفة ، وبيده خريطة فيها كتب ، فأخذتُ بيده ، فقلت : مرة إلى الكوفة ، ومرة إلى البصرة إلى متى ؟ إذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث ألم يكفيه ؟ فسكت ، قلت : فستين ألفاً ؟ فسكت ، فقلت : فمئة ألف ؟ قال : فحينئذ يعرف شيئاً ، فنظرنا ، فإذا أَحْمَد قد كتب

عن بهز - وأظنه قال : وعن روح بن عبادة - ثلث مئة ألف حديث إلى غير ذلك مما رواه عنه أصحابه في هذا المعنى .

قلنا في الجواب : إن أصحاب الإمام أحمد حملوا كلامه هذا على الاحتياط ، والتغليظ في الفتيا ، أو على أن يكون أراد وصفاً أكمل الفقهاء ، حتى هذا القاضي أبو يعلى في « العدة » .

فاما الذي لا بد منه ، ودل عليه كلام أ Ahmad أن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن تكون ألفاً ، أو ألفاً ومئتين . انتهى .

ولا يخفاك أن لفظ الحديث عند السلف أعم مما روی عن النبي ﷺ ومن آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ، وإلا فالآحاديث المروية لا تصل إلى عشر هذا العدد . وغاية ما جمعه الإمام أ Ahmad في مستذه الذي أحاط بالآحاديث ثلاثون ألفاً ، وغاية ما ضمه إليه أبنه عبد الله عشرة آلاف حديث ، فكان مجموعه أربعين ألفاً ، فتبه لذلك .

ويشترط للمجتهد مع معرفته بأحاديث الأحكام معرفة صحة الحديث ، ومعرفته بذلك إما بالاجتهاد فيه بأن يكون له من الأهلية والقوة في علم الحديث ما يعرف به صحة مخرج الحديث أي : طريقه الذي ثبت به ، ومن روایة أي البلاد هو ، أو أي الترجم ، ويعلم عدالة رواته وضبطهم ، وبالجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله وانتفاء موانعه وموجبات رده .

وإما بطريق التقليد بأن ينقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته « كالصحيحين » و « سنن أبي داود »^(١) ونحوها ، لأن ظن

(١) فيه نظر ، فإن سنن أبي داود فيه الصحيح والحسن والضعف ، فلا يكفي فيه النقل ، بل لا بد من وجود أهلية تمكنه من التمييز بين ما هو صحيح وبين ما هو ضعيف ، أو أن يعتمد على تصحيح أحد المخاطذ المشهود لهم بتحقق الأهلية فيهم .

الصحة يحصل بذلك ، وإن كان الأول أعلى رتبة من الثاني .

وأن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، لأن المنسوخ بطل حكمه ، وصار العمل على الناسخ ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ ، أفضى إلى إثبات المنفي ونفي المثبت ، وبكيفية أن يعرف أن دليلاً لهذا الحكم ليس بمنسوخ ، فلا يشترط عليه أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة ، ومع هذا فالإحاطة بمعرفة ذلك أيسرُ من غيره ، لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة .

وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه جماعة ، منهم : أبو جعفر النحاس ، والقاضي أبو بكر بن العربي ، ومكي صاحب الإعراب ، ومن المتقدمين : هبة الله بن سلامة ، ومن المتأخرین : ابن الزاغواني ، وابن الجوزي وغيرهم .

وألف في ناسخ الحديث ومنسوخه جماعة منهم : الشافعي ، وابن قتيبة ، وابن شاهين ، وابن الجوزي وغيرهم .

ويعرف ذلك معرفة جيدة من تفاسير القرآن والحديث البسيطة ، كتفسير القرطبي ، وشرح «الصحابيين» لكن يجب على المجتهد أن يجعل تلك الكتب دالة له على القول بالنسخ ، ولا يأخذ قول أصحابها قضية مسلمة ، لأن كثيراً ما تراهم يردون ناسخاً ومنسوخاً تعصباً لذهبهم ، ويُطلقون السخر من غير تمحيص ، فعلى الناظر أن يطرح التعصب ، وينظر بعين الإنصاف كيلاً يقع في التقليد .

ولقد سلكنا في تفسيرنا للكتاب العزيز هذا المسلك ، وبينما فيه خطأ كثرين ادعوا نسخ بعض الآيات ، ولا دليل لهم إلا التعصب لذهبهم .

ومن شروط المجتهد أن يعرف من الإجماع ما تقدم في بابه من هذا الكتاب وغيره ، مثل أن يعلم أن الإجماع حجة ، وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين ، وأنه لا يختصُّ باتفاق بلد دون بلد ونحو ذلك . ويكونه أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه ، أو ما اختلف فيه ، هذا إذا كان قائلاً بالإجماع . ويجب عليه أن يتثبت في هذا النوع ، لأنَّ كم من مسألة يرى القول بالإجماع فيها ويكون مراد القائل إجماع أهل مذهبه ، أو إجماع الأئمة الأربع ، أو إجماع أهل المدينة . فليتبينه لذلك .

وأن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلّق بالكتاب والسنة ، من نص ظاهر وبجمل ، وحقيقة ومجاز ، وعام وخاص ، ومطلق ومقيد ، ودليل خطاب ونحوه .

ولا يشترط في حقه أن يعرِف تفاصيل الفقه التي يُعنى بتحقيقها الفقهاء ، لأن ذلك من فروع الاجتِهاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبه ، فلو اشتُرطت معرفتها في الاجتِهاد ، لزم الدور ، لتوقف الأصل الذي هو الاجتِهاد على الفرع الذي هو تفاصيل الفقه .

وكذلك لا يشترط معرفة دقائق العربية والتصريف حتى يكون كسيبويه ، والأخفش ، والمازني ، والبرد ، والفارسي ، وابن جني ونحوهم ، لأنَّ المحتاج إليه منها في الفقه دون ذلك .

ويشترط للمجتهد أن يعرِف تقرير الأدلة ، وما يتقوّم ويتحقق به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب .

ولا بأس أن يكون عالماً بشيء من فن المنطق ، لا أن يكون متوجلاً فيه ، لأنَّه يُعنَى على ترتيب الأدلة ، ويحتاج إليه في القياس احتياجاً كثيراً .

وأقول : إنه يشترط في حقه معرفة فني المعاني والبيان ، ولا يخفى احتياج الناظر في الأحكام إليهما . والمجتهدون المتقدمون كانوا يعرفون المنطق بالسلبية والطبع ، وكذلك تقول فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه : لم يشترط له علم العربية .

والحاصل أن المُشترط في الاجتِهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي ، سواء انحصر ذلك في جميع ما ذكر ، أو خرج عنه شيء لم يذكر ، فمعرفته معتبرة .

وعندي أنه يُشترط في المجتهد أن تُوجَد فيه ملامة الاستنباط ، وأن يكون ذكيّ الفؤاد ، متوقّد الذهن ، لأنّه كم من قرأ فنون العربية والعلوم التي تهيئ للاجتِهاد ، ثم تراه جامداً خاملاً الفكر لا يعلم إلا ما يُلقى إليه ؟ فإذا خاطبته وجدت ذهنه متحجرًا ، تكلمه شرقاً ، فيُكلِّمك غرباً ، فمثل هذا لا يُعول عليه ، ولا يُرْكِن إليه .

تنبيه

إن هذه الشروط المذكورة كلها إنما تُشترط للمجتهد المطلق الذي يُفْتَي في جميع الشرع ، أما من أفتى في فن واحد ، أو في مسألة واحدة ، ووُجِدَت فيه شروطُ الاجتِهاد بالنسبة إلى ذلك الفن أو تلك المسألة ، فلا يُشترط له ذلك ، وجاز له أن يجتهد فيها حصل شروط الاجتِهاد فيه ، وإن لم تتوفر فيه الشروط في غيرها . وخالف قوم في هذا ، وهذا مبني على أنه : هل يجوز تحزير الاجتِهاد أم لا يجوز ؟ والحق أنه يتجزأ ، لأنّ كثيراً من أئمة السلف الصحابة وغيرهم كانوا يُسأّلون عن بعض مسائل الأحكام ، فيقولون : لا ندرِي ؟ حتى إن مالكاً رضي الله عنه قال : لا أدرِي ، في ست وثلاثين مسألة من ثمانٍ وأربعين مسألة . وقد توقف الشافعي وأحمد ، بل الصحابة

والتابعون ، في الفتاوى كثيراً ، فلو كان الاجتہاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتہاد في كل مسألة على حدتها ، لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدین ، لكنه خلاف الإجماع ، فدل على أن ذلك لا يشترط .

ولا يشترط عدالة المجتهد في اجتہاده ، لكنها مشترطة في قبول فتیاه وخبره ، هذا ما يذكره علماء الأصول في المجتهد المطلق ، ويُسمى عندهم بالمجتهد المستقل ، ويعروفونه بأنه : الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ، من غير تقليد ولا تقید بمنذهب معین .

فصل

جعل بعض المؤخرین أقسام المجتهدین على خمس مراتب ، ومن علمناه جنح إلى هذا التقسيم أبو عمرو بن الصلاح ، وأبن حمدان - من أصحابنا - في كتابه « أدب الفتی » وتلاهما شیخ الإسلام أَحمد بن تیمیة ، فإنه نقل في « مسودة الأصول » كلام ابن الصلاح ، ولم يتعقبه ، وتبعهم العلامة الفتوحی في آخر كتابه « شرح المتنی » الفقهي ، ونحن نلخص کلامهم هنا فنقول :

ذهبوا إلى أن الفتی - يعني المجتهد - ينقسم إلى مستقل وغير مستقل ، فالمستقل : هو المجتهد المطلق ، وقد مرّ بيانه ، وأما غير المستقل ، فقد قال ابن الصلاح : ومن دهر طویل طوی بساط الفتی المستقل ، والمجتهد المطلق ، وأفضى أمر الفتی إلى الفقهاء المتسبين لأئمة المذاهب المتبوعة . انتهى . ولا يلزم من طي البساط عدم الوجود ، فإن فضل الله لا ينحصر في زمان ، ولا في مكان ، كما

سبعينه فيها بعد إن شاء الله تعالى . ثم إن للمفتي المتسب إلى أحد المذاهب أربع أحوال :

أحدها : أن لا يكون مقلداً لإمامه لا في مذهبها ولا في دليله ، لكنه سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى ، ودعا إلى مذهبها ، وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً ، وأولى من غيره ، وأشد موافقة فيه وفي طريقه . وإلى هذا أشرنا أول الكتاب ، حيث بينا لأي شيء اختار كبارُ أصحابِ أحمد مذهب غيره ، ويُوْجَدُ هذا من كلام ابن الصلاح أيضاً ، فإنه قال : ذكر عن أبي إسحاق الأسفريين أنه حكى عن أصحابِ مالك وأحمد وداود وأكثر أصحابِ أبي حنيفة أنهم صاروا إلى مذاهبِ أئمتهم تقليداً لهم ، قال ابن الصلاح : وال الصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا على جهة التقليد له ، لكن لأنهم وجدوا طريقه في الاجتهاد والفتاوي أسدَ الطرق .

قال أبو عمرو : ودعوى انتفاء التقليد مطلقاً من كل وجه لا يستقيم إلا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق ، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم أو أحوال أكثرهم . وذهب بعض الأصوليين من أصحابنا إلى أنه لم يوجد بعد عصر الصحابة مجتهدٌ مستقل ، وحکى اختلافاً بين الحنفية والشافعية في أبي يوسف ومحمد ، والمرني ، وابن سريح : هل كانوا مستقلين أم لا ؟ قال : ولا تستنكر دعوى ذلك فيهم في فن من فنون الفقه بناء على جواز تجزي منصب الاجتهاد . ويبعد جريان الخلاف في حقّ هؤلاء المبحرين الذين عم نظرهم الأبواب كلها ، وفتوى المتسبين في هذه الحال في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق يعمل بها ، ويعتَدُ بها في الإجماع والخلاف .

ثانيها : أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه ، يستقل بتقرير مذهبه بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أداته أصول إمامه ، ولا بد أن يكون عالماً بأصول الفقه ، لكنه قد أخل ببعض الأدوات كال الحديث واللغة . وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معارض له ، ولا يستوفي النظر في شروطه ، وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها ، كما يفعل المجتهد المستقل بنصوص الشارع . والعامل بفتيا هذا مقلد لإمامه . قال : ومثل هذا يتأدى به فرض الكفاية في الفتوى ، ولا يتأدى به في إحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى ، لأنه قائم مقام المطلق .

ثالثها : أن لا يبلغ رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق ، غير أنه فقيه النفس ، حافظ مذهب إمامه ، عارف بأداته ، قائم بتقريره ونصرته ، يصور ويحرر ، ويهد ويقرر ، وينزيف ويُرجع ، لــنه قصر عن درجة أولئك ، إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم ، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه ، غير أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظه من الفقه ، ويعرفه من أداته ، عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه ، وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصلة لأصحاب الاجتهاد بالوجوه والطرق . قال ابن الصلاح : وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المئة الخامسة ، وقد قصروا عن الأولين في تمهيد المذهب ، وأما في الفتوى ، فبسطوا بسط أولئك ، وقايسوا على المنقول والمسطور ، غير مقتصرین على القياس الجلي ، وإلغاء الفارق .

رابعها : أن يحفظ المذهب ويفهمه في واصحات المسائل ومشكلاتها ، غير أنه مقصر في تقرير أداته ، فهذا يعتمد نقله وفتواه في

نصول إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبـه ، وما لم يجده
منقولاً ، فإن وجد في المنقول ما يعلم أنه مثلـه - من غير فضل - فـكر
وتـأمل أنه لا فـارق بينـها ، كما في الأمة بالنسبة إلى العـبد المـنـصـوص
عليـه في اعتـاق الشـرـيك ، جـاز لـه إـلـحـاقـهـ بـهـ ، وـالـفـتـوىـ بـهـ . وـكـذـلـكـ ما
يـعـلمـ اـنـدـرـاجـهـ تـحـتـ ضـابـطـ مـنـقـولـ مـهـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ
إـلـحـاقـهـ بـهـ ، وـالـفـتـوىـ بـهـ ، وـماـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـعـلـيـهـ إـلـمـسـاـكـ عـنـ
الـفـتـوىـ بـهـ . قـالـ ابنـ الصـلـاحـ : وـيـنـدـرـ عـدـمـ ذـلـكـ ، كـماـ قـالـ أـبـوـ
الـمـعـالـيـ : يـبـعـدـ أـنـ تـقـعـ وـاقـعـةـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـيـ الـمـذـهـبـ ، وـلـاـ
هـيـ فـيـ مـعـنـيـ شـيـءـ مـنـ الـمـنـصـوصـ فـيـهـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ ، وـلـاـ هـيـ مـنـدـرـجـةـ
تحـتـ شـيـءـ مـنـ ضـوابـطـهـ .

ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس ، لأن تصور المسائل على وجهها ، ونقل أحكامها لا يقوم به إلا فقيه النفس . قال ابن حمدان : ويكفيه أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقائه . انتهى .

قال ابن الصلاح : ولا تجوز الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة ، يعني المجتهد المطلق ، والطبقات الأربع بعده ، كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماء . المتصرف في الفقه . أنه يجب عليه الاستفتاء . قال ابن الصلاح : وكذا المتصرف الناظر بالبحاث في الفقه ، هذا كلامه وكلام غيره في طبقات الفقهاء .

ثم اعلم أن هنا مسائل يوردها الأصوليون في هذا المقام .
الأولى : يجوز التبعد بالاجتهاد في زمان النبي ﷺ للغائب عنه وللحاضر ، بإذنه وبدونه .

الثانية : يجوز أن يكون عليه السلام متبعداً بالاجتهاد فيها لا نص فيه

الثالثة : قال أصحابنا : الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين وأصوله ، ومن عداه مخطئ ، ثم إن كان خطأ المخطئ في فروع الدين ، وليس هناك دليل قاطع عليه ، فهو معذور في خطئه ، مثاب على اجتهاده ، وهو قول بعض الحنفية والشافعية . نعم إذا كانت المسألة فقهية ظنية ، فإن كان فيها نص ، وقصّر المجتهد في طلبه ، فهو مخطئ آثم ، وإن لم يكن فيها نص ، أو كان فيها نص ، ولم يقصر في طلبه انتفى عنه الإثم ، وهذه المسألة تُعرف بمسألة تصويب المجتهد . والكلام فيها كثير ، والحق ما ذكرناه لقوله تعالى : ﴿فَقَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَان﴾ [الأنبياء : ٧٩] ، ولو لا أن الحق في جهة بعينها لما خص سليمان بالتفهيم ، إذ كان يكون ترجيحاً بلا مرجع ، ولو لا سقوط الإثم عن المخطئ ، لما مدح داود بقوله : ﴿وَكُلًا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء : ٧٩] ، لأن المخطئ لا يمدح ، فدل على أن الحق في قول مجتهد معين ، وأن المخطئ في الفروع غير آثم ، وللحديث الثابت في «الصحيح» من طرق «إنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»^(١) .

الرابعة : إذا تعارض دليلان عند المجتهد ، ولم يتراجع أحدهما ، لزمه التوقف حتى يظهر المرجع .

الخامسة : ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمهور ، وقد فعله الشافعي في مواضع .

(١) أخرجه البخاري (١٣/٢٦٨) في الاعتصام : باب أجر الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ ، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية : باب بيان أجر الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ . من حديث عمرو بن العاص .

منها : قوله في المسترسل من اللحية قولان : وجوب الغسل ، وعدهم . ونقل الآمدي وغيره أن ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة .

قال الطوفي : قلت : ووقع ذلك من أحمد رضي الله عنه . قال أبو بكر في « زاد المسافر » قال - يعني أحمد - في رواية أبي الحارث : إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها ، فحاضت قبل خروج الوقت ، وفيه قولان ، أحد القولين : لا قضاء عليها ، لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت ، والقول الآخر : أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت ، فعليها القضاء ، وهو أعجب القولين إلى . انتهى .
قال عبد العزيز : وبهذا أقول . انتهى كلام الطوفي .

قلت : ما ذكره ليس منافياً للقاعدة ، لأن معناه : ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد ، وبطريقها بلا ترجيح أحدهما على الآخر ، أما لو قال قولين كل منها له دليل قوي ، ثم رجح أحدهما على الآخر - كما فعل الإمام أحمد فقال : وهو أعجب القولين إلى - فذلك مما تقتضيه صناعة الاجتهاد ، ويقبله الفهمُ الثاقب والعقل السليم .

فإن قال المجتهد قولين في وقتين ، وجهل أسبقيهما ، فمذهبه أقربهما من الأدلة ، أو أقربهما من قواعده . عند الأصحاب ، وفي « الروضة » أيضاً هما كخبرين تعارضاً . ومنع الآمدي من العمل بأحدهما ، وإن علم أسبقيهما فالثاني مذهب ، وهو ناسخ عند الأكثر . وقال ابن حامد : مذهب الأول ما لم يصرح بالرجوع عنه . وقيل : مذهب الأول ولو رجع عنه . قال المجد ابن تيمية : هو مقتضى كلامهم . انتهى . والمختار الأول .

تنبئه

ها هنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها ، وهي - وإن كانت معلومة إجمالاً ما سبق أوائل الكتاب - لكن كان لها من مزيد الفائدة ما ينبغي الالتفات إليه يقال فيها : المكرر أصل ، وخصوصاً تعلق المهم لموضوع كتابنا يشير إلى بيانها ، وما هي إلا أن العلامة نجم الدين الطوفي قال في شرحه « مختصر الروضة » الأصولية : إن قيل : إذا كان القولُ القديم المرجوع عنه لا يُعد من الشريعة بعد الرجوع عنه ، فما الفائدة في تدوين الفقهاء للأقوال القديمة عن أئمتهم ؟ حتى ربما نقل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة كثيراً والأربعة ، كما في مسألة الداخل والخارج عن أحمد، والستة ، كما في مسألة متروك التسمية عنه . ونقل عنه أكثر من ذلك ؟ قيل : كان القياس أن لا تُدون تلك الأقوال ، وهو أقرب إلى ضبط الشرع ، إذ ما لا عمل عليه لا حاجة إليه ، فتدوينه تعب مغض ، لكنها دونت لفائدة أخرى وهي : التنبيه على مدارك الأحكام ، واختلاف القراءح والأراء ، وأن تلك الأقوال قد أدى إليها اجتهاد المجتهددين في وقت من الأوقات وذلك مؤثر في تقرير الترقى إلى رتبة الاجتهاد المطلق ، أو المقيد ، فإن المتأخر إذا نظر إلى مأخذ المتقدمين نظر فيها ، وقابل بينها ، فاستخرج منها فوائد ، وربما ظهر له من مجموعها ترجيح بعضها . وذلك من المطالب المهمة ، فهذه فائدة تدوين الأقوال القديمة عن الأئمة ، وهي عامة .

وثم فائدة خاصة بمذهب أحمد وما كان مثله ، وذلك أن بعض الأئمة ، كالشافعي ونحوه ، نصوا على الصحيح من مذهبهم ، إذ العمل من مذهب الشافعي على القول الجديد ، وهو الذي قاله بمصر ، وصنف فيه الكتب « كالأم » ونحوه ، ويقال : إنه لم يبق من

تيمية الحراني - حرسه الله تعالى - فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب ، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده ، ف تكون هذه فائدة خاصة بمذهب أحد ، وما كان مثله لتدوين نصوصه ، ونقلها ، والله تعالى أعلم بالصواب : هذا كلام الطوفى ، نقلناه برمته لنفاسته .

السادسة : يجوز للعامي تقليد المجتهد بالاتفاق ، ولا يجوز ذلك ل المجتهد اجتهاد وغلب على ظنه أن الحكم كذا بالاتفاق أيضاً . أما من لم يجتهد في الحكم بعد ، وهو متمكن من معرفته بنفسه بالقوة القريبة من الفعل ، لكونه أهلاً للاجتهاد ، فلا يجوز له تقليد غيره أيضاً مطلقاً ، لا لأعلم منه ولا لغيره ، لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من غيرهم ، لا للفتيا ولا للعمل ، لا مع ضيق الوقت ولا مع سعنته ، هذا ما اقتضاه مسلك المحققين من الأصوليين . وقيل : يجوز له التقليد مع ضيق الوقت ، وقيل : يجوز له ليعمل لا ليفتي ، وقيل : من هو أعلم منه من الصحابة . والمحظى ما قدمناه ، نعم له أن ينقل مذهب غيره للمستفي ، ولا يفتى هو بتقليد أحد .

السابعة : إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعنة بينها ، فمذهبها في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبها في المسألة النصوص عليها ، لأن الحكم يتبع العلة ، فيُوجد حيث وجدت ، وإن لم يُبين العلة ، فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل ، وإن اشبهتها - ولو نص في مسائلتين مشتبهتين على حكمين مختلفين - لم يجز أن يجعل فيها روایتان بالنقل والتخریج ، كما لو سكت عن إدھاما وأولى ، والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله ، إذ خفاء الفرق مع ذلك - وإن دق - ممتنع عادة .

وقد وقع النقل والتخريج في مذهبنا ، فقال في « المحرر » من كتب أصحابنا : ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلٰ فيه وأعاد ، نص عليه ، ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلٰ أنه لا يعيد ، فيتخرج فيها روايتان ، وذلك لأن طهارة الثوب والبدن كلاهما شرط في الصلاة . وهذا وجه الشبه بين المسألتين ، وقد نص في الثوب النجس أنه يعيد ، فينقل حكمه إلى المكان ، ويخرج فيه مثله ، ونص في الموضع النجس على أنه لا يعيد ؛ فينقل إلى الثوب النجس ، فيتخرج فيه مثله ، فلا جرم صار في كل واحد من المسألتين روايتان : إحداهما بالنص ، والأخرى بالنقل . وذكر مثل ذلك في الوصايا والقذف ، ومثل ما حكيناه عن مذهبنا من النقل والتخريج وقع كثيراً في مذهب الشافعي . وإذا نص على حكمين مختلفين في مسألة ، فمذهبها آخرهما إن علم التاريخ ، وإلا فأشبهما بأصوله وقواعد مذهبها ، وأقربها إلى الدليل الشرعي .

تتمة : الفرق بين النقل والتخريج: أن النقل يكون من نص الإمام ، بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك ، والتخريج : يكون من قواعده الكلية ، فهو أعم من النقل ، لأنه يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل ، لأن حاصله أنه : بناء فرع على أصل بجامع مشترك ، كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعاً كثيرة ، وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضاً فروعاً كثيرة في أصول الفقه وفروعه . وأما النقل والتخريج معاً فهوختص بنصوص الإمام .

الثامنة : لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربع وهم وافقهم ، وهو معنى قول الفقهاء في الفروع : لا ينقض

الاجتهاد بالاجتهاد ، وهذا مبني على أن الحق متعدد وينقض بناء على أن المصيب واحد ، وينقض أيضاً بمخالفته نص كتاب أو سنة ، ولو كان نص السنة آحاداً ، وخالف القاضي أبو يعلى في الآحاد ، وينقض أيضاً بمخالفته إجماعاً قطعياً لا ظنياً في الأصح ، ولا ينقض بمخالفته القياس ، سواء كان جلياً أو خفياً ، خلافاً لمالك والشافعي وابن حمدان في الجلي ، وزاد مالك : ينقض بمخالفته القواعد الشرعية . ولا يعتبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب . وقال القاضي في «المجرد» والموفق في «المغني» والشارح وابن رزين : لا ينقض إلا بطالبة صاحبه . وقال داود وأبو ثور : ينقض ما بان خطأ . قلت : وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه .

وجوز ابن القاسم نقض اجتهاده بين أن غيره أصوب منه ، وحكم الحاكم بخلاف اجتهاده باطل ، ولو قلد غيره في الحكم ، عند الأئمة الأربعه ومن وافقهم . وقال في «الإرشاد» لا يبطل حكمه ، ولكنه يأثم . ومن قضى برأي يخالف رأيه ناسياً له نفذ حكمه ولا إثم عليه ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية يرجع عنه وينقضه .

ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد : إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ، ويطلب صاحبه ، فيقضي بحق .

وإن حكم مقلد بحكم بخلاف ما قاله إمامه فعل قول من يرى صحة حكم المقلد يصح حكمه ، وعلى قول من يرى أذ المقلد لا يجوز له تقليد غير إمامه لم يصح حكمه ، صرخ بهذا الأمدي وابن حمدان . وقال ابن حمدان أيضاً : مخالفة الفتى نص إمامه كمخالفة نص الشارع .

وقال ابن هبيرة : عمله بقول الأكثر أولى ، ولو اجتهد فتزوج بلا ولد ثم تغير اجتهاده حرمت عليه امرأته في الأصح .

وقال القاضي ، والموفق ، وابن حمدان ، والطوفى ، والأمدي : تحرم عليه إن لم يكن حكم بصحة النكاح حاكم ، وأما المقلد فقال أبو الخطاب ، والموفق ، والطوفى : لا تحرم عليه لتغير اجتهاد من قلده . وقال الشافعية ، وابن حمدان : تحرم . قال المرداوى في «التحرير» : وهو متوجه كالتقليد في القبلة ، وإذا لم يعمل المقلد بفتوى من قلده حتى تغير اجتهاد مفتيه ، لزم المفتى إعلام المقلد له ، فلو مات المفتى قبل إعلام العامي بتغير اجتهاده استمر على ما أفتى به في الأصح . قال في «شرح التحرير» : وهو المعتمد ، وقيل : يمتنع .

واعلم أن الأصوليين اختلفوا في تقليد العامي لمحتجه ميت ، فقال جمهور العلماء : لا فرق بين تقليد الميت وتقليد الحي ، لأن قوله باق في الإجماع ، ولذلك قال الشافعى : المذاهب لا تموت بموت أربابها ، وقيل : ليس للعامي تقليد الميت إن وجد مجتهداً حياً ، وإنما جاز . وقيل : لا يجوز تقليد الميت مطلقاً . قال الفتوحى في «شرح مختصر التحرير» : وهو وجه لنا وللشافعية .

ومن بلغ رتبة الاجتهاد ، حرم عليه تقليد غيره اتفاقاً ، سواء اجتهد أو لم يجتهد ، وإليه ذهب أحمد ، ومالك ، والشافعى ، ولابى حنيفة روايتان .

وقيل : يجوز تقليده إن لم يجتهد مطلقاً قاله أبو الفرج ، وحكى عن أحمد ، وإسحاق ، والثوري . وللمجتهد أن يجتهد ويدع غيره ، والتوقف من المجتهد في مسألة نحوية أو في حديث - بحيث يمتنع إلى مراجعة أهل النحو أو أهل الحديث - يجعله في رتبة العامي فيما توقف

فيه ، عند أبي الخطاب ، والموفق ، والأمدي ، وغيرهم ، والعامي يلزمهم التقليد مطلقاً .

النinthة : هل يجوز خلو العصر عن المجتهدين أو لا ؟ ذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد ، وإلى ذلك ذهب طوائف ، ولم يذكر ابن عقيل خلاف هذا إلا عن بعض المحدثين ، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع من المالكية ومن غيرهم ، وصرح به ابن بطال في « شرح البخاري » واختاره ابن دقيق العيد في « شرح العنوان » .

وقال ابن حдан من أصحابنا : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق ، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول ، وأطال في بيان أنه متيسر الآن . وحکى مثله النووي في « شرح المذهب » وقال الرافعي : الناس اليوم كالمحجومين على أنه لا مجتهد اليوم . ونقل ابن مفلح كلامهم ، ثم ذيله بقوله : وفيه نظر . قال في « شرح التحرير » : وهو كما قال ، فإنه وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة ، منهم الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، انتهى .

وقد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع ، وأورد كل من الفريقين حججاً وأدلة ، وكان القائلين بجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم ، وخیلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم ، ثم رأزوا أنفسهم ، فوجدوها ساقطة في الدرك الأسفل من التقليد ، فمنعوا فضل الله تعالى وقالوا : لا يمكن وجود مجتهد في عصرنا البتة ، بل غلا أكثرهم فقال : لا مجتهد بعد الأربع مئة من الهجرة . وينحل^(١) كلامهم هذا إلى أن فضل الله تعالى كان

(١) أي : يتقضى ويبطل .

مدراراً على أهل العصور الأربعة، ثم إن نصب، فلم يبق منه قطرة، تنزل على المتأخرین، مع أن فضل الله تعالى لا ينضب، وعطاؤه ومدده لا يقان عند الحد الذي حده أولئك.

فبعيشك^(۱) قل لي : هل وزن القائل بانقطاع الاجتہاد علم جميع علماء عصره في جميع الأقطار حتى علم أن واحداً منهم لم يبلغ درجة الاجتہاد ، ثم حکم بهذا الحكم الجائز؟ على أنه ربما خفي عليه علمٌ كثير من علماء بلده ، بل ربما لم يعرفهم . وما أتي هذا الغبىء إلا من داء الجمود الموجب للخلود في حضيض الجهل المركب . ألا يرى هذا أن الأئمة المتقدمين كان الواحدُ منهم يجوب أقطارَ الأرض لكتابة الحديث وأخذه عن أئمته ، حتى ليستترف ما عند غيره؟ ثم قام الجهابذة النقاد فدونوا الحديث ، ودونوا فنونه ، ونحوها ، وهذبوا ، ووضعوا كتب أسماء الرجال ، وبيّنوا الصحيح من غيره ، وسهلوا تناول البغية والمطلوب أيا تسهيل ، بحيث تيسر لمن بعدهم قطوف ثماره الدانية ، واستطلاع شموس فوائده من بروجها ، وهم قارئون في بلدانهم ، مستريحون في بيوتهم ، لا يحتاجون إلا إلى المطالعة والتنقيب ، ثم إن من تقدم كانوا يتبعون في نسخ كتب الحديث وغيرها ، ويدلون الأموال في طلبها ، حتى أنشئت المطبع فأغنتهم عن تعب النسخ والتجلو للتفتيش على الكتب ، ولم يزد انتشار كتب العلم في ازيد ياد ، فلم يبق لصاحب الهمة فقيه النفس عذر يعتذر به ، فيالله العجب من يتحكم على الله ، ويحكم على فضله بما تزيه له

(۱) هذا تعبر لا يجوز ؛ لأن الظاهر منه أنه يمين ، كما يقال : وحياتك ، وهذا خطأ ، إذ لا يجوز الحلف إلا بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته فقط ، ويستغرب هذا اللفظ من المؤلف رحمه الله ، وهو سلفي يتحرى التصوص كما هو ظاهر في كتبه وتاليفه . غفر الله لنا وله ، وأعظم للجميع الأجر .

نفسه ! على أننا نقول لمن قطع بخلو العصر من مجتهد : إن هذه المسألة التي حكمت بها اجتهادية مخضبة ، فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك ، فقد أكذبتك نفسك ، حيث اجتهدت أن لا اجتهاد ، وأمسى كلامك ساقطاً ، وإن كنت حكمت بذلك تقليداً لغيرك ، فلنا لك : المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلداً لمن غلط باجتهاده وذلك أن الذي قلدته إما أن يكون مجتهداً ، فنعيده عليه الكرة بالاحتجاج السابق ، وإن كان مقلداً ، خاطبناه بما خاطبناك به ، ثم ينتقل الكلام إلى الثاني والثالث وما قبلهما ، فيتسلسل الأمر أو يدور ، والدور والتسلسل باطلان . وقصاري أمر هؤلاء المعاندين أنهم سوفسقائية ، يُنكرون الحقائق إما جهلاً مركباً ، وإما كبراً وعناداً ، فلذا يجب ترك المشاغبة معهم ، ويقال : لا يجوز خلو عصر عن مجهد رضيتم أم سخطتم ، فدعوا العناد ، وخوضوا بحر الجمود إلى يوم الدين .

فصل

وأما التقليد : فهو في اللغة : جعل شيء في عنق الدابة وغيرها حيطاً ، قال في « النهاية » في حديث : « قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار »^(١) أي لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتخنق ، لأن الخيل ربما رعت الأشجار ، فتشبت الأوتار ببعض شعبها ، فخنقتها .

وشرعأً : قبول قول الغير من غير حجة ، استعارة من المعنى

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣) وأحمد (٣٤٥/٤) ، والنسائي (٦/٢١٨) في الخيل : باب ما يستحب من شيء الخيل من حديث أبي وهب الجشمي ، وفي سنته عقيل بن شبيب وهو مجهول كما في « التقريب » وباقى رجاله ثقات . وله شاهد من حديث جابر عند أحاد (٣٥٢/٣) وفي سنته عتبة بن أبي الحكيم وهو يخاطب كثيراً ، وشيخه فيه حصين بن حرملة المهربي لم يوثقه غير ابن حبان .

اللغوي، كأن المقلد يطوق المجتهد إثتم ما غشه به في دينه، وكتمه عنه من علمه، وهذا هنا مسائل:

أولها: ليس قبول قول النبي ﷺ تقليداً، لأنه هو حجة في نفسه، وقال الشيخ تقى الدين ابن تيمية في «المسودة» التقليد: قبول قول الغير بغير دليل، فليس المصير إلى الإجماع تقليداً، لأن الإجماع دليل، ولذلك يُقبل قول النبي ﷺ، ولا يقال: هو تقليد: بخلاف فتيا الفقيه. وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابة ليس بتقليد، لأنه حجة. وقال أيضاً: لما جاز تقليد الصحابة، لزمه ذلك، ولم يجز له مخالفته، بخلاف الأعلم. وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: من قلد الخبر، رجوت أن يسلّم إن شاء الله. فقد أطلق التقليد على من صار إلى الخبر، وإن كان حجة في نفسه.

ثانيها: يحرم التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة عند الإمام أحمد وأصحابه، وهو الحق. ويحرم أيضاً في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما توادر واشتهر. وحكي ذلك إجماعاً. وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً لغير المجتهد.

ثالثها: أن العامي - وهو الذي ليس بمجتهد - عليه أن يسأل العالم، وحينئذ لا يخلو حاله من أنه إما أن يعلم، أو يظن أن المسؤول أهل للفتيا، أو يعلم أنه جاهل لا يصلح لذلك، أو يجهل حاله، فلا يعلم أهليته ولا عدمها.

فال الأول: له أن يستفتنيه باتفاقهم، وعلمه بأهليته إما بإخبار عدل عنه بذلك، أو باشتئاره بين الناس بالفتيا، أو بانتصاره لها،

وإنقياد الناس للأخذ عنه ، أو نحو ذلك من الطرق . والظن يقوم مقام العلم في ذلك .

والثاني : وهو من علم أو ظن جهله ، لا يجوز له أن يستفتية ، لأنه تضييع لأحكام الشريعة ، فهو كالعالم يُفتي بغير دليل ، أما إذا جهل حاله ، فلا يُقلده أياًضاً عند الأكثر خلافاً لقوم .

رابعها : يكفي المقلد سؤال من يشاء من مجتهدي البلد ، ولا يلزمـه سؤال جميعـهم ، وهـل يجب عليه أن يتـخـير الأفضلـ من المجـتـهـدـيـنـ فـيـسـتـفـتـيـهـ ؟ـ فـيـهـ قـولـانـ بـالـنـفـيـ وـالـإـثـبـاتـ .ـ وـالـحـقـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ استـفـتـاءـ أـفـضـلـ الـمـجـتـهـدـيـنـ مـطـلـقاـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ يـسـدـ بـابـ التـقـلـيدـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ قـيـدـنـاـ ذـلـكـ بـمـجـتـهـدـيـ الـبـلـدـ ،ـ فـإـنـ يـلـزـمـهـ حـيـنـئـذـ تـحـرـيـ أـفـضـلـ ،ـ لـأـنـ الـفـضـلـ فـيـ كـلـ بـلـدـ مـعـرـوـفـ مشـهـورـ ،ـ فـإـنـ سـأـلـ الـمـسـتـفـتـيـ مـجـتـهـدـيـنـ فـأـكـثـرـ ،ـ فـاـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ فـقـولـانـ ،ـ أـظـهـرـهـماـ :ـ وـجـوبـ مـتـابـعـةـ أـفـضـلـ .ـ

فـإـنـ قـيلـ :ـ الـعـامـيـ لـيـسـ أـهـلـاـ لـمـعـرـفـةـ الـفـاضـلـ مـنـ الـمـفـضـولـ ،ـ وـقـصـارـىـ أـمـرـهـ أـنـ يـغـرـ بـظـواـهـرـ هـيـةـ حـسـنـةـ ،ـ وـعـمـامـةـ كـبـيرـةـ ،ـ وـجـبـةـ وـاسـعـةـ الـأـكـمـامـ ،ـ فـرـبـماـ اـعـتـقـدـ الـمـفـضـولـ فـاضـلـاـ .ـ قـلـنـاـ :ـ هـذـاـ لـيـسـ بـعـذرـ ،ـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـكـلـفـ فـيـ الـاخـتـيـارـ وـسـعـهـ .ـ

قالـ فـيـ «ـ الرـوـضـةـ »ـ وـتـبـعـهـ الطـوـفـيـ :ـ وـيـعـرـفـ أـفـضـلـ بـالـإـخـبـارـ ،ـ وـإـذـعـانـ الـمـفـضـولـ لـهـ .ـ وـتـقـدـيمـهـ عـلـيـ نـفـسـهـ فـيـ الـأـمـورـ الـدـينـيـةـ ،ـ كـالـتـلـمـيـذـ معـ شـيـخـهـ لـأـنـ يـفـيدـ الـقـطـعـ بـهـ عـادـةـ ،ـ أـوـ بـأـمـارـاتـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـفـيدـ الـقـطـعـ أـوـ الـظـنـ .ـ اـنـتـهـىـ .ـ

قلـتـ :ـ رـحـمـ اللـهـ الـمـوـقـقـ ،ـ وـالـطـوـفـيـ ،ـ فـإـنـهـماـ تـكـلـمـاـ عـلـيـ زـمـانـهـماـ ،ـ

حيث الناسُ ناسٌ يعرفون الفضل ويُقرون به ، وأما اليوم ، فالتقديم بالغنى وقلة الحياة والجهل المركب ، يعتقدُ الجاهل في نفسه أنه أعلم العلَّماء ، فِيُزاحِمُ أهْلَ الْفَضْلِ ، ولا يُقرُ لأحد ، ولو أقيمت عليه أقل مسألة ، وجم وسكت ، وقابلَك بالسفاهة والحمق ، ولو قلت له : هذا حديثُ موضوع ، لقال لك : أنت تُكذبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعلا صوته ، وانتفختْ أوداجه ، وجمع عليك العامة ، وربما آذوك بالضرب ، والشتم والإخراج عن الدين .

وما ابتدع في زماننا أنهم يجتمعون أهل العمائِم ، فينتخبون مفتياً ، ويسمونه رئيس العلَّماء ، ثم تقررُه الحكومة مفتياً ، ويحصرُون الفتوى فيه ، فكثيراً ما ينال هذا المنصب الجاهل الغمرُ الذي لو عُرضت عليه عبارةً بعض كتب الفروع ما عرف لها قبلاً من ذيير ، فسائل الله حسن العاقبة .

على أن اختصاصَ واحد بمنصب الإفتاء - لا يقبلُ الحاكم الفتوى إلا منه - لم يكن معروفاً في القرون الأولى ، وإنما كان الإفتاء موكولاً إلى العلَّماء الأعلام ، واستمر ذلك إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنين وعشرين وتسع مئة من الهجرة ، وامتلكها ، فرأى كثرة المشاغبات بين المدعين للعلم ، خصص إفتاء كل مذهب برجل من علمائه الأفاضل قطعاً للمشاغبات ، ثم طال الزمن ، فتوَّلَ هذا المنصب الجليل كثير من لا يدرِي ما هي الأصول وما هي الفروع ، فَوَسَدَ الأمر إلى غير أهله ، وأعطيَ القوس غير باريه .

هذا فإن استوى المجتهدان عند المستفي في الفضيلة ، واحتلغا عليه في الجواب ، اختار الأشد منها ، لما روى الترمذى من حديث

عائشة قالت : « قال رسول الله ﷺ : ما خَيْرٌ عَمَارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اختار أَشَدَّهُمَا »^(١) وفي لفظ « أرشدهما » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه أيضاً النسائي ، وابن ماجه ، فثبت بهذين اللفظين للحديث أن الرشد في الأخذ بالأشد ، والأولى أن يعتبر القولين ساقطين لتعارضهما ، ويرجع إلى استفتاء آخر .

خامسها : قال أكثر أصحابنا وغيرهم : لا يُفتي إلا مجتهد ، ومعناه عن الإمام أحمد . وجوز في « الترغيب » و « التلخيص » الإفتاء لمجتهد في مذهب إمامه للضرورة . وقال في « التحرير » الحنبلي : وينع عندنا وعند الأكثر من الإفتاء من لم يعرف بعلم . أو كان حاله مجهولاً ، ويلزم ولي الأمر منعه . قال ربيعة : بعض من يُفتي أحق بالسجن من السراق .

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية في « المسودة » عن ابن حمدان من أصحابنا أنه قال : من اجتهد في مذهب إمامه ، فلم يقلده في حكمه ودليله ، ففتياه به عن نفسه لا عن إمامه ، فهو موافق له فيه ، لا متابع له ، فإن قوي عنده مذهب غيره ، أفتى به ، وأعلم السائل مذهب إمامه ، ولم يُفته بغيره . وإن قوي عنده ولا به حيث لم يقو عنده ، فإن قلد إمامه في حكمه - في دليله أو دون دليله - ففتياه به عن إمامه إن جاز تقليله ، وإلا فعن نفسه إن قدر على التحرير والتقرير ، والتصوير ، والتعليق ، والتفریع ، والتخریج ، والجمع ، والفرق ،

(١) أخرجه أبو عبد الله (٦/١١٣) والترمذى (٣٨٠٠) في المناقب : باب مناقب عمار بن ياسر من حديث عائشة ورجاله ثقات ، وأخرجه أبو عبد الله (١/٣٨٩ و٤٤٥) من حديث ابن مسعود ورجاله ثقات ، وصححه الحاكم (٣/٣٨٨) على شرط الشعبيين إن كان سالم بن أبي الجعد سمع من ابن مسعود ، ووافقه الذهبي .

كالذى لم يُقلد فيها ، فإن عجز عن ذلك أو بعضه ، ففتياه عن إمامه لا عن نفسه . وكذا المجتهد في نوع علم أو مسألة منه ، ومنعه فيها أظهر . وقيل : من عرف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه . إن لم يجد في بلده ولا بقربه مفتياً غيره ، وعجز عن السفر إلى مفتٍ في موضع بعيد ، فإن عدمه في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع من إباحة وحظر ووقف .

ومن أفتى بحكم ، أو سمعه من مفتٍ ، فله العمل به لا فتوى غيره ، لأن حكاية فتوى غيره ، وإنما سُئل عما عنده . هذا كلامه .

واعلم أن أمثال هذه المباحث يكثر من ذكرها الفقهاء في كتب الفروع في باب آداب القاضي والمفتى ، فلا نطيل بها هنا ، وقد أوسع المجال في هذا المقال الإمام شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » بما لا مزيد عليه ، فليراجعه من أراد استطلاع الحق من بروجه ، فجزاه الله خيراً .

عقد نفيس في ترتيب الأدلة والترجح

اعلم أن هذا العقد من موضوع نظر المجتهد وضروراته ، لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة ، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يُقدم منها وما يُؤخر ، لثلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى ، فيكون كالمتيم مع وجود الماء . وقد يعرض للأدلة التعارض والتكافؤ ، فتصير بذلك كالمعودمة ، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجح ليعمل به ، وإلا تعطلت الأدلة والاحكام . فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقف الشيء على جزئه أو شرطه .

إذا تقرر هذا ، فاعلم أن الترتيب هو جعل كل واحد من شيئين فأكثر في رتبته التي يستحقها بوجه ما ، فالإجماع مقدم على باقي أدلة الشرع ، لكونه قاطعاً معصوماً عن الخطأ بشهادة المعصوم بذلك ، ويقدم منه الإجماع القطعي المتواتر ، ثم الإجماعي النطقي الثابت بالأحاد ، ثم يليه الإجماع السكوفي المتواتر ، ثم الإجماع السكوفي الثابت بالأحاد ، ثم يقدم في الدلالة بعد الإجماع بأنواعه الكتاب ، ويساويه في ذلك متواتر السنة ، لأنها جميعاً قاطعان من جهة المتن ، ولذلك جاز نسخ كن واحد منها بالآخر ، ثم خبرُ الواحد ، ثم القياس . هكذا قال في « الروضة » و « مختصرها » .

وقال المرداوي في « التحرير » وتبعه الفتوحي في « مختصره » :

يُقدم بعد خبر الآحاد قول صحابي ، فالقياس . فجعلنا قول الصحابي مقدماً على القياس ، وهو الحق .

وأما التصرف في الأدلة - من حيث العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ونحوه من حل المجمل على المبين وأشباه ذلك - فقد سبق في بابه .

فصل

وأما الترجيح : فهو : تقديم أحد طرفي الحكم لاختصاصه بقوة الدلالة ، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى ، واستعمال الرجحان - حقيقة - إنما هو في الأعيان الجوهرية ، والأجسام ، تقول : هذا الدينار ، أو الدرهم راجح على هذا ، لأن الرجحان من آثار الثقل والاعتماد ، وهو من خواص الجواهر ، ثم استعمل في المعاني مجازاً نحو : هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا ، وهذا الرأي أرجح من ذلك .

وقال ابن البارقي : لا يرجع بعض الأدلة على بعض ، كما لا يرجح بعض البيانات على بعض . وكلامه هذا ليس بشيء ، ومورد الترجيح إنما هو الأدلة الظنية ، من الألفاظ المسموعة ، والمعاني المعقولة ، كتصوص الكتاب والسنة وظواهرهما ، وكأنواع الأقىسة والتنبيهات المستفادة من النصوص ، فلا مدخل له في المذاهب من غير تمسك بدليل ، فلا يُقال : مذهب الشافعى مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيرهما أو بالعكس ، لكن هذا باعتبار جموع مذهب على جموع مذهب آخر . وأما من حيث الأدلة على المسائل فالترجح ثابت .

ولا مدخل للترجح أيضاً في القطعيات ، لأنه لا غاية وراء القطعي .

وقولنا : من الألفاظ المسموعة . أردنا به نصوص الكتاب والسنة ، فيدخلها الترجح ، فإذا تعارض نصان ، فاما أن يجعل تارِيَخُهما ، أو يعلم ، فإن جُهَلَ ، قدمنا الأرجح منها ببعض وجوه الترجح ، وإن عُلِمَ تارِيَخُهما ، فإما أن يُكْنِي الجَمْعُ بينهما بوجه من وجوه الجمع أو لا ، فإن أمكن جمع بينهما من حيث يَصُحُّ الجمع ، إذ الواجب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن ، وإن لم يمكن الجمع ، فالثاني ناسخ إن صَحَّ سندُهما ، أو أحدهما كذب إن لم يَصُحْ سنته ، إذ لا تناقض بين دليلين شرعيين ، لأن الشارع حكيم ، والتناقض يُنافي الحكمة ، فأحد المتناقضين يكون باطلًا إما لكونه منسوخاً ، أو لكتاب ناقله ، أو لخطئه بوجه ما من وجوه تصريح أمرهم في النقليات ، أو لخطأ الناظر في العقليات ، كالإخلال بشكل القياس أو شرطه ونحو ذلك .

وقد يختلف اجتهاد المجتهددين في النصوص إذا تعارضت ، فمنهم من يسلُكُ طرق الترجح ، ومنهم من يسلُكُ طريق الجمع ، والصواب تقديم الجمع على الترجح ما أمكن إلا أن يُفضي الجمع إلى تكليف يغلِّبُ على الظن براءة الشرع منه ، ويبعد أنه قصده ، فيتعين الترجح ابتداء .

إذا عُلِمَ هذا ، فاعلم أن الترجح الواقع في الألفاظ إما أن يكون من جهة المتن ، أو السند ، أو القرينة :

أما من جهة السند : فيقدم المتواتر على الآحاد القطعية ،

والأكثر رواة على الأقل ، ويُقدم المسند على المرسل ، لأنَّه مختلف في كونه حجة ، والمرفوع على الموقوف ، والمتصل على المقطع ، والمتفق عليه في ذلك على المختلف فيه ، ورواية المتقن والأتقن ، والضابط والأضبط ، والعلم والأعلم ، والورع والأروع ، والتقي والأتقى على غيرهم ، وصاحب القصة والملابس لها على غيره لاختصاصه بمزيد علم يوجب إصابته .

مثال روایة صاحب القصة حديث ميمونة رضي الله عنها « تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال »^(١) فحديثها يُقدم على حديث ابن عباس « أنه تزوجها وهو حرم »^(٢) ومثال حديث الملابس - يعني المباشر للقصة - حديث أبي رافع « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، و كنتُ السفير بينهما »^(٣) فإنه يُقدم على حديث ابن عباس .

وتقدم الروایة المتستقة على الروایة المضطربة ، والمتاخرة على المتقدمة . ومعنى اتساق الروایة : انتظامها ، وهو ارتباط بعض ألفاظها ببعض ، ووفاء الألفاظ بالمعنى من غير نقص مخل ، ولا زيادة مخلة . واضطرابها : تناقض ألفاظها ، واختلافها بالزيادة والنقص .

(١) أخرجه مسلم (١٤١١) وأبو داود (١٨٤٣) وابن ماجه (١٩٦٤) من حديث ميمونة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥/٤) في الحج : باب تزويع المحرم ، وفي المغاري : باب عمرة القضاء ، وفي النكاح : باب نكاح المحرم ، ومسلم (١٤١٠) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٣/٦) ، والترمذى (٨٤١) في الحج : باب ما جاء في كراهة تزويع المحرم ، وحسنه . ويسْعَى بك أيها القارىء الكريم أن تراجع ما كتبه الطحاوى عن هذا الحديث في شرح معانى الآثار (٤٤٢/١) .

ومثال المتأخرة الحديث الصحيح « كان آخر الأمرين من رسول الله
ترك الوضوء مما مسست النار »^(١) .

وأما تقديم رواية متقدم الإسلام على متأخره ، ففيه خلاف ، اختار القاضي ، والمجد ، والطوفي : أنها سواء . وقال ابن عقيل ، والأكثر : تُرجم رواية متأخر الإسلام على متقدمه . قلت : وهو الصواب ، لأنه يحفظ آخر الأمرين عن رسول الله ﷺ ، وعليه عمل أصحابنا في الفروع .

وفي تقديم رواية الخلفاء الأربع خلاف أيضاً . واختار تقديمهم الفخر ، والطوفي ، وتبعهما المرداوي في « التحرير » ، والفتاوي في « مختصره » .

قال الطوفي : والأسبه ترجح رواية الأكابر - يعني من الصحابة رضوان الله عليهم - انتهى . قلت : وهو الحق .

وأما الترجيح اللغطي من جهة المتن ، فهو مبني على تفاوت دلالات العبارات في نفسها ، فيرجع الأدل منها ، فالأدلة ، فالنص مقدم على الظاهر ، وللظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته ، فيقدم الأقوى منها بالأقوى بحسب قوة دلالته وضعفها ، ويُقدم الخبرُ المختلف في اللفظ فقط على ما اتَّحد لفظه ولم يختلف ، لدلالة اختلاف ألفاظه على اشتئاره . واختار قوم تقديم ما اتَّحد لفظه على غيره . ولكل من القولين مرجح ، فهي مسألة اجتهادية .

(١) أخرج أبو داود (١٩٢) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مسست النار ، والنمساني (١٠٨/١) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار . وابن الجارود في « المتنقى » (٢١) ، والبيهقي (١٥٥/١ ، ١٥٦) كلهم من طريق شعيب بن أبي حزنة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، وإسناده صحيح .

والصواب أن اختلاف الألفاظ - إن كان مما يختلف به المعنى ولو أدنى اختلاف أو تغير انتظام الرواية واتساقها - قدم المتشد لفظاً ، وإلا فالمختلف ، أو يتعارضان . وأما المختلف معنى فإنه لا يعارض المتشد معنى ، قوله واحداً ، ويُقدم ذو الزيادة على ما لا زيادة فيه والمثبت على النافي ، إلا أن يُسند النفي إلى علم بالعدم ، كقوله : أعلم أن فلاناً فعل كذا . لا عدم العلم ، كأن يقول : لم أعلم أن فلاناً فعل كذا . فإن استند الحديثان إلى عدم العلم ، استوياً .

ويُقدم ما اشتمل على حظر أو وعيد على غيره احتياطاً . وهذه طريقة القاضي أبي يعلى . وقيل : لا يرجع بذلك ، ويرجع الناقل عن حكم الأصل على غيره ، مثل أن يتلزم أن الأصل في الأشياء الإباحة ، ثم نجد دليلين ، أحدهما : حاكم بالإباحة . والثاني بالحظر ، وإذا تعارض دليلان أحدهما مسقط للحد ، والأخر يُوجبه ، أو أحدهما يُوجب الجزية ، والأخر يمنعها ، لم يرجح مسقط الحد ، ومحبجزية على مقابلتها ، إذ لا تأثير لذلك في صدق الرواية . وقيل : بلى لموافقتها الأصل .

ويُقدم قوله عليه الصلاة والسلام على فعله ، لأن القول له صيغة دلالة ، بخلاف الفعل ، فإنه لا صيغة له تدل بنفسها ، وإنما دلالة الفعل لأمر خارج ، وهو كونه عليه السلام واجب الاتباع ، فكان القول أقوى ، فيرجح لذلك .

وأما الترجيح من جهة القرينة ، فإذا تعارض عاممان : أحدهما باقٍ على عمومه ، والأخر قد خص بصورة فأكثر ، رجع الباقى على عمومه على المخصوص ، وكذلك يُقدم ما خص بصورة على ما خص بصورةتين ، وهكذا فيما بعد ذلك . وحاصله : أنه يُقدم الأقل تخصيصاً على الأكثر . ويُقدم من النصين ما تلقاه العلماء بالقبول ، ولم يلحقه إنكار من

أحد منهم ، على ما فيه الإنكار من بعضهم . وهذه القاعدة تقضي بتقديم ما روي في « الصحيحين » أو أحدهما على ما لم يُروَ فيها ، لتلقي الأمة لها بالقبول .

ويُقدم ما أنكره واحد على ما أنكره اثنان ، وهكذا في اثنين وثلاثة .

ويرجح ما عضده عموم كتاب ، أو سنة ، أو قياس شرعي ، أو معنى عقلي ، على ما لم يعده شيءٌ من ذلك ، فإن عضد أحد النصين قرآن والأخر سنة ، ففيه روایتان : أحدهما : يُقدم ما عضده القرآن ، وهو المختار . وثانيهما : يُقدم ما عضده الحديث ، والضابط أنه يُرجح ما تخيل فيه زيادة قوة كائناً من ذلك ما كان ، وقد تخيل زيادة القوة مع اتحاد النوع والاختلاف .

ويرجح ما ورد ابتداء على غير سبب على ما ورد على سبب ، لاحتمال اختصاصه بسببه ، وما عمل به الخلفاء الراشدون على غيره على القول المختار .

تنبيه

قال الطوسي في شرح « مختصره » : إذا وجدنا فتياً صحيبي مشهور بالعلم والفقه على خلاف نص ، لا يجوز لنا أن نجزم بخطئه الخطأ الاجتهادي ، لاحتمال ظهور الصحابي على نص أو دليل راجح أفتى به ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى معرفة النصوص مما ، لمعاصرتهم للنبي ﷺ . وكم من نص نبوي كان عند الصحابة - رضي الله عنهم - ثم دثر فلم يبلغنا ، وذلك كفتيا علي وابن عباس رضي الله عنها « أن المتوف عنها زوجها تعد بأطول الأجلين »^(١) ونحوها من المسائل التي نقم

(١) أخرج البخاري (٨/٥٠٠) في التفسير ، ومسلم (١٤٨٥) أن أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعوا عند أبي هريرة وما يذكران المرأة تُنفس بعد وفاة زوجها بليل ، فقال =

بعض الناس على علي فيها لمخالفته للنص ، وخطئه بذلك . انتهى .
وإذا تعارض خبران ، أحدهما قد نقل عن راويه خلافه قولًا أو
فعلاً ، والآخر لم ينقل عن راويه خلافه ، فُدِمَ الثاني .

ولا ترجيح بقول أهل المدينة ، خلافاً لبعض الشافعية ، ولا بقول
أهل الكوفة ، خلافاً لبعض الحنفية .

وإذا كان الخبر يحتمل وجهاً ، وتجه له حامل ، ففسره الراوي
على بعضها ، كان ما فسره الراوي عليه مقدماً على باقيها ، وكذلك إن
ترجح بعض الاحتمالات المذكورة بوجه من وجوه الترجيح ، كان مقدماً
على غيره ، ما لم يترجح بذلك .

وأما الترجيح من جهة القياس ، فهو إما من جهة أصله ، أو علته ،
أو قرينة تقترب بأحد القياسين تعصده ، فيترجح على الآخر . أما الأول
فمن وجوه :

أحدها : إذا أمكن قياسُ الفرع على أصلين - حكمُ أحدهما ثابتُ

= ابن عباس : عدتها آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : قد حلّت ، فجعلوا يتنازعان ذلك .
قال : فقال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي - يعني أبي سلمة - فبعثوا كريباً مولى ابن عباس
إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم ، فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبعة
الإسلامية توفيت بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم ، فأمرها أن تتزوج . وقول علي أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير
(٣٨٢/٤) ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي
الضحي عن مسروق قال : بلغ ابن مسعود أن علياً رضي الله عنه يقول : آخر الأجلين ،
 فقال : من شاء لاعنته أن التي في النساء الصغرى نزلت بعد البقرة (وأولات
الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن) ورواه أبو داود (٢٣٠٧) وابن ماجه (٢٠٣٠) من
حديث أبي معاوية ، عن الأعمش . وانظر «المصنف» (١١٧١٤) لعبد الرزاق ، وسنن البيهقي
(٤٣٠ / ٧) .

بإجماع ، والآخر ثابت بالنص - كان القياس على الأصل الثابت بالإجماع مقدماً على ما ثبت بالنص .

ثانيها : حكم الأصل الثابت بمطلق النص راجح على حكم الأصل الثابت بالقياس .

ثالثها : حكم الأصل الثابت بالقرآن الكريم ، أو بالسنة المواترة راجح على حكم الأصل الثابت بأحاديث السنة .

رابعها : الحكم المقيس على أصول أكثر راجح على غيره .

خامسها : المقيس على أصل لم ينحصر راجح على المقيس على أصل مخصوص . وبالجملة إن حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به ، فما قدم من المستندات قدم ما ثبت به من أصول الأقيسة .

وأما الثاني : وهو ترجيح القياس من جهة علته - فمن وجوه أيضاً :

أولها : ترجع العلة المجمع عليها على العلة التي ليس بمجمع عليها .

ثانيها : ترجع العلة المنصوصة على المستنبطة .

ثالثها : ترجع العلة التي ثبتت عليها بالتواتر على التي ثبتت عليها بالأحاداد .

رابعها : ترجع العلة المناسبة على غيرها . لكن هذا في العلتين المنصوصتين أو المستنبطتين ، أما إذا كانت إحداهما منصوصة ، فهي الراجحة ، سواء كانت مناسبة أو أشد مناسبة ، أو لا .

خامسها : ترجع العلة الناقلة عن حكم الأصل على العلة المقررة عليه .

سادسها : ترجع العلة التي توجب الحظر على التي توجب الإباحة .

سابعها : ترجح العلة المسقطة للحد على موجبته ، وموجة العتق على نافيتها ، والتي هي أخف حكمًا على التي هي أثقل حكمًا ، لكن هذا كله في الموصصتين ، وفي المستبطنين ، أما في الموصصة والمستبطة ، فالمحصصة واجبة التقديم في كل حال .

ثامنها : ترجح العلة التي هي وصف على التي هي اسم ، لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه . بخلاف التعليل بالأسماء ، فتعليل الربا في الذهب بكونه موزوناً يقدم على التعليل بكونه ذهبًا .

تاسعها : تقدم العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على غيرها ، كقياس النبي ﷺ قبلة في الصيام على المضمضة^(١) .

عاشرها : ترجح العلة المطردة على غير المطردة إن قيل بصحتها .

حادي عشرها : العلة المنعكسة راجحة على غير المنعكسة ، على القول باشتراط العكس في العلل . نعم إن العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها ، وليس فائدة هذا ترجيح أحد القياسين على الآخر ، بل فائدته أنا إذا رجحنا المتعدية أمكن القياس .

ويقدم الحكم الشرعي واليقيني على الوصف الحسي والإثباتي عند قوم ، ويرجح المؤثر على الملائم ، والملائم على الغريب ، وقد سبقت حائقتها وأحكامها وصفاتها ومراتبها عند الكلام على طريق إثبات العلة عند ذكر أقسام المناسب .

وإذا دارت علة القياس بين وصف مناسب وشبيهي قدم المناسب ، لأنه متفق عليه ، والمصلحة فيه ظاهرة ، بخلاف الشبيهي فيهما .

(١) تقدم تخرجه ص (٣٢٣).

واعلم أن تفاصيل الترجيح لم تنحصر فيما ذكرناه ، وقد ذكر في كتب الأصول المطولة أكثر منها ، والقاعدة الكلية في الترجيح أنه متى اقترنت بأحد الدليلين المتعارضين أمر نقلٍ كآية أو خبر ، أو اصطلاحي عرف أو عادة ، عاماً كان الأمر أو خاصاً ، أو قرينة عقلية ، أو لفظية ، أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن ، رجح به . وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن ، فلا حاجة إلى ذكر ما وعدنا به من القسم الثالث الذي هو الترجيح بالقرائن مفصلاً .

ووجه الرجحان في أكثر هذه الترجيحات ظاهر لمن تقطن وأعمل ما وبه الله تعالى من الفكر السليم والعقل المستقيم .

واعلم أنني حينما تكلمت على هذا النوع كنت استمد من « الروضة » للإمام موفق الدين عبد الله المقدسي صاحب « المعني » وغيره ، ومن « مختصر الروضة » وشرحها للعلامة نجم الدين الطوفي ، ومن « التحرير » للعلامة علاء الدين المرداوي ، ومن « مختصره » وشرحه ، كليهما للعلامة أحمد الفتوحي صاحب كتاب « متنه الإرادات » ، ومن « مختصر ابن الحاجب » ، وشرحه للعلامة عضد الدين الإيجي ، فهو لاء أصول كتابي هنا ، وكنت كثيراً ما أراجع « مسودة الأصول » لمجد الدين وابنه عبد السلام وحفيده شيخ الإسلام ، وهم بنو تيمية . « وحصول المأمول من علم الأصول » لصديق حسن خان ، مع التقاط فوائد كثيرة من « المستصفى » للغزالى . و « متنه السول » للأمدي ، و « جمع الجواعع » لابن السبكي ، وشرحه للمحملي و « التنقیح » ، و شرحه « التوضیح » لصدر الشریعة ، و حاشیته « التلویح » لسعد الدين التفتازانی ، و « المنهاج » لبیضساوی ، و « شرحه » للإسنوی ، و « التمهید » لأبی الخطاب ، و « الواضح » لابن عقیل و « آداب المفی » لابن حمدان فأسئلہ تعالیٰ أن یُوقتنا لكل خیر، وینفع بنا، وینفعنا، و يجعلنا أهلاً لخدمة هذه الشریعة آمين.

العقد السادس

فيما أصطلح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد
مما يحتاج إليه المبتدئ وأبرز الأسماء
التي تذكر في مصنفاته

قد غلب على الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، أنهم يكتفون في الألقاب بالنسبة إلى صناعة أو محله أو قبيلة أو قرية ، فيقولون مثلًا : الخرقى نسبة إلى بيع الخرق ، والخلال والطيسى ، والحربي نسبة إلى باب حرب - محله في بغداد - وكالزهرى ، والتيمى ، وكاليونيني ، والبعلى ، والصاغانى ، والحرانى ، وأمثال ذلك . فيطلقون تلك الأسماء بلا تعظيم ، وكانت هذه عادة المتقدمين ، ثم جاء من بعدهم فأكثروا الغلو في الألقاب التي تقتضي التزكية والثناء ، فقالوا : علم الدين ، ومحب الدين ، ومجدد الدين ، وشهاب الدين ، إلى غير ذلك من الألقاب الضخمة ، وعم ذلك بلاد العرب والعجم ، ولم يرتضى هذا غالب العلماء ، فقد نقل في « الفروع » عن القاضي أبي يعلى أنه قال : وتكره التسمية بكل اسم فيه تفحيم أو تعظيم ، واحتاج بهذا على معنى التسمية بالملك ، لقوله تعالى ﴿ لِهِ الْمُلْكُ ﴾ . [التغابن : ١] ، وأجاب يأن الله إنما ذكره إخباراً عن الغير ، وللتعریف ، فإنه كان معروفاً عندهم به ، ولأن الملك من أسماء الله المختصة ، بخلاف حاكم الحكم ، وقاضي

القضاة ، لعدم التوفيق ، وبخلاف الأوحد فإنه يكون في الخير والشر ،
ولأن الملك هو المستحق للملك . وحقيقة : إما التصرف التام وإما
التصرف الدائم ، ولا يصحان إلا الله .

وفي « الصحيحين » بلفظه أو دلالة حال ، وأبي داود « وأخنا الأسماء
يوم القيمة وأخْبَثَهُ رجل كان سُمِّي ملك الأموالِ ، لا ملك إلا الله »^(١) .
وروى الإمام أحمد « اشتدَّ غضْبُ الله على رجل تسمى ملك
الأموالِ ، لا ملك إلا الله »^(٢) .

وأفتى أبو عبد الله الصميري الحنفي ، وأبو الطيب الطبرى ،
والتميمي الحنبلي بالجواز . والماوردي بعده ، وجزم به في شرح مسلم .
قال ابن الجوزي في تاريخه : قول الأكثر هو القياس إذا أريد ملوك
الدنيا ، وقول الماوردي أولى للخبر . وأنكر بعضُ الحنابلة على بعضهم في
الخطبة قوله : الملك العادل ابن أيوب ، واعتذر الحنبلي بقوله عليه
السلام : « ولدت في زمن الملك العادل »^(٣) وقد قال الحاكم في
« تاريخه » : الحديث الذي روطه العامة « ولدت في زمن الملك العادل »
باطل ، ليس له أصل بإسناد صحيح ، ولا سقim : قلت : أورد في
« الفروع » هذه الحكاية مبهمة^(٤) ، وهي إنما كانت من الشيخ أبي عمر

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦/١٠) في الأدب باب : أبغض الأسماء إلى الله ، ومسلم (٢١٤٣) (٢) في الأدب باب : تغريم التسمى بملك الأموال ، وأبي داود (٤٩٦١) .
والختا : الفحش في القول ، وهذه رواية أبي داود ، ورواية البخاري ومسلم « أخْنَعَ » أي
أذل وأوضع ، والخانع : الذليل الخاضع .

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٢/٢) من طريق عوف بن خلاس بن عمرو عن أبي هريرة . ورجله
ثقات إلا أن الإمام أحمد يقول : لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً . لكن الحديث
السابق يشهد له فيكتوى به .

(٣) باطل كما قال المؤلف .

(٤) انظر الفروع : (٥٥٨/٣) .

المدني ، فإنه هو الذي قال : وانصر الملك العادل ، فرد عليه اليونيقي ، فاحتاج أبو عمر بالحديث ، فأنكره اليونيقي ، وبين بطلانه ، قال في « الفروع » : ولم يمنع جماعة التسمية بالملك . انتهى .

ومنع أبو عبد الله القرطبي في كتابه « شرح الأسماء الحسنى » من العوت التي تقتضي التزكية والثناء ، كزكي الدين ، ومحبي الدين ، وعلم الدين ، وشبه ذلك .

وقال أحمد ابن النحاس الدمياطي الحنفي ، ثم الشافعي في كتابه « تنبية الغافلين » عند ذكر المنكرات : فمنها : ما عمت به البلوى في الدين من الكذب الجارى على الألسن ، وهو ما ابتدعوه من الألقاب ، كمحبى الدين ، ونور الدين ، وعاصد الدين ، وغياث الدين ، ومعين الدين ، وناصر الدين ، ونحوها من الكذب الذي يتكرر على الألسنة حال النداء والتعریف والحكایة ، وكل هذا بدعة في الدين ومنكر . انتهى .

وقال ابن القيم : وقد كان جماعة من أهل الدين يتورّعون عن إطلاق قاضي القضاة ، وحاكم الحكام ، قال : وكذلك تحرم التسمية بسيد الناس ، وسيد الكل ، كما يحرم سيد ولد آدم . انتهى .
أي : لأنه لا يليق إلا به صلٰ الله عليه وسلم .

وقد توسط الحجاوي في « إقناعه » فقال : ومن لقب بما يصدق فعله للقبه ، جاز ، ويحرم ما لم يقع على خرج صحيح ، على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين ، أن الدين كمله وشرفه ، قاله ابن هبيرة . هذا كلامه .

ومن اصطلاح الفقهاء التسمية بشيخ الإسلام ، وكان العرف فيما سلف أن هذا اللفظ ، يُطلق على من تصدر للإفتاء ، وحل المشكلات فيما

شجر بين الناس من التزاع والخصام ، من الفقهاء العظام ، والفضلاء الفخam ، كشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحرافي ، وصاحب « المغني » وغيرهما .

وقال السخاوي في كتاب له سماه « الجواهر » كان السلف يُطلقون شيخ الإسلام على المتبع لكتاب الله وسنة رسوله ، مع التبحر في العلوم من العقول والمنقول . قال : وقد يُوصف به من طال عمره في الإسلام ، فدخل في عداد « من شَابَ فِي الْإِسْلَامِ ، كَانَتْ لَهُ نُورًا »^(١) ولم تكن هذه اللحظة مشهورة بين القدماء بعد الشيوخين : الصديق والفاروق ، فإنه ورد وصفها بذلك ، ثم اشتهر به جماعة من علماء السلف ، حتى ابتذلت على رأس المائة الثامنة ، فوصف بها من لا يُحصى ، وصارت لقباً لمن ولي القضاء الأكبر ، ولو عرَّى عن العلم والسن . هذا كلامه .

ثم صارت الآن لقباً لمن تولى منصب الفتوى وإن عري عن الدين والتقوى ، بـ صارت الألقاب الضخمة للباس والزي ، والعمائم الكبار ، والأكمام الواسعة ، والعلم عند الله .

وحيث أفضى بنا المقال إلى هذا البحث ، فلنذكر المهمات من أطلق في كتب الفقه ، فنقول : إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى أثناء المائة الثامنة يُطلقون لفظ « القاضي » ويريدون به عالمة زمانه

(١) أخرج أحمد (٤/٥٣٥، ٥٣٦)، والترمذني (١٦٣٤) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من شاب شيئاً في سبيل الله ، والنمسائي (٢٧/٦) في الجهاد : باب ثواب من رمى بهم في سبيل الله من طريق الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرجيل بن السمط عن كعب بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة ». وسنده قوي . وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد (٤/٣٨٦)، والترمذني (١٦٣٥)، والنمسائي (٦/٢٦)، وعن فضالة بن عبيد عند أحمد (٦/٤٠٨) .

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء ، الملقب بأبي يعلى ، وكذا إذا قالوا : أبو يعلى وأطلقوه . وإذا قالوا : أبو يعلى الصغير ، فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات . وأما المتأخرون كصاحب «الإقناع» و«المنتهى» ومن بعدهما ، فيطلقون لفظ «القاضي» ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي ، وكذلك يُلقبونه بالمنقح لأنَّه نَقَحَ «المقْنَعَ» في كتابه «التقْيِعُ المُشَبِّعُ» وكانت وفاته سنة خمس وثمانين مئة ، ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب .

وقال الشيخ منصور البهوي الحنبلي في «شرح الإقناع» : إذا أطلق المتأخرون - كصاحب «الفروع» و«الفائق» ، و«الاختيارات» وغيرهم - «الشيخ» أرادوا به الشيخ العلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . وإذا قيل الشیخان فالموفق والمجد - يعني محمد الدين عبد السلام ابن تيمية - وإذا قيل : «الشارح» فهو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي ، وهو ابن أخي موفق الدين وتلميذه ، وإذا أطلق «القاضي» فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء . وإذا قيل : و «عنه» يعني عن الإمام أحمد رحمه الله . وقولهم : «نصًا» معناه : لنسبته إلى الإمام أحمد أيضاً . هذا كلامه .

قلت : وإذا أطلقوا «الشرح» أرادوا به شرح «المقْنَعَ» المسمى بـ «الشافعي» لابن أبي عمر المتقدم ، وهذا اصطلاح خاص ، وإنما فالقاعدة أن شارح متن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن ، لكن لما كان كتاب «المقْنَعَ» أصلًا لمتون المتأخرین ، وكان شمس الدين أول شارح له ، لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه .

وكثيراً ما يُطلق المتأخرُون «الشيخ» ويريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومنهم ابن قندس في حواشي «الفروع» .

وإذا أطلق الإمام علي بن عقيل وأبو الخطاب «شيخنا» أرادوا به القاضي أبي يعلى ، وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح - صاحب «الفروع» - أرادوا به شيخ الإسلام . وقال صاحب «الإقناع» ومرادى بالشيخ يعني حيث أطلق شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد ابن تيمية . انتهى . وقد سلك طريقته من جاء بعده .

ثم اعلم أن الأصحاب في مصنفاتهم كثيراً ما يستعملون المبهمات في الأسماء والكتب ، فيبقى ذلك مغلفاً على من لا اطلاع له على كتب الطبقات والتاريخ . فمن ثم خطر لي أن أبين بعض ذلك ، خدمة للمبتدئين ، وتذكرة لغيرهم فأقول :

ابن المنادي : هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله ، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثة مئة .

ابن قاضي الجبل : أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي ، من بني قدامة ، من تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية ، صاحب كتاب «الفائق» ، توفي سنة إحدى وسبعين وسبعين مئة ، وله اختيارات في المذهب .

ابن حдан : أحمد بن حدان بن شبيب بن حمان بن شبيب بن حمان النميري الحراني ؛ الفقيه الأصولي ، له «الرعاية الصغرى» و «الكبرى» وفيها نقول كثيرة جداً ، وبعضها غير محرر ، توفي سنة خمس وسبعين وست مئة .

أبو بكر النجاد : أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، المحدث ، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاثة مئة .

الأثرم : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، الإمام الجليل : الحافظ ، مات بعد الستين ومئتين ، وكان عنده تيقظ عجيبة أثني عليه يحيى بن معين ، وقال إبراهيم ابن الأصفهاني : هو أحفظ من أبي زرعة الرازي ، وأتقن ، روى عنه النسائي وجماعة . وقال في « تذهيب الكمال » : أبو بكر الأثرم الجراساني البغدادي الإسكافي الفقيه الحافظ ، أحد الأعلام ، صاحب السنن ، عن أحمد بن حنبل ، وأبي نعيم ، وعفان ، والقعنبي ، وخلق . روى عنه النسائي . قال ابن حبان : كان من خيار عباد الله . انتهى . وهو أحد الناقلين روایات الإمام أحمد . وأكثر أصحابنا المتقدمين يقولون عن أحاديث : رواه الأثرم .

الخلال : أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر ، سمع الحديث من ابن عرفة وغيره ، صاحب « الجامع » و « العلل » و « السنة » ، و « الطبقات » ، و « تفسير الغريب » ، و « الأدب » ، وهو الذي جمع في كتابه الروايات عن الإمام أحمد كما أسلفنا ذلك ، توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة .

ابن نصر الله : أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر ، شيخ المذهب ، ومفتي الديار المصرية ، البغدادي الأصل ، ثم المصري ، صاحب حواشى « المحرر » و « الفروع » ، توفي سنة أربع وأربعين وثمان مئة .

الحربي : اسمه إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، صاحب « غريب الحديث » و « دلائل النبوة » ، توفي سنة خمس وثمانين ومئتين ، وهو أحد الناقلين مذهب أحمد عنه . قاله في « المطلع » . وقال : هكذا قيدناه عن بعض شيوخنا ، وكذا سمعته من غير واحد منهم .

ابن شacula: بسكون القاف وفتح اللام : هو إبراهيم بن أحمد بن

عمر بن حمدان بن شacula ، الفقيه الأصولي ، توفي سنة تسع وستين
وثلاث مئة .

ابن البناء : الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي ،
الإمام ، الفقيه ، المقرئ ، المحدث ، الواعظ ، له نحو من خمس مئة
مصنف ، وهو صاحب كتاب «المجرد» في الفقه و «شرح الخرقى» توفي
سنة إحدى وسبعين وأربعين مئة .

ابن حامد : الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، إمام
الحنابلة في زمانه ، مؤدبهم ، ومعلمهم ، وأستاذ القاضي أبي يعلى ،
له «الجامع في المذهب» و «شرح الخرقى» ، توفي سنة ثلاثة وأربع
مائة .

صاحب البلقة في الفقه : الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن
مسلم الربيعي البغدادي ، توفي سنة إحدى وثلاثين وست مئة .

صاحب الوجيز : الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري
الدجيلي ، ثم البغدادي ، الإمام ، الفقيه ، المفنن ، ألف «الوجيز» في
الفقه ، وكتاباً في أصول الدين ، و «نزهة الناظرين» و «تنبيه
الغافلين» ، وله قصيدة لامية في الفرائض . توفي سنة اثنتين وثلاثين
وسبع مئة .

حرب الكرماني : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ،
من روى مسائل عن الإمام أحمد .

ابن شيخ السلامية : حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن
بدران ، شرح بعض الأحكام لمجد الدين ابن تيمية ، وهو من المتتصرين
لشيخ الإسلام ابن تيمية ، والعارفين بفتواه ، توفي سنة تسع وستين
وسبع مئة .

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني : ابن عم الإمام أحمد ، كان ثقة ثبتاً ، وثقة الدارقطني ، قال حنبل : جمعنا عمي وأولاده ، وقرأ علينا « المسند » وما سمعه منه - يعني تماماً - غيرنا ، وقال لنا : إن هذا الكتاب قد جمعته وانتقىته من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألفاً ، فما اختلف الناس فيه من حديث رسول الله فارجعوا إليه ، فإن وجدهم فيه وإنما ليس بحججاً^(١). توفي سنة ثلاثة وسبعين ومئتين .

الطوفى : سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى ثم البغدادى ، الفقيه ، الأصولي ، المفنى ، صاحب « مختصر الروضه » الأصولية ، وشرحها شرحاً متقناً عجيباً^(٢) ، وشرح الخرقى ، توفي سنة ستة عشر وسبعين مئة .

صالح ابن الإمام أحمد : كان أكبر أولاده ، وكان أبوه يحبه ويكرمه ، ونقل عن أبيه مسائل كثيرة . توفي سنة ست وستين ومئتين .

عبد الله ابن الإمام أحمد : كان ثبتاً ، فهماً ، ثقة ، حافظاً ، وثقة ابن الخطيب وغيره . توفي سنة تسعين ومئتين .

موفق الدين : عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الأصل ، ثم الدمشقي الصالحي . قال ابن غنيمة : ما أعرف أحداً في زمننا أدرك درجة الاجتهد إلا الموفق . انتهى . وهو مؤلف « المغني » و « الكافي » و « المقنع » و « العمدة » و « مختصر الهدایة » في الفقه . توفي سنة عشرين وست مئة .

المهم شرح الخرقى : تأليف الفقيه الزاهد عبد الله بن أبي بكر بن أبي البدر الحربي البغدادى . توفي سنة إحدى وثمانين وست مئة .

(١) سبق التعليق على هذا الكلام ص ١٠٤ فراجعه .

(٢) في النية إن شاء الله تحقيقه وطبعه لما يحتوي عليه من علم جم .

الوجيز : تأليف عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن أبي البركات الزريراني البغدادي ، فقيه العراق ، ومفتى الآفاق ، حكى عنه في « المقصد الأرشد » أنه طالع « المغني » لل موقف ثلاثة وعشرين مرة ، وعلق عليه حواشى . توفي سنة تسع وعشرين وسبعين مئة .

القواعد : تصنيف العلامة الحافظ ، شيخ الخنبلة في وقته ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي . توفي سنة خمس وستين وسبعين وسبعين مئة .

ابن رزين : عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، كان فقيهاً فاضلاً ، اختصر « المغني » في مجلدين ، وسمى ما اختصره « التهذيب » توفي سنة ست وخمسين وست مئة .

الحاوي : تصنيف الفقيه عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري ، حفظ كتاب « الهدایة » لأبي الخطاب . توفي سنة أربع وثمانين وست مئة .

الشارح وصاحب الشرح : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، الإمام ، الفقيه ، الزاهد ، شرح « المقنع » في عشر مجلدات مستمدًا من المغني ، ومتى قال الأصحاب : قال في الشرح ، كان المراد هذا الكتاب . ومتى قالوا : الشارح ، أرادوا مؤلفه . توفي سنة اثنين وثمانين وست مئة .

غلام الخلال : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، الإمام ، المحدث ، الفقيه ، يكنى بأبي بكر ، له « الشافعي » و« التنبية » و« المقنع » و« زاد المسافر » في الفقه . وكثيراً ما يقول أصحابنا : قاله أبو بكر عبد

العزيز في « الشافي » ونحو هذه العبارة . توفي سنة ثلث وستين وثلاث
مئة .

الرعبي عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي
المهيجاء ، الفقيه ، المحدث ، المفسر ، لم أر له ذكراً في كتب الفقهاء ،
على أنني وجدت بخط محمد بن كان الصالحي أنه رأى له شرحاً على
الخرقي مزجاً في مجلدين . قلت : ورأيت له تفسيراً للقرآن ، سماه
« رموز الكنوز » وهو تفسير جليل في أربع مجلدات ، يذكر فيه أحاديث
يرويها بالسند ، ويناقش الزمخشري في « كشافه » ويدرك فروع الفقه على
الخلاف بدون دليل . وبالجملة هو تفسير مفيد جداً لمن طالعه . توفي سنة
ستين وست مئة .

الشريف أبو جعفر : الهاشمي العباسي ، له ذكر في كتب
أصحابنا ، وهو عبد الخالق بن عيسى ، يتصل نسبة بالعباس بن عبد
المطلب رضي الله عنه ، كان مختصر الكلام ، مليح التدريس ، جيد
الكلام في المناظرة ، عالماً بالفرائض وأحكام القرآن والأصول ، له مقامات
في منع البدع عند الخلفاء . توفي سنة سبعين وأربع مئة .

المتخب : تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي
الشيرازي ثم الدمشقي ، الفقيه ، الواعظ ، له « المتخب » في الفقه
مجلدان ، و « المفردات » و « البرهان » في أصول الدين . توفي سنة
ست وثلاثين وخمس مئة .

الغنية : تأليف شيخ العصر وقدوة العارفين ، عبد القادر بن أبي
صالح عبد الله بن جنكي دوست الجيلي البغدادي المشهور .

المجد : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن
محمد بن علي ابن تيمية الحراني ، الفقيه ، المفزن ، المقرئ ، الملقب

بمجد الدين ، جد شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ، صاحب «المنتقى» و «المحرر» في الفقه و «مسودة منتهى الغاية في شرح المداية» بيض بعض الشرح ، وله «مسودة» في أصول الفقه ، زاد فيها ولده عبد الحليم ، ثم حفيده شيخ الإسلام ، وله كتاب أحاديث التفسير . توفي سنة اثنين وخمسين وستمائة .

ابن الزاغوني : علي بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي ، الفقيه ، المحدث ، الواعظ ، أحد أعيان المذهب ، صنف «الإقناع» و «الواضح» و «الخلاف الكبير» و «المفردات» و «التلخيص» في الفرائض . توفي سنة سبع وعشرين وخمس مائة .

ابن عبدوس : علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي ابن عبدوس الحراني ، الفقيه ، الواعظ . له كتاب «المذهب في المذهب» ، وله تفسير كبير . توفي سنة تسع وخمسين وخمس مائة . وعبدوس بفتح العين .

ابن عقيل : علي بن محمد بن عقيل البغدادي ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المقرئ ، الواعظ ، أوحد المجتهدين ، صاحب المؤلفات ، وستأتي ترجمته في تراجم الكبار ، من أصحاب أحمد^(١) ، وله كتاب «الفصول» و «الذكرة» و «كفاية المفتى». سبع مجلدات كبار و «رؤوس المسائل» وغير ذلك في الفقه . توفي سنة ثلاثة عشرة وخمس مائة .

الخرقي : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، بكسر الحاء المعجمة وفتح الراء المهملة ، نسبة إلى بيع الخرق ، ذكره

(١) لم يرد فيها بعد ترجمة له ، ولا تراجم لكتاب أصحاب الإمام أحمد ، ولعل المؤلف كان في نيته ذلك وغفل عنه .

السمعاني . هو صاحب «المختصر» المشهور . توفي سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة .

البوشنجي : محمد بن إبراهيم بن سعيد بن موسى ، أحد الناقلين الروايات عن الإمام أحمد . توفي سنة تسعين ومئتين .

ابن أبي موسى : محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، صاحب «الإرشاد» توفي سنة ثمان وعشرين وأربع مئة .

ابن تيمية : محمد بن تيمية الحراني ، الفقيه . له «المختصر» المشهور في الفقه ، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة . توفي قريباً من سنة خمس وسبعين وست مئة .

الأجري : عبد الهمزة وضم الجيم . وتشديد الراء المهملة ، محمد بن الحسن بن عبد الله ، له مصنفات منها كتاب «النصيحة» في الفقه ، وعادته فيه أنه لا يذكر إلا اختيارات الأصحاب . توفي سنة ستين وثلاث مئة .

أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء ، علامة الزمان ، قاضي القضاة ، مجتهد المذهب ، بل المجتهد المطلق ، له «الخلاف الكبير» و«الأحكام السلطانية» و«شرح المحرقي» وستأتي ترجمته . توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة .

البلغة : تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن عبد الله ابن تيمية الحراني ، الفقيه ، المفسر ، فخر الدين ، وله في الفقه «الترغيب» و«التلخيص» و«البلغة» وهو أصغرها و«شرح الهدایة» لأبي الخطاب ، ولم يتمه . وهو ابن عم مجد الدين . توفي سنة اثنين وعشرين وست مئة .

«المستوعب» : بكسر العين ، تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامرّي بضم الميم وتشديد الراء ، نسبة إلى مدينة سرّ من رأى بضم السين . له في الفقه «المستوعب» و«الفرق» وكتاب «البستان» في الفرائض ، وغير ذلك . توفي سنة عشر وستمائة .

الناظم : محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، الفقيه ،
المحدث ، له « منظومة الآداب » صغرى وكبرى ، و « الفرائد » تبلغ
خمسة آلاف بيت ، وكتاب « النعمة » جزءان ، و « نظم المفردات » ،
وكلها على روی الدال . توفي سنة تسع وتسعين وست مئة .

الخلواني : محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن مراق
الخلواني ، له « كفاية المبتدئ » في الفقه ، مجلد . وكتاب في أصول
الفقه مجلدان . توفي سنة خمس وخمسين مئة .

«المفرّات» : اسم مؤلفات متعددة في هذا النوع ، أشهرها عند المتأخرین : الألفية المسماة بـ «النظم المفيد الأحمد» في مفردات الإمام أحمد للقاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب . توفي سنة عشرين وثمان مئة .

«المطلع» : تصنيف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، الفقيه ، المحدث ، النحوي اللغوي ، وقد سمي كتابه هذا «المطلع على أبواب المقنع» فسّر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في المقنع ، على نسخة «الغرب» للحنفية و «المصباح» للشافعية ، غير أنه رتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم ، ثم أتبعه بترجمات الأعلام المذكورين في «المقنع» فصار كشرح مختصر ، توفي سنة تسع وسبعين مئة .

أبو يعلى الصغر: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن

خلف بن أحمد ابن الفراء . - هو ابن أبي يعلى المتقدم . توفي سنة ستين وخمس مئة .

الفروع : تصنيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الرامياني ، شيخ الحنابلة في وقته ، وأحد المجتهدین في المذهب . توفي سنة ثلاثة وستين وسبعين مئة .

الزرکشی : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، شرح الخرقی شرحاً لم يُسبق إلى مثله ، وكلامه فيه يدل على فقهه نفس وتصرف في كلام الأصحاب ، وله شرح على الخرقی مختصر ، وصل فيه إلى أثناء باب الأضاحي ، وله غير ذلك مما لم يكمل . توفي سنة أربع وسبعين وسبعين مئة .

أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي ، أحد المجتهدین في المذهب ، له في الفقه « الهدایة » و « الانتصار » وهو الخلاف الكبير ، وله الخلاف الصغير سماه « رؤوس المسائل » وله كتاب « التمهید » في أصول الفقه . توفي سنة عشر وخمس مئة .

ابن المنجا : منجا بن عثمان بن أسد بن المنجا التنوخي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، النحوی ، له « الممتع شرح المقنع » . توفي سنة خمس وسبعين وست مئة .

المروزی : هیدام بن قتيبة ، أحد الناقلين للمذهب أحمد عنه . توفي سنة أربع وسبعين ومئتين .

ابن الصيرفي : يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتاح بن رافع بن علي الحراني ، الفقيه ، المحدث ، المعمر بفتح الميم المشددة ، أحد مشايخ شيخ

الإسلام ابن تيمية ، نقل عنه صاحب « الفروع » في كتاب الجنائز في باب : عيادة المريض . توفي سنة ثمان وسبعين وست مئة .

ابن هبيرة : يحيى بن محمد بن هبيرة الدوري ثم البغدادي ، الوزير عنون الدين ، شرح « الصحيحين » في عدة مجلدات وسماه « الإفحاص عن معانى الصحاح » ولما بلغ فيه إلى شرح « مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين »^(١) شرح الحديث ، وتكلم على الفقه وذكر المسائل المتفق عليها والمخالف فيها بين الأئمة الأربع . وقد أفرده الناس من الكتاب ، وجعلوه مستقلًا في مجلد لطيف ، وقد اطلعت عليه ، فوجدته كتاباً نافعاً . وهذا الشرح صنفه في ولايته الوزارة ، وجمع الناس عليه من المذاهب ، حتى قدموا من البلاد الشاسعة ، وأنفق عليه نحو مائة ألف دينار وثلاثة عشر ألف . وحدث به ، واجتمع الخلق العظيم لسماعه عليه .

قلت: سقى الله تلك الأيام التي كان بها الاعتناء بالعلم ، ثم ولت وأضمحلت ، حتى لم يبق في أيامنا وفي بلادنا للعلم رسم ولا ظل . توفي سنة ستين وخمس مئة .

الأزجي : يحيى بن يحيى الأزجي ، الفقيه ، صاحب « نهاية المطلب في علم المذهب » قال برهان الدين بن مفلح في « المقصد الأرشد » : هو كتاب كبير جداً ، حذا فيه حذو « نهاية المطلب » لإمام الحرمين ، وأكثر استمداده من « المجرد » للقاضي أبي يعلى

(١) أخرجه البخاري (١٥٠/١ ، ١٥١) في العلم : باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، و« ١٥٢/٦) في الجهاد : باب قوله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ) ، ومسلم (١٠٣٧) في الزكاة : باب النبي عن المسألة من حديث معاوية بن أبي سفيان .

و « الفصول » لابن عقيل ، وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها . قال ابن رجب : ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل .

ابن قندس : أبو بكر بن إبراهيم بن قندس تقى الدين البعلى ، صاحب « حواشى الفروع » و « حواشى المحرر » . توفي سنة إحدى وستين وثمان مئة .

المبدع : شرح المقنع ، تأليف إبراهيم بن محمد الأكممل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي ، وكتابه « المبدع » في أربع مجلدات ، وهو شرح حافل ممزوج مع المتن ، حذا فيه حذو المحلي الشافعى في شرح « المنهاج » الفرعى ، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره . وصنف في الأصول كتاباً سماه « مرقة الوصول إلى علم الأصول » وله « المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد » . توفي سنة أربع وثمانين وثمان مئة .

وهنا انتهى بنا المقال في بيان حل المهمات التي يذكرها الأصحاب ، وأرجو الله أن يكون ذلك البيان وافية بالقصدود ، ومفيدةً للمشتغلين فائدة تبذل لي الأجر والثواب من الله الكريم الوهاب بهـ وكرمه . هذا ولنختـم هذا العقد بفوائد :

الأولى : لا بد أليـها الناظـر في كـتابـي هـذا أـنـ يكون قد طـرقـ سـمعـكـ لـفـظـةـ «ـ أـهـلـ الرـأـيـ »ـ وـ حـبـيـتـهـ فـاعـلـمـ أـنـ أـصـحـابـ الرـأـيـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ هـمـ أـهـلـ الـقـيـاسـ وـ التـأـوـيـلـ ،ـ كـأـصـحـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ النـعـمـانـ ،ـ وـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـرـيـ ،ـ وـ التـأـوـيـلـ :ـ عـلـمـ مـاـ يـؤـولـ إـلـيـهـ الـكـلـامـ مـنـ الـخـطـأـ وـ الـصـوـابـ .ـ وـ يـقـابـلـهـمـ «ـ أـهـلـ الـظـاهـرـ »ـ ،ـ وـ هـمـ مـثـلـ دـاـوـدـ الـظـاهـرـيـ ،ـ وـ اـبـنـ حـزـمـ ،ـ وـ مـنـ نـحـوـهـمـاـ .ـ

الثانية : المراد بمذهب السلف ما كان عليه الصحابة الكرام ،

وأعيان التابعين ، وأتباعهم ، وأئمة الدين من شهد له بالإمامية ، دون من رمي ببدعة ، أو شهر بلقب غير مرضي ، كالخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، والجبرية ، والجهمية ، والمعزلة ، والكرامية ، ونحوهم . ثم غالب ذلك اللقب على الإمام أحمد وأتباعه على اعتقاده، من أي مذهب كانوا ، فقيل لهم في فن التوحيد : علماء السلف . هذا ما اصطلح عليه أصحابنا والمحدثون . وقال ابن حجر الفقيه في رسالته «شن الغارة»: الصدر الأول لا يقال إلا على السلف ، وهم أهل القرون الثلاثة الأولى ، الذين شهد لهم النبي ﷺ بأنهم خير القرون . وأما من بعدهم ، فلا يقال في حقهم ذلك .

الثالثة : متى قال فقهاؤنا : ولو كان كذلك ونحوه ، كان إشارة إلى الخلاف ، وذلك كقول صاحب «الإقناع» وغيره في باب الأذان : ويكرهان - يعني الأذان والإقامة - للنساء ، ولو بلا رفع صوت . فإنهم أشاروا . «بلو» إلى الخلاف في المسألة ، ففي «الفروع» وفي كراحتها - يعني الأذان والإقامة - للنساء بلا رفع صوت . وقيل : مطلقاً ، روایتان . وعنه : يُسن لهن الإقامة وفاما للشافعي لا الأذان ، خلافاً لمالك . انتهى . فقوله : ولو بلا رفع صوت ، إشارة إلى الرواية الثانية .

وقالوا أيضاً : ولا يكره ماء الحمام ولو سخن برجس ، وفي هذه المسألة خلاف أيضاً ، فقد قال في «الفروع» : وعنه : يكره ماء الحمام لعدم تحرى من يدخله . فاحفظ هذه الشعدة ، فإنها مهمة جداً .

العقد السابع

في ذكر الكتب المشهورة في المذهب، وبيان طرقية بعضها
وما عليه من التعليقات وأخواشى
حسب الإمكانيات

تعلم أيها الفاضل الألعنى أن الخوض في هذا البحر الظاهر
صعبُ المسلك ، بعيدُ المرمى ، خصوصاً في هذا الزمان المعاند للعلم
وأهله ، حتى رمادهم في سوق الكساد ، ونادي عليهم بالحرمان ، فأنى
لمثلِي أن يجول في هذا الميدان ، ويناضل أولئك الفرسان ؟ مع أنه
تتضيَّ على الشهور بل الأعوام ، ولا أرى أحداً يسألني عن مسألة في
مذهب الإمام أحمد ، لأنقراض أهله في بلادنا ، وتقلص ظله منها ،
فلذلك أصبح اشتغالي بغير الفقه من العلوم ، وإن اشتغلت به ،
فأشتغالي إما على طريقة الاستنباط ، وإما بمراجعة كتب الأئمة على
اختلاف مذاهبهم . ولو لا أميل بنفع سكان جزيرة العرب من الخانبة
لما حركت - فيما رأيت من الفوائد - قليلاً ، ولا خاطبت رسماً منها ولا
طللاً ، ولكن إنما الأعمال بالنيات ، والله مطلع على السرائر . نعم
إن كثيراً من سكان الجزيرة وخصوصاً أهل نجد - أكثر الله من
أمثالهم - يبذلون الآن النفيسي والنفيسي بطبع كتب هذا المذهب ،
ويحيون رفاة الكتب المندرسة منه ، فأحييَت مشاركتهم في هذا الأجر ،
وأقدمت على ذكر الكتب المشهورة ، ليتبه أهل الخبر إليها ، فيبرزوتها

مطبوعة طبعاً حسناً ، ليتفع بها أهل هذا المذهب وغيرهم ، كما هي عادتهم في عمل الخير . فقلت مستعيناً بالله تعالى :

لقد كانت دمشق فيها ماضى أكثر بلاد الإسلام مدارس ، وكل مدرسة كان بها خزانة كتب تضم ما يحتاج إليه أهل المدرسة ، وكان في مدارس الخانقابة من كتبهم ما يبهر العقول ، وخصوصاً المدرسة العمرية الشيخية التي بالصالحية ، فإنها كان بها من خزائن الكتب ما لا يوجد في غيرها ، ثم تلاعبت أيدي المختلسين في تلك الخزائن ، حتى تركوها وما بها ورقة واحدة ، ولم يبق بين أيدي الناس إلا ما نبا عنه طوفان الجهل ، وسلم من أفواه الأرضة ، ومع هذا فإنك ترى تلك البقية الباقية تكاد أن لا يكمل منها كتاب ، وليت هذه البقية من سفر من أسفار أو جزء من أجزاء مبذولة لمن يتتفع بها ، ولكن الزمان قضى عليها أن تكون في خزائن الجاهلين الذين لا يتتفعون بها ولا ينتفعون ، وتلك البلية عمّت فإنما الله وإنما إليه راجعون . فلم يبق لنا إلا أن نذكر منها بعضاً مما اطلعنا عليه عسى أن يتتفع بصنعتنا من يطلع على كتابنا ، أو يستدرك عليه مستدرك فيكون لنا أجر السبق .

المغني وختصر الخرقى

اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين ختصر الخرقى ، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا المختصر ، ولا اعتبرني بكتاب مثل ما اعتنني به ، حتى قال العلامة يوسف بن عبد الحادى في كتابه « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى » : قال شيئاً عز الدين المصري : ضبطت للخرقى ثلاثة شروح ، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً . وسمعت من شيوخنا وغيرهم : أن

من قراءه حصل له إحدى ثلاث خصال : إما أن يملك مئة دينار ، أو يلي القضاء ، أو يصير صالحًا . هذا كلامه^(١) .

وقال في «المقصد الأرشد» قال أبو إسحاق البرمكي : عدد مسائل الخرقى ألفان وثلاث مائة مسألة ، فما ظُنِك بكتاب ولع مثل أبي إسحاق في عد مسائله ؟ وما ذلك إلا لزيad الاعتناء به .

وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخته مختصر الخرقى : خالفي الخرقى في مختصره في ستين مسألة ، ولم يُسمِّها .

وقال القاضي أبو الحسين ابن الفراء : تبعتها فوجدتها ثمانين وتسعين مسألة . انتهى .

وبالجملة فهو مختصر بديع ، لم يستهر متن عند المقدمين باشتهره ، وأعظم شروجه وأشهرها «المغني» للإمام موفق الدين المقدسي ، وقد كان في تسعة مجلدات ضخام بخطه ، وأغلب نسخه الآن في ثلاثة عشر مجلداً .

وطريقته في هذا الشرح أن يكتب المسألة من الخرقى ، ويجعلها كالترجمة ، ثم يأتي على شرحاً وتبيناً ، وبيان ما دلت عليه بمنظورها ومفهومها ومضمونها ، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كترجم الأبواب . ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، ويدرك لكل إمام ما ذهب إليه ، ويشير إلى دليل بعض أقواهم ، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من

(١) لا تلازم بين قراءة مختصر الخرقى وحصول واحدة من الخصال الثلاث ، وهذا الكلام من المبالغة التي يحسن بالعلماء تجنبها ، والله المستعان .

أهل الحديث ، ليحصل التفقه بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومولدها ، فيعتمد الناظر على معرفتها ، ويعرض عن مجدها .

والحاصل أنه يذكر المسألة من الخرقى ، وبين غالباً روايات الإمام بها ، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعائهم ، وما لهم من الدليل والتعليل ، ثم يرجع قولًا من أولئك الأقوال ، على طريقة فن الخلاف والجدل ، ويتوسع في فروع المسألة . فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم ، وأضحت المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة ، بحيث تتصحّح له مسالك الاجتهاد ، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين ، ويمرّح في روض التحقيق .

قال ابن مفلح في «المقصد الأرشد» : اشتغل الموفق بتأليف «المغني» أحد كتب الإسلام ، فبلغ الأمل في إنتهائه . وهو كتاب بلغ في المذهب ، تعب فيه ، وأجاد فيه ، وجمل به المذهب ، وقرأه عليه جماعة ، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه فقال : ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : ما رأيْتُ في كتب الإسلام مثل «المحل» و «المجل» لابن حزم ، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين ، في جودتها ، وتحقيق ما فيها . ونقل عنه أنه قال : لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة «المغني» . نقل ذلك ابن مفلح .

وحكى أيضاً في ترجمة الززيراني صاحب «الوجيز» أنه طالع «المغني» ثلاثة وعشرين مرة ، وعلق عليه حواشى .

وحكى أيضاً في ترجمة ابن رزين أنه اختصر «المغني» في مجلدين ، وسماه «التهذيب» . وحكى أيضاً في ترجمة عبد العزيز بن علي بن العز بن عبد العزيز البغدادي ثم المقدسي ، المتوفى سنة ست وأربعين وثمان مئة : أنه اختصر «المغني» .

وما اطلعنا عليه من شروح الخرقى شرح القاضى أبي يعلى محمد ابن الحسين ابن الفراء البغدادى ، وهو في مجلدين ضخمين ، وبعض نسخه في أربع مجلدات وطريقته : أنه يذكر المسألة من الخرقى ، ثم يذكر من خالف فيها ، ثم يقول : ودليلنا فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل .

مثاله : أنه يقول : مسألة ، قال أبو القاسم : ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين . أما قوله : لا ينعقد إلا بولي ، فهو خلاف لأبي حنيفة في قوله : الولي ليس بشرط في نكاح البالغة . دليلنا : فيذكر دليل المسألة سالكاً مسلك فن الخلاف ، ثم يقول : وقوله بشاهدين من المسلمين ، خلافاً لمالك وداود في قوله : الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح ، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله : ينعقد بشاهد وامرأتين ، وينعقد نكاح المسلمة والذاتية بشهادة كافرين . ثم يقول : دليلنا على مالك وداود : كذا وكذا ، وعلى أبي حنيفة كذا وكذا .

والفرق بين هذا الشرح وبين «المغني» أن «المغني» يسلك قريباً من هذا المسلك ، ويُكثّر من ذكر الفروع زيادة على ما في المتن ، فلذلك صار كتاباً جاماً لسائل المذهب ، وأما أبو يعلى فإنه لا يذكر شيئاً زائداً على ما في المتن ، ولكنه يحقق مسائله ، ويدرك أدلةها ، ومذاهب المخالفين لها ، فإذا طبع «المغني» مع شرح القاضى قرب

الناظر فيها من أن يحيط بالذهب، دلائل وفروعاً، وحصلت له معرفة ببقية المذاهب، وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق.

وقد نظم الخرقى الفقيه ، الأديب ، اللغوى ، الزاهد ، الشاعر ، المفلق ، يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمّر بفتح الميم المشددة - بن عبد السلام الأنصارى الصرصري الزريراني الضرير ، صاحب الديوان المشهور في مدح النبي ﷺ المتوفى سنة ست وخمسين وست مئة شهيداً قتله التار . وقد نظم الخرقى نظماً صدره بخطبة نثراً ، قال فيها : جعلت أكثر تعويلي في نظمي هذا على مختصر الخرقى فيما نقلته ، إذ كان في نفسي أوثق من تابعه ، وسمى نظمه « الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة » ثم ذكر أنه كان قد عزم على نظم ربع العبادات ، ثم شرح الله صدره لإكمال الكتاب ففعل ، ونظمه من بحر الطويل ، وحرف الروي الدال ، قال في أوائل النظم .

ما قلت مخصوصاً بمذهب أحد
إن من اختار الإمام ابن حنبل
وهل عالم إلا بذلك ينتدي
يا طالباً للعلم والعمل استمع
فأشعر في ذكر الطهارة أولاً

وقال في آخر النظم :

وبسبعين بيّنا ثم أربعة زد
تلتها الثلاثون استمنتْ فقييد
أمور الورى المستنصر بن محمد
وناظمها يحيى بن يوسف أفقراً ربّ مجده

ألفين فاعددها وبسبعين مئاتها
بعد المئين السُّتُّ والأربعين التي
بصَرَّصَرَ في أيامِ أشرفِ مالكِ

ثم إن الصرصري نظم « زوائد الكافي » على الخرقى في كتاب

مستقل ، والنسخة التي رأيتها وجدت أولها مخروماً ، إلى باب المسح على الخفين ، فلم أدر شرطه فيها . والنظم من بحر الطويل على روى الدال أيضاً ، وقال في آخرها :

لغرِّ المعانِي حافظٌ متَسَدِّدٌ
بأبياتِ شِعْرٍ رائقاتِ مُنْشَدِّ
لها تَحْمِدُ الآثارُ منها وَتَخْمَدُ
موقِّعَهُ تُخْيِرُ مُقْتَدِّ
بِتَوْفِيقِهِ تُكْفِي الصِّلَالُ وَتَهْتَدِي
بِالْفَاظِ الْحَسْنِي تُبَرُّكَ أَرْشَدِ
حَفْظَتَهُ حَفْظَ الْلَّبِيبِ الْمَجُودِ
بِمَا حَوَّتِ الشَّتَّانِ تَرْشُدُ وَتُرْشِدِ
فَخَذْهَا هَدَاكَ اللَّهُ أَخْذَ مَوْقَعَ
مَسَائِلَ فَقِيهٍ وَاضْحَاتَ لَنَاسِدِ
وَعَدَتْهَا أَلْفَانٍ كُنْ خَيْرَ الْفِ
تَخْيِرَتْهَا مَا حَوَى ابْنَ قَدَامَةَ إِلَى
هَا لُغَاتٍ صَدَقَ لَهُ وَلَجَمَعَهُ
وَأَسْنَدَتْ مَنْظُومِي إِلَيْهِ تَبَرُّكًا
فَهَذِي وَمَا أَلْفَتْ مِنْ قَبْلِهَا إِذَا
وَطَارَتْ أَهْلَ الْبَحْثِ مِنْ فَقَهَائِنَا

وألف في لغات الخرقى وشرح مفرداتها يوسف بن حسن بن عبد الهادى كتاباً سماه « الدر النقى في شرح ألفاظ الخرقى » وهو في مجلد ، حذا فيه حذو صاحب « المطلع » ، ورتبه على أبواب الكتاب . وقد رأيته بخطه في خزانة الكتب الدمشقية المودعة في قبة الملك الظاهر بيبرس ، وحكى في آخره أنه فرغ من تأليفه سنة ست وسبعين وثمان مئة ، وبالجملة فهو كتاب نافع في بابه . هذا ما أمكنني الأطلاع عليه من مواد مختصر الخرقى .

المُسْتَوْعِب

بكسر العين المهملة ، تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم بن إدريس السامرّى - بضم الميم وكسر الراء مشددة - المتقدم ذكره .. وهو كتاب مختصر الألفاظ ،

كثير الفوائد والمعاني ، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه « مختصر الحرقى » ، و « التنبية » للخلال ، و « الإرشاد » لابن أبي موسى ، و « الجامع الصغير » و « الخصال » للقاضي أبي يعلى ، و « الخصال » لابن البناء ، وكتاب « الهدایة » لأبي الخطاب ، و « التذكرة » لابن عقيل ، ثم قال : فمن حصل كتابي هذا ، أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة ، إذ لم أخل بمسألة منها إلا وقد ضممتها حكمها وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب ، اللهم إلا أن يكون في بعض نسخها نقصان . ولقد تحريفت أصح ما قدرت عليه منها ، ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب ، نقلتها من « الشافى » لغلام الخلال ، ومن « المجرد » ، ومن « كفاية المفتى » ، ومن غيرهما من كتب أصحابنا . هذا كلامه .

وبالجملة فهو كتاب أحسن متن صُنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه ، وقال في كتابه : إنه لم يتعرض فيه لشيء من أصول الدين ، ولا من أصول الفقه ، ويكثر فيه من ذكر الآداب الفقهية . انتهى . وهو في مجلدين ضخمين . وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه « الإقناع لطالب الانتفاع » وجعله مادة كتابه ، وإن لم يذكر ذلك في خطبته ، لكنه عند تأمل الكتابين يتبين ذلك . رحمة الله تعالى .

الكافى

هو في مجلدين ، للشيخ موفق الدين المقطسي صاحب « المغنى » يذكر فيه الفروع الفقهية ، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات . قال مصنفه في خطبته : توسطت فيه بين الإطالة والاختصار ، وأومنأت إلى أدلة مسائل مع الاقتصار ، وعززتُ أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار ، ورأيت كتاباً لطيفاً للحافظ الكبير صاحب الأحاديث المختارة محمد بن

عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسى الملقب بالضياء في تحرير أحاديث الكافي ، وقد توفي الحافظ سنة ثلث وأربعين وست مئة .

العمدة

كتاب مختصر في الفقه ، لصاحب «المغني» جرى فيه على قول واحد مما اختاره ، وهو سهل العبارة ، يصلح للمبتدئين . وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصاحب ، ثم يذكر من الفروع ما إذا دقت النظر ، وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث ، فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث ، ثم يرتفقى إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الأحكام - ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه الإمام بحر العلوم النقلية والعقلية أحمد ابن تيمية الملقب بشيخ الإسلام ، فزيمه بمسالكه المعروفة ، وأفرغ عليه من لباس الإجادة صنوفه ، وكفاء حلل الدليل ، وحلاته بحلي جواهر الخلاف ، وزينه بالحق والإنصاف ، فرضي الله عنها . ولقد رأيت منه المجلد الأول : أوله أول الكتاب ، وأخره باب الأذان .

مختصر ابن تيم

مؤلفه ابن تيم المتقدم ، يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب ، ويذهب فيه تارة مذهب التفريع ، وأونه إلى الترجيح . وهو كتاب نافع جداً لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب ، لكنه لم يكمل ، بل وصل فيه مؤلفه إلى أثناء كتاب الزكاة ، إلى قوله : فصل : ومن غرم لإصلاح ذات البين ، أي : فإنه يعطى من الزكاة .

وطريقته فيه أنه إذا قال : شيخنا ، يكون المراد به ناصح الدين

أبو الفرج ابن أبي الفهم ، وظن بعضهم أنه يريد به أبو الفرج الشيرازي ، وهو غلط .

رؤوس المسائل

للشريف الإمام الأوحد عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي المتقدم . وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من الأئمة أو أكثر ، ثم يذكر الأدلة متتصراً للإمام ، ويدرك المواقف له في تلك المسألة ، بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححاً للمذاهب ، وذاهباً من أقوالها المذهب المختار . فجزاه الله خيراً .

الهداية

لأبي الخطاب الكلوذاني ، مجلد ضخم جليل ، يذكر فيه المسائل الفقهية ، والروايات عن الإمام أحمد بها : فتارة يجعلها مرسلة ، وتارة بين اختياره ، وإذا قال فيه : قال شيخنا أو عند شيخنا ، فمراده به القاضي أبو يعلى ابن الفرا . وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب ، المصححين لروايات الإمام . وسمينا أن الشيخ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية وضع عليه شرحاً سماه «متنهى الغاية في شرح الهدایة» لكنه يypress بعضه وبقي مسورة . وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ، ورأيت منها فصولاً على هوا من بعض الكتب .

التذكرة

للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي ، جعلها على قول واحد في المذهب ، مما صححه واختاره ، وهي وإن كانت متناً متوضطاً لا تخلو من سرد الأدلة في بعض الأحيان ، كما هي طريقة المتقدمين من أصحابنا .

المحرر

كتاب في الفقه ، للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني ، هذا فيه حذو «المهادىة» لأبي الخطاب ، يذكر الروايات : فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها . وقد شرحه الفقيه الفرضي المفنن عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطبي الأصل البغدادي ، الملقب بصفي الدين ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعين مئة ، شرحاً سماه «تحرير المقرر في شرح المحرر» قال في خطبته : لم أذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره ، لخروج ذلك عن المقصود ، إنما أنا بقصد بيان ما أودع من ذلك لا غير . انتهى . وطريقته فيه : أنه يذكر المسألة من الكتاب ، ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدتها ، ويبين منطوقها ومفهومها وما تنطوي عليه من المباحث ، ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليق والتحقيق ، فهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها . ولتقي الدين بن قندس حاشية على «المحرر» ولابن نصر الله حواشى عليه حسنة ، وللإمام ابن مفلح حاشية على «المحرر» سماها «النكت والفوائد النسنية» على «المحرر» لمجد الدين ابن تيمية ، موجودة في خزانة الكتب الخديوية بمصر .

المقى

هو في مجلد ، تأليف الإمام موفق الدين المقدسي . وقال في خطبته : اجتهدت في جمعه وترتيبه ، وإيجازه وتقريريه ، وسطأً بين القصير والطويل ، وجامعاً لأكثر الأحكام عريمة عن الدليل والتعليق . انتهى .

وذلك أن موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات ، فصنف

«العمدة» للمبتدئين، ثم ألف «المقنع» لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عريباً عن الدليل والتعليل، غير أنه يذكر الرويات عن الإمام ، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدّ ذهنه ، ليتمرن على التصحح ، ثم صنف للمتوسطين «الكافي» وذكر فيه كثيراً من الأدلة، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ، ولم يجعلها قضية مسلمة . ثم ألف «المغني» لمن ارتقى درجة عن المتوسطين ، وهناك يطلع قارئه على الروايات ، وعلى خلاف الأئمة ، وعلى كثير من أدلةهم ، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد ، فمن كان فقيه النفس حينئذ مرّن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلاً لذلك ، وتوفّرت فيه شروطه ، وإنّا بقي على أخذه بالتقليد . فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع ، وذلك ظاهر من مسالكه لمن تدبرها ، بل هي مقاصد أئمتنا الكبار كأبي يعلى ، وابن عقيل ، وابن حامد ، وغيرهم قدس الله أرواحهم .

واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أياً اشتهر .
أولها: «ختصر الخرقى» فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغارباً إلى أن ألف الموفق كتابه «المقنع» فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهار الخرقى إلى عصر التسع مئة ، حيث ألف القاضي علاء الدين المرداوى «التنقیح المشبع» ثم جاء بعده تقى الدين أحمد ابن النجار الشهير بالفتواوى ، فجمع المقنع مع التنقیح في كتاب سماه «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزیادات» فعکف الناس عليه ، وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين ، كسلاً منهم ونسيناً مقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها آنفاً .

وكذلك الشيخ موسى الحجاوى ألف كتابه «الاقناع» وهذا به

حدو صاحب «المستوعب» بل أخذ معظم كتابه منه ومن «المحرر» و«الفروع» و«المقنقع» وجعله على قول واحد ، فصار معلول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحهما .

ولما عكف الناس على «المقنقع» أخذ العلماء في شرحه ، فأول شارح له الإمام عبد الرحمن ابن الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، فإنه شرحه شرحاً وافياً سماه «بالشافي» ، وقال في خطبته : اعتمد في جمعه على كتاب «المغني» وذكرت فيه من غيره ما لم أجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ، ولم أترك من كتاب «المغني» إلا شيئاً يسيراً من الأدلة ، وعزوت من الأحاديث ما لم يعز ما أمكنني عزوه . هذا كلامه .

وبالجملة فطريقته فيه : أنه يذكر المسنون من «المقنقع» فيجعلها كالترجمة ، ثم يذكر مذهب المواقف فيها والمخالف لها ، ويذكر ما لكل من دليله ، ثم يستدل ويعلّل للمختار ، ويزيف دليل المخالف ، فمسلكه مسلك الاجتهاد إلا أنه اجتهد مقيد في مذهب أحمد .

ثم شرح القاضي برهان الدين إبراهيم بن محمد الأكميل بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة أربع وثمانين وثمان مئة ، وشرحه في أربع مجلدات ضخاماً ، مزج التن بالشرح ، ولم يتعرض به لمذاهب المخالفين ، إلا نادراً ، وما فيه إلى التحقيق وضم الفروع ، سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب ، فهو أنفع شروح «المقنقع» للمتوسطين . وعلى طريقته سرى شارح «الإقناع» . ومنه يستمد .

ورأيت من شروحه أيضاً «الممتع شرح المقنقع» لسيف الدين أبي البركات ابن المنجا ، المتقدم ذكره ، قال في خطبته : أحببت أن أشرح «المقنقع» وأبين مراده وأوضحه ، وأذكر دليل كل حكم وأصححه .

وطريقته : أنه يذكر المسألة من «المغني» ويبين دليلها ، ويتحقق المسائل والروايات ، ولم يتعرض لغير مذهب الإمام .

ثم لما انحطت الهمم عن طلب الدليل ، وغاص نهر الاستعمال بالخلاف ، وأكب الناس على التقليد البحث ، وكادت كتب المتقدمين ومسالكهم أن تذهب أدراج الرياح ، انتصب لنصرة هذا المذهب وضم شمله العلامة الفاضل القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي ، فوجد أهل زمنه قد أكبوا على «المقنع» فألف عليه شبه شرح سماه بـ«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وطريقته فيه : أنه يذكر في المسألة أقوال الأصحاب ، ثم يجعل المختار ما قاله الأكثر منهم ، سالكاً في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه لمنهاج التوسي وغيره من كتب التصحيح ، فصار كتابه مغنىً للملقى عن سائر كتب المذهب ، ثم اقتضب منه كتابه المسمى «بالتنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع» فصحح فيه الروايات المطلقة في «المقنع» وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه ، وقد ما أخل به من الشروط ، وفسر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ ، واستثنى من عمومه ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي ﷺ ، وقد ما يحتاج إليه ما فيه إطلاقه ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها ، وزاد مسائل محررة مصححة ، فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب .

وبالجملة فهذا الفاضل يليق بأن يطلق عليه مجدد مذهب أحمد في الأصول والفروع .

وقد انتدب لشرح لغات «المقنع» العلامة اللغوي محمد بن أبي الفتح الباعلي ، فألف في هذا النوع كتابه «المطلع على أبواب المقنع»

فأجاد في مباحث اللغة ، ونقل في كتابه فوائد منها دلت على رسوخ قدمه في اللغة والأدب ، وكثيراً ما يذكر فيه مقالاً لشيخ الإمام محمد ابن مالك المشهور . ورتب كتابه على أبواب «المقنع» ثم ذيله بترجم ما ذكر في «المقنع» من الأعلام . فجاء كتابه غاية في الجودة ، ووقع في طرة نسخة المقنع المطبوعة بمصر أن «المطلع» شرح «المقنع» وهو سهو . والحق أنه شرح للغاته ، فدرجته كدرجة «المغرب» للحنفية ، و«المصباح» للشافعية ، واختصر «المقنع» الشيخ موسى الحجاوي كما سيأتي .

الفروع

قال في «كشف الظنون» هو في مجلدين ، للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، المتوفى سنة ثلاثة وستين وسبعين مئة ، أجاد فيه وأحسن على مذهبة . وشرحه الشيخ الإمام أحمد بن أبي بكر محمد بن العماد الحموي ، سماه «المقصد المنجع لفروع ابن مفلح» انتهى . قلت : وهو عندي في مجلد واحد ضخم . وهذا الكتاب قل أن يوجد نظيره .

وقد مدحه الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» فقال : صنف - يعني ابن مفلح - الفروع في مجلدين ، أجاد فيما إلى الغاية ، وأورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر به العلماء .

وقال ابن كثير : كان مؤلفه بارعاً ، فاضلاً ، متقدتاً في علوم كثيرة ، ولا سيما علم الفروع ، وله على «المقنع» نحو ثلاثين مجلدة ، وعلق على كتاب «المنتقى» للمجذ ابن تيمية انتهى .

وطريقته في هذا الكتاب : أنه جرده من دليله وتعليقه ، ويقدم

الراجح في المذهب ، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف ، وإذا قال : في الأصح ، فمراده أصح الروايتين . وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه ، ولا يقتصر على مذهب أحمد ، بل يذكر المجمع عليه ، والمتافق مع الإمام أحمد في المسألة ، والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم . ويشير إلى ذلك بالرمز ، ويطيل النفس في بعض المباحث ، وأحياناً يتطرق إلى ذكر الأدلة ، ويذكر من التفاسير ما ينبغي للفاصل أن يطلع عليه ، بحيث أن كتابه يستفيد منه أتباع كل مذهب . فرحم الله مؤلفه .

وقد شرحه العلامة شيخ المذهب ، مفتى الديار المصرية ، محب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر البغدادي الأصل ثم المصري ، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة . وشرحه هذا أشبه بالحواشى منه بالشرح ، وكتب على الفروع حاشية العلامة ذو الفنون تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن قندس ، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة . وهذه الحاشية في مجلد ، وبها من التحقيق والفوائد ما لا يوجد في غيرها .

معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام

تأليف العلامة المحدث يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، الشهير بابن البرد الصالحي ،أخذ الفقه عن القاضي علاء الدين المرداوى وعن تقي الدين ابن قندس المتوفى سنة تسع وتسعين . وهذا الكتاب في مجلد لطيف ، صدره بفن أصول الديانات - يعني التوحيد - ثم بباب معرفة الإعراب ، ثم بأصول الفقه ، ثم بما يستعمل من الأدب ، ثم أتبعه بعض اصطلاحات في المذهب ، ثم استرسل في الفقه على نمط وجيز ، ثم ختمه بقواعد كلية يترتب عليها

مسائلٌ جزئيةٌ ، لكن ما ذكره من الفنون في صدره لا يفيد إلّا فائدة قليلة جداً . وسلك في الفقه مسلكاً غريباً فقال في أول كتابه : كتبْ فيه القول المختار ، وأشار إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها اسم فاعل أو مفعول ، ومع ذلك (ع) وما اتفق عليه الأئمة الأربع بصيغة المضارع ، وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك ، أو له فيها أو في مذهبه ثم قول غير المشهور . فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة (فبالباء) وأيضاً (واو) وإن كان فيه خلاف عندنا (فبالباء) وأيضاً (ور) ووفق الشافعي فقط (بالمهمز) وأيضاً (وس) وأبي حنيفة فقط (بالنون) ، وأيضاً رقم (ح) ولا أكرر فيه مسألة في علم واحد إلّا لزيادة فائدة ، ولا يمتنع تكرارها في علمين لأن كل علم تجري فيه على أصله ، فربما اختلف حكمها في العلمين ، وربما اتفقاً . هذا كلامه .

ورأيت بخط مؤلفه هذين البيتين على ظهر الكتاب :

هذا كتابٌ قد سما في حضرةِ
جَمَعِ الْعِلْمِ بِلُطْفِهِ فِي جَمِيعِهِ
وقرظه ابن قاضي أذرعات بقوله :

يا كتاباً أزرى بكل كتابٍ
هُوَ فِي الْأَرْضِ لَوْحُنَا الْمَحْظُوظُ^(١)
زاد ربِّ مُنشيهِ عِلْمًا وَفَضْلًا ثُمَّ لَا زَالَ سَعْدُهُ الْمَحْفُظُ

منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقیح وزيادات
هو كتاب مشهور ، عمدة المتأخرین في المذهب ، وعليه الفتوى

(١) هذه مبالغة لا تقبل وبخاصة من العلماء فيتبه لذلك ، عفا الله عن الجميع .

فيها بينهم ، تأليف العلامة تقى الدين محمد ابن العلامة أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحى المصرى ، الشهير بابن النجار . رحل إلى الشام فألف بها كتابه «المتهى» ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب ، واستغل به عامة الطلبة في عصره ، واقتصرت عليه ، ثم شرحه شرحاً مفيداً في ثلاثة مجلداتٍ ضخاماً ، وغالب استمداده فيه من كتاب «الفروع» لابن مفلح . وبالجملة فقد كان منفرداً في علم المذهب . توفي سنة اثنتين وسبعين وتسع مئة .

وقرأت في «طبقات الخنابلة» لكمال الدين الغزى الشافعى نقاً عن ابن طولون : أن العلامة المحقق أَحمد بن عبد الله بن أَحمد العسكري صَنَفَ كتاباً جَمِيعَ فِيهِ بَيْنَ «الْمَقْنُونَ» وَ«الْتَّنْقِيْحَ» فَاخْتَرَمَتِهِ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ إِكْمَالِهِ قَالَ : وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ صَاحْبَنَا أَحْمَدَ الشَّوَيْكَانِيَ تَلَمِيْذَهُ شَرَعَ فِي تَكْمِيلَتِهِ . وَفِي العَسْكَرِيِّ سَنَةِ عَشْرِ وَتَسْعَ مِئَةً .

وقال الغزى في ترجمة أَحمد بن محمد بن عمر بن أَحمد ابن أبي بكر الشويكي النابلسي ثم الدمشقي الصالحي المتوفى سنة تسعة وثلاثين وتسع مئة : إنه جاور في المدينة المنورة ، جمع كتاب «التوضيح» جمع فيه بين «الْمَقْنُونَ» للشيخ موفق الدين بن قدامة و«الْتَّنْقِيْحَ» لعلاء الدين المرداوى ، وزاد عليها أشياءً مهمّة . قال ابن طولون : وسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ شِيْخُ الشَّهَابِ الْعَسْكَرِيُّ ، لَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ إِتَامَهُ ، وَلَمْ يَصُلْ فِيهِ إِلَّا إِلَى بَابِ الْوَصَايَا . وَعَاصِرَهُ أَبُو الْفَضْلِ إِنْجَارٌ . فَجَمَعَ كِتَابَهُ الْمُهْبُورَ بِـ«المتهى» لكنه عقد عباراته . انتهى .

وشرح «متهى الإرادات» العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أَحمد بن علي بن إدريس البهوي ، شيخ الخنابلة

في عصره، المتوفى سنة إحدى وخمسين وألف. وشرحه في ثلاث مجلداتٍ، جَمِعَهُ من شرح مؤلف «المتهى» لكتابه ، ومن شرحه نفسه على «الإقناع» وهو شرح مشهورٌ مطبوعٌ . ولقد كنتُ في حدود أربع عشرةً وثلاثةٍ مئةً بعد الألف أقيمت مدةً في قصبة دوما دمشق ، فأقرأتُ هذا الشرح ، وكتبتُ عليه حاشيةً وضعتها أثناء القراءة ، وصلتُ فيها إلى باب السلم في مجلد ضخم ، ثم خرجت من دوما إلى دمشق ، وهنالك لم أجده أحداً يطلب العلم من الخنابلة ، بل يندر وجود حنبلٍ بها ، ففترت هَمَتِي عن إتمامها ، وبقيت على ما هي عليه . وللشيخ منصور حاشيةٌ على المتن . وكتب الشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوي الشهير بالخلوقي المصري تحريرات على هامش نسخته متن «المتهى» فجردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً . وكان من الملازمين للشيخ منصور ، توفي سنة ثمان وثمانين وألف . وعلى المتن حاشيةً أيضاً للشيخ عثمان بن أحمد النجدي صاحب «شرح العمدة» للشيخ منصور البهوي المتوفى سنة^(١) وهي حاشية نافعة تميل إلى التحقق والتدقيق .

الإقناع لطلب الانفاس

مجلد ضخم ، كثير الفوائد ، جم المنافع ، للعلامة المحقق موسى ابن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي ، بقية المجتهدين ، والمعلوم عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية ، ترجمه الكمال الغزي في «النعت الأكمل» ولم يذكر سنة وفاته ، ونجم الدين الغزي في «الكتاكيب السائرة» وبالجملة

(١) جاء في هامش المطبوعة تعليق على هذا ما يلي : بياض بالأصل فحرر ، وبالكشف عن تاريخ وفاة الشيخ عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي وجد أنه سنة ١٠٩٧ هـ .

فهو من أساطين العلماء وأجلهم ، توفي سنة ثمان وستين وتسعة مئة . وقد شرح كتابه «الإنقاذ» الشیخ منصور البهوي شرحاً مفیداً في أربع مجلدات ، وكتب الشیخ محمد الخلوقی عليه تعليقات ، جردت بعد موته فبلغت اثنتي عشر کراساً بالخط الدقيق . وللشیخ منصور عليه حاشية ، ولصاحبه كتاب في شرح غريب لغاته .

دلیل الطالب

متن مختصر مشهور ، تأليف العلامة بقیة المجتهدین ، مرعی بن يوسف بن أبي بکر بن أحمد بن أبي بکر بن يوسف بن أحمد الكرمي - نسبة لطور کرم قریة بقرب نابلس - ثم المقدسي ، أحد أکابر علماء هذا المذهب بمصر ، المتوفی سنة ثلاثة وثلاثين وألف ، وكتابه هذا أشهر من أن يذكر ، وللعلامة أحمد بن عوض بن محمد المرداوی المقدسي تلمیذ الشیخ عثمان النجdi وكان موجوداً سنة واحد ومتة وألف حاشیة عليه في مجلدين . وقرأت في بعض المجامیع أن العلامة الفاضل الشیخ مصطفی الدومی المعروف بالدومانی ثم الصالحی ، ثم مفتی رواق الحنابلة في مصر ، له حاشیة لطیفة على «دلیل الطالب» . ورأیت له كتاباً سماه «ضوء النیرین لفهم تفسیر الحلالین» وشرحاً على «الکافی في العروض والقوای» ولم أعلم سنة وفاته ، غير أن مترجمه قال : رحل إلى القسطنطینیة وتوفي بها في خلافة السلطان عبد الحمید - يعني الأول - وكانت سلطنته من سنة ثمان وسبعين ومتة وألف إلى سنة ثلاثة ومتین وألف . وشرح هذا الكتاب الشیخ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبی الشیبانی الصوفی الدمشقی ، ورأیت في بعض المجامیع نسبته إلى دوما دمشق ، الفقیه الفرضی المتوفی سنة خمس وثلاثین ومتة وألف . وشرحه هذا متداولٌ مطبوعٌ لكنه غير محرر وليس بوافٍ بمقصود المتن . وشرحه في مجلدين العلامہ إسماعیل بن عبد الکریم بن محیی الدین الدمشقی

الشهير بالجرياعي وكانت وفاته سنة اثنين ومئتين وألف ، ولم يتم الكتاب ، ورأيت في ترجمة الشيخ محمد بن أحمد السفاريني أن له شرحاً على «دليل الطالب» ولم نره ، ولم نجد من أخبرنا أنه رأه .

غاية المتنهي

كتاب جليل للشيخ مرعي الكرمي ، جمع فيه بين «الإقناع» و«المتنهي» وسلك فيه مسالك المجتهدين ، فأورد فيه اتجاهاتٍ له كثيرة ، يعنونها بلفظ: ويتجه ، ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء هذا المذهب ، وتمكن التقليد من أفكارهم ، فلم يتشر انتشار غيره . وقد تصدى لشرحه العلامة الفقيه الأديب أبو الفلاح عبد الحفيظ ابن محمد بن العماد ، فشرحه شرحاً لطيفاً ، دلَّ على فقهه وجودة قلمه ، لكنه لم يتم ، ثم ذيَّل على شرحه هذا العلامة الجرجاعي ، فوصل فيه إلى باب «الوكالة» ثم اخترمته المنية ، ثم تلاهما العلامة الفقيه الشيخ مصطفى بن سعد بن عبد السيوطي الرحيباني مولداً ثم الدمشقي . العلامة الفقيه الفرضي المحقق ، مولده سنة خمس وستين ومئة وألف ، وتوفي سنة ثلاثة وأربعين ومئتين وألف ، فابتداً بشرح الكتاب من أوله حتى أتاه في خمس مجلدات بخطه ، لكنه في شرحه هذا يأتي إلى المسألة من المتنهي ، فينقل عبارة شرحها للشيخ منصور ، وإلى المسألة من «الإقناع» فينقل عبارة شرحه أيضاً ، فكأنه جمع بين الشرحين من غير تصرف ، فإذا وصل إلى إتجاه لم يتحققه ، بل قصارى أمره أنه يقول : لم أجده لأحد من الأصحاب . ثم تلاه تلميذه الشيخ مشائخنا العلامة الأوحدُ الشيخ حسن بن عمر بن معروف بن عبد الله ابن مصطفى ابن الشيخ شطا المتوفى سنة^(١) .

(١) جاء في هامش المطبوعة تعليق على هذا ما يلي : بياض بالأصل فحرر ، ووفاة الشيخ حسن بن عمر بن معروف الشطبي كانت ١٢٧٤ هـ .

فأخذ في موضع الاتجاه من الغاية والشرح ، وانتصر للشيخ مرعي وبين صواب تلك الاتجاهات ، ومن قال بها غيره من العلماء ، وذكر في غضون ذلك مباحث رائقة وفوائد لا يستغنى عنها ، فجاء كتابه هذا في أربعين كراساً بخطه الدقيق ، فلوضم هذا الكتاب إلى الشرح وطبع لجاء منه كتاب فريد في بابه ، ولا سيما إذا ضم إليهما ما كتبه العماد والجراعي . فاللهيم ارفع لواء هذا المذهب ، وأكثر من علمائه .

عدمة الراغب

ختصر لطيف ، للشيخ منصور البهوي ، وضعه للمبتدئين ، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوكاً سبكاً حسناً ونظمها الشيخ صالح بن حسن البهوي من علماء القرن الحادي عشر ممنظومة أولها .

يقول راجي عفو ربه العلي أبو المدى صالح نجل الخبلي
وسمى نظمه «وسيلة الراغب لعدمة الراغب» .

كافي المبتدئ ، وأخص المختصرات ، وختصر الإفادات

هذه المتون الثلاثة للفقيه المحدث الصالح محمد بن بدر الدين ابن بلبان البلباني البعلبي الأصل ثم الدمشقي الصالحي ، كان يقرأ الفقه لطلاب المذاهب الأربع ، توفي سنة ثلاثة وثمانين وألف ، وقد اعتنى من بعده بكتبه .

فاما «كافي المبتدئ» فقد شرحه الورع الفقيه الأصولي الفرضي
أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن مصطفى

الخلبي الأصل البعلاني الدمشقي شرحاً لطيفاً محرراً ، توفي سنة تسع وثمانين ومئة بعد ألف ، وسمى شرحه «الروض الندي شرح كافي المبتدئي» وله «شرح عمدة كل فارض» في الفرائض ، وله «الذخر الحرير شرح مختصر التحرير» في الأصول ، وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقه .

وأما «أخص المختصرات» فهو متن مختصر جداً ، اختصر فيه كافي «المبتدئي» ، وقد شرحه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن محمد البعلاني الدمشقي نزيل حلب ، وكان فقيهاً متقدماً أديباً شاعراً ، توفي سنة اثنين وتسعين ومئة بعد ألف ، وشرحه هذا محررٌ منقح ، كثير النفع للمبتدئين .

واما «مختصر الإفادات» فقد صدره أولاً بدينع⁽¹⁾ العبادات ، فجعل الكلام عليه وسطاً بين الإسهاب والإيجاز ، مستمدًا من «الإقناع» ثم ذكر أحكام البيع والربا ، ثم أتبعه بقوله : كتاب الآداب ، وفضله فصولاً ، ثم أتبعه بفضل الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم ، وفضل ذكر الله تعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والإخلاص ، ثم اتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها «نهاية المبتدئين» لابن حдан ، ثم ختم الكتاب بوصية نافعة . وبالجملة فهذا الكتاب كافٍ ووافٍ للمتعبدين . ولقد كنتُ قرأْتُ هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دوما ، وعلقت على هومشه تعليقاتٍ انتخبتها أيام بدائي في الطلب .

(1) هكذا جاء في النسخة المطبوعة ، وببدو أن في الكلام سقطاً وأن المراد أنه صدر الكتاب بكلام أو فصل بدينع في العبادات ... الخ .

الرعايان

كلاهما لابن حمدان ، قد كنت رأيتها ثم غابا عنى . قال في «كشف الظنون» رعاية في فروع الحنبلية للشيخ نجم الدين ابن حمدان الحراني ، المتوفى سنة خمس وسبعين وست مئة ، كبرى وصغرى ، وحشاها بالروايات الغربية التي لا تكاد توجد في الكتب الكثيرة ، أولها الحمد لله قبل كل مقال ، وأمام كل رغبة وسؤال ، إلى آخره . وهي على ثمانية أجزاء في مجلد ، شرحها الشيخ شمس الدين محمد بن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي ، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعين مئة ، وسمى شرحة «الدرية لأحكام الرعاية» ، و«مختصر الرعاية» للشيخ عز الدين بن عبد السلام انتهى .

وقال ابن مفلح في باب زكاة الشمر والزرع من كتابه «الفروع» عند الكلام على زكاة الزرع والشمرات : ولا يستقر الوجوب إلا بجعله في الجرين والبيدر ، وعنه : بتمكنه من الأداء ، كما سبق في كتاب الزكاة ، للزوم الارجاع إذن وفاقاً ، فإنه يلزم إخراج زكاة الحب مصفى ، والشمر يابساً وفacaً . وفي «الرعاية» وقيل : يجزي رطبه ، وقيل : فيما لا يتمن ولا يزبب ، كذا قال . وهذا وأمثاله لا عبرة به ، وإنما يؤخذ منها أي من «الرعايان» بما انفرد به التصريح ، وكذا يقدم - يعني ابن حمدان - في موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقديم ، ويسوّي بين شيئاً المعروف التفرقة بينها ، وعكسه ، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه ، وعدم الاعتماد عليهما انتهى . وبالجملة : فهذان الكتابات غير محربين .

مختصر الشرح الكبير ، والإنصاف

تأليف العالم الأثري ، والإمام الكبير ، محمد بن عبد الوهاب بن

سليمان بن علي ، يتصل نسبه بعد مناة بن تميم التميمي ، ولد سنة خمس عشرة ومئة وألف . وقد رحل إلى البصرة والنجاشي لطلب العلم ، وأخذ عن الشيخ علي أفندي الداغسطاني ، وعن المحدث الشيخ إسماعيل العجلوني ، وغيرهما من العلماء ، وأجازه محدث العصر بكتاب الحديث وغيرها على اصطلاح أهل الحديث من المؤخرین ، ولما امتلأ وطابه من الآثار وعلم السنة ، وبرع في مذهب أحمد ، أخذ ينصر الحق ، ويحارب البدع ، ويقاوم ما أدخله الجاهلون في هذا الدين الحنفي والشريعة السمحاء . وأعانه قوم ، أخلصوا العبادة لله وحده على طريقته التي هي إقامة التوحيد الخالص ، والدعائية إليه وإخلاص الوحدانية والعبادة كلها بسائر أنواعها لخالق الخلق وحده ، فجبا إلى معارضته أقوام ألفوا الجمود على ما كان عليه الآباء ، وتدرّعوا بالكسل عن طلب الحق ، وهم لا يزالون إلى اليوم يضربون على ذلك الوتر ، وجندُ الحق تكافحهم فلا تبقى منهم ولا تذر ، وما أحقهم بقول القائل :

كناطِح صخرةً يوماً ليُوهِنَها فَلَمْ يَضِرْهَا وأعْيَا قرنَه الوعُل^(١)

ولم يزل مثابراً على الدعوة إلى دين الله تعالى حتى توفاه الله تعالى سنة ست ومئتين ألف . وطريقته في هذا المختصر : أنه يصدر الباب منه بسائل الشرح ، ثم يزيد ذلك بكلام «الإنصاف» وهو كتاب في مجلد .

(١) البيت للأعشى من قصيدة التي مطلعها :
ودع هريرة إن الركب مُرْتَجِلٌ وهل تُطيق وداعاً أَيْهَا الرَّجُلُ

هذا بيان ما اطلعت عليه من كتب هذا المذهب الجليل ، مما
بعضه موجود عندي ، وبعضه قد أودع في خزانة الكتب الدمشقية في
مدرسة الملك الظاهر بيبرس ، وشيء يسير يوجد في خزانة الكتب
الخديوية بمصر ، ولم أقصد بذلك تأليفاً مثل «كشف الظنون» ، بل القصد
التنبيه على ما يمكن وجوده مما إذا طبع وانتشر انتفع أهل العلم به أيا
انتفاع ، وإنما فكتب المذهب كثيرة لا تكاد تدخل تحت حصر ، فحذراً
أيها المطالع من الانتقاد على ما كان مني من الاختصار ، والله يتولى
الصالحين .

العَقْدُ الثَّالِثُ

فِي أَقْسَامِ الْفَقْهِ إِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَا أَلْفَ فِي هَذَا النَّوْعِ
وَرَبِّي هَذَا الْعَقْدُ دَرَرَ

اعلم أن أصحابنا تفتقروا في علومهم الفقهية فنوناً، وجعلوا لشجرتها المشمرة بأنواع الشمرات غصوناً، وشعروا من نهرها جداول تروي الصادي ويحمد سيرها الساري في سبيل الهدى وطريق الاقتداء، ففرعوا الفقه إلى المسائل الفرعية، وألغوا فيها كتاباً قد اطلع على بعض منها، ثم أفردوا لما فيه خلاف لأحد الأئمة فناً، وسموه بفن الخلاف، وتارة يطلقون عليه «المفردات»، وضمموا المتناسبات فألحقوها بأصول استنبطوها من فن أصول الفقه، وسمموا فنها بالقواعد، وجعلوا للمسائل المشتبهة صورةً المختلفة حكمًا ودليلًا وعلة فناً سموه بالفروق، وعمدوا إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان مما ينطبق على قاعدة المصالح المرسلة فأسسواها وسموها بـ«الأحكام السلطانية»، وأتوا على ما اختلقوه العوام وأرباب التدليس فسموه بالبدع، وعلى ما هو من الأخلاق مما هو للتآديب والتربيّة وسموه بفن الآداب . ولما كانت كتبهم لا تخليوا عن الاستدلال بالكتاب والسنّة والقياس صنفوا كغيرهم في أصول الفقه، ثم في تخريج أحاديث الكتب المصنفة في الفروع، ثم عمدوا إلى جمع الأحاديث

التي يصح الاستدلال بها ، فجمعوها ورتبوها على أبواب كتب فقههم ، وسموا ذلك فن الأحكام ، وألفوا كغيرهم كتب الفرائض مفردة ، وكتب الحساب والجبر والمقابلة ، وأفردوا كتب التوحيد عن كتب المتأولين ، وأكثروا فيها إقامة الدلائل انتصاراً لمذهب السلف . فجزاهم الله خيراً . ويحسن بنا هنا أن نذكر بعض ما ألف في كل فن من تلك الفنون انتقاء للأجود منها فنقول :

أما فن الخلاف : فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ، ودفع الشبهة وقوادح الأدلة الخلافية ، بإيراد البراهين القطعية ، وهو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق ، إلا أنه خص بالمقاصد الدينية . وقد يعرّف بأنه علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان يقدر الإمكان ، وهذا قيل : الجدي إما محيب يحفظ وضعًا ، أو سائل يهدم وضعًا .

وقد علمت مما سبق في أواخر فن الأصول هذه المسالك ، لكن ما تقدم لك عام للمجتهدين وغيرهم ، وما نحن بصدده الآن خاص بالقلدين الذين يجمدون على قول إمامهم ، أو على ما صح لديهم من رواياته ، ثم يسلكون مسلك فن الجدل في نصرة ما قلدوه وهدم ما لم يقلدوه . وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع «الخلاف الكبير» للقاضي أبي يعلى ، وهو في مجلدات لم اطلع منه إلا على المجلد الثالث ، وهو ضخم . أوله : كتاب الحج ، وآخره : باب السلم . وقد سلك فيه مسلكاً واسعاً ، وتفنّن في هدم كلام الخصم تفتناً لم أره في غيره ، واستدل بأحاديث كثيرة ، لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، المعروف «بابن الجوزي» الصديق القرشي البكري ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمس مئة ، وسمى كتابه هذا

«التحقيق في مسائل التعليق» قال في أوله : هذا كتابٌ نذكرُ فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب المخالف ، ونكشفُ عن دليل المذهبين من النقلِ كشفٌ منا صَف ، لا نحيلُ لنا ولا علينا فيها نقولُ ولا نجازف ، وسيحمدنا المطّلع عليه إن كان منصفاً والواقف ، ويعلم أننا أولى بالصحيح من جميع الطوائف . ثم قال :

كان سبب إثارة العزم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخواني ومشايخي في الفقه كانوا يسألوني في زمن الصبا جمع أحاديث التعليق وما صحَّ منها وما طعن فيه ، و كنتُ أتوان عن هذا لسبعين : أحدهما : اشتغالي بالطلب ، والثاني ظني أن ما في التعليق من ذلك يكفي . فلما نظرت في التعليق رأيتُ بضاعة أكثر الفقهاء في الحديث مزاجة ، يعولُ أكثرهم على أحاديث لا تصح ، ويعرض عن الصحاح ، ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل ، ثم قد انقسم المتأخرُون ثلاثة أقسام : القسم الأول : قوم غلب عليهم الكسل ، ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة ، فتعجلوا الراحة ، واقتعنوا بما سطّرُه غيرهم . والقسم الثاني : قوم لم يهتدوا إلى أمكانة الأحاديث ، وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا ، فاستنكفوا عن ذلك . والقسم الثالث : قوم مقصودهم التوسيع في الكلام طلباً للتقدم والرياسة ، واشتغلُهم بالجدل والقياس ، ولا التفات لهم إلى الحديث ، لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه ، وليس هذا شأن من استظهر لدينه ، وطلب الوثيقة في أمره .

ولقد رأيتُ بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن ألفاظ قد أخرجت في الصحاح : لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ ، ويرد الحديث الصحيح ، ويقول : هذا لا يعرف .. وإنما هو لا يعرفه . ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه

وليس كذلك ، ثم نقله عن مصنف آخر كما قال تقليداً له ، ثم استدل في مسألة فقال : دليلنا ما روى بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا ، ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم : دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودليلنا ما روى أبو عبد العزيز بإسناده ، ودليلنا ما روى ابن بطة بإسناده . وجمهور تلك الأحاديث في الصحيح وفي المسند وفي السنن ، غير أن السبب في اقتناعهم بهذا التكاسل عن البحث . والعجب من ليس له شغل سوى مسائل الخلاف ، ثم قد اقتصر منها في المنازرة على خمسين مسألة ، وجمهور هذه الخمسين لا يستدل فيها بحديث ، فما قدر الباقي حتى يتکاسل عن المبالغة في معرفته .

ثم قال : فضل : وألزم عندي من قد لمه من الفقهاء وجماعة من كبار المحدثين عرروا صحيح النقل وسقيمه ، وصنفوا في ذلك ، فإذا جاء حديث ضعيفٌ يخالف مذهبهم بينوا وجه الطعن فيه ، وإن كان موافقاً لمذهبهم سكتوا عن الطعن فيه ، وهذا ينبي عن قلة دين، وغلبة هوى .

ثم روى بإسناده إلى وكيع أنه قال : أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم .

ثم إن ابن الجوزي أخذ في تحرير أحاديث التعليق بإسناده على شرط ذكره هو فقال : وهذا حين شروعنا فيما انتدنا له من ذكر الأحاديث ، معرضين عن العصبية التي نعتقدها في مثل هذا حراماً . هذا وموضع كتابه أنه يذكر المسألة فيقول مثلاً : مسألة الطهور : هو الطاهر في نفسه ، المطهر لغيره ، ثم يفيض في بيان الحديث ، فيذكره أولاً بإسناده ، ثم يتكلم عليه بكلام كافٍ شافٍ . وقد ألم الفاضل

كاتب جلبي في كتابه «كشف الظنون» إلى كتاب ابن الجوزي فقال: التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمس مئة . ومحتصره للبرهان إبراهيم بن علي بن عبد الحق ، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعين مئة انتهى . ثم تلاه الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهاادي بن عبد الحميد بن عبد الهاادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الجماعيلي الأصل الصالحي ، ولد سنة أربع وسبعين مئة ، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعين مئة ، وكان من أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية ، ففتح التعليق لابن الجوزي ، وحذف أسانيده ، ونسب أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة الأعلام ، وتكلم عليها بما يليق بها ، وسمى كتابه «التحقيق في أحاديث التعليق» وهو في مجلدين .

والكلام على المسائل قد شحنت كتب الحنابلة المطولة به ، ولا سيما شروح المتقدمين .

وأما المفردات : فهي من جنس الخلاف ، والذي رأيناه وسم بهذا الاسم «المفردات» للقاضي أبي يعلى الصغير . و«المفردات» لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ، وقد سمى كتابه بـ «الانتصار في المسائل الكبار» وكلاهما يذكران أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة ، وينتصران لمذهب الإمام أحمد ، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه وهدمه . ومفردات الإمام أبي الوفاء على ابن عقيل البغدادي من هذا النوع .

واعلم أنك متى رأيت في كتب أصحابنا الإطالة في الدليل ، فاعلم أن هنالك خلافاً حتى في شرحي «الإقناع» و«المتهى». وأخر من علمناه صنف في نوع المفردات العلامة محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ابن الشيخ أبي عمر بن

قدامة ، المعروف سنة عشرين وثمان مئة . فإنه نظم المسائل الملقبة
« بالمرفات » في ألفية من بحر الرّجز قال في خطبتها :

أُرجوَرَةٌ وَجِيزَهُ الْفِيَّةُ
إِمَامُنَا فِي سُلْكِ أَبِيَّاتٍ تُعَدُّ
الْعِلْمُ الْحَبْرُ التَّقِيُّ الرَّبَّانِيُّ
وَالشَّافِعِيُّ كُلَّهُمْ يُحَكِّيُ الْقَبْسَ
أَذْكُرُ مَا عَسَى عَلَيْهِ أَقْفُ
مُنْفَرِدًا بِذَاكَ عَنْ أَمْثَالِهِ
أَوْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ مَقْبُولٍ
وَانْظُرْ وَطَالْعُ كِتَابُ الْإِسْلَامِ
فِي الْمَرْفَدَاتِ جَلَّا وَالْفَوْا
بَلْ قَصَدُوا الرَّدَّ عَلَى الْكِيَّا فَقَطَّ
فِي مَرْفَدَاتِ أَحْمَدَ مُصَنَّفَا
وَكَانَ فِيهَا قَدْ عَنِ سَفِيهَا
فَإِنَّهُ سَهُوٌ وَوَهْمٌ فَلِيُرَدِّ
وَلَا خَلَافٌ مَالِكٌ فِي النَّظرِ
إِذَا رَأَى قَوْلًا وَلَوْ مُزَيَّفًا
وَالشَّافِعِيُّ نَصَبَ الْبُرْهَانَا
مِنْهَا وَمَا كَانَ إِلَيْهِ يَنْحِي
وَنَاقْشُوَةٌ لَفْظَهُ وَكَلْمَهُ
سِبْطُ أَبِي يَعْلَى بَعْزِ مَاضِي
وَغَيْرُهُمْ بِالْحَدَّ لَا بِالْهُونِ
وَنَصَبُوا أَدْلَةً وَانْتَصَرُوا
مَشْهُورَةً وَنَاصِبَاً دَلائِلاً
يَنْصُرُ غَيْرَ أَشْهَرَ قَدْ قَدْمَا

وَهَذِهِ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ
أَذْكُرُ فِيهَا مَا بِهِ قَدْ انْفَرَدَ
وَهُوَ الْإِمَامُ أَحَدُ الشَّيَّانِيُّ
عَنْ مَذَهِبِ النَّعْمَانِ ثُمَّ ابْنُ أَنْسٍ
فِي فَرْوَعِ الْفَقِهِ حِيثُ اخْتَلَفُوا
وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَ مِنْ أَقْوَالِهِ
فَمُثْلُهُ إِمَّا عَنِ الرَّسُولِ
مَصَدَّاقٌ ذَا إِنْ شِئْتَ يَا إِمَامِيِّ
وَاعْلَمُ بِأَنْ أَصْحَابَنَا قَدْ صَنَفُوا
لَكُنُّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا هَذَا النَّمْطُ
فَإِنَّهُ - أَعْنِي كِيَا - قَدْ صَنَفَا
وَقَصَدَ الرَّدَّ عَلَيْهِ فِيهَا
غَالِبُ مَا قَالَ بِأَنَّهُ انْفَرَدَ
فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَبِرْ بِالأشْهَرِ
وَإِنَّمَا يَقْصِدُ فِيهَا أَلْفَا
لِأَحْمَدَ قَدْ خَالَفَ النَّعْمَانَا
فَصَحَّحَ الْأَصْحَابُ مَا قَدْ صَحَا
وَبَيَّنُوا أَغْلَاطَهُ وَوَهْمَهُ
فَابْنُ عَقِيلٍ مِنْهُمْ وَالْقَاضِي
كَذَلِكَ الْجَوْزِيُّ وَالْزَّاغُونِيُّ
أَكْثَرُهُمْ رَدَا عَلَيْهِ اقْتَصَرُوا
وَابْنُ عَقِيلٍ زَادَنَا مَسَائِلًا
لَكُنَّهُ حَدَّا كَمَا تَقَدَّمَا

أو ما يكونُ مالكَ قَدْ وَاقِفًا
فِتْلَكَ إِذْ قَدْ حَرَرْتَ تَقِيلُ
إِذْ قَدْ أَخْلُوا بِالكَثِيرِ مِنْهَا
أَحْبَيْتُ أَنْ أَسْبَرَ مَا قَدْ ذَكَرُوا
وَأَنْفَ مَا لَا يَسْلُمُ التَّفَرِيدُ
بِنِيَّتِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ
وَهَكُذا فَسَائِرُ الْمَذاهِبِ
إِلَّا إِذَا مَا اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ
أَوْ أَنْ يَكُنْ قَائِلَ ذَاكَ الْحَكْمَ

إِمَامَنَا فِيهَا لَهُ قَدْ حَقَّقَا
وَالْمَفْرَدَاتُ أَصْلُهَا يَجِلُّ
وَأَدْخَلُوا الْمَنْفِي قَطْعًا عَنْهَا
وَأَنْظَمَ الصَّحِيحَ إِذْ يَحْرُرُ
فِيهِ وَمَا يَسِّرَ لِي أَزِيدُ
عَنَّدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ أَهْلَ النَّظرِ
وَالْخَلْفُ ذَكْرًا لَيْسَ مِنْ مَطَالِبِي
فِي ذَكْرِهِ حِينَذِ تَلْمِيذٍ
مُفْضَلًا كَمَا تَرَى فِي النَّظَمِ

ثم إن الناظم استرسل في موضوعه ، وإنما رقمتُ ما رأيتُ من هذا النظم لما به من الفائدة المتعلقة بموضوعنا ، وأمّا « الكيا » فهو بكسر الهمزة ، واللام ساكنة ، والكاف مكسورة ، بعدها مثناة تحتية ، فمعناه بالعجمية الكبير . ويقال له : الكيا الهراسي ، وهو علي بن محمد بن علي ، إمام أصحاب الشافعي في زمانه ، والمناظر عنهم ، برع في الفقه والأصول والخلاف ، وولي تدريس النظمية ببغداد ، ترجمه الشيخ عبد الوهاب السبكي في « طبقات الشافعية » وعدّ من مؤلفاته « أحكام القرآن » و« شفاء المسترسلين في مباحث المجتهدين » و« نقض مفردات أحمد » وله كتابان في أصول الفقه . وكان عبد العافر الشافعي يقول عنه : كان ثانى الغزالى ، بل أملح وأطيب في النظر والصوت ، وأبين في العبارة والتقرير منه ، وإن كان الغزالى أحد أوصوب خاطراً ، وأسرع بياناً وعبارة منه . ولد سنة خمسين وأربعين مئة ، وتوفي سنة أربعين وخمسين مئة . وكانت بينه وبين الزيني والدامغاني الحنفيين منافسة . وحكى ابن رجب وابن مفلح في

طبقاتها : أن أبا الوفاء علي بن عقيل البغدادي كان كثير المناظرة للكيا
الهراسي ، فكان الكيا ينشده :

ارفق بعديكَ آنَ فِيهِ فَهَا هَةُ جَبَلِيَّةُ وَلَكَ الْعِرَاقُ وَمَأْوَاهَا

قال السلفي : ما رأيت عيناي مثل الشيخ أبي الوفاء بن عقيل ، ما كان أحد يقدر أن يتكلم معه ، لغزارة علمه ، وحسن إيراده ، وبلاعة كلامه . وقوة حجته . ولقد تكلم يوماً مع شيخنا أبي الحسن إلکيا الهراسي في مسألة فقال شيخنا : ليس هذا مذهبك . فقال له أبو الوفاء : أنا لي اتجهاد ، متى ما طالبني خصمي بحججة كان عندي ما أدفع به عن نفسي وأقوم له بحجتي ، فقال له شيخنا : كذلك الظن بك .

وأما القواعد ، وهي أن تؤخذ القاعدة الأصولية ، ثم يفرع عنها ما يليق بها من الفروع . وقد رأينا كتاباً في خزانة الكتب العمومية في دمشق ، بخط مؤلفه ، وعلى ظهره بخط يوسف بن عبد الهاדי ما لفظه : يقال : إنه لابن قاضي الجبل .

وطريقة هذا الكتاب : ذكر القاعدة أولاً . مثاله : أن يقول الجائز واللازم ، ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله : الوكالة تصرف بالإذن ، ومن المعلوم أنه ليس لازماً ، لا من طرف الآذن ولا من طرف المأذون له ، بل لكل واحد منها أن يفعل وأن لا يفعل ابتداء واستدامة ، وقد يكون في بعض الموضع في الخروج عن الوكالة ضرر ، فيخرج خلاف ، كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله في قول ، وفي الوصية ليس للموصي عزل نفسه بعد موت الموصي في قول ، فهو يشبه من وجه العقود اللاحمة ، يخier في ابتدائهما ولا يخier

بعد انعقادها ولزومها . ثم إنه يقول : ما ثبت للضرورة وال الحاجة يقدر الحكم بقدرها . ثم يفرع عن هذه القاعدة قوله : من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الفرر لم يلزم عوض مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان . ومثل المضارب إذا فعل ما عليه فعله ليأخذ أجرته ، لأن دفع الأجرة إنما كان لتحصيل المقصود ، وقد حصل ، فلا عوض انتهى .

وبذلك قد علمت مسلك كتب القواعد . وللإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنفي ، المتوفى سنة عشر وسبعين مئة كتابان في هذا النوع : أحدهما « القواعد الكبرى » والثاني « القواعد الصغرى » . وللحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي ، المتوفى سنة خمس وسبعين وسبعين مئة كتاب في القواعد يدل على معرفة تامة بالذهب . قال في « كشف الظنون » وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى إنه استكثر عليه . وزعم بعضهم أن ابن رجب وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان - رحمة الله - فوق ذلك انتهى .

ومن هذا النوع القواعد لعلاء الدين علي بن عباس الباعلي الحنفي ، المعروف « بابن اللحام » المتوفى سنة ثلاثة وثمانين مئة ، وهي قواعد مختصرة مفيدة جداً ، وفي أوله نحو تسعة ورقات ، تشتمل على كشف مسائل هذا الكتاب ، مرتبة على أبواب الفقه ، رؤيت في خزانة الكتب العمومية في دمشق .

وأما الفروق : فقد ذكر الإسنوي الشافعي في كتابه « مطالع الدائق » أن المطارحة بالمسائل ذات المأخذ المؤتلفة المتفقة ، والأجوبة المختلفة المفترقة من مآثر أفكار العلماء انتهى . وهذا النوع كثيراً ما يوجد في كتب الفروع وشروح المتون ، وقد أفرد بالتأليف ، وقد

اطلعنا على كتاب في هذا المسلك لأبي عبد الله السّامُرِي - بضم الميم وكسر الراء مشددة - مسمى « بالفروق » وذكر فيه المسائل المشتبه صورةً ، المختلفة أحکامها وأدلتها وعللها ، بأن يقول مثلاً : خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثیرها ، ولا ينقض يسیرها ، والفرق بينها ما روى الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء ، وإنما الوضوء من كل دمٍ سائل »^(۱) وهذا نص قاطع في الفرق . ثم إنه يسترسل في هذا المھیع ، فتارة يجعل الفرق من الحديث كما علمت ، وتارة من جهة القواعد الأصولية . وهو كتاب نافع جداً .

وأما الأحكام السلطانية : فقد اطلعنا على ثلاثة مؤلفات في هذا النوع لأصحابنا :

أولها : الأحكام السلطانية ، مجلد مفيد جداً ، للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء .

والثاني : لشيخ الإسلام تقى الدين الإمام أحمد ابن تيمية .

والثالث : للإمام شمس الدين محمد ابن القيم . والأخيران مطبوعان .

وأما مناهضة البدع . فأجمع كتاب رأيته لأصحابنا كتاب

(۱) أخرجه الدارقطني (۱۵۷/۱) من حديث الحسن بن علي الرزا، عن محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلی الله عليه وسلم ... ، وخالفه حجاج بن نصیر ، فرواه عن محمد بن الفضل بن عطیة ، حدثني أبي ، عن ميمون بن مهران ، عن أبي هريرة مرفوعاً ... قال : وحجاج بن نصیر ضعيف ، ومحمد بن الفضل بن عطیة أيضاً ضعيف .

« تلبيس إبليس » للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، رتبه على أبواب الفقه ، وقال فيه : الأنباء جاؤوا بالبيان الكافي ، فأقبل الشيطان يخالط بالبيان شبهًا ، فرأيت أن أحذر من مكائده ، وقسمته ثلاثة عشر باباً ، ينكشف بمجموعها تلبيسه وتدعسه . وهو كتاب في مجلد نافع جداً ، ولا يستغنى عنه طالب الحق ، ولا الفقيه ولا المتبع .

وللشيخ موفق الدين المقدسي رسالة في ذم الموسسين ، أحاديث فيها وأفاد ، وقد علقت عليها حاشية نفيسة . وكتب في هذا النوع لغير أصحابنا كثيرة جداً ، فجزى الله الكل خيراً .

وأما فن الآداب : فإنه فن شريف . وقد يذكر مفرقاً في كتب الفقه كـ « المستوعب » و « الإقناع » و « مختصر الإفادات » وغيرها . وقد أفرده كثير من الأصحاب بالتأليف كابن أبي موسى وغيره . وأجمع ، ما رأينا صنف في هذا النوع كتاب « الآداب الشرعية والمصالح المرعية » لشمس الدين محمد بن مفلح صاحب « الفروع » فإنه جمع فيه كثيراً من كتب من تقدمه في هذا النمط ، وسرد أسماءها في خطبة كتابه وقال في أوله : أما بعد : فهذا كتاب يشتمل على جمل كثيرة من الآداب الشرعية ، والمصالح المرعية ، يحتاج إلى معرفته . . . إلى آخر ما قاله . وهو في مجلدين ، أجاد فيما وأفاد ، ووف بالمراد . وله أيضاً « الآداب الصغرى » في مجلد .

وللإمام الفقيه المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، المتوفى سنة تسع وتسعين وتسعة مئة منظومتان في هذا النوع ، من بحر الطويل ، والروي دال ، أحدهما : صغرى ، وقد شرحها الشيخ شرف محمد الحجاوي . والثانية : ألفية ، وقد شرحها

الشيخ علاء الدين المرداوي ، ثم الشيخ محمد السفاريني الحنبلي ، وسمى شرحه « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » ، فجاء شرحاً نفيساً في مجلدين ، وقد طبع فلا حاجة إلى الترجمة عنه ، ولابن عبد القوي ولع كثير في الآداب ، فإنه كثُر ما ضمن مؤلفاته المنظومة منه كتابه « النعمة » وهو جزءان ، و « الفرائد » يبلغ خمسة آلاف بيت ، وكلها على روِي الدال . فرحم الله الجميع .

وأما فن الأصول : فقد تقدم لك بيانه ، والقصد هنا ذكر ما اطلعنا عليه مما ألفَ فيه ، وانتقاء الأنفع منها للمشتغل بهذا الفن ، ولنقسم ذلك إلى قسمين ، أوها : المتون المختصرة ، وإليك بيانها :

« قواعد الأصول ومعاقد الفصول » لصفي الدين عبد المؤمن ابن عبد الحفيظ بن عبد الله بن علي بن مسعود القطبي الأصل البغدادي ، الفقيه الفرضي المفنن ، المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعين مئة . وهذا المختصر في نحو سبع وعشرين ورقة ، اختصره من كتاب له سمّاه « تحقيق الأمل » ، وجرده عن الدلائل . وهو مختصر مفيد^(١) في الأصول لعلي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف « بابن اللحام » ، جعله محفوظ التعلييل والدلائل ، وأشار فيه إلى الخلاف والاتفاق في غالب المسائل ، وهو في نحو خمس وأربعين ورقة .

« مختصر الروضة القدامية » للعلامة سليمان الطوفي ، مشتمل على الدلائل ، مع التحقيق والتدقيق ، والترتيب والتهذيب ، ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في سلك واحد ، وقد شرحه مؤلفه في

(١) هكذا في المطبوعة : ويظهر أن في الكلام سقطاً . والمقصود أنه بعد وصفه لمختصر القطبي انتقل للحديث عن مختصر البعلبي في الأصول .

مجلدين ، حقق فيما فنَّ الأصول ، وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن ، واطلاع وافر . وبالجملة : فهو أحسنُ ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأفعوه ، مع سهولة العبارة وسبكهَا في قلب يدخل القلوب بلا استئذان ، وقد شرح المتن أيضاً الشيخ علاء الدين العسقلاني الكناني في مجلد ، ولم أره^(١) ، لكن رأيُ علاء الدين المرداوي ذكره .

« مختصر التحرير » للعلامة الفقيه الأصولي النحوي محمد بن العلامة شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الشهير بابن النجار صاحب « المتهى » ذكر أنه اختصر فيه كتاب « تحرير المنقول من علم الأصول » لعلاء الدين المرداوي ، وأنه محتوا على مسائل مما قدمه المرداوي ، أو كان عليه الأكثر من الأصحاب ، دون بقية الأقوال ، خالٍ من قول ثانٍ إلّا لفائدة تزيد على معرفة الخلاف ، من عزو مقال إلى من إياه قال . ثم قال : ومتى قلت : في وجه ، فالمقدم غيره . أو في قول أو على قول ، كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح . مع إطلاق القولين أو الأقوال إذا لم أطلع على مصراح بالتصحيح .

ثم إن مصنفه شرحة في مجلد وسماه « الكوكب المني في شرح مختصر التحرير » ، ثم شرحة الشيخ أحمد الباعلي وسماه « الذخر الحرير شرح مختصر التحرير » وهذان الشرحان يُفيدان المتوسط في هذا الفن ..

« تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول » للقاضي علاء الدين

(١) الكتاب موجود ، ومحظوظه لدينا ، ويغلب على ظني أنه من موجودات المكتبة الظاهرية ، أما شرح مختصر الروضة للطوفى فتأمل أن يخرج للنور ليستفيد منه أهل الفن لأنه من نفس كتب الحنابلة في الأصول .

علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المقدسي المرداوي السعدي ، محرر أصول المذهب وفروعه ، صاحب «التنقیح» و «الإنصاف» استمد في وضعه من غالب كتب هذا الفن ، وقال في أوله : هذا مختصر في أصول الفقه ، جامع لمعظم أحكامه ، حاوٍ لقواعد وضوابطه وأقسامه ، مشتمل على مذاهب الأئمة الأربع الأعلام وأتباعهم وغيرهم ، لكن على سبيل الإعلام اجتهدت في تحرير نقوله وتهذيب أصوله .

وقال الفتوني في شرح مختصره : وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن ، لأنه جامع لأكثر أحكامه ، حاوٍ لقواعد وضوابطه وأقسامه انتهى .

وقد شرَّحَ مؤلفه في مجلدين ، أجاد فيما وفad .

القسم الثاني : الكتب المطولة في هذا الفن و إليك بيان بعضها :

«الواضح» : لابن عقيل ، هو كتاب كبير في ثلاثة مجلدات ، أبان فيه عن علم كالبحر الرازخ ، وفضل يُفحِّم من في فضله يكابر ، وهو أعظم كتاب في هذا الفن ، هذا فيه حذو المجتهدين .

«التمهيد في أصول الفقه» : لأبي الخطاب ، محفوظ الكلوذاني ، مجلد ضخم ، سلك فيه مسالك المتقدمين ، وأكثر من ذكر الدليل والتعليق .

«روضة الناظر وجنة المناظر» : - بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة - للإمام المجتهد ، موفق الدين المقدسي ، صاحب «المغني»

و «الكاف» و «المقنع» و «العمدة» وهو كتاب في مجلد متوسط ، رتبه على ثمانية أبواب ، عدد أبواب الجنة ، وترتيبها هكذا : حقيقة الحكم وأقسامه ، ثم تفصيل الأصول الأربع ، ثم بيان الأصول المختلف فيها ، ثم تقسيم الأسماء ثم الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والاستثناء والشرط ، ودليل الخطاب ونحوه ، ثم القياس ، ثم حكم المجتهد ، ثم الترجيح ، وقد تبع في كتابه هذا الشيخ أبا حامد الغزالي في «المستصنف» حتى في إثبات المقدمة المنطقية في أوله ، وحتى قال : أصحابنا وغيرهم من رأى الكتابين : إن «الروضة» مختصر «المستصنف». ويظهر ذلك قطعاً في إثبات المقدمة المنطقية ، مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وكثير من غيرهم ، ومن متابعته على ذكر كثير من نصوص ألفاظ الشيخ أبي حامد . قال الطوفي في أوائل شرحه «مختصر الروضة» له : أقول : إن الشيخ أبا محمد التقط أبواب «المستصنف»، فتصرف فيها بحسب رأيه ، وأثبتتها ، وبنى كتابه عليها ، ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتبرته به الشيخ أبو حامد من درج الأبواب تحت أقطاب الكتاب ، أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين ، باختلاف الترتيب ، لثلا يصير مختصر الكتاب وهو إنما يصنع كتاباً مستقلاً في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه ، لأن أبا حامد أشعرٌ شافعي ، وأبو محمد أثري حنفي . وهي طريقة الحكماء الأوائل وغيرهم ، لا تقاد تجد لهم كتاباً في طب أو فلسفة إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه في أوله ، بحيث يقف الناظر الذي من مقدمة الكتاب على ما في أثنائه ، وقد نهج أبو حامد هذا المنهج في «المستصنف» . هذا كلامه .

ثم اعلم أن الشيخ أبا محمد أثبت في أوائل «الروضة» مقدمة تضمنت مسائل من فن المنطق ، كما فعل مثل ذلك الغزالي ، ثم ابن

الحاجب ، فمن أجل ذلك تبيّن أنه كان تابعاً للغزالى ، لأن أبو محمد لم يكن متكلماً ولا منطقياً ، حتى يقال غلب عليه علمه المأثور . وقد قال الثقات : إن إسحاق العلثى لما أطلع على « الروضة » ورأى فيها المقدمة المنطقية ، عاتب الشيخ أبو محمد في إلهاقه هذه المقدمة في كتابه ، وأنكر عليه ذلك ، فأسقطها من « الروضة » بعد أن انتشرت بين الناس ، فلهذا توجد في نسخة دون نسخة . ولما اختصر الطوفى الكتاب أسقط المقدمة واعتذر بأعذار :

منها : وهو الذي عَوَّل عليه - أنه لا تتحقق له في فن المنطق ، ولا أبو محمد له تحقيق به أيضاً . فلو اختصرها لظهر بيان التكليف عليها من الجهتين ، فلا يتحقق الانتفاع بها للطالب ، ويقطع عليه الوقت . وأما إسحاق العلثى - بالثاء المثلثة - فهو إسحاق بن أحمد ابن محمد بن علي بن غانم العلثى الحنبلي ، الإمام الزاهد القدوة ، كان فقيهاً عالماً أمّاً بالمعروف نهائاً عن المنكر ، لا يخاف أحداً إلا الله ، ولا تأخذه في الله لومةً لائم . أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه ، وواجه الخليفة وصَدَعَهُ بالحق ، قال بعضهم : هو شيخ العراق ، والقائم بالإنكار على الفقهاء والقراء وغيرهم فيها ترخصوا فيه . وقال الحافظ المنذري : قيل : إنه لم يكن في زمانه مثله ، أكثر إنكاراً للمنكر منه ، وحبس على ذلك مدة ، وله رسائل كثيرة إلى الأعيان بالإنكار عليهم والتصح لهم . توفي سنة أربع وثلاثين وستمائة ببلدة « العلث ». وهكذا ترجمه الحافظ ابن رجب ، وبرهان الدين بن مفلح .

ولنرجع إلى الكلام على « الروضة » فنقول : إنه أنسٌ كتب لمن يريد تعاطي الأصول من أصحابنا ، فمقام هذا الكتاب بين كتب

الأصول مقام «المقنع» بين كتب الفروع . ولقد ابتأأْتُ في شرحه على وجه يوضح مناره ، ويكشف أستاره والله الحمد .

ولأصحابنا في فن الأصول كتب كثيرة :

منها «الكافية» و«المعتمد»^(١) و«العدة» الجمیع للقاضی أبي

یعلی

ومنها «مسودة بنی تیمیة» وهم الشیخ مجید الدین ، وولده الشیخ عبد الخلیم ، وحفیذه شیخ الإسلام الشیخ تقی الدین .

ومنها «المقنع» لابن حمدان .

ومنها «الإیضاح في الجدل» للشیخ أبي محمد ابن الشیخ الإمام الحافظ عبد الرحمن ابن الجوزی .

ومنها «مختصر المقنع» لابن حمدان وشرحه ، کلاهما لأبی عبد الله محمد بن أحمد الحراني المعروف بابن الحال أحد من شرح الخرقی ، المتوفی سنة تسعة وأربعين وسبعين مئة .

ومنها مجلد كبير للعلامة ابن مفلح صاحب «الفروع» قال الشیخ علاء الدین المرداوی : وهو أصل كتابنا - يعني تحریر المنقول - فإن غالب استمدادنا منه .

ومنها أصول الشیخ عبد المؤمن ، وهو في مجلد كبير .

ومنها مجلد في الأصول لعلی بن عباس البعلی .

ومنها «التذكرة في الأصول» لابن الحافظ عبد الغنی .

(١) المعتمد لأبی یعلی كتاب في أصول الدين .

ومنها « مختصر الحاصل » و « مختصر المحسول » و « معراج الوصول إلى فن الأصول » والكل للطوفى . ومنها غير ذلك مما يطول ذكره .

وأما تخریج أحادیث الکتب المصنفة وکتب الأحكام :

فاما الأول : فإني لم اطلع منه إلا على تخریج أحادیث الكافی في الفقه للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الحافظ الكبير ، لكن هذا التخریج مختصر جداً ، لم يشف غليلًا ، وهذا الحافظ كتب « الأحادیث المختارة » وهي الأحادیث التي تصلح أن يتحجّ بها سوى ما في « الصحیحین » خرجها من مسموعاته . قال بعضهم : هي خير من صحيح الحاکم انتهى . قلت : وقد اطلعت منها على مجلدات بخطه . قال في « کشف الظنون » نقلًا عن كتاب « الشواذ الفیاح » التزم فيه الصحة ، فصحح فيه أحادیث لم يسبق إلى تصحیحها . قال ابن کثیر : وهذا الكتاب لم يتم ، وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على « مستدرک الحاکم » توفي الضیاء سنة ثلاثة وأربعين وست مئة .

واما کتب الأحكام : فأجلها وأوسعها وأنفعها كتاب « منتقة الأحكام » للإمام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ، فإنه جمع فيه الأحادیث التي يعتمد عليها علماء الإسلام في الأحكام ، انتقاها من الكتب السبعة : صحیح البخاری ومسلم ، ومسند الإمام أحمد بن حنبل ، وجامع الترمذی ، وسنن النسائي ، وسنن أبي داود ، وسنن ابن ماجه ، ونارة يذكر أحادیث من سنن الدارقطنی وغيرها . ورتب أحادیثه على ترتیب أبواب کتب الفقه ، ورتب له أبواباً ببعض ما دلت عليه أحادیثه من الفوائد ، وبالجملة فهو كتابٌ کافٌ للمجتهد . وقد اعنى

المحدثون بهذا الكتاب اعتقدوا تماماً ، وأشتهر عندهم اشتهاهأً وأي اشتهاه ، فشرحه سراج الدين عمر ابن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانين مئة ، لكنه لم يكمله ، بل كتب قطعة ، وقال في كتابه «البدر المنير» أحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام ابن تيمية المسماى «المتنقى» هو كاسميه ، لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف ، يقول مثلاً : رواه أحمد ، رواه الدارقطني ، رواه أبو داود ، ويكون الحديث ضعيفاً .. وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذى مبيناً ضعفه فيعزوه إليه من غير بيان ضعفه . فينبغي للحافظ جمع هذه الموضع وكتبها على حواشى هذا الكتاب ، أو جمعها في مصنف لتكميل فائدة الكتاب . وقد شرعت في كتب ذلك على حواشى نسختي ، وأرجو إتمامه . هذا كلامه .

ولمحمد بن أحمد بن عبد الهادى صاحب «تنقیح التحقیق» تعلیقة على «المتنقى» أيضاً لم تکمل ، ثم لم يزل هذا الكتاب بکراً يتوجّل في الأقطار حتى حطَّ رکابه في البلاد الیمانیة ، فاشتهر هناك ولا كالشمس في رابعة النهار ، فتصدَّى لشرحه مجتهد القطر الیمانی ، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني - بفتح الشين وسکون الواو ، نسبة إلى قرية من قرى السعhamية إحدى قبائل خولان ، بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم - ثم الصناعي الیمانی ، وكانت ولادته سنة اثنين وسبعين ومئة وألف ، وتوفي سنة خمسين ومئتين وألف ، فيسَرَ الله له إتمام شرحه في ثمان مجلدات ، وسماه «نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار»^(۱) وهو - على اختصاره - وافٍ بالمرام ، قد جرَّده عن كثير من التفريعات والباحث ، خصوصاً في المقامات التي يقل فيها الاختلاف ، وأطال في المواطن التي يحتمل فيها الجدال ، وبينَ مذاهب

(۱) اسم الكتاب المطبوع: نيل الأوطار، شرح منتقة الأخبار.

الأئمة حتى مذهب أهل البيت ، ولم يتعصب فيه لمذهب بل دار مع الدليل كيما دار . وهذا الشرح قد طُبع في مصر ، وتداركه كل ذي ذهن وقاد ، وفکر يسمى إلى مدارك الاجتہاد ، وغضن الطرف عنه كل حسود مكابر ، على ذام التقليد مطبوع وعن غيره زاجر ، فتسأل الله السَّلامة من شؤم التقليد الأعمى ، ولؤم التعصب الذميم ، وشیطانه الرجيم .

وَمَا اطْلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ لِأَصْحَابِنَا كِتَابُ «الْمَطَالِعِ»
ويقال له : مطالع ابن عبيدان ، جمع وتأليف الشيخ عبد الرحمن بن
محمود بن عبيدان البعلبكي الحنبلي ، ولد سنة خمس وسبعين وست
مائة ، وتوفي سنة أربعين وسبعمائة ، وكان عارفاً بالفقه وغواصيه
والأصول ، والحديث ، والعربيَّة ، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية
رضي الله عنه ، لكنه مال في آخر أمره إلى القول بوحدة الوجود ،
واختل عقله حتى توفاه الله تعالى . وكتابه هذا في مجلد ، جمعه من
الكتب الستة ، ورمز فيه إلى الحديث الصحيح والحسن ، ورتبه على
أبواب «المقنع» .

ومنها الأحكام الكبرى المرتبة على أحكام ضياء الدين المقدسي
للحافظ محمد بن أحمد المعروف بابن الهادي صاحب تنقیح
التحقيق لكنه لم يكمل بل تتم منها سبع مجلدات .

ومنها : «عملة الأحكام الكبرى» ، للإمام الحافظ عبد الغني بن
عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة
ست مائة ، وهو كتاب في ثلاثة مجلدات ، عز نظيره ، قال
في خطبته : حضرتُ الكلام في خمسة أقسام . الأول : التعريف بن

ذكر من رواة الحديث إجمالاً ، وله أسماء رجالها في مجلد . قال : أفردت هذا بكتاب سميته « العدة ». الثاني : في أحاديثه . الثالث : بيان ما وقع فيه من المهمات . الرابع : في ضبط لفظه . ذكر هذا صاحب « كشف الظنون » .

وللحافظ المذكور كتاب « عمدة الأحكام » أيضاً وهي الصغرى . قال في أوها : أما بعد : فإن بعض إخواني سألي اختصار جملة من أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان : الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج ، فأجبته إلى سؤاله . وقد بلغ هذا الكتاب خمس مئة حديث .

وقد اعنى العلماء بهذا الكتاب فشرحه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي ، المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعين مئة في خمس مجلدات شرعاً جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد ، وابن العطار ، والفاكهاني ، وغيرهم . وشرحه سراج الدين عمر ابن الملقن الشافعى ، المتوفى سنة أربع وثمان مئة ، سماه « بالإعلام » ، وهو من أحسن مصنفاته .

وشرحه صاحب « القاموس » مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى الشيرازى ، وسماه « عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام » وهو مجلدان ، وكانت وفاة المجد سنة سبع عشرة وثمان مئة .

وشرحه السيد تاج الدين عبد الوهاب بن محمد بن حسن بن

أبي الوفاء العلوي ، المتوفى سنة خمس وسبعين وثمان مئة ، وسمّاه « عدة الحكام » .

وشرحه عبد الرحمن بن علي بن خلف الشيخ زين الدين أبي المعالي الفارس코وري الشافعی شرحاً دليلاً على كثرة فضله ، وتوفي سنة ثمان وثمان مئة ، قاله في « كشف الظنون » ثم قال : ولعل هذا « عمدة الفقه » .

وشرحه الشيخ عmad الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد ابن الأثير الحلبي الشافعی ، ذكر فيه أنهقرأ هذا الكتاب على ابن دقیق العید ، فشرحه له على طریقة الإملاء ، وسمّاه « أحكام الأحكام » قلت : وهذا الشرح مطبوع ومشهور بأنه لابن دقیق العید ، وقد رأيته وطالعته . وشرحه أيضاً البرماوى الشافعی .

وشرحه أيضاً الشيخ أحمد بن عبد الله الغزی ثم الدمشقی شرحاً وصلَّ فيء إلى باب الصداق ، ومات عنه ، فأتمَّهُ الشيخ رضي الدين الغزی الشافعی الدمشقی .

وشرحه العلامة الشيخ محمد بن أحمد السفارینی الخلیلی في مجلدين ، وقد كنتُ طالعته قدیماً أثناء الطلب ، ثم إنني كنتُ من ولع في هذا الكتاب ، وقرأته درساً في جامع بنی أمیة تحت قبة النسر ، ثم شرحته في مجلدين ، وسمّيته « موارد الأفهام على سلسلة عمدة الأحكام » سائلاً منه تعالى أن ينفع به من يطالعه بمنه وكرمه .

واعلم أيها الطالب للحق أن البحر الزاخر في هذا الموضوع ، والمورد العذب ، والواجل الصيب إنما هو مستند الإمام أحمد بن محمد

ابن حنبل رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل الجنة من قبله ومثواه ، وإنما من الاستغفال به استغلالاً كالاشتغال بالسنن أمورٌ :

أحدها : كونه مرتبًا على أحاديث الصحابة ، وهذا الترتيب أصبح غير مألوف عند المتوسطين والمؤخرين ، فصار بحيث لو أراد محدث أن يجمع أحاديث باب منه احتاج إلى مطالعته من أوله إلى آخره ، وهذا أمر عسير جدًا .

ثانيها : عزة وجوده لطوله ، فإنه قد ضمَّ ثلاثين ألف حديث ، وزاد عليه ولده الإمام عبد الله عشرة آلاف حديث فصار أربعين ألفاً وقد بلغنا أنَّ الحفاظ الكبار كانوا يعجبون إذا ظفروا بأجزاء منه ، ولم يطلع عليه بتمامه إلا النادر ، ولقد كنت سمعت من بعض مشائخنا الختابلة منْ لهم إلمام بالحديث ، يزعمون أن « المسند » قد غرق في دجلة بغداد وينكر وجوده ، فكنت أفتُر مزاعمه وأقول له : إني اطلعت على معظمه في خزانة الكتب العمومية بدمشق ، فيصر على ما زعمه ويقول : هذا مسند عبد الله . ثم إن الكتاب طبع وتحلى للعيان .

ثالثها : أن عزة وجوده كانت سبباً لعدم خدمته كما خدمت السنن ، وغيرها من كتب الحديث ، ومع هذا فلم يعدم معتنياً به .

وقد وقع له فيه من الثلثيات ما ينوف عن ثلاث مئة حديث ثلاثة إسناد ، وقد كنت رأيت شرحاً لها للعلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي ، ثم غاب عني . وقد طلب مني أحد أफاضل النجديين شرحها فابتداأتُ به ، وأنا أسأل الله تعالى أن يمن بإتمامه وطبعه .

وقد حكى الحفاظ أنَّ الإمام أحمد اشترط أن لا يخرج في مسنده

إلا حديثاً صحيحاً عنده. قلت: وهذا صحيح بالنسبة إلى أحاديث الأحكام. وقد روي عنه أنه قال: إذا كان الحديث في الحلال والحرام شدّدنا، وإذا كان في غيره تساهلنا، وحکى البقاعي عن أبي موسى المديني أنه قال: إن فيه أحاديث موضوعة كذا قال، وتبعه الحافظ ابن الجوزي في كتابه «الموضوعات» فأورد فيه أحاديث من مسند الإمام أحمد، وانتصر له الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه «القول المسدد في الذبّ عن مسند أحمد» وبين خطأ ابن الجوزي، ورد عليه أحسن الرد. وأبلغ من ذلك أن منها حديثاً مخرجاً في صحيح مسلم حتى قال ابن حجر: هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي، حيث حكم على هذا الحديث بالوضع.

ومهما تعصب القوم فإن أحاديث المسند كلّها يصحُّ الاحتجاج بها^(١)، وهي صحيحة على طريقته التي استقام عليها، كما أشرنا إلى بعض ذلك عند الكلام على أصوله. ولعل الذين قالوا بضعف أحاديث من مسنته جاءتهم من طرق ضعيفة غير طريقه، فضعفوها باعتبار ما جاءهم من طرقها، وكثيراً ما يذهب إلى مثل هذا أصحاب الحديث من لا يحيطُ علماً بالطرق، فتأمل هذا، واحفظه، واعتبر به كتب الحديث، فإنك تجد الأمر واضحاً.

هذا وقد جمع غريب «المسند» أبو عمر محمد بن عبد الواحد، المعروف بغلام ثعلب في كتاب ذكر فيه ما في أحاديث المسند من اللغات الغربية، وكان حنانياً، روي عنه أنه أملى من حفظه ثلاثين

(١) كيف وفيه عدد من الأحاديث الضعيفة كما هو معلوم لكل من مارس علم الحديث، وتعليقات المحدث الشيخ أحمد شاكر على المسند خير شاهد على ذلك.

ألف ورقة فيها نقل ، وجميع كتبه التي بأيدي الناس إنما أملأها بغير تصنيف ، قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» وتوفي سنة خمس وأربعين وثلاثة مئة .

واختصر المسند الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي ، المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة خمس وثمان مئة ، وعليه تعليقة لسيوطى في إعرابه ، سماها «عقد الزبرجد» .

وقد شرح المسند ابو الحسن محمد بن عبد الهادى السندي ، نزيل المدينة المنورة ، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومئة ، وألف ، وقيل : سنة ثمان وثلاثين ، وهو شرح مختصر مفيد ، كما أخبرني من اطلع عليه في خزانة الكتب بالمدينة ، وهو في نحو خمسين كراسة كبيرة ، حذا فيه حذو حواشيه على الكتب الستة .

واختصره الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي ، وسماه «در المتقى من مذهب أحمد» ورأيت في خزانة الكتب العمومية بدمشق كتاباً في تراجم رجال المسند ، تأليف الإمام الحافظ محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري ، سماه «المقصد الأحمد في رجال أحمد» وله أيضاً «المسند الأحمد فيها يتعلق بمسند أحمد» و«المقصد الأحمد في ختم مسانيد أحمد» وتوفي سنة أربع وثلاثين وثمان مئة .

ومن رتب المسند على الأبواب علي بن حسين بن عروة - كذا ذكره السخاوي في «الضوء اللامع» وقال في «المقصد الأرشد» علي بن عروة قلت وهكذا رأيته بخطه - المشرقي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن زكون فإنه رتبه في كتاب سماه «الكتاب الدراري في ترتيب مسند أحمد على صحيح البخاري» وهذا الكتاب

من تعاجيب الكتب ، وقد وصفه السخاوي في «الضوء» فقال : هذا الكتاب رتب فيه «المسندي» وشرحه في مئة وعشرين مجلداً . طريقته فيه أنه إذا جاء حديث الإفك - مثلاً - يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض ، فيضعها بتمامها . وإذا مررت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن القيم أو شيخه ابن تيمية أو غيرهما وضعه بتمامه ، ويستوفي ذلك الباب من المغني لابن قدامة ونحوه ، وكل ذلك مع الزهد والورع . هذا كلامه . قلت : وقد رأيت من هذا الكتاب أربعة وأربعين مجلداً ، فرأيت مجلداته تارة مفتوحة بتفسير القرآن ، فإذا جاءت آية فيها ، أو إشارة إلى مؤلف ، وضعه بتمامه ، وتارة مفتوحة بترتيب المسندي ، فيكون على نمط ما ذكره السخاوي ، حتى إن فيه شرح البخاري لابن رجب الذي وصل فيه إلى باب صلاة العيددين ، وغالب مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية نسخت من هذا الكتاب وطبعت ، حيث فيه كثير من كتبه ورسائله ، والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية ، وهذا غلط واضح . نعم رأيت فيما رأيت منه مجلدين خاصين بترتيب المسندي ، ولنذكر ترجمة هذا الرجل لغراة أمره وأمر كتابه فنقول : ترجمه السخاوي فقال : ولد قبل الستين وسبعين مئة ، ونشأ في ابتدائه جمالاً ، ثم أعرض عن ذلك ، وحفظ القرآن ، وتفقه وبرع ، وسمع من علماء زمانه الحديث ، وسرد السخاوي مشائخه ثم قال : وانقطع إلى الله تعالى في مسجد القدم بآخر أرض القبيبات بدمشق ، يؤدب الأطفال احتساباً ، مع اعتنائه بتحصيل نفائس الكتب وجمعها ، وكل ذلك مع الزهد والورع اللذين صار فيما منقطع النظير ، والتبتل للعبادة ، ومزيد الإقبال عليها ، والتقلل من الدنيا وسد رمقه بما تكتسبه يداه في نسج العبي ، والاقتصار على عباءة يلبسها ، والإقبال على ما يعنيه ، حتى صار قدوة ، وحدث ، سمع منه الفضلاء ، وقرئ عليه كتابه «الكواكب» أو أكثره في أيام الجمعة بعد الصلاة بجامع بنى أمية ، ولم يسلم مع هذا

كله من طاعن في علاء ، ظاعن عن حماه ، حتى حصلت له شدائد ومحن كثيرة ، كلها في الله ، وهو صابر محتبس ، حتى مات سنة سبع وثلاثين وثمان مئة في مسجده بالقدم .

وترجمه الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» بنحو ما تقدم ، وقال : كان لا يقبل من أحد شيئاً ، وثار بينه وبين الشافعية شر كبير بسبب الاعتقاد . وذكره البرهان ابن مفلح في «المقصد الأرشد» وقال : رتب مستند الإمام أحمد رضي الله عنه على الأبواب ، وزاد فيه أنواعاً كثيرة من العلم ، وقد نُوقش في ذلك ، وكان من جبله الله تعالى على حب الشيخ تقى الدين ابن تيمية ، وكان الناس يعظمونه ، ويعتقدون فيه الصلاح والخير ، ويباركون به ويدعائنه ، ويقصدونه من كل ناحية ، وكان منجحاً عن الناس في منزله ، وهو على طريق السلف الصالح .. انتهى .

ومن جمع كتاباً في الأحكام العلامة الصالح ، يوسف بن محمد ابن التقى عبد الله بن محمد بن محمود جمال الدين المرداوي ، ذكره الذهبي في «المعجم المختص» وقال في حقه الإمام المفتى الصالح أبو الفضل : شاب ، خير إمام في المذهب -يعنى الحنبلي- وله اعتماد بالمتن والإسناد . وقال ابن حجي : كان عارفاً بالذهب ، لم يكن فيه مثله ، مع فهم وكلام جيد في البحث والنظر ، ومشاركة في أصول وعربية ، وجمع كتاباً في أحاديث الأحكام . قال البرهان ابن مفلح في «المقصد» : وكتابه هذا سماه «الانتصار» وبؤبة على أبواب «القنع» في الفقه ، وهو محفوظنا . توفي سنة سبع وستين وسبعين مئة .

فصل

وأما ما اتصل بنا خبره من كتب التفسير لأصحابنا ، فـ «زاد المسير في علم التفسير» وهو في أربعة أجزاء ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف «بابن الجوزي» البغدادي ، المتوفى سنة سبع وسبعين وخمس مئة ، وقد كنتُ اطلعتُ على المجلد الأخير منه .

ومنها : تفسير أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العُكْبَرِي الحنبلي ثم البغدادي ، الفقيه ، المقرئ ، المفسر ، النحوي ، الضرير ، المتوفى سنة ست عشرة وست مئة ، وتفسيره هذا غير تفسيره الذي هو إعراب القرآن وهو مطبوع مشهور .

ومنها : ما ذكره في «كشف الظنون» قال : تفسير الخرقى هو الإمام أبو القاسم عمر بن الحسين الدمشقى الحنبلى ، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة .

ومنها : تفسير الفاتحة ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الرقى الحنبلي الواعظ ، المتوفى سنة ثلث وسبعين مئة ، قال الذهبي في «العبر» : كان من أولياء الله تعالى ، ومن كبار المذكرين . وقال الحافظ ابن رجب في طبقاته : صنف تفسير القرآن ، ولا أعلم هل أكمله أم لا .

ومنها : تفسير المقدسي ، وهو شهاب الدين أحمد بن محمد ابن الحنبلي ، المتوفى سنة ثمان وعشرين وسبعين مئة .

ومنها : تفسير العلامة عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ زين الدين أبي هريرة عبد الرحمن ابن الشيخ محمد العمري العليمي ، المتوفى سنة^(١) ، وقد رأيته في مجلد ، يفسر تفسيراً متوسطاً ، ويذكر

(١) في هامش المطبوعة : بياض بالأصل فحرر ، ووفاة العليمي سنة ٩٢٨ هـ .

القراءات ، وإذا جاءت مسألة فرعية ذكر أقوال الأئمة الأربعـة بها ، وفيه فوائد لطيفة .

وأجلُّ هذه التفاسير كلها وأنفعها تفسير الإمام الحافظ عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف بن أبي الهيجاء الرسعني ، الفقيه ، المحدث ، الحنبلي ، ولد سنة تسع وثمانين وخمس مئة ، وسمع من خلق كثير ، منهم : الشيخ موفق الدين المقدسي ، وتفقه عليه ، وحفظ كتابه «المقنع» في الفقه . وذكره الذهبي في «طبقات الحفاظ» وتوفي سنة ستين وست مئة ، وتفسيره سماه «رموز الكنوز» وهو في أربع مجلدات ، وفيه فوائد حسنة ، وبروي فيه أحاديث بإسناده . ويدرك الفروع الفقهية مبيناً خلاف الأئمة فيها ، وله مناقشات مع الزمخشري . ولقد أطلعتُ عليه ، وارتويتُ من مورده العذب الزلال ، وشتفتُ مسامعي بتحقيقه ، وارتويت من كوثر تدقيقه ، فرحم الله مؤلفه .

هذا ما اتصل بنا خبره أو رأيناه من كتب التفسير لأصحابنا ، وأرجوه تعالى أن يوفقني لإتمام التفسير الذي اشتغلُ الآن به ، وسميته «جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في تفسير كلام العزيز الجبار» وأن يمنع عني الشواغل عن إتمامه ، مع إتمام شرح سنن النسائي ، فإنه تعالى واهبُ الفضل ومفيضُ الجود .

فصل

وأما ما اتصل بنا من كتب الطبقات الخاصة بترجمـات أصحابنا فأجلـلها «الطبقات» لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء القاضي الشهيد ، ابن شيخ المذهب ، القاضي أبي يعلى المقتول في داره ليلاً ، سنة ست وعشرين وخمس مئة . وقد جعل هذه

الطبقات على سير الطبقات الأولى ، ثم الثانية ، وهكذا مرتبًا كل طبقة على حروف المعجم ، مرتبًا الطبقات على تقديم العمر والوفاة . وانتهى فيه إلى سنة اثنى عشرة وخمس مئة .

ثم ذيئه الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمدالمعروف «بابن رجب» فوصل في الذيل إلى سنة خمسين وسبعين مئة ، ثم ذيئه العلامة يوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي المقدسي ، مرتبًا على الحروف ، وفرغ من تأليفه سنة إحدى وسبعين وثمانين مئة . قال في «كشف الظنون» : وذيئه أيضًا الشيخ تقى الدين مفلح . ولم يزد على هذا ، ولم أدر من مفلح .

ومنها «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» للعلامة برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، صاحب «المبدع» وهو كتاب مستقل في مجلد ، ابتدأ فيه بترجمة الإمام أحمد ، ثم رتب تراجم الأصحاب على حروف المعجم إلى زمنه ، وكانت وفاته - كما تقدم - سنة أربع وثمانين وثمانين مئة ، غير أنه مال فيه إلى الاختصار ، وإذا ترجم من الأصحاب من له مؤلفات يذكر أحياناً كتاباً من مؤلفاته ، وأحياناً لا يذكر منها شيئاً . وقد كنت عزمت على جمع ذيل له أثناء الطلب ، فسُودت منه جانباً ، ثم بعد ذلك فترت همّي لعدم اشتهر الكتاب ، فضّلت أن أجعل ما سُودته ذيلاً على طبقات الحافظ ابن رجب ، لكونه يستوفي أسماء مؤلفات المترجم ، ويدرك ما لأصحاب الاختيارات كثيراً من اختيارتهم ، ولكونها أشهر من المقصد وأغزر فائدة .

ومنها : طبقات العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن

العليمي المقدسي ، واسمها «المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام
أحمد» .

ومنها : «الرياض اليانعة في أعيان المائة التاسعة» وكتاب
«التبيين في طبقات المحدثين المتقدمين والمتاخرين» كلاماً ليوسف بن
عبد الهادي .

ومنها : «النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل»
للفاضل الأديب محمد كمال الدين بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن
الدمشقي الشهير «بالغزي» الشافعى ، وهي طبقات لطيفة ، جمع فيها
ما كان في القرن التاسع والعشر من علماء المذهب ، وقد طالعه
بتمامه .

فَرَائِدُ فَوَادِيد

من اللازم على من يُريد التفقُّه على مذهب من مذاهب الأئمة أن
يعرف أموراً:

الأمر الأول : أن يعرف فن الحساب ، وهو العلم بقواعد يُعرف
بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية
المخصوصة ، والمراد من الاستخراج معرفة كمياتها ، وموضوعه
العدد ، إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، والعدد هو الكمية المتألفة
من الوحدات ، فالوحدة مقومة للعدد .

وأما الواحد : فليس بعدد ، ولا مقوم له ، وقد يقال لكل ما
يقع تحت العد ، فيقع على الواحد . وإنما جعلنا فن الحساب مما يلزم
المتفقَّه أن يعلمه ، لأنَّه يدخل في كثير من أبواب الفقه ، فيحتاج إليه
فيها ، وذلك كضبط المعاملات ، وحفظ الأموال في الشركة
والمضاربة ، وقضاء الديون ، وقسمة التركات ، وغير ذلك . وما من
علمٍ من العلوم إلَّا ويحتاج إليه ، فيقبح بالمتفقَّه أن يكون جاهلاً به ،
عارياً عنه ، وخصوصاً في فن الفرائض ، فإن مدارَة على الحساب ،
ولا يستغني عنه أبداً ، ومن ثم قالت الحكمة : الأحسن الابتداء عند
التعليم بفن الحساب ، لأنَّه معارف منضجَّة ، وبراهينه منتظمة ، فينشأ
عنه في الغالب عقل يدل على الصواب . وقد يقال : إنَّ من أخذ

نفسه بتعلم الحساب أول أمره يغلب عليه الصدق ، لما في الحساب من صحة المبني ، ومناقشة النفس ، فيصير له ذلك خلقاً ، ويتعود الصدق ويلازمه مذهباً .

ومن فروع علم الحساب علم الجبر والمقابلة ، وإنما كان من فروعه لأنّه علم يعرّف به استخراج مجهولات عدديّة من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص . ومعنى الجبر : زيادة قدر ما نقص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى ليتعادلا . ومعنى المقابلة : إسقاط الزائد من إحدى الجملتين للتعادل ، وقد كان لكثير من أصحابنا المتقدمين والتأخرین ولع بفنی الحساب والجبر ، ولم ينفعهم مؤلفات ، وقيل : إن أول من ألف في فن الجبر الأستاذ أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي ، وقد كان كتابه فيه معروفاً مشهوراً ، وصنف فيه بعده أبو كامل شجاع بن أسلم كتابه « الشامل » ، وهو من أحسن الكتب فيه ، ومن أحسن شروحه شرح القرشي . وللمسلمين مؤلفات لا تختص في هذين الفنين ، ثم إن الفرنجة أخذوا هذين الفنين وهذبواهما ، ونقحوهما ، واختاروا أقرب الطرق ، وأدخلوهما في مدارسهم ، ثم إن علماء المسلمين أخذوا كتب الفرنجة ، وترجموها إلى لغاتهم ، وسلكوا فيها طريقهم ، فانتشر انتشاراً باهراً ، وهجرت كتب المسلمين في هذين الفنين حتى صار المشتغلون بفن الجبر يعتقدون أن هذا الفن من مخترعات علماء أوروبا ، ومن حق الأمر وجده من مخترعات علماء الإسلام ، وذلك أنه عن بعض حكمائهم تخلّل المقدمة التي استعملها أرسطوبيوس في الرابع من الثانية من الكرة والأسطوانة بالجبر ، فتؤدي حلها إلى كعب وأموال وأعداد متعادلة ، فلم يتفق له حلها بعد أن فكر فيها مليأ ، فجزم بأنه ممتنع ، حتى تبعه أبو جعفر الخازن وحلّها بالقطع المخروطية ، ثم افتقر بعده جماعة من

المهندسين إلى عدة أصناف منها ، بعض تلك الأصناف حل البعض الآخر .

الأمر الثاني : فن المساحة الذي هو فن من فنون الهندسة ، وهو فن يحتاج إليه في مسح الأرض . ومعنى : استخراج مقدار الأرض المعلومة بنسبة شبر أو ذراع أو غيرها ، أو نسبة أرض من أرض إذا قويسَت بمثل ذلك ، وهذا الفن يحتاج إليه المتفقه في مسألة الماء : هل يبلغ قُلْيَنْ أم لا؟ على قول الشافعي وأحمد فيما إذا كان مكان الماء مدورةً أو مثلثاً أو مستطيلاً ، أو كان على وضع من أوضاع أشكال الهندسة ، وفي مسألة : هل يبلغ سطح الماء عشرًا في عشر؟ على قول المتأخرین من الخفية فيما إذا كان محل الماء على وضع من الأوضاع المذكورة . ويحتاج إليه في قسمة الأرض المشتركة المتنازع فيها بين الشركاء ، ويحتاج إليه أيضاً في توظيف الخراج على المزارع والفنادق وبساتين الغراسة ، وفي قسمة الحوائط والأراضي بين الشركاء أو الورثة ، وأمثال ذلك . وبالجملة فهو فن لا يستغني الناس عنه ، ويقبح بالمتفقه جهله .

الأمر الثالث : فن الميلقات : إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات ، وتعرف به الأوقات وتصحيح الساعات المختربة لمعرفة الأوقات ، وهذا يُعرف بالاسطراطاب ، وللعمل به رسائل وكتب كثيرة ، وبالربعين المجيب والمقطري ، وهما أيضاً رسائل ، وبآلات أخرى مشهورة . وأن يعرف من التحjom ما به يعرف القبلة ، وكان للفقهاء اعتناء زائد بهذا . وهذا موقف الدين المقدسي كان من العارفين بهذا الشأن ، وقد ذكر في كتابه «المغني» لمعرفة القبلة عدة قواعد تدل على تمكّنه من هذا الفن . فاللازم على المتفقه أن لا يهمله .

الأمر الرابع : معرفة ترافق علماء مذهبـه ، وما لهم من

المؤلفات ، وأن يعرف طبقاتهم ، وإلا فقد يمُرُّ به اسم واحد من الحنابلة فيظنه حنفياً ، أو من الحنفية فيظنه شافعياً ، أو من المقدمين فيظنه متأخراً ، أو من أرباب الأقوال والوجوه في مذهبه فيظنه مقلداً بحثاً ، ومثل هذا يقع بالمتفقه ، وينادي على انحطاطه عن ذروة الكمال . والله يتولى الصالحين .

الأمر الخامس : أن يكون له إمامٌ بفن العروض والقوافي ، وذلك أنَّ كُلَّ مذهب لا يخلو من كتاب فيه منظوم ، وقد يذكر الفقهاء كثيراً من الشروط ، أو الواجبات . أو السنن ، أو الآداب ، أو المسائل الفقهية منظومة ، ولم يذكروها كذلك إلا ترغيباً للطالب في حفظها ، فإذا كان المريدُ لحفظها جاهلاً بفن العروض والقوافي حفظها مختلة الوزن غير مستقيمة . وربما كان بحيث لا يفرق بين المنظوم والمثور ، ولا سيما إذا كان الناسخ جاهلاً فكتب النظم ككتابه للنشر ، فهناك يفوت المقصود ، ويعد ذلك من الجهل . وقد أدركُ من علماء بلدنا الكبار من إذا قرأ نظماً قرأه كقراءاته للنشر بلا فرق ، وربما لحن فيه لحنًا فاحشاً ، وما ذلك إلا لعدم مزاولته لهذا الفن ، فاللائق بالمتفقه أن يعلم ، لئلا يكون جاهلاً به .

الأمر السادس : أن يعلم من مفردات اللغة ما به يستعين على فهم الكتاب الذي يطالع فيه ، وإلى هذا وجَه الفقهاء أنظار الطلبة ، فقد ألف «المصباح المنير» للغات «الشرح الكبير» على «الوجيز» للرافعي ، وألف «المغرب» للحنفية لهذه الغاية أيضاً ، ولمثلها ألف «المطلع» على أبواب المقنع الحنبلي «والدرالنقي» لشرح ألفاظ الخرقى» ، وألف الحجاوي كتاباً في بيان غريب كتابه «الإقناع» ، فينبغي للمتفقه أن لا يكون خلواً من معرفة اللغة ، فإنَّ هذا يشينه ويعيشه .

الأمر السابع : أن يتعلّم من فن التجويد ما يعرّف منه مخارج الحروف ، وما لا بد للقارئ أن يعلمه ، فإن جهل مثل ذلك ربما أخل بصلاته ، وخصوصاً فإن لهذا مدخلاً في باب الإمامة ، حيث يقول الفقهاء ، يقدم الأقرأ فالأقرأ ، ومن لم يكن عارفاً بفن التجويد كيف يميز بين القارئ والأقرأ؟ وكم رأينا من المتصدرين لإقراء الفقه وللإمامية ثم إنهم إذا قرؤوا في الصلاة كانت قراءة الأعمى أحسن حالاً من قراءتهم ، وربما لم يفرقوا بين السين وبين الثاء المثلثة الفوقيّة ، ويزيدون في الكلمات حروفاً ليست منها وهم لا يشعرون ، ومثل هذا يعبّر به العاميّ فضلاً عن المتفق عليه .

لطائف قواعد

اعلم أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العلم ، بل في علم واحد ، ولا يحصلون منه على طائل ، وربما قضوا أعمارهم ، ولم يرتفعوا عن درجة المبتدئين ، وإنما يكون ذلك لأحد أمرين :

أحدهما : عدم الذكاء الفطري ، وانتفاء الإدراك التصوري ، وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه .

والثاني : الجهل بطرق التعليم ، وهذا قد وقع فيه غالبية المتعلمين ، فتراهم يأتي إليهم الطالب المبتدئ ليتعلم النحو مثلاً فيشغلونه بالكلام على البسملة ، ثم على الحمدلة ، أياماً بل شهوراً ، ليوهموه سعة مداركهم ، وغزارة علمهم ، ثم إذا قدر له الخلاص من ذلك أخذوا يلقنونه متناً أو شرحاً بحواشيه وحواشي حواشيه ، ويخشرون له خلاف العلماء ، ويشغلونه بكلام من رد على القائل ، وما أجيبي به عن الرد ولا يزالون يضربون له على ذلك الوتر ، حتى يرتكز في ذهنه أن نوال هذا الفن من قبيل الصعب الذي لا يصل إليه إلا من أوي الولاية ، وحضر مجلس القرب والاختصاص . هذا إذا كان الملحق يفهم ظاهراً من عبارات المصيغين .

وأما إذا كان منْ أهل الشغف بالرسومأشير إليه بأنه عالم ،

فموه على اناس ، وأنزل نفسه منزلة العلماء المحققين ، وجلس للتعليم ، ف يأتيه الطالب بكتاب مطول او مختصر ، فيتلقاه منه سرداً ، لا يفتح له منه مغلقاً ، ولا يحُل له طلسمًا فإذا سأله ذلك الطالب المسكين عن حل مشكلٍ ، انتفع أنفه ، وورم ، وقابلها بالسب والشتم ، ونَسْبَةٌ إلى البهائم ، ورماد بالزندقة ، وأشاع عنه أنه يطلب الاجتهاد .

ومن أولئك من لا يروم الحماقة ، لكنه يقول : إننا نقرأ الكتب للتبرك بمصنفيها ، وأكثر هؤلاء هم الذين يتصدرون لقراءة كتب المتصوفة ، فإنهم يصرحون بأن كتبهم لا يفهمها إلا أهلها ، وأنهم إنما يشغلون أوقاتهم بها تبركاً . ولعمري لو تبرك هؤلاء بكتاب الله المنزل لكان خيراً لهم من ذلك الفضول . وهؤلاء « كالمنتَّ لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى »^(١) .

ومنهم من يكون دارياً بالمسائل وحل العبارات ، ولكن متعاظم في نفسه ، فإذا جاءه طالب علم الفقه أحاله على شرح « منتهى الإرادات » إن كان حنبلياً ، وعلى « الهدایة » إن كان حنفياً وعلى « التحفة » إن كان شافعياً وعلى « شرح مختصر خليل » للخطاب إن كان مالكيأ . ثم إن كان مبتدئاً صاح قائلاً : إلى الملتقي يوم الدين .

(١) اقتباس من حديث أخرجه البزار رقم (٧٤) من طريق خلاد بن يحيى حدثنا أبو عقيل ، عن محمد بن سوقة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن هذا الدين متين فلو أغلق فيه برق فإن النبت لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى » . وأبو عقيل : اسمه يحيى بن الموكيل ضعفه ابن المديني والنسائي ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أحد : واه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال البزار : وهذا الحديث روي عن ابن المنكدر مرسلاً ، ورواه عبد الله بن عمرو عن محمد بن سوقة ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة ، وابن المنكدر لم يسمع من عائشة . وقد رجح البخاري في « التاريخ » إرساله .

وإن كان من زاول العربية وأخذ طرفاً من فنّ أصول الفقه انتفع انتفاعاً نسبياً لا حقيقياً.

وقد تفطن فلاسفة المسلمين لهذا الداء فألف أبو نصر الفارابي رسالة في كيفية المدخل إلى كتب أرسطواليس الفلسفية ، وحذا حذوه قوم من علماء الشرع ، فأثبتوا نتفاً من الكلام في هذا الموضوع ، إذ غايةُ أمرهم أنهم يتكلّمون على الفنون ، فيذكرون الكتب المختصرة في الفن ، والمتوسطة والمطولة . وربما كان ما ذكروه مشهوراً في أيامهم ، ثم عزَّ وجوده وانقطع خبره ، ثم إنه بعد الألف من الهجرة ألف الفاضل المحدث الشيخ أحمد المتنبي الدمشقي كتاباً لطيفاً سماه «الفرائد السنّية في الفوائد النحوية» وأشار فيه إلى طرف من آداب المطالعة ، وقد لخصت ذلك الطرف في رسالة ، وزدت عليه أشياء استفادتها بالتجربة ، وسميت تلك الرسالة «آداب المطالعة» وذكرت أيضاً جملة كافية في مقدمة كتابي «إيضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم» الذي هو شرح ألفية ابن مالك في النحو .

وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحبّ أن أذكر من النصائح ما يتعلّق بذلك العلم فأقول: لا جرم أن النصيحة كالفرض ، وخصوصاً على العلماء ، فالواجبُ الدينيُّ على المعلم - إذا أراد إقراء المبتدئين - أن يقرئهم أولاً كتاباً «أختصر المختصرات» أو «العمدة» للشيخ منصور متّناً إن كان حنانياً ، أو «الغاية» لأبي شجاع إن كان شافعياً ، أو «العشماوية» إن كان مالكياً ، أو «منية المصلي» أو «نور الإيضاح» إن كان حنفياً . ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان ، بحيث يفهم ما اشتمل عليه ويأمره أن يصور مسائله في ذهنه ، ولا يشغله بما زاد على ذلك .

وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي، المشهور «بخطيب دوما» المتوفى بالمدينة المنورة سنة ثمان وثلاث مئة بعد الألف ، وكان رحمة الله يقول لنا : لا ينبغي لمن يقرأ كتاباً أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية ، لأن هذا التصور يمنعه عن فهم جميع الكتاب ، بل يتصور أنه لا يعود إليه مرة ثانية أبداً ، وكان يقول : كل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة ، فحقق مسائل ما دونه لتوفّر جدك على فهم الزيادة . انتهى . ولما أخذت نصيحته مأخذ القبول لم احتاج في القراءة على الأساتذة العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين ، فجزاه الله خيراً ، وأسكنه فراديس جنانه .

إذا فرغ الطالب من فهم تلك المدون ، نقله الحنبلي إلى «دليل الطالب» ، والشافعي إلى «شرح الغاية» ، والحنفي إلى «ملتقى الأبحر» ، والمالكي إلى «ختصر خليل» وليشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه . فلا يتعداه إلى غيره ، لأن ذهن الطالب لم يزل كلياً ، ووهمه لم يزُل عنه بالكلية . والأولى عندي للحنبي أن يبدل «دليل الطالب» «بعمدة» موفق الدين المقدسي إن ظفر بها ، ليأنس الطالب بالحديث ، ويتعود على الاستدلال به ، فلا يبقى جاماً .

ثم إذا شرح له تلك الكتب ، وكان قد اشتغل ، بفن العربية على النمط المتقدم ، أو فن هنالك ، وأشغله بشرح أدنى مختصر في مذهبه من فن أصول الفقه ، كالورقات لإمام الحرمين ، وشرحها للم المحلي ، دون ما لها من شرح الشرح لابن قاسم العبادي ، والحاواشي التي على شرحها . فإذا انتمها نقله إلى «ختصر التحرير» إن كان حنبلياً مثلاً ، ويتخير له من أصول مذهبه ما هو أعلى من الورقات وشرحها . فإذا أتم شرح ذلك ، أقرأه الحنبلي «الروض المربع» بشرح زاد

المستقنع»، والحنفي «شرح الكنز» للطائي ، والمالكى أحد شروح متن خليل المختصرة ، والشافعى شرح الخطيب الشربى لغاية . ولا يتتجاوز الشروح إلى حواشيهما ، ولا يقرئها إياه إلا بعد اطلاعه على طرف من فنّ أصول الفقه .

واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متلقهاً ما لم تكن له دراية بالأصول ، ولوقرأ الفقه سنيناً وأعواماً ، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إما جهلاً وإما مكابرة .

فإذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات ، ويدرك بعض الإشارات ، نقله الحنبلي إلى «شرح المتنى» للشيخ منصور . و«روضة الناظر وحنة المناظر» في الأصول ، والشافعى إلى «التحفة» في الفقه «وشرح الإسنوى على منهاج البيضاوى» في الأصول . والمالكى إلى «شرح مختصر ابن الحاجب» الأصولي «وشرح أقرب المسالك لمذهب مالك» ، والحنفى إلى «الهدایة» و«شرح المنار» في الأصول ، فإذا فرغ من هذه الكتب وشرحها بفهم وإتقان ، قرأ ما شاء ، وطالع ما أراد ، فلا حجر عليه بعد هذا .

واعلم أن للمطالعة وللتعلم طرقاً ذكرها العلماء ، وإننا نثبت هنا ما أخذناه بالتجربة ، ثم نذكر بعضًا من طرقهم ، لثلا يخلو كتابنا هذا من هذه الفوائد .

إذا تمهد هذا فاعلم أننا اهتدينا - بفضله تعالى - أثناء الطلب إلى قاعدة ، وهي أننا كنا نأى إلى المتن أولاً ، فنأخذ منه جملة كافية للدرس ، ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها ، ونزاولها حتى نظن أننا فهمناها ، ثم نقبل على الشرح فنطالعه المطالعة

الأولى امتحاناً لفهمنا ، فإن وجدنا فيها فهمناه غلطاً صَحَّحْنَاه ، ثم أقبلنا على تفهم الشرح على نُطْ ما فعلناه في المتن ، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته - إن كان له حاشية - مراجعة امتحان لفكرنا ، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير مسائله في ذهنا ، فحفظناه حفظ فهم وتصور ، لا حفظ تراكيب وألفاظ . ثم نجتهد على أداء معناه بعباراتٍ من عندنا ، غير ملتزمين تراكيب المؤلف ، ثم نذهب إلى الأستاذ للقراءة ، وهناك نتحسن فكرنا في حل الدرس ، ونقوم ما عساه أن يكون به من اعوجاج ، ونوفر الهمة على ما يورده الأستاذ مما هو زائد على المتن والشرح .

وكنا نرى أن من قرأ كتاباً واحداً من فنٍ على هذه الطريقة سهل عليه جميـن كتب هذا الفن ، مختصراتها ومطولاـتها ، وثبتت قواعده في ذهنه ، وكان الأمر على ذلك .

ثم إن الأولى في تعليم المبتدئ أن يجِّبَه أستاذه عن إقرائه الكتب الشديدة الاختصار ، العسرة على الفهم ، «كمختصر الأصول» لابن الحاجب و«الكافية» له في النحو ، لأن الاشتغال بمثل هذين الكتاـين المختصرـين إخلال بالتحصـيل ، لما فيهما وفي أمثلـها من التخلـيط على المبتدـيـء ، بإلقاء الغـایـات من العـلـم عـلـيه ، وهو لم يستعد لقبوـلـها بعد ، وهو من سوء التعليم ، ثم فيه مع ذلك شغـلـ كبير على المـتـلـعـمـ بـتـتـبعـ الفـاظـ الاختـصارـ العـويـصـةـ لـلـفـهـمـ ، بتـراـحـمـ المعـانـيـ عـلـيـهـ ، وصـعـوبـةـ اسـتـخـارـ المـسـائـلـ مـنـ بـيـنـهاـ ، لأنـ الفـاظـ المـخـصـراتـ تـجـدـهاـ - لأـجلـ ذـلـكـ - صـعـبةـ عـويـصـةـ ، فـيـنـقـطـعـ فـيـ فـهـمـهاـ المـخـصـراتـ تـجـدـهاـ - لأـجلـ ذـلـكـ - صـعـبةـ عـويـصـةـ ، فـيـنـقـطـعـ فـيـ فـهـمـهاـ حـظـ صـالـحـ عـنـ الـوقـتـ ، كـماـ أـشـارـ إـلـيـ ذـلـكـ ابنـ خـلـدونـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ ثـمـ قـالـ : وـبـعـدـ ذـلـكـ فـالـلـكـةـ الـحاـصـلـةـ مـنـ الـتـعـلـيمـ فـيـ تـلـكـ المـخـصـراتـ إـذـاـ

تم على سداده ، ولم تُعقبه آفة ، فهي ملكة قاصرة عن الملوكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة ، بكثرة ما يقع في تلك من التكرار والإحالات المفیدين لحصول الملكة التامة . وإذا اقتصر على التكرار فصرت الملكة لقلته ، كشأن هذه الموضوعات المختصرة ، فقصدوا إلى تسهيل الحفظ على المتعلمين ، فأركبواهم صعباً يقطعُهم عن تحصيل الملوكات النافعة وتمكنها . هذا كلامه .

واعلم أنك إذا قابلت بين منْ قرأ « الكافية » وبين منْ قرأ ابن عقيل شرح ألفية ابن مالك ، وجدت الأول جامداً غير مشع الصدر في ذلك الفن ، ووجدت الثاني أغزر مادة ، منفسحاً له المجال .

وحاصل الأمر أن الأستاذ ينبغي أن يكون حكيمًا ، يتصرف في طرق التعليم بحسب ما يراه موافقاً لاستعداد المتعلم ، وإلا ضاع الوقت بقليلٍ من الفائدة ، وربما لم توجد الفائدة أصلاً .

وطرق التعليم أمرٌ ذوقى ، وأمانة مودعة عند الأساتذة ، فمن أدّها أثيّب على أدائها ، ومن جحّدَها كان مطالبًا بها . وقد أودع ابن خلدون في مقدمة تاريخه نفائس من هذه المباحث ، كالمقدمات ، ومطالعتها تهدي التّيّجة لصادق الهمة ، مطلق من قيد التقليد . والله در ابن عرفة المالكي حيث قال :

إذا لم يكن في مجلس الدرس نكتة
وعز وغريب النقل أو حل مغلٍ
فدع سعيه وانظر لنفسك واجتهد

وتقرير إيضاح لشكل صورة
أو اشكال أبدته نتيجة فكرة
ولا تركن فالترك أقبح خلة

وهنا وقف بنا جواد القلم عن المجال في هذا الميدان على سبيل الاختصار ، ولو ركينا متن الإسهاب لطال الكتاب ، والهمم قاصرة ،

و والإقبال في عصرنا على العلم قد صار روضة كالهشيم تذروه الرياح ،
و غصونه ذابلة ، و جداوله تشناق إلى الماء . فنَسأْلُهُ تَعَالَى أَنْ يرْفَعَ لَهُ
مناراً ، و يجْدِد شوقاً لأَهْلِهِ عَلَيْهِ بَنَّهُ و كَرَمَهُ .

رَدُّ الْعَجَزِ عَلَى الصَّدَرِ

لا يخفاك - أيها الفاضل - أننا صدرنا كتابنا وزيناه بما نقلناه عن
إمام أهل السنة والأثر أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ
رِسَالَتِهِ الَّتِي نَقَلْتُ عَنْهُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ ، مَا فِيهِ كَفَايَةٌ لِمَنْ كَانَ
سَلْفِيًّا ، وَعَنْ لَنَا إِلَآنَ نَخْتَمُ كِتَابَنَا بِذِكْرِ شَيْءٍ مَا أَلْفَهُ عَلَمَاءُ
مَذْهَبِ السَّلْفِ ، لِيَكُونَ الْبَدْءُ موافِقاً لِلْخَتْمِ ، رَجَاءً مِنْهُ تَعَالَى أَنْهُ كَمَا
وَفَقَنَا لِلتَّوْحِيدِ ، وَجَعَلَنَا مِنْ أَهْلِهِ أَنْ تَكُونَ الْخَاتَمَةُ عَلَى تَوْحِيدِهِ تَعَالَى
الْخَالِصُ مِنَ الرَّيْغِ وَالْإِلْحَادِ بِنَّهُ تَعَالَى وَكَرَمَهُ ، فَنَقُولُ :

إن الكتب المؤلفة في هذا العلم ليست محصورةً بمؤلفات
أصحاب الإمام أحمد ، بل جميع علماء القرون الثلاثة ، وعلماء الحديث
بأجمعهم على معتقد السلف ، لا يشتَّرُ منهم عن ذلك إلا من جعل
الفلسفة طريقة التي يعول عليها ، وأساسه الذي يبني عليه ، غير
ملتفتٍ إلى ما كان عليه الصحابة والتابعون وتابعيهم بإحسان .

فأعظم كتاب في هذا النوع كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ثم ما ورد وصح عن نبيه
المصطفى ﷺ فهـما الشفاء من الداء العضال ، والهدى في بداء الحيرة
والضلال ، فلا يحتاج بعدهما إلى تأليف ولا إلى تنمية وترصيف
تصنيف ، ولكن لما ترجمت كتب الحكماء ، وظهرت الفرق وتبع أهلها
مقالات أرسطو وأفلاطون ، وسموا ما بنوه على ذلك بالعلم الإلهي ،

احتاج علماء السلف لتأليف الكتب وتصنيفها للرد عليهم ، ولدلاله
الناس على الصراط المستقيم .

وتكلّم الأئمة بالرد على من حاد عن الطريقة المثل ، فكثُر
الشغب ، وتفاقم الأمر ، وثبت أتباع الإمام أحمد على سبيل الكتاب
والسنة ، وناضلوا عنه أشد النضال ، وألغوا في ذلك كتاباً مختصرة
ومطولة ، ولم يتعذّروا عما كان عليه الصحابة والتابعون ، والأئمة
الموثوق بهم كأبي حنيفة ، وسفيان الثوري ، وسفيان
ابن عيينة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد ، ودادود ،
وأمثالهم قديماً ، ولم يثنهم عن عزمهم طلاقه لسان مخادع ، ولا
سفسطة متاؤل ، ولا بهرجة ملحد ، ولا زخرفة متفلسف . وكلما
انقضت طبقة منهم أنشأ الله تعالى طبقة غيرها على سبيل من قبلها ،
فهم الأبدال والأخيار والأنجاب ، كيف لا وقد أخبر عنهم الصادق
الأمين فيما رويناه من سُنن ابن ماجه عن أبي عبة الخولاني - وكان قد
صلى إلى القبلتين مع رسول الله ﷺ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ
يقول : « لا يزالُ اللهُ يغرِّسُ في هذا الدِّينِ غرساً يستعملُهُمْ في
طاعته »^(١) وحصلت الإشارة إليه أيضاً في الحديث المشهور المروي بطرق
كثيرة عن أبي هريرة وغيره : إن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي
قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها »^(٢) . وقال ابن مفلح في « الآداب
الشرعية » : نقل نعيم بن طريف ، عن الإمام أحمد انه قال في حديث
« لا يزال الله يغرس » إلى آخره : هم أصحاب الحديث ونصّاحه على
أن الله أبداً في الأرض . وقال أيضاً عنهم : إن لم يكونوا هؤلاء الناس
- يعني أهل الحديث - فلا أدرى من الناس .

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٨) في المقدمة من حديث أبي عبة الخولاني ، وستنه ضعيف .

(٢) صحيح ، أخرجه ابن ماجه رقم (٧) في المقدمة من حديث أبي هريرة ، ورجاله ثقات .

ثم اعلم أنَّ أَجْلَ كتب اعتقاد السُّلْفِ ما نقله الأئمَّةُ المُوثقُ بهم ، ورواه الثقات عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، فإنهم أكثروا من القول في الاعتقاد الصحيح ، ولم تختلف كلمتهم فيه . وقد بُنِي أبو جعفر الطحاوي عقيدته على ما رواه عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ، وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، وصَرَحَ بأنَّه نقل عنهم ما يعتقدون من أصول الدين ، ويدينون به رب العالمين . وعقيدته هذه سلفيةٌ محضة ، وليت الحنفية من بعده جعلوا هذه العقيدة أساساً معتقدهم . وأكثر من روِيَ عنه من هذا الشأن الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل ، لأنَّ زَمَنَهُ كانَ زَمَنَ القول بخلق القرآن ، والقيام بتشييد البدع ، وامتحن على ذلك ، فأكثر من القول فيه ، بحيث أنَّ ما نقل عنه من الرسائل في هذا السبيل كافٍ لتابع سبيل السُّلْفِ .

وهذا سبيل جميع الأئمَّةِ المجتهدِين وعلماءِ الحديث ، دع عنك أولئك الذين يسمون أنفسهم بالخلف ، ويستندون في مقالاتهم إلى دلائل التقطوها من مقالات الفلاسفة ، فإنهم منها جالوا واستطالوا ، كان قصارى أمرهم إلى الحيرة . والموفقُ منهم مَنْ رجعَ آخرُ أمره إلى التسليم والتقويض ، وقدَّم مذهب سلف الأئمَّةِ على من انتحله . ولا يغرنك انتساب أولئك إلى الإمام أبي الحسن الأشعري - رحمة الله تعالى - فإنهم عند التحقيق لم يسلكوا مسلكه ، ولم يفهموا مرامه ، لأنَّ هذا الإمام تصدى أولاً للرد على المعتزلة بعد أن كان منهم ، وصاحبُ البيت أدرى بالذى فيه يكون ، فسلك في الرد عليهم مسلك فنَّ الجدل ، وأخذ يقطع عليهم الطريق بأى وجه كان ، ويزيف مقالاتهم بأى واسطة كانت ، كما هو شأن فنَّ الجدل الذي قصارى أمره غلبة الخصم بأى وجه وبأى طريقة كانت . وكثيراً ما يحتاج

المجادل في غلبة خصميه إلى السفسطة ، بل إلى إبراز المستحيل في صورة الجائز ، والجائز في صورة الواجب . ثم إنه في آخر أمره ألف كتابه المسمى « بالإبانة » فأبان بها مذهب أهل الحق ، وبأيَّه باعتقاده . ولما كانت خصوصُه من الدَّهاء والفطنة بدرجة لا تُنكر ، وكان لهم في دولتهم مكانة ، ولم يطِقُوا مدافعة الإمام ، عَمِدُوا من بعده إلى كتبه ، فالتحقُّطوا منها ما قاله في مقام المدافعة ، ولم تكن من عقیدته ما يقرب من نحلتهم ، ودونوا ذلك وجعلوه مذهبًا منسوباً إليه ، ثم أخذوا يثبتون ما ادعوا أنه من معتقده ، بما ألقوه من أدلةِهم . ثم أتى من بعدهم فدسَّ فيه قواعد الفلسفه ، وقوّاها بأدلةِهم ، حتى أصبح ما نسب إليه من جنس ما يذكر في العلم المسمى عند أولئك بالإلهي ، لا فرق بينه وبينه . ثم جاء من بعدهم من شأنه التقليد الأعمى ، والتقليد يبعد عن الحق ويروج الباطل ، فاعتقد بأن تلك التفاصيل وتلك المفتريات هي مذهب الإمام الأشعري ، فأخذها قضية مسلمة ، وتلقى أدلةها بالقبول . فمنهم من اختصرها ، ومنهم من نظمها ، ومنهم من شرحها ، ولو أبصر الأشعري ما نسبوه إليه ، لتبرأ منه ولقال لهم : أخطأتُ المرمى ، وما الغُي منكم بعيد ، ألم تروا كتابي « الإبانة » الذي هو آخر مؤلفاتي ؟ ألم تعلموا مقاصدي في مسالكي في الرد على خصومي ؟

والحق يقال : إن الأشعري أَجَلُّ من أن تُنسب تلك المفتريات إليه ، ولقد تنبه لذلك جماعةٌ من العلماء ، فتبعوا مذهبَه الحق ، وهو ما كان عليه السلف . ولو لا خوف الملل لذكريتهم واحداً بعد واحد ، ولكن أقول : أَجَلُّهم إمام الحرمين ، ومن رأى كلامَه في آخر عمره يعلمُ يقيناً أنه رجعَ عن جميع ما كان ، حيث قال : نهاية اقْدَام العقول عقال ، ومن صرَّح بذلك السنوسي صاحبُ العقيدة المشهورة

بين المدعين بأنهم أشاعرة ، فإنه نادى بذلك علناً في شرح له ، كما تقدم ذلك أول الكتاب ، وتبع الأشعري الحقيقى ، لا الأشعري الوهمي الذى ليس له وجود في الخارج .

وأنت - أيها المؤيد بنور الحق - إذا رأيت كتب الذين يزعمون أنهم أشاعرة رأيتم على مذهب أرسطوطاليس ومن تبعه كابن سينا والفارابي ، ورأيت كتبهم عنوانها علم التوحيد ، وباطئها النوع المسمى بالإلهي من الفلسفة . وإذا كنت في ريب مما قلناه من الكلام فانتظر «المواقف» ، لعبد الدين الأبيحى ، وشرحه للسيد الجرجانى ، وما عليه من الحواشى . ثم تأمل كتاب «الإشارات» وكتاب «الشفا» لابن سينا ، وشرح الأول ، فإنك تجد الكل من واحد واحد ، لا فرق بينهما إلا بالتصريح باسم المعتزلة والجبرية وغيرهما ، فهل يؤخذ توحيد من هذه الكتب إلا بعد الواقع بألف ورطة ؟ ثم إن سلم السالك من هذه الطامات ظفر بتوحيد من جنس توحيد الفلاسفة والملحدة ، ومثل هذا حال المشتغل بالطوالع والمطالع وشرحهما وحواشيهما وأشباههما ، ولطالما أشغلنا بهذه الكتب فلم نر فيها إلا أن أصحابها فتحوا على أنفسهم أبواب شباهٍ عجزوا عن سدها ، فأطالوا في إقناع أنفسهم ، وكلما أغلقوا منها باباً افتحت لهم أبواب ، فأطالوا ذيول الكلام ، وكتبوا المجلدات ، ثم ألمزوا الناس بها ، وأنفسهم لما ينالوا منها هدى فكيف غيرهم يهتدى بها ؟ على أنهم لو أعطوا عمر نوح ، وملؤوا الدنيا كتبًا يبحثون بها عن المدى لم يجدوه إلا في الكتاب والسنّة ، والرجوع إلى عقيدة السلف . فكن عليها أيها الناصح لنفسه من أول الأمر ، ولا تطوح بنفسك في تلك الأودية فتهلك ، وإن لك الناصح الأمين ، والله يتول هداك .

وحيث أفضى بنا المقال إلى هذا الحد لزمنا أن نقول : قد ألف

العلماء الأعلام في بيان ما كان عليه السلف كتاباً لا تختصى ، مطولة ومحضرة ، وأنا أرشدك إلى بعضها ، لأن من طالع كتاباً منها فكأنه قد طالع الكلّ ، لا تفاصيلهم على طريقة واحدة .

فأجلٌ ما كتب في هذا الموضوع «رسائل الإمام أحمد» ، وأحسنُ طريقة لمن يطلب التحقيق والبرهان كتبُ شيخ الإسلام تقى الدين أحمد ابن تيمية الحراني رضي الله عنه ، فإنه انتصر لمذهب السلف انتصاراً لا مزيد عليه ، وأخلصَ الله تعالى في عمله ، ونصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ، ولا يهولنك ما وصمه به أعداؤه ، فإن كلام الحساد كالزبد يذهب جفاء . ثم من بعده مصنفات صاحبه شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية ، فإنه على طريقة شيخه سلك ، وأثره اقفى ، وحقيقة مؤلفاته بسط مقالات أستاذه ، وذلك كالصواعق المحرقة ، والجيوش الإسلامية والكافية الشافية المسماة بالنونية .

ثم اعلم أن كتب أولئك القوم تنقسمُ إلى قسمين :

القسم الأول: منها قد تكفل بذكر حل الفرق، ثم منهم من يذكر ذلك سرداً ، ولم يتعرض للردّ على أحد منهم ، وذلك كأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، المتوفى سنة تسع وعشرين وأربعين مئة في كتابه «الفرق بين الفرق» ، وكأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني ، المتوفى سنة ثمانية وأربعين وخمسين مئة . وهذان الكتّابان مطبوعان مشهوران . ومنهم من يذكر الفرق ويتكفل بالرد عليهم ، وذلك كأبي محمد علي بن أحمد المعروف «بابن حزم» في كتابه الفصل - بكسر الفاء وفتح الصاد - وهو مطبوع مشهور ، وكانت وفاة صاحبه سنة ست وخمسين وأربعين مئة . وقد قال عنه الشهريستاني : هو عندي خير

كتاب صُنف . وقد اعتدى الشيخ عبد الوهاب ابن السبكي على الفصل فقال في كتابة «الطبقات» : هذا من أشهر الكتب ، وما برح المحققون من أصحابنا ينهون عن النظر فيه لما فيه من الازدراء بأهل السنة ، وقد أفرط في التucciب على أبي الحسن الأشعري حتى صرّح ببنسبته إلى البدعة ، هذا كلامه . أقول : أراد بأهل السنة منْ كان على شاكلته من أتباع الأشعري الوهم ، الذي لا تتحقق له في الخارج ، وإنما وجوده في خيلة أصحابه ، وهم الذي افتروا على الأشعري الحقيقي ، فنسبوا إليه ما هو بريء منه ، وابن حزم كان أندلسيّاً ، فاتصلت به تلك المفتريات ، فطنّ أنها من نحلة الأشعري الحقيقي ، فردة كلامه ، فالجرم على المتسبّب لا على الإمام الكامل ابن حزم .

والقسم الثاني : منها ما هو موضوع لبيان مذهب السلف ، وهي كثيرة جداً كما أسلفناه ، لكننا نرشدُ الطالب هنا إلى ما فيه مقنع له فنقول :

منها : «العقيدة الحموية» ، و «شرح العقيدة الأصفهانية» ، لشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما من رسائله ومصنفاته .

ومنها : «لمحة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، وهي كراسة لطيفة .

ومنها : «مختصر نهاية المبتدئين» للشيخ بدر الدين محمد البلاذاني .

ومنها : «العين والأثر» للشيخ عبد الباقي .

ومنها : عقيدة الإمام حافظ الوقت عبد الغني بن سرور عبد الواحد ابن علي بن سرور الجماعيلي .

ومنها : «نجاه الخلف في اعتقاد السلف» ، للشيخ عثمان بن أحمد النجدي .

ومنها : «الدرة المضية في عقيدة أهل الفرق المرضية» ، وهي مئتا بيت وبضعة عشر بيتاً ، نظمها الشيخ العلامة محمد بن أحمد السفاريني ، ثم شرحها في مجلد وسمّاه «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأخرى لشرح الدرة المرضية» وهو شرح مفيد إلا أنه جرى فيه مسلكاً وسطاً بين أهل الأثر وبين طريقة المتأخرین ، وسلك فيه غير مسلك التحقيق ، وزاد في آخر النظم والشرح أشياء لم يرض بذكرها من سلف ، ولم يجعلوها من الاعتقاد في شيء ، كذكر المهدى وأمثال ذلك مما حقه أن يذكر في كتب الملاحم والمواعظ لا في كتب الاعتقاد . وقد اختصر شيخ مشائخنا الشيخ حسن الشطي الحنبلي الدمشقي هذا الشرح ، إلا أنه أخذ كلام السفاريني بلفظه ، وحذف الأقوال والخلاف ، فحق هذا المختصر أن ينسب للسفاريني لا له . وعلى كل فهذا الشرح مفيد وقد طبع واشتهر .

ومنها : كتاب «المعتمد» ومحصّره ، كلاهما للقاضي أبي يعلى .

ومنها : كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة» للإمام عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكيري ، أحد شيوخ الإمام ابن حامد ، ومن مؤلفاته «الإبانة» الكبير والصغرى وغيرها من الرسائل . وقيل : إن مصنفاته تزيد على مئة مصنف ، توفي سنة سبع وثمانين وثلاث مئة . وبطءة - بفتح الباء والطاء المشددة - قاله في المطلع .

ومنها : كتاب التوحيد ، ومعرفة أسماء الله تعالى وصفاته على الاتفاق والتفرد ، للإمام محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده

الأصحابي ، وكان من أصحابنا . وحكي عنه في « المقصد الأرشد » أنه قال : طفتُ الشَّرْقَ وَالْغَربَ مرتَّين ولم أسمع من المبتدعين حديثاً ، توفي سنة نِيفٍ وسبعين وأربع مئة ، وكتابه هذا في سبعة أجزاء . وابن مندة اثنان ، وهما من أصحابنا . أولهما هذا ، والثاني : الإمام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة التي منها « تاريخ أصحابه » و « مناقب الإمام أحمد » رضي الله عنه ، وهو مجلد كبير ، فيه فوائد حسنة . قال في أوله : ومن أعظم جهالتهم - يعني المبتدعة - وغلوتهم في مقالاتهم ، وقوعهم في الإمام المرضى إمام الأئمة ، وكهف الأمة ، ناصر الإسلام والسنّة ، ومن لم تر عين مثله علمًا وزهداً وديانة وإماماً ، إمام أهل الحديث ، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . قدس الله روحه ، وببرد عليه ضريحه ، الإمام الذي لا يُجَارِي ، والفحول الذي لا يُبَارِي ، ومن أجمع أئمة الدين - رضوان الله عليهم ورحمته - في زمانه على تقدّمه في شأنه ونبله ، وعلو مقامه ومكانه ، والذي له من المناقب ما لا يُعَدُ ولا يُحْصى ، قام لله مقاماً لولاه بجهنم الناس ، ولمسوا على أعقابهم القهقري ، ولضعف الإسلام ، واندرس العلم . ولقد صدَّقَ الإمام أبو رجاء قتيبة بن سعيد حيث قال : إنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ فِي زَمَانِهِ مِنْزَلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرٍ فِي زَمَانِهِمَا . وأَحْسَنَ مَنْ قَالَ : لَوْ كَانَ أَحْمَدُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَكَانَ آيَةً . أَعَاشَنَا اللَّهُ عَلَى عَقِيدَتِهِ ، وَحَشِّرَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زَمْرَتِهِ .

وَحِينَ وَقَتَ عَلَى سَرَائِرِ هُؤُلَاءِ ، وَخَيْثَ اعْتِقَادِهِمْ فِي هَذَا إِيمَامٌ ، قَصَدْتُ لِمَجْمُوعِ نِبَهَتْ فِيهِ عَلَى بَعْضِ فَضَائِلِهِ ، وَبَنْدَةَ مِنْ مَنَاقِبِهِ ، وَذَكَرْتُ طَرْفًا مَا مَنَحَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَنْزَلَةِ الرَّفِيعَةِ ، وَالرَّتِبَةِ الْعُلَيَّةِ فِي إِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، مَعَ أَنِّي لَسْتُ أَدْرِي لِنَفْسِي أَهْلِيَّةً لِذَلِكَ . وَأَنَّ الشَّayِخَ الْمَاضِينَ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - قَدْ عُنِوا بِجَمِيعِهِ ، فَشَفَوْا ، لَكِنِي أَرَدْتُ أَنْ يَقْرَئَ لِي بِجَمِيعِ مَنَاقِبِهِ ذَكْرٌ ، وَأَنْ أَكُونَ مَشْرِفًا فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِإِنْسَابِي

إليه ، ومحلى بعذهبه وطريقته . وهذا كلامه . توفي سنة إحدى عشرة ، وقيل اثنتا عشرة وخمس مئة بأصبهان ، وبها دفن عند آبائه رحمه الله تعالى .

ومنها كتاب «التبنيه والرد على أهل الأهواء والبدع»، للمحدث الكبير أحمد بن محمد الملاطي ، المعروف بالطرائي و هو كتاب لطيف ، يذكر فيه الفرق المبتدةة ، وينصر مذهب أهل الحديث .

ومنها : غير ذلك مما لا يخصى بما هو مشهور وأكثر من أن يذكر ، وليس قصدنا استقصاء أسماء الكتب ، بل قصدنا التنبية ، على بعض ما اطلعنا عليه مما لو طبع لأى بفوائد جمة ، تعود على مطالعه بالنفع ، وإلا ففي كتاب «كشف الظنون» ما فيه مقنع لمن أراد معرفة أسماء كتب لا يمكن الحصول إلا على أقل القليل منها . والله الهادي والموفق .

وهنا ألقى القلم عصاه ، واستقرّ به النوى ، فما أجاد به فمن فضل الله مفيض الجود والإحسان والكرم ، وما عساه .أن يكون زلّ به التمس عنه عذراً ، فإن الإنسان محمل الخطأ والنسيان . فسأله تعالى أن ينفع بما حرّرناه ، وأن يقبل ما رقمناه وأن يجعله مقبولاً متفعلاً به ، فإنما الأعمال بالنيات . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان الفراغ من كتابة هذه المسودة في جمادى الأول سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة وألف في دمشق الزاهرة ، في مدرسة المرحوم عبد الله باشا العظم ، على يدي ، وأنا مؤلفه الفقير عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد المعروف «بابن بدران» اللهم اغفر لي ولوالدي ولشائخي ولجميع المسلمين أجمعين آمين .

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ -	٢٢٠
أَحْلُّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتِ -	٢٦٤
أَدْخِلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ -	٢٢٤
إِذَا قُضِيَ أَمْرًا -	١٧٨
اعْمَلُوا مَا شَتَّمْ -	٢٢٤
آلَآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ -	٢٢٠
آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ -	٢٦٧
الْأَخْلَاءِ يَوْمَئِلُ بَعْضُهُمْ -	٢٢٨
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ -	١٨٠
آلُّرَ، كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ -	٢٧٠
الرَّانِيَةُ وَالرَّانِيُّ فَاجْلَدُوا -	٢٧٣، ٢٣٥
الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ -	٢٦٧
أَلْقَوْا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ -	٢٢٦
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ -	٢١٥
الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ -	٢٩٧، ٥
إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ -	٢٢٨
إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ -	٢٤٥
إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ -	٢٤٦
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ -	٤٢

٢٧٤	إن الذين يأكلون أموال اليتامي	-
٢٦٦	إنظروا إلى ثمره إذا أثمر	-
١٧٩	إني أراني أعصير خمراً	-
٢٦١	أن يُدله أزواجاً	-
٢٦٣	أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح	-
٨٤	تلك أمة قد خلت	-
٢٧٦	ثم أتموا الصيام إلى الليل	-
٢٧٣، ٢٦٤	حُرّمت عليكم أمها لكم	-
٢٦٤، ٢٤٢، ١٩٠	حُرّمت عليكن الميتة	-
٦٠	خالدين فيها ما دامت السماوات	-
٢٣٠	خالصة لك من دون المؤمنين	-
٢٢٥	خذدوا حذركم	-
٢٢٤	دق إنك أنت العزيز الكريم	-
٢٢٤	ذوقوا ما كُتّم تكسبون	-
٢٢٤	ذوقوا مَسْ سَقَرَ	-
٢٢٤	ربنا أفرغ علينا صبراً	-
٣٧	ربنا لا ترغ قلوبنا	-
٢٥٨	سلام هي حتى مطلع الفجر	-
٣٢٠	فأثابكم عِمَّا يَعْمَ	-
٢٦٩	فأحيينا به الأرض بعد موتها	-
٢٧٠	فإذا قرآنـه فاتـع قـرانـه	-
٢٢٤	فاصبروا أو لا تصبروا	-
٢٤٢	فاقتـلـوا المـشـرـكـين	-
٢٢٦	فـاقـضـنـ ما أـنـتـ قـاضـ	-
١٩٨	فـأـمـاـ الـذـيـنـ فـيـ قـلـوبـهـ زـيـغـ	-
٢٤٥	فـأـمـاـ مـنـ أـعـطـيـ وـاتـقـىـ	-
٢١٥	فـأـمـسـكـوهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ	-

٢٢٤	فامشو في مناكبها	-
٢٢٦	فانظر ما ترى	-
٢٦٠	فتحرير رقبة	-
١٨٠	فذلكن الذي لمتنى فيه	-
٢٦٠	فصميم شهرين متتابعين	-
٣٧٨	فهممناها سليمان	-
١٦٢	فقد جاء أشراطها	-
٢٣٦، ٢٤٤	فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين	-
٢٢٣	ل كتابوهم	-
١٤٧	فكفارته إطعام عشرة مساكين	-
٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧١	فلا تقل لهما أَفْ	-
٣٧	فلا يُربك لا يؤمنون	-
٢٦٧	فلم يُكِنْ ينفعهم إيمانهم	-
١٨٠	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه	-
٢٧٢	فمن كان منكم مريضاً	-
٣٤٣	قل الروح من أمر ربى	-
٢٢٦	قل هاتوا برهانكم	-
٢٢٥	قو أنفسكم وأهليكم ناراً	-
١٣٠	كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروها	-
٩٠	كل شيء هالك إلا وجهه	-
٤٢٥	كلوا من طيبات ما رزقناكم	-
٤٢١، ٥	كتتم خير أمة أخرجت للناس	-
٢٢٤	كونوا حجارة أو حديداً	-
٢٣٦	لا تسألوا عن أشياء	-
٢٣٦	لا تَمَدَّنْ عينيك	-
٢٣٦	لا تنسوا الفضل بينكم	-
٢٧٦	لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء	-

٨٧	-	لَا يُسَأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ
٢٧٦	-	لَتَأْكِلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
٤٠٥	-	لَهُ الْمُلْكُ
١٧٩، ٩٢	-	لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ الْمُسِيْعُ الْبَصِيرُ
٢٢٤	-	لَيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلَيَمْتَعُوا
٦٣	-	لَيَهْلِكَ مِنْ هَلْكَ عنْ بَيْنَةٍ
٣٢٠	-	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
٥	-	مَا فَرَضْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
٩١	-	مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ
٥٥	-	مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ
٢٢٦	-	مُوتَا بِغَيْظِكُمْ
٢٦٨	-	وَأَتَمْوَا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ
١٩٨	-	وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ
٢٦٤، ٢٥٢	-	وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
٢٥٧	-	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
١٨٠	-	وَاسْأَلُ الْقَرِيَّةَ
١٨٠	-	وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجْلَ
٢٢٥	-	وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ
٢٦٧	-	وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قَوْةٍ
٢٦٨، ٢٢٨، ٢٢٣	-	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ
٢٤٥	-	وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ
١٧٧	-	وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَفْرُقوْا
٢٥٥	-	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ
٣٢٢، ٢٧٣، ٢٥٠	-	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ
٣٢٣	-	وَالصَّائِمُونَ وَالصَّائِمَاتُ
٢٤٧	-	وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ
١٨٧	-	وَامْسَحُوهُ بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

١٧٨	- وإن حكمت فاحكم
١٦٣	- وإن كُنتم جنباً فاطهروا
١٧٦	- وإن كُنْ أولات حمل
٢٦٠	- وتحرير رقبة مؤمنة
٢٤١	- وتبوا إلى الله جميعاً
١٨٠	- وجزاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مثلها
٢٢٤	- وذوقوا عذاب الحريق
٢٧٥	- وربائكم الالاتي في حجوركم
٤٥	- وسيعلم الذين ظلموا
١٧١	- وعلم آدم الأسماء كلها
٢٤٩	- وفي عاد إذا أرسلنا
٣٧٨	- وكلاً آتينا حكماً وعلماً
٥١	- وكلم الله موسى تكلينا
٢٦٩، ٢٢٥	- وكلوا من رزقه
٢٣٦	- ولا تحسِّنَ الله غافلأً
٢٣٦	- ولا تَخَفْ
٣١٣	- ولا تزر وازرة وزر أخرى
٢٥٧، ٢٥١	- ولا تقربوهنْ حتى يطهرون
٢٤٧	- ولا تنكحوا المشركات
٨١، ٤٣	- ولا يحيطون بشيءٍ من علمه
٢٢٨	- ولتكن منكم أمة
٢٤٥	- ولسوف يعطيك ربك
٢٤٩	- والله على الناس حُجُّ البيت
٢٣٩	- ولم تكن له صاحبة
٢٣٩	- ولم يكن له شريك في الملك
٢٣٩	- ولم يكن له كفواً أحد
٢٠١	- وما آتاكم الرسول فخذلوه

٤٣	وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ	-
١٣٠	وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ	-
٣٢٠	وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَنْتَ	-
٧	وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ	-
١٣٠	وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ	-
١٣٠	وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنَ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا	-
١٨٤	وَمُكْرِرُوا وَمُكْرِرُ اللَّهِ	-
٣٠٢	وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا	-
٢٧٥	وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا	-
٦	وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِينًا	-
٣٢٢	وَمَنْ يَتَّقَ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا	-
٢٥٨	وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلَقِّ أثَاماً	-
٧٦	وَهُوَ الَّذِي يَقْبِلُ التَّوْبَةَ	-
٩١	وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كَتَمْ	-
٣٢٤، ٢٤٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُي	-
١٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ	-
٢٣٠	يَا أَيُّهَا الْمُدَّرِّ	-
٢٣٠	يَا إِيَّاهَا الْمَزَّمِلِ	-
٢٤٩	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبِّكُمْ	-
٢٣٠	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ	-
٢٤٢	يَا بْنِي آدَمَ	-

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٧١	أتاني ربي الليلة .. -
١١٩	أجروكم على الفتيا أجروكم -
٢٤٢	أحلت لنا ميتان ودمان -
٧٥	إذا التقى المسلمات بسيفيهما -
٢٥١	إذا بلغ الماء قلتين -
١١٤	إذا جاوز الختان الختان فقد -
٢٣٣	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع -
٢٩٢	إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم -
٢٩١	إذا نسي فأكل وشرب، -
١٨٨	إذا وقعت الحدود -
٢١٨	إذهبا فارجموه -
٤٠٣، ٣٢٣	رأيت لو تمضمضت -
٦٨	اسكن حراء فما عليك -
٤٠٦	اشتد غضب الله على رجلٍ -
٢٨٢	اقتدوا باللذين من بعدي -
١١٧	أكثر الحيض عشرة أيام -
٧٥	أكمل المؤمنين إيماناً -
١٩٠	ألا أخذتم إهابها فدبّر -
٢٦٧	ألا إنَّ القوة الرمي -

٢٠٠	-	ألا إني أوتيت القرآن
١٨٨	-	الجار أحق بضيقه
٢٦٨	-	الشهر تسع وعشرون
١٨٩	-	العائد في هبته
٧٤	-	أما أهل النار
٨٢	-	أمر رسول الله ﷺ أبا بكر
٢٤٤، ١٩٢	-	أمسك منهُ أربعاً
٧٠	-	إن أحدكم يجمع خلقه
١١٧	-	أن أعمى تردي في بئر والنبي
٢١٥	-	إن الله قد بعث محمداً بالصدق
١٣١	-	إن الله لا ينام
٥٣	-	إن الله ليدخل العبد الجنة
١٣٠	-	إن الله عزّ وجل كرّة لكم
٢٩٢	-	إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
٧٣	-	إن العبد إذا وضع في قبره
٩١	-	أن الكرسي موضع قدميه
٤٠٠	-	إن المتوفى عنها زوجها
٣٢٨	-	أن النبي جلد في الخمر
٩٣	-	أنت موسى اصطفاك الله
٣١٦، ٣١٠، ٢٦٩	-	أن رسول الله ﷺ ابْنَاع فرساً
٢٣٤	-	أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار
٢٣٣	-	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر
٢٣٤	-	أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح الإمام لمن
٢٠٠	-	أن رسول الله ﷺ نهى يوم خير عن لحوم
٩٣	-	إن رؤيا المؤمن كلام
١٠٤	-	أنزل القرآن فخماً ففخموه
١٦٨	-	إن عادوا فعد

٣٤٤	-	أن علياً غسل فاطمة
٧٠	-	إنكم سترون ربكم
٢٦٥، ٢١٨	-	إنما الأعمال بالنيات
١١٤	-	إنما يكفيك هذا
٢٢٥	-	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
٤٨٦	-	إن هذا الدين مبين فأوغل
٣٠٢	-	إنها ليست بتجسس
٢٦٨	-	أنه آلى من نسائه شهراً
٣٩٧	-	أنه تزوجها وهو محرم
١٦٧	-	أنه ليس من البر أن تصوموا في السفر
٢٤٦، ١٩٠	-	أيماء إهاب دبغ فقد طهر
٣٢٣	-	أينقص الرطب إذا يس
٣١٥، ٢٣٠	-	تجزيك ولا تخزي أحداً بعدهك
٣٩٧	-	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة
٣٩٧	-	تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال
٧٥	-	ثلاث من كُنْ فيه
٢٥١	-	خلق الماء ظهوراً
٢٤٦	-	دباغها ظهورها ..
٧٧	-	دخلت الجنة فرأيت
٢٦٥	-	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
٣٤٢	-	سئل رسول الله ﷺ عن الروح
٣١٧	-	سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء
٧٦	-	سباب المؤمن فسوق
٥٨	-	صلبى الله على النجاشي فكبّر
٢٦٨	-	صلوا كما رأيتونى أصلى ..
٢٨٢، ٤٣	-	عليكم بستي وسنة الخلفاء ..
٩٤	-	فإن حبهم إيمان وبغضهم ثقاف

٥٧	فإن كبر الإمام خساً	-
٢٥٠	في أربعين شاة شاة	-
٢٧٤، ٢٧١، ٢٥٠	في قائمة الغنم الزكاة	-
٣٨٨	قلدوا الخيل	-
٣٩٨	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك	-
٢٥١	كان رسول الله يباشر	-
٥٨	كبير ما كبر إمامك	-
١٣٠	كذبني ابن آدم وما ينبغي	-
٧٦	كفر بالله تعالى من تبرأ	-
٢٩٣	كل مسكري خمر	-
٢٥٠	كُنا نأخذ بالأحدث فالأحدث	-
٨٣، ٦٦	كنا نعد ورسول الله حي	-
٥٦	كنا نفضل بين أصحاب رسول الله	-
٢٢٦، ٢٢٠	كنت نهيتكم عن زيارة القبور	-
٣٥٨، ٢٧٧	لاتبعوا الطعام إلا	-
٧٥	لا ترجعوا بعدي كفاراً	-
٣٢١	لا تقربوه طيباً فإنه	-
٢٧٧	لا تحرم المصصة ولا المصتان	-
٢٦٥، ٢٥٦	لا صلاة إلا بظهور	-
٢٥٣، ١١٨	لا صلاة بعد العصر	-
٣٤٤، ٢٦٥	لا صيام لمن لم يبب إليه	-
٢٥٠	لا قطع إلا في ربع دينار	-
١١٨	لا مهر أقل من عشرة دراهم	-
٢٦١، ٢٦٠	لا نكاح إلا بولي	-
٢٠٦	لا يحبك إلا مؤمن	-
٢٦٦	لا يدخل الجنة إلا المؤمنون	-
٤٩٣	لا يزال الله يغرس في هذا الدين	-

٣٢٤	لا يقضي القاضي وهو غضبان	-
١٣١	لا ينبغي هذا للمتقين	-
١١٣	لم يجعل لها رسول الله سُكْنِي	-
١١٧	لو كان لابن آدم واديان	-
٥٥	لو كنت متخذًا خليلاً	-
١٥٢	لولا ان أشق على أمتي	-
٤٥٨	ليس في القطرة ولا في قطرتين	-
٢٠٠	ما أنتم عنني فاعرضوه على كتاب الله	-
٣٩٢	ما خُرُّ عمار بين أمرین إلا	-
١١٧	ما في إداوتك؟	-
٧٢	ما منكم من أحدٍ إلا سيكلمه ربه	-
٧٤	ما من نبي إلا وقد أنذر	-
٣٢٢	من أحـ أرضاً فهـ له	-
٣٤٣، ٢٩١	من أساـ في تمـ	-
٤٠٨	من شـ في الإسلام	-
١١٨	من قـ أو رـ عـ فيلتوضـ	-
٧٦	من قال لأخـ يـ كـ فـ	-
٢٤٣	من قال لا إـ إـ الله	-
٢٥٣	من نـ عن صـ لـ أـ وـ	-
٤٢٠	من يـ بـ الله بـ خـ يـ رـ	-
٢٣٣	نهـ رسول الله ﷺ عن بـ عـ الغـ	-
٢٣٣	نهـ رسول الله ﷺ عن بـ عـ المـ اـ بـ نـ	-
٢٠٠	نهـ رسول الله ﷺ عن كل ذـ نـ اـ بـ	-
١٦٨	نهـينا عن اـ بـ اـعـ الجـ اـ نـ اـ	-
٣٢١	هـذا رـ جـسـ	-
٤٠٦	وـ أـخـناـ الـ أـسـمـاءـ يـومـ الـ قـيـامـةـ	-
٧٣	وـ الـ ذـيـ نـفـسـ مـحـمـدـ بـيـدـ لـآـيـتـهـ	-

الحديث

الصفحة

٢٦٨	خذلوا عنِي مناسِككم	-
٣٢٢، ٣٠٣، ٢٩٣	وما أهلك؟	-
٧٧	ومن أصاب من ذلك شيئاً	-
٢٣٣	ونهى عن نكاح المتعة	-
٢٤٢	يا معشر الشباب، من استطاع	-
٣١٦	ينضج بول الغلام	-
٧٢	يوزن العبد يوم القيمة	-

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة الطبعة الثانية
٢٥	نبذة عن المؤلف
٤١	مقدمة المؤلف
٤٧	بيان عقود الكتاب وما اشتمل عليه على وجه الإجمال (العقد الأول):
٤٩	في العقائد التي نقلت عن الإمام أحمد بن حنبل
٥٢	صورة كتاب كتبه الإمام أَحْدَى مُسَدِّدُ بْنُ مُسْرَهِ فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ
٥٩	الموضع الأول: قول الإمام في قِدَمِ الْقُرْآنِ
٥٩	الموضع الثاني: قول الإمام: واحذروا قول جهم
٦١	الموضع الثالث: في بيان المعتزلة وتقسيمهم
٦٣	الموضع الرابع: في بيان الرافضة وفرقهم
٦٥	الموضع الخامس: قول الإمام: كنا نقول: أبو بكر وعمر وعثمان ونسكت عن علي
٨١	روضۃ في كلمات الإمام في مسائل من أصول الدين
٨٥	شذرة في كلامه في الأصول
٩٥	ذكر أسماء وألقاب أصحاب البدع
	(العقد الثاني):
٩٦	في السبب الذي لأجله اختار كثير من كبار العلماء مذهب الإمام أحمد على مذهب
١٠٣	غيره

(العقد الثالث)

١١٣	في ذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك
١١٣	الأصل الأول: النص
١١٥	الأصل الثاني: ما أفتى به الصحابة
١١٦	الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تخيّر من أقوالهم
١١٦	الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه
١١٩	الأصل الخامس: القياس

(العقد الرابع)

١٢٣	في مسالك كبار أصحابه في ترتيب مذهبة واستنباطه من فتاواه والروايات عنه
١٢٦	شذرة: في بيان طريقة الأصحاب في فهم كلام الإمام أحمد
١٣٢	فصل: إذا قال الإمام: أحبّ كذا أو يعجبني، أو أعجب إلى إلخ
١٣٦	فصل ذكر فيه جملًا من كلام الباحثين في الأصول التي بني الإمام مذهبة عليها
١٣٨	فصل ذكر فيه بيان المراد من لفظ الروايات المطلقة والتبيّنات والأوجه في مذهب الإمام أحمد
١٤٠	فصل في قول الشافعي: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسته

(العقد الخامس)

١٤١	في الأصول الفقهية التي دونها الأصحاب
١٤٣	مقدمة ذكر فيها تلك الأصول على وجه الإجمال
١٤٤	بسط هذا الإجمال
١٤٥	فصل في التكليف
١٤٦	فصل في أحكام التكليف
١٥٠	فصل في مسألة ما لا يتم الواجب إلا به
١٥٢	فصل: وأما التدب
١٥٣	فصل: الحرام ضد الواجب
١٥٤	فصل: المكروه ضد المندوب
١٥٦	فصل: المباح
١٥٨	فصل في خطاب الوضع

الصفحة	الموضوع
١٦٣	تبنيه
١٦٦	فائدة
١٧٠	فصل في اللغات
١٧٣	فصل في الأسماء
١٩٥	فصل في الأصول
١٩٦	الكتاب العزيز الذي هو أصل الأصول
١٩٩	الأصل الثاني السنة
٢٠٢	فصل في شذرات من مباحث السنة
٢١٤	باب النسخ: وفيه بيان الناسخ والمنسوخ وأقسام المنسوخ واختلاف العلماء فيه الأوامر والنواهي
٢٢٣	العلوم والخصوص
٢٣٧	فصل في المخصص
٢٥٣	فصل في المطلق والمقييد
٢٦٠	فصل في حَدُّ المعجمل وبيان معانيه
٢٦٣	فصل في المنطوق والمفهوم
٢٧١	الأصل الثالث: الإجماع
٢٧٨	الأصل الرابع من الأصول المتفق عليها: استصحاب الحال
٢٨٦	الأصول المختلف فيها
٢٨٩	بيان ما كان من ضروريات سياسة العالم وبقائه
٢٩٥	الفرق بين المصالح المرسلة والقياس
٢٩٥	تعريف سد الذرائع وأقوال العلماء فيها
٢٩٦	الأصل الخامس: القياس
٣٠٠	تعريف القياس لغةً وشرعًا
٣٠٠	أركان القياس
٣٠١	فصل في شرائط أركان القياس ومصححاتها
٣٠٧	فصل في أن حكم الفرع له شرطان
٣١١	فصل في بيان شرط الفرع
٣١٢

الموضوع

الصفحة

٣١٢	فصل في بيان أن للعملة الشرعية أسماء كثيرة
٣١٣	بيان قول الفقهاء إن هذا الحكم مستثنى من قاعدة القياس
٣١٤	تعريف النقد التقديرى
٣١٦	فصل في بيان أن العملة لا تشترط أن تكون أمراً ثبوتاً
٣١٧	فصل في بيان أن لفسدان القياس وجوهاً
٣٢٠	مرجوع أدلة الشرع إلى نص أو إجماع أو استنباط
٣٢٢	بيان أن للأيماء أنواعاً
٣٢٤	فصل في إثبات العملة بالاجماع
٣٢٥	فصل في بيان إثبات العملة بالاستنباط وهو على أنواع
٣٢٩	إثبات العملة بالسبر والتقسيم
٣٣١	طريق ثبوت حصر السبر من وجهين
٣٣٣	إثبات العملة بالدوران
٣٣٥	فصل في قياس الشيء
٣٣٦	فصل في تقسيم القياس الى مناسب وشبيه وطردي
٣٣٨	تبنيه في أن العملة الشرعية أمارة
٣٤٠	فصل في الأسئلة الواردة على القياس
٣٤١	الاستفسار
٣٤٣	فساد الاعتبار
٣٤٥	تعريف فساد الوضع
٣٤٨	تعريف المنع إلى أربعة جذور
٣٤٩	تعريف التقسيم
٣٥١	تعريف سؤال المطالبة ومثال ذلك
٣٥٢	تعريف النقض
٣٥٤	تعريف الكسر
٣٥٥	تعريف القلب
٣٥٧	تقسيم المعارضة الى قسمين وتعريف كل منهما
٣٦٠	فصل: بيان المعارضة في الفرع

تعريف التأثير وعدمه	٣٦١
مثال القياس المركب	٣٦٢
تعريف القول بالموجب	٣٦٣
عقد نصيذ في الاجتهاد والتقليد	٣٦٧
شروط المجتهد المطلق	٣٦٨
تنبيه	٣٧٣
فصل : أقسام المجتهدین على خمس مراتب	٣٧٤
مسائل يوردها الأصوليون في هذا المقام	٣٧٧
مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها	٣٨٠
يجوز للعامي تقلید المجتهد بالاتفاق	٣٨٢
إذا نص المجتهد على حكمٍ في مسألة	٣٨٢
لا ينقض حكم حاکم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الأربع	٣٨٣
هل يجوز خلو العصر من المجتهدین أم لا؟	٣٨٦
فصل في التقلید	٣٨٨
مسائل تتعلق بالاجتهاد والتقلید	٣٨٩
عقد نفیس في ترتیب الأدلة والترجیح	٣٩٤
فصل وأما الترجیح فهو	٣٩٥
تنبيه	٤٠٠
(العقد السادس)	
فيما اصطلاح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد مما يحتاج اليه المبتدئ ..	٤٠٥
بيان أسماء المؤلفين في مذهب الإمام أحمد وأسماء تراجمهم	٤١٠
(العقد السابع)	
في ذكر الكتب المشهورة في المذهب، وبيان طریقة	٤٢٣
تعريف بكتاب المغني ومحتصر الخرقی	٤٢٤
كتاب المستوعب	٤٢٩
كتاب الكافي	٤٣٠
كتاب العمدة	٤٣١

الموضوع

الصفحة

٤٣١	كتاب مختصر ابن تيمية
٤٣٢	كتاب رؤوس المسائل
٤٣٢	كتاب الهدایة
٤٣٢	كتاب التذكرة
٤٣٣	كتاب المحرر
٤٣٣	كتاب المقنع
٤٣٧	كتاب الفروع
٤٣٨	كتاب مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام
٤٣٩	كتاب متنه الإرادات في جمع المقنع مع التبيح وزيادات
٤٤١	كتاب كتاب الإنقاذ لطلب الانفاس
٤٤٢	كتاب دليل الطالب
٤٤٣	كتاب غاية المتنه
٤٤٤	كتاب عمدة الراغب
٤٤٤	كتاب كافي المبتدى وأخص المختصرات، ومحضر الإفادات
٤٤٦	كتاب الرعايتان
٤٤٦	كتاب مختصر الشرح الكبير والإنصاف
	(العقد الثامن)
٤٤٩	في أقسام الفقه عند أصحابنا، وما ألف في هذا النوع
٤٥٠	تعريف فن الخلاف
٤٥٦	بيان الكتب المؤلفة في القواعد الأصولية
٤٥٨	بيان الكتب المؤلفة في الأحكام السلطانية
٤٦٠	الكتب المؤلفة في فن الأصول
٤٦٠	أولاً: المتنون المختصرة
٤٦٢	ثانياً: الكتب المطولة
٤٦٦	كتب الأحكام
٤٧١	بيان الأمور التي منعت من الاشتغال بمسند الإمام أحمد
٤٧٦	بيان كتب التفسير التي للائمة الحنابلة

الصفحة	الموضوع
٤٧٧	بيان أسماء الكتب الخاصة بترجم أصحاب الإمام أحمد
٤٨٠	فرائد فوائد
٤٨٥	لطائف قواعد
٤٩٢	ردة العجز على الصدر
٥٠٣	الفهارس
